



الجملة الكاملة

في

الحديث الصحيح الشافعي





دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416

هاتف: 4033962-4043432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com

4644945	فاكس:	00966-11-4614483	تلفون:	العليا:
4735221	فاكس:	00966-11-4735220	تلفون:	الملز:
2860422	فاكس:	00966-11-2860422	تلفون:	السويلم:
		00966-11-4286641	تلفون:	السويدي:
6336270	فاكس:	00966-2-6879254	تلفون:	جدة:
8691551	فاكس:	00966-3-8692900	تلفون:	الخبر:
014-8550119	فاكس:	00966-14-8459266	تلفون:	المدينة المنورة:
0500710328	جوال:	00966-017-2388620	تلفون:	خميس مشيط:
		00966-500887341	تلفون:	ينبع البحر:
		0096599600845	تلفون:	الكويت:
5632624	فاكس:	00971-6-5632623	تلفون:	الشارقة:
208-5394889	فاكس:	0044-208-539 4885	تلفون:	لندن:
718-6251511	فاكس:	001-718-6255925	تلفون:	نيويورك:
2-97407199	فاكس:	0061-2-97407188	تلفون:	سدني استراليا:
		0033-01-84052928	تلفون:	فرنسا:
		0033-01-48052997	تلفون:	
7220431	فاكس:	001-713-7220419	تلفون:	هيوستن:
		0060-192362423	تلفون:	ماليزيا:
		0060-379564664	تلفون:	
7354072	فاكس:	0092-42-7240024	تلفون:	لاهور باكستان:
4393937	فاكس:	0092-21-4393936	تلفون:	كراتشي باكستان:
512281513	فاكس:	0092-51-2500237	تلفون:	اسلام آباد باكستان:
		001-647-4011150	تلفون:	انتريو كندا:
		001-647-6091934	تلفون:	

الجامع الحكام

في

الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه

٣

تأليف

أ.د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي



دار السلام للنشر والتوزيع



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن
الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل . / محمد عبدالله
عبدالرحمن الاعظمي . - الرياض ١٤٣٦هـ
١٢ مج.
ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٩٢٦٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)
١- الحديث الصحيح أ- العنوان
ديوي ٢٣٥،١ ٨٨٤٠ / ١٤٣٦هـ
رقم الإيداع: ٨٨٤٠ / ١٤٣٦هـ
ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٩٢٦٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

طبعة أولى: ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يناير ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جموع أبواب الإمامة

١- باب من أحق بالإمامة

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وفي رواية: مكان سِلْمًا «سِنًا».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.
وقوله: «سِلْمًا» أي إسلامًا.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّمْ أَحَدُهُمْ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

٢- باب تقديم ذوي السِّنِّ

• عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة. وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فظن أننا قد اشتقنا أهلنا. فسألنا عن من تركنا من أهلنا. فأخبرنا فقال: «رجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم. ثم ليؤمكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣١)، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكره.

وفي البخاري: وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

٣- باب تقديم أهل العلم والفضل

• عن عائشة أن النبي ﷺ أرسل إلى أبي بكر بأن يُصلي بالناس، وذلك في مرضه الذي مات فيه، فأتاه الرسولُ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُصلي بالناس. فقال أبو بكر -وكان رجلاً رقيقاً- يا عُمَرُ صَلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فَصَلَّى أبو بكر تلك الأيام.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة (٤١٨) كلاهما عن أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثَقُلَ النبي ﷺ فقال: أَصَلَّى الناس؟ فذكرت القصة التي ستأتي في سيرة النبي ﷺ كاملاً.

• عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليُصَلِّ للناس» فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله! إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء. فمُرَّ عمر فليُصَلِّ للناس. قال: «مروا أبا بكر فليُصَلِّ للناس» قالت عائشة: فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمر فليُصَلِّ للناس. ففعلتُ حفصةً.

فقال رسول الله ﷺ: «إِن كُنَّ لَأَتُنَّ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ، مَرَوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث. ورواه البخاري في الأذان (٦٧٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

• عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يُصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» فعادتُ فقال: «مُرِّي أبا بكر فليُصَلِّ بالناس، فإنكن صَوَاحِبَ يَوْسُفَ» فأتاه الرسول، فَصَلَّى بالناس في حياة النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٨)، ومسلم في الصلاة (٤٢٠) كلاهما من طريق حسين ابن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني أبو بُرْدَةَ، عن أبي موسى فذكره.

• عن أنس بن مالك الأنصاري -وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه- أن أبا بكر كان يُصَلِّي في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف

في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تَبَسَّم يَضْحَك، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فَنَكْصُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الْصَّف. وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٠)، ومسلم في الصلاة (٤١٩) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره واللفظ للبخاري.

● عن عبدالله بن عمر قال: لما اشتد برسول الله وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مَرَوْهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ قَالَ: «مَرَوْهُ فَيُصَلِّي، إِنْ كُنْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ».

صحيح: رواه البخاري (٦٨٢) عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله بن عمر أنه أخبره عن أبيه فذكره.

قال البخاري: تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، وقال عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انتهى.

● عن عبدالله بن مسعود قال: لما قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِمَّنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ؟ فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

حسن: رواه النسائي (٧٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله فذكره. ورواه الإمام أحمد (١٣٣) من وجهين عن معاوية ابن عمرو وحسين بن علي كلاهما عن زائدة به، مثله.

وإسناده حسن وعاصم هو: ابن أبي النجود - بنون وجيم، أبو بكر المقرئ قال الحافظ: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».

وصححه الحاكم (٦٧/٣) بعد أن رواه من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة.

● عن سالم بن عبيد قال: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ

فليُصلَّ بالناس»، فقالت عائشة: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، فإذا قام ذلك المقام يبكي. لا يستطيع، فلو أَمَرْتُ غَيْرَهُ، ثم أَعْمِيَّ عَلَيْهِ. فأفاق، فقال: «مروا بلالاً فليؤدِّنْ ومُرُّوا أبا بكر فليُصلَّ بالناس. فَإِنَّكُمْ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، أو صَوَّاحِبَاتُ يُوسُفَ»، قال: فَأَمَرَ بلالٌ فَأَدَّنَ. وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بالناس، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وجد خِفَّةً، فقال: «انظروا لي مَنْ أَتَكَّى عَلَيْهِ» فجاءت بريرةٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذهبَ لِيَنْكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ.

قال أبو عبد الله: هذا حديث غريبٌ، لم يُحَدِّثْ به غير نصر بن علي.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٣٤)، والترمذي في الشمائل (٣٧٩) كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نُبَيْط، عن نعيم بن أبي هند، عن نُبَيْط بن شريط، عن سالم بن عبيد فذكر مثله.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٣٨).

قلت: وهو كما قال فقد صحَّحه أيضًا ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه (١٥٤١، ١٦٢٤) من طرق عن عبد الله بن داود به مثله.

سالم بن عبيد هو: الأشجعي من أهل الصفة، والراوي عنه نُبَيْط بن شريط من صغار الصحابة.

٤- باب النهي أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

حسن: رواه الدارقطني (٨٨/٢) عن أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه، ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره مثله.

قال الدارقطني: لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم. انتهى.

قلت: إسناده حسن؛ من أجل زياد البكاء، فهو حسن الحديث، ومن طريقه، رواه الحاكم (٢١٠/١). وقول الدارقطني: لم يروه غير زياد البكاء - يقصد به اللفظ المذكور، وإلا فبمعناه رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم، وعنه البيهقي (١٠٨/٣) عن يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودُ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٢٣) عن الشافعي، وهو في الأم (١٥٢/١) عن سفيان، عن

الأعمش به وفيه، قال أبو مسعود: أليس قد نُهي عن ذلك؟ فقال له حذيفة: أَلَمْ ترني قد تابعتك.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال، وهذا يدل على أن حذيفة أيضًا ممن كان يعرف الحديث المرفوع.
وقوله: «أَلَمْ تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك» حكمه المرفوع، لأن الناهي يكون الشارع لا غير.
وأما ما رُوي عن عمار بن ياسر أنه قام على دكان يُصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة
فأخذ على يديه، فأُتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: أَلَمْ تسمع
رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أو نحو ذلك، قال
عمار: لذلك أَتَبَعْتُكَ حين أخذت على يدي.

فهو حديث ضعيف. رواه أبو داود (٥٩٨) عن أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن
جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر
بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فذكر الحديث.

وفيه رجل لم يُسمَّ، وأبو خالد: قال الذهبي: أراه الدالاني وإلا فمجهول.

«الكاشف» (٢٩٠/٣).

قلت: إن كان هو الدالاني فاسمه: يزيد بن عبدالرحمن من أهل واسط، فيقال له أيضًا:
الواسطي، وهو مختلف فيه فوثقه أبو حاتم. وقال ابن معين وأحمد: لا بأس به. وتكلم فيه ابن
سعد فقال: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في
الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز
الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات. انظر «تهذيب التهذيب» (٨٢/١٢)
و«المجروحين» (١١٨٣).

قلت: هذا هو الدالاني، فإن لم يكن هو، فهو رجل آخر حكم عليه الذهبي بأنه مجهول.

٥- باب ما جاء في جواز ذلك للتعليم

• عن أبي حازم بن دينار أن رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في
المنبر مِمَّ عُوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله! إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول
يوم وُضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة -
امرأة قد سماها سهل- مُرِّي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا
كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله
ﷺ، فأمر بها فوُضِعَتْ هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو
عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد. فلما

فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس! إنما صنعتُ هذا لتأتُموا، ولتعلموا صلاتي». متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ القرشي الإسكندراني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار فذكر مثله، واللفظ للبخاري. وفي رواية: فعمل هذه الثلاث درجات. وقوله: امترُوا - من الممارسة وهي المجادلة، ويؤيده لما جاء في رواية مسلم: «أن تماروا» ومعناه تجادلوا.

وقوله: طرفاء الغابة-الطرفاء شجر، وهي أربعة أصناف منها الأثل، الواحدة طرفاءة. والغابة: غيضة ذات شجر كثير في جهة الشام من المدينة. وفي الحديث الجواز للإمام أن يكون في المكان المرتفع إن كان غرضه تعليم الناس، وإلا فيكره ذلك.

٦- باب إمامة الغلام المميز قبل أن يحتلم

• عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبانُ فنسألهم، ما للناس. ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكُنْتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقرَّر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومهم، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئْتُكم والله! من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: «صَلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلُّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآنًا»، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لِمَا كُنْتُ أتلِّقُ من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ستٍ أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُردَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عني، فقالت امرأةٌ من الحي، ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم، فاشترُوا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيءٍ فَرَحِي بِذلك القَمِيصِ.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته فقال: فذكر الحديث.

قوله: قال لي أبو قلابة - أي قال لأيوب السخyani.

وقوله: فلقيته - أي أن أيوب لقي عمرو بن سلمة فسأله.

كذا جاء التصريح في سنن النسائي (٦٣٦) وسنن أبي داود (٥٨٥) عن حماد، عن أيوب، عن

عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر. وليس فيه ذكر لأبي قلابة.

وفي رواية عنده من طريق عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر، قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فمن أجاز ذلك الحسن وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة. وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يُضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

ثم قال الخطابي: «وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة الصبي نافلة».

٧- باب ما جاء في إمامة الأعمى

• عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عثبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٦) عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٦٧) عن إسماعيل، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في المساجد (الرقم الخاص ٢٦٤) من حديث معمر، عن الزهري به في سياق آخر وفيه: إنه شيخ كبير، قد ذهب بصره وهو إمام قومه.

• عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصلي بالناس.

حسن: رواه أبو يعلى - المقصد العلي - (٣٠٦) وعنه البيهقي في المعرفة (٥٧٦٨) عن أمية بن

بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه (٢١٣٤) عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن

بسطام، به، مثله.

وإسناده حسن. أمية بن بسطام العيشي «صدوق» كما قال الحافظ، وهو من رجال الشيخين،

ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وأورده البوصيري في «الإتحاف» (١٦٠٣) من جهة أبي يعلى وقال: «هذا إسناد صحيح على

شرط الشيخين».

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

حسن: رواه أبو داود (٥٩٥) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري أبي عبد الله، حدثنا ابن

مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن فإن عمران القطان وهو ابن ذَاوَر -بفتح الواو وبعدها راء- أبو العوام القطان مختلف فيه، فضَعَفَهُ أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال البخاري والترمذي: صدوق، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد (١٢٣٤٤)، وأبو يعلى (٣٠٩٨)، والبيهقي (٨٨/٣) كلهم من طريق ابن مهدي، به وزادوا قول أنس: «ولقد رأيته يوم القادسية، ومعه رأية سوداء».

وكان هذا الاستخلاف لأجل الصلاة فقط كما ذكره أبو داود، وكذلك ذكره الإمام أحمد (١٣٠٠٠) عن بهز، عن أبي العوام القطان به.

قال الخطابي في "معالمه": «إنما ولّاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام، فإن الضّرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبِت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور. والحكم بالتقليد غير جائز». انتهى.

فائدة: روى جماعة من أهل العلم أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة.

● عن عبد الله بن عمير إمام بني خطمة، أنه كان إمامًا لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى.

صحيح: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٩٢) وابن قانع (٩٩/٢) كلاهما من طريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمير، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٥٤/٢): «روى الحسن بن سفيان والبغوي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمير أنه كان إمام بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ. وجاهد مع النبي ﷺ وهو أعمى. ورجاله ثقات ولكن قال ابن منده: لم يتابع جرير عليه، وقال أبو معاوية: عن هشام عن أبيه، عن عدي بن عمير، عن أبيه، وكانت له صحبة، وكان يؤم قومه وهو مكفوف». وقال في ترجمة عمير بن عدي (٦٠٧٣): من الاحتمال أن يكون مات في حياة النبي ﷺ [أي: عمير بن عدي] فقام ولده مقامه، [أي: عبد الله].

٨- باب إمامة العبد والمولى

● عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٩٢) عن إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ورواه أبو داود (٥٨٨) عن الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله به وزاد الهيثم: «وفيهما عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد».

• عن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعُصفان. وكان عمر يستعمله على مكة. فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: من ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل. وإنه عالم بالفرائض.

قال عمر: أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقومًا، ويضع به آخرين». صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٧) عن زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة فذكره.

وجاء عن عائشة أنها كان يؤمها غلامها اسمه ذكوان من المصحف. علَّقَه البخاري، ووصله ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» (٧٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، نا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. وأخرجه أيضًا من طريق وكيع، وعنه ابن أبي شيبة (١٢١/٢) بتحقيق اللّحام) عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة أنها كان يؤمها مُدَبَّرٌ لها.

ورواه الشافعي في «الأم» (١/١٦٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي -هو وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وهو يومئذ غلام لم يُعْتَق. وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، كانت عائشة قد دَبَّرَتْه وقالت: إذا واريثني فأنت حر.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي ذر أنه انتهى إلى الرِّبْذَةِ وقد أقيمت الصَّلَاةُ فإذا عبد يؤمهم. فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف. أصله في صحيح مسلم (١٨٣٧) إلا أنه لم يذكر فيه قصة إمامة العبد. فعزو البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨/٣) إلى مسلم لبيان أصل الحديث وهو قوله: «أوصاني خليلي ﷺ...».

٩- باب من من أمّ قومًا وهم له كارهون

• عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا. رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

حسن: رواه ابن ماجه (٩٧١) قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وإسناده حسن فإن عبيدة بن الأسود وهو: ابن سعيد الهمداني قال فيه أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

وأما ما قاله ابن حبان في الثقات (٤٣٧/٨): «يعتبر حديثه إذا روى، وبين السماع في روايته وكان فوقه ودونه ثقات» ففيه إشارة إلى أنه مدلس. ولذا أورده الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (رقم ٨٦). في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم الذين أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم. والتحقيق أنّ عبيدة بن الأسود لم يكن معروفاً بالتدليس، ولذا لم يذكره الذهبي والحلي والعلائي من المدلسين، كما لم يصفه أحد قبل ابن حبان بالتدليس، كما هو نفسه صحّح هذا الحديث، فأخرجه في صحيحه (١٧٥٧) عن الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، عن عبيدة بن الأسود به مثله.

وصحّح هذا الإسناد البوصيري في زوائد ابن ماجه فقال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وفي الإسناد أيضاً يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي قال فيه أبو حاتم: «شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً»، وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات. وحديث ابن عباس في هذا الباب من أمثل الأحاديث، وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو وأنس وأبي أمامة وطلحة.

فأما حديث عبدالله بن عمرو فهذا لفظه: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة». من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً -والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محرره». رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبدالله بن عمرو فذكره. وفيه عبدالرحمن بن زياد وشيخه عمران ضعيفان.

وأما حديث أنس: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب» فهو ضعيف. رواه الترمذي (٣٥٨) عن عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول فذكر الحديث.

قال الترمذي: حديث أنس لا يصح، لأنه قد رُوي هذا الحديث عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل. وقال أيضاً: «ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعّفه وليس بالحافظ». انتهى. قلت: وهو كما قال، فقد حكى البخاري عن أحمد أنه كذّبه، وروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: «أحاديثه موضوعة، ليس بشيء»، وأما ابن معين فوثّقه في بعض الروايات، والحجة لمن علم على من لم يعلم.

وكذلك حديث أبي أمامة، رواه الترمذي (٣٦٠) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا أبو غالب قال: سمعتُ أبا أمامة يقول: قال رسول الله

ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه: حَزَوْر».

قلت: ليس كما قال، فإنه ضعيف، فإن أبا غالب ضعيف، ضعفه ابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وأما الدارقطني فوثقه، والحجة لمن علم على من لم يعلم، وقد ضعفه أيضًا البيهقي فقال: ليس بالقوي «السنن الكبرى» (١٢٨/٣).

وأما حديث طلحة بن عبيدالله فلفظه: أنه صَلَّى بقوم، فلما انصرف قال: إني نسيْتُ أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون لم تجزْ صلاتُهُ أدنيهِ» رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير، وقد وثِّق، كذا في «مجمع الزوائد» (٢٣٤٤).

١٠- باب إذا تأخر الإمام تقام الصلاة

• عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتُصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّصَ حتى وقف في الصفِّ، فصقَّ الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناسُ من التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى. ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتُك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، إنما التصفيق للنساء».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦١) عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٨٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الصلاة (٤٢١) عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فتبرّز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر.

قال المغيرة: فأقبلتُ معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلّى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلّم عبدالرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يُتمّ صلاته، فأفزع ذلك المسلمين. فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسبتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها.

وفي رواية: قال المغيرة: فأردت تأخير عبدالرحمن، فقال النبي ﷺ: «دعه». متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٤١) عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة ابن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة. ورواه الشيخان من غير طريق مالك لأسباب. ذكرتها في المسح على الخفين - عن طريق عروة ابن المغيرة، عن أبيه، واللفظ لمسلم (٢٧٤).

١١ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الأذان (٧٠٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله، ورواه مسلم في الصلاة (٤٦٧) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به، وزاد فيه: «فإن فيهم الصغير» كما رواه أيضًا من طرق أخرى عن أبي هريرة وفي بعض طرقه: «فإن فيهم ذا الحاجة».

• عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله! يا رسول الله! إني لأتأخّر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم مُتفرّقين، فأياكم ما صلّى بالناس فليتجوّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٢)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعتُ قيسًا، قال: أخبرني أبو مسعود الأنصاري فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن جابر بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يُصلّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع

فيومُ قومَه، فصلَّى العِشاءَ فقرأَ بالبقرة، فانصرفَ الرجلُ، فكأنَ معاذًا تناولَ منه، فبلغَ النبي ﷺ فقال: «فَتَّانَ فَتَّانَ فَتَّانَ» (ثلاث مرار) أو قال: «فاتنا فاتنا فاتنا» وأمره بسورتين من أوسطِ المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠١)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله به، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف. فقالوا له: أنا فقئت؟ يا فلان! قال: لا والله! ولأتين رسول الله ﷺ فلا أخبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا أصحابُ نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفَتَّانَ أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا». قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فقال عمرو: نحو هذا.

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُوجز الصلاة ويكملها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٦)، ومسلم في الصلاة (٤٦٩) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فذكره واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «كان يُوجز في الصلاة ويُتم». ورواه أيضًا عن قتادة، عن أنس قال: «إن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام». والمراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعض.

• عن أنس بن مالك قال: ما صليتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة. وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدًّا في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٣) عن أبي بكر بن نافع العبدي، ثنا بهز، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٢١١٦) عن إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن أنس مختصرًا بقوله: «كان صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وصلاة أبي بكر حتى مدَّ عمر في صلاة الصبح».

• عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك» قال قلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئًا، قال: «أدنه» فجلست بين يديه، ثم وضع

كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيَخَفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ، وَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَإِنْ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٨) عن محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي فذكره.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن سعيد بن المسيب قال: حَدَّثَ عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

وذلك عندما أَمَرَهُ عَلَى الطائِفِ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه (٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

وفي حديث أبي داود (٥٣١) طلب من النبي ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ إِمَامًا لِقَوْمِهِ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ». انظر للمزيد: كتاب الأذان.

● عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصَّافَاتِ. حسن: رواه النسائي (٨٢٦) عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكره. وإسناده حسن لأجل الحارث بن عبد الرحمن فهو «صدوق» وبقية الرجال ثقات.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧) وأخرجه أيضًا أحمد (٤٧٩٦، ٤٩٨٩) والطبراني في الكبير (١٣١٩٤) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، وفي بعض طرقه: «كان يؤمنا في الفجر بالصَّافَاتِ». انظر القراءة في الصُّبْح.

● عن نافع بن سرجس، قال: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْبَدْرِيُّ - فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٨٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٣) كلاهما من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٣٨١٩) - وقرنه الإمام أحمد بابن بكر - كلاهما عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عثمان، عن نافع بن سرجس، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل نافع بن سرجس فإنه حسن الحديث، وله طرق أخرى عن عبدالله بن عثمان وهو ابن خُثَيْمٍ مختصرًا.

وأما ما رُوي عن جابر، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفًا فِي الصَّلَاةِ. فرواه الإمام أحمد (١٤٦٢٣، ١٤٦٥٥، ١٤٧٤٨) من طرق عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن

جابر، فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف لسوء حفظه. ولكن يشهد له حديث أنس وغيره.

١٢- باب ما جاء في تخفيف الصلاة عند سماع بكاء الصبي

• عن أنس قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، ولا أَتَمَّ صَلَاةً من رسول الله ﷺ، وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفْتَنَ أمُّه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٨) عن خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شريك بن عبدالله (ابن أبي نمر) قال سمعتُ أنس بن مالك يقول فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٦٩/١٩٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبدالله فاختصره إلى قوله: «ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ» ولم يذكر بكاء الصبي.

ثم اتفقا فرويا من طريق يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة أن أنس ابن مالك حدثه أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

رواه البخاري عن علي بن عبدالله (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠/١٩٢) عن محمد بن منهال الضرير - كلاهما عن يزيد بن زريع.

• عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمه».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٠٧) عن إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة فذكر الحديث.

قال البخاري: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية، عن الأوزاعي.

قوله: «أتجوّز» التجوّز في الأمر: التخفيف والتسهيل.

١٣- باب ما جاء إذا صلى الإمام جالساً صلّوا جلوساً

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فرساً فصرع، فجَحَشَ شِقَّهُ الأيمنُ. فَصَلَّى صَلَاةً من الصلوات وهو قاعد. وصلينا وراءه فَعُودًا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صَلَّى قائماً فصلُّوا قِيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١٦) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ومسلم في الصلاة (٤١١/

٨٠) عن ابن أبي عمر، حدثنا معن بن عيسى، عن مالك به، ورواه أيضًا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وفيه: «وإذا سجد فاسجدوا» والبخاري رواه أيضًا من طريق ابن عيينة ولم يذكر: «وإذا سجد فاسجدوا» (١١١٤).

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ وهو شاكٍ. فصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جُلوسًا».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٦٨٨) عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ومسلم في الصلاة (٤١٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به مثله.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جُلوسًا أجمعون».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٤) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه أيضًا الشيخان -البخاري (٧٢٢)، ومسلم من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة وفيه: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه...» وزاد في آخر الحديث: «وأقيموا الصفَّ في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة» ولم يسق مسلم لفظ الحديث، وإنما أحال على اللفظ السابق.

• عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّينا بصلاته قعودًا، فلمَّا سلَّم قال: «إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صَلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صَلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وفي سنن أبي داود (٦٠٢) عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه في جذم نخلة، فانفكَّت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يُسَبَّح جالسًا، فقمنا خلفه. فذكر الحديث.

• عن ابن عمر أنه كان يومًا من الأيام عند رسول الله ﷺ وفي نفر من أصحابه فمما قال لهم: «فإن من طاعة الله أن تُطيعوني، وإن من طاعتي أن تُطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلُّوا قعودًا أجمعين».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٦٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢٧٨) كلهم من طريق عقبة بن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر حدثه فذكر الحديث، وإسناده صحيح.

وعقبة بن أبي الصهباء من رجال «التعجيل»، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الحديث في صحيحه (٢١٠٩) ونقل توثيق عقبة بن أبي الصهباء من ابن معين.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٤٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

• عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى الأميرُ جالسًا فصلُّوا جلوسًا» قال: فعجب الناس من صدق معاوية.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧/٢) عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: قال معاوية فذكر الحديث.

والقاسم بن محمد هو: ابن أبي بكر صحَّ سماعه من معاوية.

قال البوصيري في «الإتحاف» (١٥٤١): «إسناده رجاله ثقات».

١٤- باب من قال بنسخ قعود المأمومين خلف الإمام القاعد

• عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصَلِّي بالناس في مرضه، فكان يُصَلِّي بهم، قال عروة: فوجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفةً فخرج، فإذا أبو بكر يومُ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يُصَلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٣)، ومسلم في الصلاة (٩٧/٤١٨) كلاهما من طريق ابن نمير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في صلاة الجماعة (١٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/٢٢): «لم يُختلف عن مالك، فيما علمتُ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة». انتهى.

قوله: قال عروة - ظاهره أنه معلق، ولكن الصحيح أنه بالإسناد السابق متصلًا كما في رواية ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث مثله. رواه ابن ماجه (١٢٣٣) عن ابن أبي شيبة به.

• عن عبيدالله بن عبدالله، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. ثَقُلَ النبي ﷺ، فقال: «أصَلِّي النَّاسُ؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثم أفاق فقال: «أصَلِّي النَّاسُ؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله! فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثم أفاق فقال: «أصَلِّي النَّاسُ؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله! فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثم أفاق فقال: «أصَلِّي النَّاسُ؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله! قالت: والناسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا، يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّيَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قال عبيدالله: فدخلتُ على عبدالله بن عباس فقلت له: ألا أعرضُ عليك ما حدَّثتني عائشة عن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: هَاتِي. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أُنْكِرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة (٤١٨) كلاهما عن أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله فذكره. وقولها: «فصلِّي بهم أبو بكر تلك الأيام». قال ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه "سلوة

الكتيب" (ص ١١٠): «كان في هذه الأيام إلى حين الوفاة سبع عشرة صلاة عشاء الآخرة من ليلة الجمعة ابتداءها، وصلاة الصبح من يوم الاثنين انتهائها» انتهى.

ورواه أيضًا الشيخان - البخاري (٧١٣)، ومسلم (٩٥/٤١٨) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عنها قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصلاة فقال: «مُروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى ما يَقُمُ مقامك لا يُسْمَعُ الناس، فلو أمرتَ عمر. فقال: «مُروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقلتُ لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى يَقُمُ مقامك لا يُسْمَعُ الناس، فلو أمرتَ عمر. قال: «إنكن لأنتنَّ صواحبُ يوسف، مُروا أبا بكر أن يُصَلِّي بالناس»، فلما دخل في الصلاة وجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَةً، فقام يُهادي بين رجلين ورجلاه يَخْطُآن في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر جِسَّهُ ذهبَ أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسولُ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصَلِّي قائمًا، وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسولِ الله ﷺ، والناس مُقْتَدُونَ بصلاة أبي بكر.

وبَوَّبَ عليه البخاري بقوله: الرجل يَأْتِمُ بالإمام، ويَأْتِمُ الناس بالمأموم.

وفيه إشارة إلى النسخ لعود المأمومين خلف الإمام القاعد. وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي. وأكرر الإمام أحمد وقوع النسخ في ذلك. وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يُرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.

وثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قِيَامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا؟ كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا، وصلوا معه قِيَامًا، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا فلما صلوا خلفه قِيَامًا أنكر عليهم.

قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٢) بعد أن نقل قول الإمام أحمد: وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدًا تبعًا لإمامه لم يُخْتَلَفَ في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا فاختلف فيها هل كان إمامًا، أو مأمومًا. قال: وما لم يُخْتَلَفَ فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه».

هذه خلاصة كلام ابن خزيمة (٥٣/٣-٥٧).

وهو كما قال: ففي رواية زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة جعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر.

وخالفه شعبة فرواه عن موسى بلفظ: إن أبا بكر صَلَّى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. رواه ابن خزيمة (١٦٢١) وعنه ابن حبان (٢١١٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا بدل بن المحبر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، ومثله رواه بكر بن عيسى وشبابه بن سوار، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، رواهما الإمام أحمد (٢٥٢٥٦، ٢٥٢٥٧) ومن طريق بكر بن عيسى رواه أيضًا النسائي (٧٨٦) ومن طريق شباب بن سوار رواه الترمذي (٣٦٢) فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح فقدّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأمومًا للجزم بها، ومنهم من قال عكس ذلك، ورجّح أنه كان إمامًا، ومنهم من سلك مسلك الجمع فجعل القصة على التعدد. انظر الفتح.

والمسلك الثالث تؤيده روايات شعبة نفسها. ففي الروايات السابقة كان أبو بكر إمامًا، والنبى ﷺ مأمومًا، ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به ولفظه: فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يُصلي بالناس قاعدًا، وأبو بكر يُصلي بالناس، والناس خلفه. رواه الإمام أحمد (٢٦١١٣) عن سليمان بن داود، والنسائي (٧٩٧) عن محمود بن غيلان، كلاهما عن أبي داود.

ففي هذه الرواية كان النبى ﷺ إمامًا، وأبو بكر يقتدي به قائمًا، والناس يقتدون بأبي بكر. وفيه دليل صريح على تعدد القصة.

وأما من استدل بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمَّن أحد بعدي جالسًا» فهو مرسل ضعيف، رواه عبدالرزاق (٤٠٨٨)، والدارقطني (٣٩٨/١)، والبيهقي (٨٠/٣) كلّهم من طريق جابر الجعفي.

قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وقال ابن حبان في صحيحه (٤٧٤/٥): «والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل، وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقعة، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا يحيى الجُماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت به شيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها».

١٥- باب متابعة الإمام والعمل بعده

• عن البراء قال: إنهم كانوا يُصلون خلفَ رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يَخني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض. ثم يَخِرُّ من ورائه سُجَّدًا.

وفي رواية: فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نَتَّبِعْهُ.

وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ: لا يحنُّ أحدٌ مِنَّا ظهره حتى نراه قد سجد.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٧٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن يزيد، قال: حدثني البراء وهو غير كذوب.

والرواية الثانية رواها مسلم من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبدالله بن يزيد يقول على المنبر: حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

والرواية الثالثة رواها من طريق الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به.

١٦- باب النهي عن سبق الإمام بركوع وسجود وانصراف قبله

• عن أنس قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم ما رأيْتُ لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا».

قالوا: وما رأيْتَ يا رسولَ الله؟ قال: «رأيْتُ الجنة والنار».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٢٦) من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس فذكره.

ورواه من طريق جرير عن المختار وليس فيه «ولا بالانصراف» ورواه أبو داود (٦٢٤) من طريق زائدة، عن المختار وفيه «حضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة».

• عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أَسْبِقُكم به إذا ركعتُ تُدْرِكُونِي به إذا رفعت، إني قد بَدَنْتُ».

صحيح: رواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيرز، عن معاوية بن أبي سفيان فذكره.

إسناده حسن فإنَّ محمد بن عجلان حسن الحديث، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٣٠) كلاهما من طريق ابن عجلان به مثله إلا أن ابن خزيمة جعل في أحد أسانيد يحيى ابن سعيد متابعًا لابن عجلان. وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى الصحيح.

قوله: «تدركوني به إذا رفعت» يريد أنه لا يضركم رفع رأسي، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموه قائمًا قبل أن أسجد. وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول.

وقوله: «إني قد بدنت» يُروى على وجهين: أحدهما: بدّنت بتشديد الدال، ومعناه: كبر السن. يقال: بدّن الرجل تَبْدِينًا إذا أسن. والآخر: بدّنتُ، مضمونة الدال، غير مشدودة. ومعناه زيادة الجسم، واحتمال اللحم. وروث عائشة أن رسول الله ﷺ لما طُعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يُثقل البدن، وَيُثَبِّط عن الحركة. قاله الخطابي.

• عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدّنتُ، فلا تُبادروني بالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٥٧٩) عن علي بن عبد العزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤١١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت: وهو كما قال، وإسحاق الأزرق هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق من رجال الجماعة.

١٧- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩١) عن حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد سمعتُ أبا هريرة فذكر مثله.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٢٧) من طرق عن شعبة به مثله.

ورواه من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد وفيه: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

ورواه أبو داود (٦٢٣) عن حفص بن عمر، عن شعبة وفيه: «إذا رفع رأسه والإمام ساجد».

١٨- باب ما جاء في الفتح على الإمام

• عن عبدالرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ صَلَّى الفجر، فترك آية، فلما صَلَّى قال: «أفي القوم أبيّ بن كعب؟» قال أبيّ: يا رسول الله! نُسخَتْ آية كذا وكذا، أو نُسِيَتْها؟ قال: «نُسِيَتْها».

صحيح: رواه أحمد (١٥٣٦٥) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. واختلف في عبدالرحمن بن أبزى فذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا

رَجَّحَ البیهقي (٢١٢/٣) أن حديثه مرسل في قصة أبيّ، بينما جزم البخاري وخليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان والبرقي والدارقطني وغيرهم، أن له صحة، ولذا أخرج البخاري في صحيحه عنه أنه قال: «نُصِبَ الغنائم مع النبي ﷺ»، وأخرج ابن سعد أنه ممن صَلَّى مع النبي ﷺ.

وذَرَّ هو: ابن عبدالله المُرهبی -بضم الميم وسكون الراء- ثقة عابد من رجال الجماعة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في مناقب أبيّ، (٨١٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٤٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥٤): «رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبدالرحمن بن أبزى، رجاله رجال الصحيح».

• عن المسوّر بن يزيد الأسدي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتها».

إسناده جيد: رواه أبو داود (٩٠٧) قال: حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، قالوا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي فذكر الحديث. قال سليمان في حديثه: كنت أراها نُسخَت.

وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير الأزدي -أي قال سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أحد شيوخ أبي داود في سنده، حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الأزدي، حدثنا المسوّر بن يزيد الأسدي المالكي. والغرض من هذا بيان اختلاف صيغة الأداء، فإن محمد بن العلاء رواه بلفظ «عن» كما أنه ترك نسبة يحيى إلى أبيه وهو: كثير الأزدي، بينما رواه سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي بصيغة التحديث، وذكر نسبة يحيى بأنه ابن كثير الأزدي.

وصحّحه ابن حبان (٢٢٤٠) فرواه عن محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو في صحيحه (١٦٤٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية به مثله.

ورجاله ثقات غير يحيى الكاهلي وهو: يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، روى عن مسوّر بن يزيد الكاهلي وصالح بن حبان الفزاري، وعنه مروان بن معاوية الفزاري، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن شاهين في «ثقاته» (١٥٢٥): روى عنه صالح بن إسحاق الجرمي فقال: كان ثقة، لا بأس به. وقال الذهبي في «الميزان»: «وُثِّق».

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا اعتُضِدَ بشاهد، أو حديث مرسل، أو قول صحابي وقد اجتمعت هذه المعاضد كلها في هذا الحديث كما سيأتي.

وأما النسائي فقال في الكاهلي إنه «ضعيف».

وعلق الحافظ على قول ابن شاهين: «كذا قال، وإنما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير

صاحب البصري، فإن كان ما قاله محفوظاً فيُشبه أن يكون روى عنهما جميعاً. لكن لم يذكر ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم للكاهلي راوياً إلا مروان». انتهى. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٢٦٧).

قلت: أما قول النسائي فيُحمل على أنه كان من المتشددين، ثم إن جرحه غير مفسر، ففي حال التعارض مع غيره يقدم قول المعتدلين، وأما تعليق الحافظ على قول ابن شاهين فهو مجرد احتمال. وأما يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري فهو ضعيف بلا نزاع وستأتي ترجمته بعد قليل.

ثم رواه ابن حبان من وجه آخر عن مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الكوفي -شيخ له قديم- قال: حدثنا المسور بن يزيد قال: شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة فتعالي في آية، فقال رجل: يا رسول الله! إنك تركت آية، قال: «فهلأ أذكرتنيها؟» قال: ظننت أنها قد نُسخت. قال: «فإنها لم تُنسخ».

وحدث المسور بن يزيد هذا يقويه قول أنس بن مالك قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ، رواه الحاكم في المستدرک (١/٢٧٦) من طريق يحيى بن غيلان وعبدالله بن بزيع، ثنا حميد، عن أنس فذكره.

قال الحاكم: يحيى بن غيلان وعبدالله بن بزيع التستران ثقتان. هذا حديث صحيح وله شواهد ولم يخرجاه قال: أخبرنا علي بن حمشاد العدل، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا جارية بن هرم، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة. انتهى.

قلت: وحكمه الرفع، لأنه عزاه إلى عهد رسول الله ﷺ فالظاهر أنه علم بذلك ولم يُنكر على ذلك. كما يؤيده أيضاً مرسل عروة أن النبي ﷺ ترك آية فقال النبي ﷺ: «أفيكم أبي» فقالوا: نعم، فقال: «فما منعك أن تفتحها علي» هكذا رواه عروة مرسلًا.

• عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك».

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٧) عن يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٢٤٢) من طريق هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شعيب ابن شابور به وفيه «فما منعك أن تفتحها علي».

وفي الباب عن ابن عباس قال: تردد رسول الله ﷺ في صلاة الفجر في آية. فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: «أما صلى معكم أبي بن كعب؟» قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه إنما سأل عنه ليفتح عليه.

رواه البزار - كشف الأستار - (٤٧٩) وفيه قيس بن الربيع فإنه ضعيف.

وكذلك ما رواه البزار من حديث بريدة الأسلمي وفيه يحيى بن كثير ضعيف، وهو: صاحب البصري أبو النصر، ضَعَفَهُ ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني. وقال العُقيلي: منكر الحديث. وقال الساجي: معروف في التشيع، ضعيف الحديث جدًا متروك الحديث، يروي عن الثقات بأحاديث بواطيل.

قلت: وهو غير يحيى بن يزيد الكاهلي الذي سبق ذكره.

وكذلك ما رواه الإمام أحمد (٢١٢١٨) عن أبي بن كعب، فيه الجارود بن أبي سبرة لم يسمع من أبي. وكذلك وما رواه الطبراني في الأوسط (٦٤١٢) فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (١٧١-١٧٢/٢) تحقيق محمد عبدالقادر.

وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة» فهو ضعيف جدًا، رواه أبو داود (٩٠٨) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكر مثله. قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. انتهى.

وقال المنذري: وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي أحد ثقات التابعين. والحارث هو: أبو زهير الحارث بن عبدالله، ويقال: ابن عبيد الهمداني الكوفي الأعور، قال غير واحد من الأئمة: «إنه كذاب». انتهى.

وقال الخطابي: إسناده أبي جيد، وحديث عليّ هذا رواه الحارث وفيه مقال ثم ذكر قول أبي داود ثم قال: وقد رُوي عن علي نفسه أنه قال: «إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه» من طريق أبي عبدالرحمن السلمى، يريد أنه إذا تعايا في القراءة فَلَقَّنُوهُ.

قلت: حديث علي رواه أحمد بن منيع. انظر «الإتحاف» (٤٣٧).

ثم قال: «واختلف في هذه المسألة. فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأسًا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وروي عن ابن مسعود الكراهة في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه. وقال أبو حنيفة: إذا استفتح الإمام ففتح عليه فإن هذا كلام في الصلاة». انتهى.

١٩- باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف

• عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ -ثَلَاثًا- وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٣/١٢٣) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وهيئات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة، وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش. وهو الاختلاط. يقال: تخالط القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش أي: اختلاط واختلاف. أفاده الخطابي.

وسبق في باب ما جاء في تسوية الصفوف حديث أبي مسعود وهو في مسلم.

● عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٩٧٧) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس فذكر الحديث. وذكره الترمذي (٤٤٢/١) معلقاً وفيه «ليحفظوا عنه».

قال البوصيري في الزوائد (١/١٩٢) هذا إسناد رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرك (١/٢١٨) عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حميد بالإسناد والمتن وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

ورواه الإمام أحمد في مسنده (١١٩٦٣) عن معتمر (وهو ابن سليمان) عن حميد به وفيه: «يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة».

● عن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصفِّ المَقْدَم فجبذني رجل من خلفي جَبْدَةً، فنحناني، وقام مقامي. فوالله! ما عقلتُ صلاتي. فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى! لا يَسْؤُكَ اللهُ: إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نَليّه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهلُ العُقْدِ وربُّ الكعبة! ثلاثاً ثم قال: والله! ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلُّوا. قلت: يا أبا يعقوب! ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء.

صحيح: رواه النسائي (٨٠٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مُقَدَّم، حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرني التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأبو يعقوب هو: يوسف بن يعقوب، والسائل هو: محمد بن عمر بن علي بن مقدم. والتيمي هو: سليمان بن طرخان التيمي من رجال الجماعة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢١٤-٢١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٣) كلاهما من طريق محمد بن عمر المقدمي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري. فقد احتج بيوسف بن يعقوب السدوسي، ولم يخرجاه».

ورواه الإمام أحمد (٢١٢٦٤) في سياق طويل عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا

جَمْرَة، ثنا إِيَّاسُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسٍ، يَعْنِي ابْنَ عُبَادٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَسْقَطْتَهُ مِنْ كِتَابِي، هُوَ عَنْ قَيْسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلْقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَخَرَجَ عَمْرٌ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَتَحَنَّنِي وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بُنَيَّ! لَا يَسُوكُ اللَّهُ، فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُونُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي يَلِينِي» وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ.

ثُمَّ حَدَّثَ، فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَّحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَوَحِّحًا إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا هُوَ أَبِي. وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. هُوَ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٥٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ: أَهْلُ الْعُقْدَةِ: مَا أَهْرَاقَ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ، وَاعْتَصَبَهُ، ثُمَّ اعْتَقَدَهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهُ: «مَتَّحَتْ»: أَيُ: مَدَّتْ أَعْنَاقَهَا نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣/٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ. وَفِيهِ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: «إِنَّمَا أَخَّرْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ فَأَخَّرْتُكَ». فَقُلْتُ: مِنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبِي بْنُ كَعْبٍ.

٢٠- باب ما جاء في موقف الإمام مع الواحد

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقُرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي، أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٦٩٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (١٨٤/٧٦٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، ثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِأَبِي دَاوُدَ (٦١٠) وَسَبَقَ ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابُ أَنَّ النُّومَ لَيْسَ

حدثاً، بل مظنة للحدث.

الدُّوَابَّة: شعر الرأس.

• عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وصلى، فأقامني عن يمينه.

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٠٥) عن موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبدالله بن بريدة، عن المغيرة فذكر الحديث. ورجاله ثقات غير عبد المؤمن بن خالد الحنفي، أبو خالد المروزي قاضي مرو، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٧/٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٥/٢): «هو في الصحيح خلا قوله: فأقامني عن يمينه - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». انظر «مجمع البحرين» (برقم ٧٦٨).

٢١- موقف الإمام مع الاثنين

• عن جابر بن عبدالله قال: قام رسول الله ﷺ ليُصَلِّي، فجئتُ حتى قُمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّارُ بن صَخْر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق في حديث جابر الطويل (٣٠١٠) وسيعاد الحديث بالكامل في الزهد.

• عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله بن مسعود. فقال: أَصَلَّى من خلفكم؟ قالوا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا. فوضعنا أيدينا على رُكبتنا فضرب أيدينا. ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صَلَّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٢٨/٥٣٤)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود به.

قول ابن مسعود: هكذا فعل رسول الله ﷺ مشعر إلى أنه مرفوع، ولكن رأى بعض أهل العلم أن المرفوع منه هو تطبيق اليدين فقط، ثم نُسخ.

قال النووي في الخلاصة (٢٥١٠): «الثابت في صحيح مسلم وغيره أن ابن مسعود فعل ذلك. ولم يقل: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل».

ولذا لم يقبل عامة أهل العلم عمل ابن مسعود، بل قالوا: إن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما. وقالوا: إن صحَّ رفع حديث ابن مسعود إلى النبي ﷺ فيجوز أن يكون فعل ذلك مرة أو

مرتين لضيق المكان، أو أنه منسوخ لأحاديث أقوى منها.

قال البغوي: «قول عامة أهل العلم أن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما، روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ». انتهى. انظر «شرح السنة» (٣٨٩/٢).

وحمل بعض أهل العلم حديث ابن مسعود على أن النبي ﷺ لعله فعله مرة لضيق المكان، أو على النسخ. انظر: «السنن الكبرى» (٩٨/٣).

وأما ما رواه الترمذي (٢٣٣) من حديث سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة يتقدمنا أحدهما. فهو ضعيف، رواه من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكر مثله. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: بل هو ضعيف فقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم المكي أبي إسحاق، فضعّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

٢٢- باب ما جاء في موقف الإمام مع الاثنين والمرأة

• عن أنس قال: دعت جدتي مليكة رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلاصليّ لكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلّى ركعتين ثم انصرف.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٣١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره، وعن مالك رواه البخاري في الصلاة (٣٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٥٨). ويستفاد منه: جواز الجماعة في النافلة.

٢٣- باب ما جاء في موقف الإمام مع الواحد والمرأة

• عن أنس قال: دخل النبي ﷺ علينا؛ وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي فقال: «قوموا فلاصليّ بكم» فصلّى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله! خويّدمك ادعُ الله له. قال: فدعا لي بكل خير. وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه وخالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٠) عن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله، والرواية الثانية رواه من طريق موسى بن أنس، يُحدث عن أنس بن مالك.

وفي رواية (٦٥٩) كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا. فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا. فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس، ثم يُنضح، ثم يؤمُّ رسولُ الله ﷺ، ونقوم خلفه فيُصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل.

• عن ابن عباس قال: صَلَّيْتُ إِلَى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تُصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

حسن: رواه النسائي (٨٠٤، ٨٤١) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد، أن قَزعة مولى لعبد قيس أخبره، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل قَزعة المكي مولى عبد قيس فقد وثقه أبو زرعة وابن حبان فهو «صدوق» وجعله الحافظ في درجة «مقبول» والحق أنه صدوق، وبقية الرجال ثقات، حجاج هو: ابن محمد المصيصي.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٥٣٧)، وابن حبان (٢٢٠٤) كما رواه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥١) كلهم من طريق حجاج بن محمد به. وابن جريج مدلس، إلا أنه صرح بالإخبار.

٢٤- باب مقام الصبيان من الصَّف خلف الرجال

• عن أبي مالك الأشعري قال: «ألا أحدثكم بصلاة النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: فأقام الصَّلَاة، وَصَفَّ الرجالُ، وَصَفَّ خلفهم الغلمان، ثم صَلَّى بهم، فذكر صلاته ثم قال: هكذا صلاةُ. قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: «[صلاة] أمتي».

حسن: رواه أبو داود (٦٧٧) حدثنا عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بُدَيْل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري فذكره.

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٢٥- باب ما جاء في فضل الصَّف الأول

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهْمُوا عليه لاستهَموا. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصُّبح لأتوهما ولو حَبْوًا».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٣) عن سَمِي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح

السمان، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧).

وفي رواية للبخاري (٧٢١): «الصف المقدم». وهو من طريق مالك أيضًا.

وقوله: «التهجير» من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٠٢٩٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة وزاد في أول الحديث: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة» وابن ماجه (١٠٠٠) جمع بين الإسنادين إلا أنه اكتفى بذكر لفظ الحديث مثل ما رواه سهيل. وروى ابن خزيمة (١٥٦١) وغيره من طريق العلاء ابن عبد الرحمن فذكر مثل حديث سهيل.

وبهذا يظهر أن أبا هريرة مرة كان يروي باللفظين، وأخرى بلفظ واحد.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف المقدم، لكانت قرعة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٩) من حديث شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا. فقال لهم: «تقدموا فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٨) عن شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد فذكر مثله.

وفي رواية: رأى قومًا في مؤخر المسجد فذكر مثله.

وقوله: «حتى يؤخرهم الله» أي عن رحمته، أو عظيم فضله، أو رفع المنزلة.

وأبو الأشهب: اسمه جعفر بن حيّان السعدي العطاردي، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك العبدى.

• عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرًا فيصلّي مع المسلمين الصلاة الجامعة، ثم

يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملك يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فأعدلو صفوفكم وأقيموا، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فأخفِضْنَ أبصاركنَّ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر». حسن: رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (برقم ٢٥٥) حدثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير ابن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكره. وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل.

• عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها». حسن: رواه ابن ماجه (١٠٠١) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل فهو مختلف في الاحتجاج به ولكنه حسن الحديث خاصة في الشواهد. وحسنه أيضًا البوصيري في الزوائد.

ورواه الإمام أحمد (١٤١٢٣) عن عبدالصمد، ثنا زائدة، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل به، وزاد: «يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضِضْنَ أبصاركنَّ، لا ترين عورات الرجال» من ضيق الأزر. وعزه البوصيري في "زوائده" إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن حسين بن علي، عن زائدة به بزيادة آخره.

• عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلون على الصف الأول». حسن: أخرجه ابن ماجه (٩٩٩) قال: حدثنا محمد بن المصفي الجُمَسي، ثنا أنس بن عياض، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه فذكر الحديث. قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة فإنه مختلف غير أنه حسن الحديث.

• عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

وكان يقول: «إن الله وملائكته يُصلون على الصّفوف الأوّل».

صحيح: رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء فذكر الحديث، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٢١٥٧)، ورواه أيضًا ابن ماجه (٩٩٧) من طريق شعبة قال: سمعتُ طلحة ابن مُصَرِّف يقول: سمعتُ عبدالرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب إلا أنه لم يذكر الجزء الأوّل من الحديث.

ولذلك جعله البوصيري من الزوائد، وقال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

قلت: والحديث ليس على شرط الزوائد إلا أنه صحيح كما قال، وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٥٥٦) فرواه من طريق جرير، عن منصور به مثله.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٥١/١) عن أبي خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيدالله، عن طلحة به ولفظه: «أقيموا صفوفكم، لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف». قيل يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن».

ورواه الإمام في مسنده (١٨٥١٨) عن عفان، ثنا شعبة قال: طلحة أخبرني به وزاد في أول الحديث. «من منح مِنحةً ورقٍ -أو منح ورقًا- أو هَدَى زُفَاقًا، أو سقى لبنًا، كان له عِدْلُ رَقِيَّةٍ، أو نَسَمَةٍ. ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير -عشر مراتٍ- كان له كعدلِ رَقِيَّةٍ أو نَسَمَةٍ».

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٢/٣) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة به وزاد فيه: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم، ومن منح منيحة لبنٍ، أو هدى زُفَاقًا كان له صدقة». وهذه الروايات كلّها صحيحة.

وأما ما روي عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يُصلُّون على الصّفِّ المقدم، والمؤدّن يُعَفِّر له مدّ صوته، ويصدقّه من سمعه من رطبٍ ويابسٍ، وله مثل أجر من صلّى معه» فهو منقطع، وظاهره متّصل.

ولذا اغتر به المنذري فقال: «إسناده جيد». «الترغيب والترهيب» (١٤٠/١). ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢٠٥/١) تصحيحه عن ابن السّكن.

رواه النسائي (١٣/٢)، والإمام أحمد (١٨٥٠٦) كلاهما من حديث معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة فذكر مثله.

وقتادة: وهو ابن دعامة، مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من أبي إسحاق نظر. نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٥٦) عن البرديجي أنه قال: حدّث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا؟ والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه».

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٤٢٦/٦) قال: ثنا ابن صاعد، ثنا بندار وبشر بن آدم قالا: ثنا معاذ بن هشام به ثم قال: «هكذا رواه قتادة من رواية معاذ بن هشام عنه، عن أبيه عنه فقال: عن أبي إسحاق، عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رَوَوْه عن أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء».

قلت: ومن أصحاب أبي إسحاق ابنه يوسف رواه عن أبيه أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف قال: سمعت عبدالرحمن بن عوسجة به، رواه الترمذي (١٩٥٧) ثنا أبو كريب، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق إلا أنه اكتفى بلفظ «من منح منيحة لبني أو ورق، أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة».

وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث. انتهى.

قوله: «زُقَاقًا» بالضم، الطريق. يريد به دَلُّ الضال، أو الأعمى على طريقه.
وقوله: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم» قيل: معناه: زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن، وهو من باب المقلوب كقولهم: عرضت الناقة على الحوض - أي عرضت الحوض على الناقة، أفاده البغوي.

• عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرةً.

صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٩٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرباض فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه، رواه أيضاً الحاكم (٢١٤/١) وقال: صحيح الإسناد.

هكذا رواه ابن ماجه من أبي بكر بن أبي شيبة، والذي في المصنف (٣٧٩/١) عن شيان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، أن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفير حدثه، أن العرباض بن سارية حدثه فذكر الحديث. ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (٢١٥٨)، فجعل بين خالد بن معدان والعرباض «جبير بن نفير».

والإمام أحمد روى من وجهين: مرة عن يحيى بن سعيد ووکیع، عن هشام بدون جبير بن نفير (١٧١٤١) وأخرى من طريق شيان مع ذكر جبير بن نفير (١٧١٥٦).

ولم ينص الحافظ في تهذيبه أن خالد بن معدان سمع من العرباض، فعلى هذا أقام شيان هذا الإسناد بذكر جبير بن نفير بين خالد بن معدان والعرباض، وكذا رواه أيضاً النسائي (٨١٧) إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مشهور بالتدليس والتسوية، وقد عنعن عن بُحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض. ولكن تابعه إسماعيل بن عياش فقال: حدثني بُحير بن

سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير به، رواه البغوي في شرحه (٣/٣٧٢).

● عن النعمان بن بشير قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل وملائكته يُصَلُّون على الصَّفِّ الأوَّل، أو الصفوف الأولى».

حسن: رواه أحمد (١٨٣٦٤) والبخاري «الكشف» (٥٠٨) كلاهما من طريق حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير فذكره.

وإسناده حسن لأجل حسين بن واقد، فإنه حسن الحديث وثقه ابن معين، وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث.

● عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وملائكته يُصَلُّون على الصَّفِّ الأوَّل».

حسن: رواه البخاري - «كشف الأستار» - (٥٠٧) عن العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة، ولم أجد هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق في مظانه.

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصَّفِّ الأوَّل حتى يؤخرهم الله في النار».

حسن إلا قوله: «في النار»: رواه أبو داود (٦٧٩) من طريق عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٢/٢). ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦).

وإسناده حسن لأجل الخلاف في عكرمة بن عمار، قال الإمام أحمد: أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح، وقال البخاري: هو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، بينما قال يحيى بن معين: عكرمة بن عمار ثقة ثبت، ووثقه العجلي، وقال الساجي: صدوق، ونقل الآجري عن أبي داود: أنه ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.

قلت: وأبو داود أخرج حديثه في سننه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير وسكت عليه، كما سكت عليه أيضاً المنذري، فالظاهر أنه لم يضطرب في هذا الحديث، ولعل السبب يعود إلى عبد الرزاق الإمام الحافظ، فقد قال ابن عدي في الكامل (١٩١٥/٥): «عكرمة بن عمار هو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة».

قلت: ومثل هذا لا بأس في الاستشهاد به، إلا قوله «في النار» لم يتابع عليه، ولأن السياق

الذي ورد في الحديث يناقض قوله «في النار» ولم يثبت ذلك في حديث أبي سعيد الذي مضى في أول الباب. فإن المراد بالتأخير ليس تأخير الدخول في النار، بل في رحمته ومغفرته وعظيم فضله كما سبق تفسير ذلك.

٢٦- باب ما جاء في تسوية الصفوف

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٣٣) كلاهما من حديث شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

وأما لفظ مسلم «إن تسوية الصف من تمام الصلاة» فالذي يظهر أن الرواة رواوا الحديث بالمعنى وفهموا من الحديث أن إقامة الصلاة وتتمام الصلاة بمعنى واحد.

• عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧١٩)، ومسلم في الصلاة (٤٣٤) كلاهما من أوجه عن أنس بن مالك واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري».

وفي رواية عند البخاري (٧٢٥): «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدهما يُلْزَقُ مِنْكِبِهِ بِمَنْكِبِ صاحبه، وقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ.

وفي رواية عبد الرزاق (٤٤/٢): «تعاهدوا هذه الصفوف فإني أراكم من خلفي».

قال في الفتح (٢/٢١١): قوله: «عن أنس» رواه سعيد بن منصور، عن هُشَيْمٍ، فَصَّرَحَ فِيهِ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لِحُمَيْدٍ، وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَدُنَا . . إِنْخَ» وَصَّرَحَ بِأَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظٍ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدُنَا . . إِنْخَ. وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا يَتِمُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى بَيَانِ الْمَرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ، وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ: وَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِأَحَدِهِمَ الْيَوْمَ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بِغَلِّ شَمْسٍ. انْتَهَى.

وقوله: «تراصُّوا» بتشديد الصاد المهملة -أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: «أقيموا».

والمراد بقوله: «أقيموا» «سَوُّوا» يقال: أقام العود - إذا عدَّله وسَوَّاه.

وقوله: «إني أراكم من وراء ظهري» حمله الجمهور على الحقيقة لما فيه كرامة للنبي ﷺ.

• عن أنس بن مالك: أنه قَدِمَ المدينة، فقبل له: ما أنكرت منّا منذ يومِ عهدتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٢٤) من طريق بُشَيْر بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك. فذكر مثله.

وبوّبه البخاري بقوله: «إثم من لم يُتِمَّ الصفوفَ» يفهم منه أنه يرى وجوبَ التسوية كالظاهرية، إلا أنه لم ينقل عن أحد أن صلاة من خالف، ولم يُسو باطلة. ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، إلا ابن حزم فإنه ذهب إلى بطلان الصلاة.

• عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا استووا، استووا فوالذي نفسي بيده! إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي».

صحيح: رواه النسائي (٨١٣) قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حمد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٣٨٣٨) عن عفان، وأبو يعلى (٣٥٠١ تحقيق الأثري) عن زهير، عن عفان - حدثنا حماد به إلا أنه ذكر «استووا» مرتين فقط. وأبو يعلى (٣٢٧٧) عن عبدالرحمن بن سلام الجُمحي، ثنا حماد بن ثابت وحميد وفيه: كان يقول: «استووا - مرتين أو ثلاثاً» ثم ذكر بقية الحديث مثله. قال أبو يعلى: وزاد حميد في الحديث: «استووا وتراصوا».

• عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل من خللِ الصفِّ كأنها الحَدَفُ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥) كلاهما من طريق أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وأبان هو: يزيد العطار البصري ثقة من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا. وصحّحه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦) فروياه في صحيحيهما، والإمام أحمد (١٣٧٣٥) كلهم من طرق عن أبان به.

والحَدَفُ: غنم سُود صغار، واحِدُها: حَدَفَةٌ، وفي رواية: كأنها بنات حذِفٍ.

• عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصفِّ المقَدِّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصفِّ المؤخَّر».

صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧١) والنسائي (٨١٨) كلاهما من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكر الحديث. وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

وأخرجه الإمام أحمد (١٢٣٥٢) وصححه ابن خزيمة (١٥٤٦) بعد ما رواه من هذا الوجه.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصَّفَّ في الصلاة، فإنَّ إقامة الصَّفِّ من حسن الصلاة».

متفق عليه: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٥) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها هذا.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢) عن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق به. وبدأ الحديث بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وسيأتي هذا الحديث في موضعه، ثم ذكر حديث إقامة الصلاة. وأما مسلم وغيره فجعلوه حديثين.

• عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «لَتُسَوَّنَ صفوفُكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان (٧١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٣٦) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجعد، قال: سمعتُ النعمان بن بشير فذكر الحديث. ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يُسَوِّي بها القِدَاحَ، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكَبِّرُ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصَّفِّ فقال: «عباد الله! لتُسَوَّنَ صفوفُكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

ورواه أبو داود (٦٦٢) من وجه آخر بإسناد حسن وفيه: «أقيموا صفوفُكم» ثلاثاً، «والله! لتُقيمنَّ صفوفُكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، ركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

وفي رواية بإسناد صحيح: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا سَوَّيْنَا كَبَّرَ. ونصُّ أبي داود يفسر قوله: «ليخالفنَّ الله بين وجوهكم» وهو بمعنى إيقاع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كذا قال النووي.

وقيل: يحمل على الحقيقة وهو: المسخُّ والتحويل لقوله ﷺ: «يجعل الله صورته صورة حمار». والقِدَاح: بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قِدَح - بكسر القاف، ومعناه يبالغ في تَسْوِيَتِها حتى تصير كأنما يُقَوِّمُ بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

• عن أبي مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاة ويقول: «اسْتَوُوا ولا تختلفُوا، فتختلف قلوبُكم، ليليني منكم أولُو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال أبو مسعود: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٢) من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عمير التيمي، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود فذكر الحديث.

وقوله: «أولو الأحلام» أي العقلاء، وقيل: البالغون.

وقوله: «النَّهْي» بضم النون - العقول - وعطف أحدهما على الآخر للتأكيد.

قال الخطابي: «إنما أمر النبي ﷺ أن يلي الإمام ذوا الأحلام والنَّهْي ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور» «المعالم» (٣٣٤/١).

• عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسٍ؟ اسكُنُوا في الصلاة». قال: ثم خرج علينا فرأنا حِلَقًا فقال: «مالي أراكم عَزِينَ؟» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تَصْفُون كما تَصِفُ الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصفُ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصَّفوفَ الأوَّلَ، ويتراصُّون في الصف».

رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠) من حديث الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكر مثله.

ورواه أصحاب السنن من هذا الوجه الجزء الأخير من الحديث.

وقوله: «شُمُسٍ» جمع شُموس. مثل رسول ورسَل، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

وقوله: «حِلَقًا» بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام.

وقوله: «مالي أراكم عَزِينَ» أي متفرقين جماعة جماعة، وواحدتها عِزَّة.

وفيه النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع.

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصَّفوفَ، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، وليُنُوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتَ للشَّيْطَانِ، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

صحيح: رواه أبو داود (٦٦٦) حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، وحديث ابن وهب أتم، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله. وهذا إسناد صحيح موصول.

قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، ولم يذكر ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم».

ولم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم». قال أبو داود: أبو شجرة: كثير بن مرة. قلت: وهذا إسناد مرسل غير موصول، إلا أنه لا يُعَلَّلُ الإسناد الأول، لما عرف من علوم الحديث بأن زيادة الثقة مقبولة.

قال أبو داود: ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصفّ، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلينَ له كلُّ رجل منكم حتى يدخل في الصف. انتهى.

ورواه النسائي (٨١٩) عن عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُود قال: عبدالله بن وهب، عن معاوية به مختصراً «من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله عز وجل». وإسناده صحيح.

وأبو الزاهرية هو: حُدير بن كريب الحمصي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، فحَقُّه أن يكون ثقة، وهو من رجال مسلم، إلا أن الحافظ جعله في مرتبة «صدوق».

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (١٥٤٩) عن عيسى بن إبراهيم الغافقي به مختصراً مثل النسائي، والحاكم (٢١٣/١) من طرق أخرى عن ابن وهب وقال: «صحيح على شرط مسلم».

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ وملائكته عليهم السلام يُصَلُّون على الذين يَصِلُّون الصفوف».

حسن: أخرجه أحمد (٢٤٣٨١) قال: حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أسامة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل أسامة وهو: ابن زيد الليثي، مولاهم مختلف فيه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ووثقه العجلي، وقال ابن حبان: يخطئ وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب.

قلت: ومثله يحسن حديثه ولعل من أوهامه أنه جعل مرة شيخه عبدالله بن عروة كما هنا، وأخرى عثمان بن عروة كما عند ابن خزيمة (١٥٥٠) وعبد بن حميد (١٥١٣)، والحاكم (٢١٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إلا أن كلا الإسنادين صحيحان.

ولعل من أوهامه أيضاً ما رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) كلاهما من حديث أسامة، عن عثمان بن عروة به ولفظه: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» فإن المحفوظ بهذا الإسناد كما تقدم.

وأما الذي رواه ابن ماجه (٩٩٥) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على

الذين يصلون الصفوف، ومن سدَّ فُرْجَةً رفعه الله بها درجة» فإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن عياش الحمصي، فإن روايته عن غير أهل بلده ضعيفة كما هو معروف، وهشام بن عروة من أهل الحجاز.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

حسن: رواه أحمد (١٤٤٥٤) عن عبدالرزاق - وهو في المصنف (٤٤/٢) عن معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً أبو يعلى (٢١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٧٤٤)، وفي الأوسط (٣٠٠٩) انظر «مجمع البحرين» (٧٦٠) وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد مضت ترجمته.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٩/٢): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به».

قلت: وهو كذلك، وقد فصلت القول فيه في الطهارة، وبينت أنه حسن الحديث.

• عن بلال قال: كان النبي ﷺ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ.

حسن: رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٨) عن محمد بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال فذكر الحديث. «مجمع البحرين» (٢/ برقم ٧٥٤).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٢) إسناده متصل ورجاله موثقون.

قلت: شيخ الطبراني لعله هو: محمد بن علي بن خلف أبو عبدالله العطار، الكوفي، يقول فيه محمد بن منصور: «كان ثقة مأموناً حسن العقل»، تاريخ بغداد (٥٧/٣).

وبقية رجاله موثقون، غير أن عبدالرزاق رواه في مصنفه (٤٧/٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمران، عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا، ولم يرفعه، ولكن لا يضر هذا من رفعه، لما فيه من زيادة علم.

ثم إن عمارة بن عمران شك فيه المحقق أن يكون الصواب: عمران بن مسلم لأنه لم يجد من مشايخ الأعمش من اسمه: عمارة بن عمران.

٢٧- باب كراهية الصف بين السواري

• عن عبدالحميد بن محمود قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٦٧٣) واللفظ له، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١) كلهم من طريق سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبدالحميد بن محمود فذكر الحديث، ولفظهما: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْوَاءِ، فَدَفَعُوا حَتَّى قَمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَلَسَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ:

فذكر كما ذكره أبو داود.

قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن»، وفي رواية: «صحيح» وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص قوم من أهل العلم في ذلك». انتهى.

قلت: إسناده حسن، فإن عبد الحميد بن محمود المَعُولِي من المقلين قال فيه أبو حاتم: شيخ، ووَثَّقَه النسائي، وبقيته رجاله ثقات.

وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (٢١٠/١)، والحافظ في الفتح (٥٧٨/١).

وقيل: إن الحكمة في ذلك انقطاع الصف وذلك بالنسبة للجماعة، وأما المنفرد فلا يكره أن يصلي بين السواري وبَوَّب البخاري بقوله: الصلاة بين السواري، في غير جماعة، وأخرج فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وصَلَّى بين العمودين المقدمين. (رقم الحديث في الفتح ٥٠٤).

وفي رواية: جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وفي رواية: عمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صَلَّى (رقم الحديث في الفتح ٥٠٥).

وأما ما رواه ابن ماجه (١٠٠٢) عن زيد بن أَرْحَم أَبِي طالب، قال: حدثنا أبو داود وأبو قتيبة، قالوا: حدثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، (قُرَّة بن إياس) قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا». فهو ضعيف، فإن هارون ابن مسلم أبو مسلم البصري قال فيه أبو حاتم والذهبي: مجهول، وجعله الحافظ في درجة «مستور» والحديث في مسند أبي داود (١١٦٩).

وأما ابن حبان فذكر هارون بن مسلم في الثقات (٥٨١/٧) على قاعدته.

وأخرج الحديث شيخه ابن خزيمة (١٥٦٧) وعنه هو نفسه في صحيحه (٢٢١٩) من هذا الوجه.

وأما أبو قتيبة فهو سَلَم بن قتيبة الشَّعِيرِي الخراساني، نزيل البصرة «صدوق» من رجال البخاري كما في التقريب.

قال البزار: «لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون» ذكره الحافظ في ترجمته في التهذيب.

قال البيهقي رحمه الله تعالى (١٠٤/٣): «لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف، فإن كان منفردًا ولم يجازوا ما بين السارتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما رُوينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: سألت بلالًا أين صلى رسول الله ﷺ - يعني في الكعبة - فقال: بين العمودين المقدمين».

٢٨- باب كراهية من يصلي وحده خلف الصف

• عن وابصة بن معبد: «أن رجلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وحده، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الصلاة».

حسن: رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) كلاهما من طريق شُعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد فذكر الحديث.

اختلف على وابصة. فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصح.

قال الترمذي بعد أن نقل هذا الخلاف: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. انتهى.

وحديث زياد بن أبي الجعد رواه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤) كلاهما من طريق حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرقّة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: «أن رجلاً صَلَّى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يُعيد الصلاة».

وقال البيهقي (١٠٤/٣) بعد أن روى عن عمرو بن مرة: «وخالفه حصين بن عبد الرحمن فرواه عن هلال بن يساف .. فروى من طريقه عن زياد بن أبي الجعد كما سبق.

قلت: وهذا إسناده حسن فإن زياد بن أبي الجعد الكوفي روى عن عمرو بن الحارث ووابصة، وعنه أخوه عبيد وهلال وثقه ابن حبان، وحسن حديثه الترمذي فهو توثيق له، على أنه قد توبع كما في الإسناده السابق، وإن كان فيه عمرو بن راشد الأشجعي مجهول، وجعله الحافظ في درجة «مقبول» وصحّحه ابن حبان وأخرجه في صحيحه (٢٢٠٠).

زياد بن أبي الجعد في درجة «مقبول» لأنه توبع، إذ أن هلال بن يساف كان حاضراً في المجلس عند ما قرأ زياد بن أبي الجعد الحديث على وابصة، وكان وابصة قد أقر ما قرئ عليه، فيكون هلال ابن يساف ممن سمع الحديث قراءة على الشيخ مباشرة ولذا قال الترمذي: «هذا أصح عندي من حديث عمرو بن مرة».

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان» (٥٧٨/٥).

ولا يصح ما روي عن مقاتل بن حيّان قال: قال النبي ﷺ: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليخْلُجْ إليه رجلاً من الصف فليُثْمِمْ معه، فما أعظم أجر المختلج» لأنه مرسل. رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٣) عن الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجّاج بن حسان، عن مقاتل ابن حيّان فذكر مثله. ورواه البيهقي (١٠٥/٣) عن أبي داود.

وكذلك لا يصح ما روي عن الشعبي عن وابصة بزيادة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صَلَّى خلف

الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف، أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة» فهو ضعيف، رواه البيهقي (١٠٥/٣) وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٦/٢) بعد أن عزاه لأبي يعلى: «وفيه السري بن إسماعيل ضعيف». وقال الحافظ في التقریب: «متروك» وهو الصواب، فقد قال فيه أحمد: ترك الناس حديثه، قال أبو حاتم: ذاهب، وقال أبو داود: ضعيف متروك الحديث، وقال النسائي، متروك الحديث. ورويت هذه الزيادة بأسانيد أخرى ولكن كلها واهية.

وقد روي مثل هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، انظر «مجمع الزوائد» (٩٦/٢).

• عن علي بن شيان، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففُضِيَ الصلاة. فرأى رجلاً فرداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّف قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف فقال: «استقبل صلاتك، ولا صلاة للذي خلف الصف».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيان، عن أبيه علي بن شيان فذكره، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٣/٢).

قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) فروياه من طريق ملازم بن عمرو به مثله. ورواه الإمام أحمد (١٦٢٩٧) عن عبدالصمد وشريح، قالوا: حدثنا ملازم بن عمرو به إلا أنه جمع بين الحديثين. حديث الباب، وحديث آخر وهو: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي ولا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود فقال: «يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود» وهذا الأخير ذكر في باب الاعتدال في الركوع والسجود.

وعلي بن شيان في سفره صلى عدة صلوات خلف رسول الله ﷺ فمرة روى القصة الأولى، ومرة روى القصة الثانية، ولعله مرة أخرى جمع بين القصتين.

وهذا الإسناد صححه ابن خزيمة (٥٩٣) فروى من طريق ملازم بن عمرو القصة الثانية فقط.

٢٩- باب هل مدرك الركوع مدرك للركعة؟

• عن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصَّف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعُدْ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٨٣) عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن

الأعلم - وهو زياد - عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره.

وروى أبو داود (٦٨٤) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم به ولفظه: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ رافع، فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف. فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إل الصف؟» فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ مثله. وقد ثبت قبل هذا من فعل زيد بن ثابت أنه وجد الناس ركوعًا فرقع، ثم دبَّ حتى وصل الصف رواه مالك في الموطأ، والبيهقي (٩٠/٢) وإسناده صحيح.

وروى البيهقي في سننه (٩٠/٢-٩١) من طريق زيد بن وهب قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبدالله وركع، وركعتُ معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمتُ وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبدالله بيدي، وأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت وإسناده صحيح. وفي الحديث دليل للجمهور القائلين بأن مدرك الركوع مدرك للركعة، لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة، ولأنه لولا تُحسب هذه الركعة لما تحمل هذه المشقة.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»

رواه أبو داود (٨٩٣) عن محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه ابن خزيمة (١٦٢٢) والحاكم (٢٧٣/١، ٢٧٤) وعنه البيهقي (٨٩/٢) من طريق يحيى بن أبي سليمان به مثله قال ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح».

وقال الحاكم: يحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين، وقال في موضع آخر: مدني سكن مصر. انتهى.

والحاكم معروف بالتساهل في الحكم على الرجال. فإن يحيى هذا تكلم فيه كبار النقاد. قال البخاري في «جزء القراءة»: «يحيى هذا منكر الحديث، لم يتبين سماعة من زيد بن أبي العتّاب، ولا من سعيد بن أبي سعيد المقبري، ولا تقوم به الحجة». وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث».

وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة، وهو ما رواه هو، والدارقطني (٣٤٦/٢) من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صَلَّيْهِ». قال أبو أحمد (ابن عدي الحافظ): «هذه الزيادة» «قبل أن يُقيم الإمام صَلَّيْهِ» يقولها يحيى بن

حميد، عن قُرة وهو مصري، وقال: سمعتُ ابن حماد يقول: قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة، عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري، لا يتابع في حديثه» انتهى بما في السنن الكبرى. وفي الميزان: ضعفه الدارقطني.

وقرة بن عبد الرحمن أخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: «سمعتُ أحمد يقول: منكر الحديث جداً». وقال يحيى: «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي».

وروى البيهقي من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع» وفيه رجل لم يُسمَّ وقد يكون صحابياً وقد يكون تابعياً. والله أعلم.

٣٠- باب الرجل يأتُم بالإمام وبينهما جدار

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدَّثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناسٌ يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتَّى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ - فلم يخرج، فلمَّا أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة ذكرته.

٣١- باب ما جاء في إمامة النساء للنساء

• عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: يا رسول الله! ائذن لي في الغزو معك، أمَرَضُ مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادةً، قال: «قرِّي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة».

قال: فكانت تسمى الشهيذة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً. فأذن لها، قال: وكانت قد دبرَتْ غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمَّاهما بقطيفةٍ لها حتى ماتت وذهبا. فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فُصِّلَا. فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذُن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

حسن: رواه أبو داود (٥٩١) وأحمد (٢٧٢٨٣) والدارقطني (٤٠٣/١) كلهم من حديث الوليد ابن عبد الله بن جُمَيع، قال: حَدَّثَنِي جَدِّي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرْقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ. كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِلَادٍ مَقْرُونًا، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ رَوَاهَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خِلَادٍ وَحْدَهُ، عَنْهَا.

الوليد بن جُمَيع وثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَجَدَةُ الْوَلِيدِ اسْمُهَا: لَيْلَى بِنْتُ مَالِكٍ لَا تُعْرَفُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِلَادٍ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي الْآخَرَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (٢٣٤٦): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَضَعْفْهُ.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٦)، والحاكم (٢٠٣/١) كلاهما من طريق الوليد بن جُمَيع به، وسميا جدة الوليد بأنها: لَيْلَى بِنْتُ مَالِكٍ. قَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْوَلِيدِ بْنِ جُمَيعٍ، وَهَذِهِ سَنَةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْرَ هَذَا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ، وَتُنْهَى.

وحديث إمامة عائشة أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (٣/١٣١) كلهم من طريق سفيان الثوري. قال: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ رَائِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ قَالَتْ: أَمَّتْنَا عَائِشَةَ، فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعَنْ حُجْبِرَةَ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمَّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا».

قال النووي في «الخلاصة» (٢٣٥٧، ٢٣٥٨): رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢٠٣/١-٢٠٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قُلْتُ: فِيهِ لَيْثٌ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ. إِلَّا أَنَّهُ تَوَبَّعَ. وَفِي الْمَوْضُوعِ آثَارٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣١-٣٢). انْظُرْ لِلْمَزِيدِ: «الْمَنَّةُ الْكُبْرَى» (١٠٧-١١٠).

وقد استحب الإمام أحمد أن تصلي المرأة بالنساء جماعة، وهو مذهب عائشة وأم سلمة والشافعي وإسحاق وغيرهم. المغني (٣٧/٣).

٣٢- باب أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

- عن سهل بن سعد قال: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».
- متفق عليه: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣٦٢) عَنْ مُسَدَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ فَذَكَرَهُ.

وفي رواية محمد بن كثير عن سفيان (٨١٤): فقيل للنساء «لا ترفعن رؤوسكن».

ورواه مسلم في الصلاة (٤٤١) من طريق وكيع، عن سفيان: وفيه: فقال قائل: «يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن». فقيل: القائل هو النبي ﷺ، وقيل: القائل هو: بلال مبلغ عن النبي ﷺ.

ورواه ابن خزيمة (١٦٩٥)، وابن حبان (٢٢١٦) من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن ابن إسحاق، عن أبي حازم عنه قال: كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب.

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكراً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم».

صحيح: رواه أبو داود (٨٥١) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عنها فذكرت الحديث. هكذا قال أبو داود: مولى لأسماء، ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي (٢/٢٤١).

ولكن في مصنف عبدالرزاق (٥١٠٩) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩٤٧) «مولاة» لأسماء، ثم روى الإمام أحمد (٢٦٩٤٩) عن عبدالأعلى، عن معمر به وفيه: مولى لأسماء. وكذلك قال أيضاً في روايته (٢٦٩٥٠) عن عفان، عن وهيب، عن النعمان بن راشد، عن أخي الزهري. وقد عيّن الطبراني أن يكون هذا المولى هو: عبدالله بن كيسان، فأخرج هذه الأحاديث في مسند عبدالله مولى أسماء، عن أسماء.

انظر: «المعجم الكبير» (٩٧/٢٤-٩٨).

فإن صحَّ أن يكون هذا غير مسمى هو: عبدالله بن كيسان فيكون الإسناد صحيحاً، لأن عبدالله ابن كيسان من كبار التابعين، روى عنه الجماعة.



جموع أبواب صلاة الجماعة

١- باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (١) عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله.
ورواه البخاري في الأذان (٦٤٥) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٦٥٠) عن يحيى ابن يحيى - كلاهما عن مالك به.

ورواه الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فقال: «بضعاً وعشرين».
قال الترمذي (٢١٥) «هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين». وقال أيضاً: «حديث ابن عمر حسن صحيح».
قلت: رواه الضحاك عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم فقال: «بضعاً وعشرين» وهي تشمل الرواتين: «سبعاً وعشرين»، و«خمساً وعشرين»، فتكون رواية «بضعاً وعشرين» هي الأصل و«سبعاً وعشرين» و«خمساً وعشرين» تفصيل الإجمال، فمرة قال بهذا، ومرة بهذا وإن كانت رواية «خمساً وعشرين» ترجع على رواية «سبعاً وعشرين» لكثرتها.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مسلم في المساجد (٢٧٥/٦٤٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.
ورواه البخاري في الأذان (٦٤٨)، ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وقرنه البخاري لأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن

الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخطُ خطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وُحِطَ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لم تزل الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دام في مُصَلَّاه. اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٤٩) كلاهما عن الأعمش، قال: سمعتُ أبا صالح يقول: سمعتُ أبا هريرة فذكر الحديث، وزاد مسلم: «ما لم يؤذ فيه. ما لم يُحدث فيه».

• عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٤٦) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد فذكره.

وزاد أبو داود (٥٦٠)، في روايته فقال فيه: «فإن صلاها في فلاة، فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» رواه من حديث هلال بن ميمون الجُهني، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري فذكره. وهلال بن ميمون مختلف فيه غير أنه «صدوق» كما قال الحافظ في التقریب إلا أنه أتى بزيادة منكرة وهي قوله: «خمسين صلاة» فإنه لم يوافقه عليه أحد.

• عن أنس عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، أو صلاة الرجل وحده خمسين صلاة».

حسن: رواه البزار -الكشف (٤٥٩) عن عبدالملك بن محمد الرقاشي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس فذكره.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة وقال: وحدثنا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس فذكر نحوه.

قلت: ورواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٢١٩٩) عن أحمد، قال: حدثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، قال: حدثنا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب به مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبد السلام.

قلت: ليس كما قال، فللهديث إسناد آخر كما رأيت.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٢): «رجال البزار رجال ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلا عبد السلام بن شعيب فإنه «صدوق» كما في التقریب.

وأحمد شيخ الطبراني هو: ابن يحيى بن زهير التستري ثقة زاهد، له ترجمة في تذكرة الحفاظ، توفي سنة (٣١٠هـ).

قلت: وأما ما جاء في فضل الجماعة على الفرد بخمسين وعشرين، وفي حديث آخر سبع وعشرين فلا تضاد فيهما لاحتمال أن يكون الله جعل أولاً خمسين درجة، ثم زاد جزءين آخرين فجعل سبعاً وعشرين، والله ذو الفضل العظيم.

• عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٤) عن حفص بن عمر، والنسائي (٨٤٤) عن خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، هكذا في سند أبي داود، وفي سند النسائي: عن شعبة، عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه - قال شعبة: وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه، ومن أبيه - قال: سمعت أبي بن كعب فذكره. وعبدالله بن أبي بصير العبدى وثقه العجلي وابن حبان.

وأما أبوه، وهو أبو بصير فلم يُوثقه غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في درجة «مقبول» أي: إذا توبع، على أن الإسناد ثابت بدون واسطته، فقد رواه أيضاً أحمد (٢١٢٦٥) وابن حبان (٢٠٥٦) والحاكم في المستدرک (٢٤٧/١) كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب به مثله.

قال الحاكم: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة».

وأبو إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث كما أن شعبة روى عنه وهو القائل: كفيتمكم تدليس ثلاثة، منهم أبو إسحاق، كما أنه صرح بالسماع عند أحمد وابن خزيمة (١٤٧٦-١٤٧٧).

ورواه ابن ماجه (٧٩٠) مختصراً عن محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو خمسين وعشرين درجة».

وفي الباب حديث قُبات بن أشيم الليثي: رواه إسحاق بن راهويه، ثنا عيسى بن يونس، عن ثور ابن يزيد، عن يونس بن سيف، عن عبدالرحمن بن زياد، عن قُبات بن أشيم الليثي، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة

يؤمُّهم أحدهم أركى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمُّ أحدهم أركى عند الله من صلاة مائة تترى».

رواه الطبراني في الكبير (٣٦/١٩) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه به.
ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٢/٤-١٩٣) والبخاري «كشف الأستار» (٤٦١)،
والحاكم (٣/٦٢٥)، والبيهقي (٣/٦١) كلهم من طرق عن يونس بن سيف به مثله.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٤٢): رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون.
قلت: فيه عبد الرحمن بن زياد «مقبول» وحيث لم أجد من تابعه فهو «الين الحديث» ولكن
اصطلح الهيثمي أن يقول في مثله: رجاله موثقون، اعتمادا على توثيق ابن حبان.

• عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل في الجمع
على صلاته -يعني وحده- خمسا وعشرين صلاة».

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٥٥) حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: ثنا
محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عتبة بن وسّاج، عن أبي الأحوص، عن عبدالله فذكره.
ورواه الطبراني في الكبير (١٠١٠٠) من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر به مثله. وهو
في المسند (٤١٥٨) ولكن سقط في الإسناد «قتادة» بين شعبة وعتبة بن وسّاج، فصار شعبة يروى
عن عتبة بن وسّاج، وهو شيء مستبعد فإن شعبة وُلد في السنة التي مات فيها عتبة بن وسّاج، وهي
سنة اثنتين وثمانين، قال الحافظ في التقریب: «عتبة بن وسّاج قتل بعد الثمانين».

وصحّحه ابن خزيمة (١٤٧٠) فرواه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن عتبة
ابن وسّاج به مثله.

وتابع شعبة همام، قال: أخبرنا قتادة، عن مَورّق، عن أبي الأحوص الجُشمي، عن ابن
مسعود: «أن النبي ﷺ كان يُفَضِّل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة،
كلها مثل صلاته».

رواه الإمام أحمد (٤١٥٩) عن بهز (هو ابن أسد العمي) عن همام (وهو ابن يحيى العوذلي) به
مثله. ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٩٩)، والأوسط (٢٦١٨) من طريق همام به مثله.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢/١): سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن قتادة، عن عتبة
ابن وسّاج، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة الجميع
على صلاة الرجل وحده» ورواه همام وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن مَورّق العجلي، عن أبي
الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، ورواه أبان، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن
مسعود، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الأصح؟ قال: حديث شعبة لأنه أحفظ». انتهى.

وفي الباب عن عبدالله بن زيد وصُهب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري . وغيرهم، وفي جميعها مقال .

٢- باب ما روي في فضيلة أربعين صلاة في جماعة

لم يثبت في هذا الباب شيء، وأما ما روى «من صَلَّى أربعين يوماً في جماعة، يُدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» فهو مختلف في رفعه ووقفه .

رواه الترمذي (٢٤١) من طريق سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس مرفوعاً . قال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو [عن حبيب بن أبي ثابت] عن أنس، وإنما يُروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس قوله» . انتهى .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حبيب هذا من هو؟ فقال: «لا أدري» . «العلل» (٣٨٧) . وكذلك ما روي عن أنس مرفوعاً: «من صلى في مسجدي أربعين صلاةً، لا يفوته صلاةٌ كُتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق» رواه الإمام أحمد (١٢٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) وفيه نيبط بن عمرو لم يوثقه غير ابن حبان . وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: «ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه» . فتاواه (٤٠٦/١٦) . وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٤١٧/٤-٤٢٠) .

وخلاصة القول في هذا أن بعض العلماء جوزوا العمل بالحديث الضعيف الذي فيه ضعف يسير إذا كان يندرج تحت أصل ثابت فقالوا: لا بأس للحاج الذي قصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ أن يواظب على أداء أربعين صلاة فيه، لأنه مأمور بأداء الصلاة بالجماعة حيث ما كان .

٣- باب ما جاء في وجوب صلاة الجماعة والتشديد في تركها بغير عذر

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطبٍ فيحطَّب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً، أو مِرمايتين حسنتين لشهد العشاء» .

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ذكره . ورواه البخاري في الأذان (٦٤٤) عن عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك به .

ورواه مسلم في المساجد (٦٥١) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، وزاد في أول الحديث: «أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات»، فقال: فذكر الحديث .

ولم يذكر: المرماتين.

والمرمأة: ما بين ظُلْفَي الشاة. قال أبو عبيد: لا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يُفسر. وقال ابن الأعرابي: المرمأة: السهم الذي يُرمى به «شرح السنة» (٣/٣٤٥).

• عن أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله! ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يُصلُّون جميعاً.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٠) عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعتُ سالمًا قال: سمعتُ أم الدرداء، فذكرت مثله.

وسالم هو: ابن أبي الجعد. وأم الدرداء: هي الصغرى التابعة، لا الكبرى الصحابية، لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده زمانًا طويلًا.

وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى. واسم الصغرى: هُجيمة، واسم الكبرى: خيرة.

• عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يُصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه، عن عبدالله بن مسعود فذكر مثله.

قال البيهقي (٣/٥٦): «والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبّر بالجمعة عن الجماعة».

• عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٦٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي العُميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه. أو مريض. إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: «إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى. وإن من سنن الهدى، الصلاة في

المسجد الذي يؤدَّن فيه». انتهى.

• عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ».

حسن: رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٨) كلاهما من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دُوين حمص، فقال أبو الدرداء: فذكر الحديث.

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة، الصلاة في الجماعة، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (٢٤٦/١) كلاهما من طريق زائدة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال النووي في «الخلاصة» (٢٢٦١): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

قلت: رجاله ثقات غير السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي فهو «حسن الحديث»، وثقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث. وقد سبق التخريج بالتفصيل في باب تأكيد الأذان.

أخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث فقال بوجوب صلاة الجماعة إلا أنه نص على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى فضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

٤- باب ما جاء في حضور الجماعة على من سمع النداء

• عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيُصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأَجِبْ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٣) من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا الأعمى هو: ابن أم مكتوم كما جاء في الرواية الآتية.

• عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني. فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) كلاهما من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي

رزين، عن ابن أم مكتوم فذكره.

وإسناده حسن، وأبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم.

وعاصم بن بهدلة «صدوق له أوهام حجة في القراءة»، وحديثه في الصحيحين مقرون.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧/١) من طريق عاصم به.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥٢) من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحي هلا» ولم يرخص له.

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي، عن سفيان. وليس في حديثه «حي هلا». وإسناده صحيح.

وصححه ابن خزيمة (١٤٧٨) بعد أن رواه من طريق سفيان به مثله. ورواه أيضاً الحاكم (١/

٢٤٦-٢٤٧) من طريق سفيان إلا أنه أسقط «عبدالرحمن بن أبي ليلى» وقال: صحيح الإسناد إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم.

قلت: لم أجد من نص على أن عبدالرحمن بن عابس سمع من ابن أم مكتوم.

ورواه أيضاً هو واللفظ له، والإمام أحمد (١٥٤٩١) وابن خزيمة (١٤٧٩) من طرق عن حصين

ابن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد، عن ابن أم مكتوم قال: إن رسول الله ﷺ استقل الناس في

صلاة العشاء فقال: «لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم

بيوتهم» فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله! لقد علمت ما بي، وليس لي قائد، قال: «أسمع

الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فاحضرها»، قال: يا رسول الله! إن بيني وبينها نخلاً وشجراً. وليس

لي قائد. قال: «أسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فاحضرها» ولم يرخص له.

قال الحاكم: إسناده صحيح.

وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر».

فالصحيح أنه ضعيف أو موقوف.

رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٢٤٥/١)،

والبيهقي (٥٧/٣) كلهم من طريق عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وعن عدي بن ثابت طريقان:

الأولى: ما رواه أبو جناب، عن مغراء العبدي عنه. وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف.

ومغراء العبدي تكلم فيه الذهبي وغيره.

والرواية الثانية: ما رواه هشيم بن بشر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت بإسناده.

وأكثر أصحاب شعبه أوقفوه على ابن عباس.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/٢٣٣): «رفع بعضهم لا يصح».
وقد صحّ وقفه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما.
انظر للمزيد: "المئة الكبرى" (٢/٢٠ - ٢١) وذكرت فيه أيضًا حديث جابر بن عبد الله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وهو ضعيف أيضًا.
وفي الباب عن أبي موسى، وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وكلها ضعيفة.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٧، ١٧٤).

٥- باب ما جاء في أمر الصبي بالصلاة

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوا عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».
حسن: رواه أبو داود (٤٩٥) عن مؤمل بن هشام -يعني الإشكري- حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة، قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.
قال أبو داود: وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».
قال أبو داود: «وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي» انتهى.
قلت: وكذا نص على ذلك الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٩) بعد أن روى الحديث عن وكيع قال: حدثنا داود بن سوار، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث: سوار أبو حمزة، وأخطأ فيه. انتهى.
قلت: قوله: أخطأ فيه أي وكيع، لأن الإمام أحمد قال: «سوار أبو حمزة لا بأس به، روى عنه وكيع فقلّب اسمه». انتهى.

وأخرجه أيضًا الحاكم (١/١٩٧) من طريق سوار به مثله.
ونقل عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر».

قلت: وهو كما قال فقد احتج الأئمة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده كالبخاري وأحمد وابن المديني وغيرهم، وقال ابن معين: عمرو بن شعيب ثقة.
ولكن خلاصة القول فيه أنه حسن الحديث. وهو رأى النووي وغيره من الأئمة.
وأما سوار بتشديد الواو، وآخره راء وهو ابن داود المزني أبو حمزة الصيرفي البصري هو أيضًا

حسن الحديث، وقد حسن النووي إسناده في «المجموع» (١٠/٣).

• عن سبرة الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

حسن: رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) كلاهما من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وسبرة هو: ابن معبد الجهني، ويقال: هو ابن عوسجة».

وقال النووي في «المجموع» (١٠/٣): حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حسن». انتهى. كذا نقل عن الترمذي قوله: «حسن» والنسخة التي لدينا: «حسن صحيح».

قلت: الصواب أن الحديث حسن، لأجل عبد الملك بن الربيع بن سبرة فقد وثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله تعالى. ومن طريقه رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٢)، والحاكم (٢٥٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

إلا أن مسلماً لم يحتج به وإنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متبعة. والحاكم لا يفرق بين الأصول والمتابعة.

٦- باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يُصَلِّيها معهم

• عن جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة».

صحيح: رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) كلهم من طرق عن يعلى ابن عطاء، عن جابر بن يزيد به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح، وأقره النووي في «الخلاصة» (٢٣٠٦).

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥) فروياه عن طريق يعلى بن عطاء، ونقل الحافظ في التلخيص (٢٩/٢) تصحيحه عن ابن السكن ثم قال: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، وهو جابر، ولا لابنه راو غير يعلى.

إلا أن الحافظ استبعد هذا الطعن فقال: يعلى بن عطاء من رجال مسلم، وجابر وثقة النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى، أخرجه ابن مندة في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. انتهى.

قلت: بقية هو ابن الوليد، المعروف بالتدليس، إلا أنه صرح بالسماع في رواية الدارقطني (١/٤١٢) عن إبراهيم. ثم تواتر هذا الحديث عن يعلى بن عطاء.

قال الحاكم: روى عنه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدلاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبدالله، وغيرهم، واحتج مسلم بـيعلى بن عطاء. انتهى.

ويبدو من هذا أن عبد الملك بن عمير روى مرة عن جابر مباشرة، ومرة عن يعلى بن عطاء، عن جابر، وعبد الملك هذا رُمي بالاختلاط لكبر سنّه، لأنه عاش مائة وثلاث سنين، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٩٠/٢).

• عن بُسر بن مَحْجَن، عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصَلَّى. ثم رجع، ومَحْجَن في مجلسه لم يُصَلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تُصَلِّيَ مع الناس؟ ألسنتَ برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله! ولكنني قد صَلَّيْتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلَّ مع الناس، وإن كنت قد صَلَّيت».

صحيح: رواه مالك في صلاة الجماعة (٨) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بُسر بن مَحْجَن فذكره.

ورواه النسائي (٨٥٧) عن قتيبة، عن مالك به. وصححه الحاكم (٢٤٤/١) بعد أن أخرجه من طريق مالك، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٣٠/٣).

وَبُسْر: بضم الموحدة، وسكون المهملة. كذا قال مالك في روايته عن زيد بن أسلم. وقال الثوري عن زيد بن أسلم: بِشْر -بكسر الموحدة والشين المعجمة. والصواب ما قاله مالك. نص على ذلك أبو نعيم وابن عبد البر وابن حبان، وهكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣٩٣-١٦٣٩٥)، وهو تابعي مشهور، جزم بذلك البخاري وغيره.

٧- باب من قال: لا يُصلي مكتوبة في يوم مرتين

• عن سليمان بن يسار -يعني مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تُصَلِّيَ معهم؟ قال: قد صَلَّيْتُ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ

يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يوم مرتين».

حسن: رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠) كلاهما من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) من طريق حسين -وهو ابن ذكوان المعلم به، وقد صرح عمرو بن شعيب سماع هذا الحديث من سليمان بن يسار، رواه الإمام أحمد (٤٦٨٩) عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم به.

قال ابن حبان: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه، عن جده فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه، فلذلك لم نحتج بشيء منه. انتهى.

وفيما قال في روايته عن أبيه، عن جده نظر، قال البخاري رحمه الله تعالى: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟ انتهى.

وأما معنى الحديث فقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٧/٥-٣٥٨): «اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدا على جهة الفرض أيضًا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة» فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٩٦/٢).

٨- باب ما جاء في إقامة الجماعة مرتين في المساجد

• عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلّاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٢: ١٣) من طرق عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن الحكم بن عبدالله القرشي حدثه، أن نافع بن جبير وعبدالله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان، فذكره.

وانفرد مسلم بهذا اللفظ، وقد مضى حديث عثمان في الطهارة.

• عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال:

«أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلّى معه .

وفي رواية: «ألا من يتصدق على هذا فيصلّي معه» .

وفي رواية: فتصدق عليه أبو بكر فصلّى معه .

حسن: رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) واللفظ له، كلاهما من طريق سليمان الأسود الناجي البصري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد فذكر مثله .

قال الترمذي: حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلّى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يُصلون فرادى . وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى، وسليمان الناجي بصري، ويقال: سليمان بن الأسود . وأبو المتوكل اسمه «علي بن داود» انتهى قول الترمذي .

والحديث حسن كما قال الترمذي، فإن سليمان بن الأسود الناجي «صدوق» وثقه ابن معين وابن حبان . وأبو المتوكل المشهور بكنيته أيضًا الناجي واسمه: علي بن داود ويقال: ابن دؤاد - بضم الدال، تابعي ثقة .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (١١٠١٩)، والحاكم (٢٠٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسليمان الأسود هذا هو: سليمان بن سُحيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل . وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين . انتهى .

وسليمان، ليس هو ابن سُحيم أبو أيوب المدني الذي روى له مسلم، وإنما هو سليمان الأسود الناجي من رجال أبي داود والترمذي .

وأورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨٥) وعزاه إلى أحمد وهذا لفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر . قال: فدخل رجل من أصحابه فقال له النبي ﷺ: «ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟» قال: فذكر شيئًا اعتل به، قال: فقام يُصلّي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه» فقام رجل فصلّى معه .

قال الهيثمي: رواه أحمد، وروى أبو داود والترمذي بعضه، ورجاله رجال الصحيح . انتهى .

قلت: رواه الإمام أحمد (١١٨٠٨) عن علي بن عاصم، أخبرنا سليمان الناجي به بهذا اللفظ كما رواه أيضًا عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة (١١٠١٩) وعن محمد بن جعفر، حدثنا سعيد (١١٤٠٨) وعن عفان، حدثنا وهيب (١١٦١٣) كل هؤلاء - أعني علي بن عاصم وسعيد بن أبي عروبة وهيب وهو ابن خالد الباهلي . رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ . كَمَا فِيهِ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شَيْخَانٍ شَيْئًا . وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟» فقال: .. فإنه لم يتابع عليها .

وعلي بن عاصم الواسطي التميمي مولا هم قال فيه علي بن المديني: كان كثير الغلط، وقال العقيلي: نعرفه بالكذب، وقال البخاري: ليس بالقوي، ووثقه العجلي.

وأما الرجل الذي صلى معه فهو أبو بكر الصديق كما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٢) مرسلًا عن الحسن.

• عن أنس أن رجلاً جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ فقام يُصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «من يتجر على هذا فليصل معه».

حسن: رواه الدارقطني (٢٧٦/١) عن يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبي، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٢٨٢) من طريق عمر بن محمد بن الحسن به مثله.

وأبدى الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨٤) احتمالاً إن كان محمد بن الحسن هو ابن زبالة فهو ضعيف.

قلت: يزيل هذا الإشكال لما في رواية الدارقطني بأنه الأسدي وهو وأبوه صدوقان. ولذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨/٢): سنده قوي.

قلت: وهو شاهد قوي لحديث أبي سعيد.

وقد ثبت عن أنس أنه أعاد صلاة الجماعة في المسجد، عن الجعد أبي عثمان الشكري قال: صلينا الغداة في مسجد بني رفاعه. وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتياه فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، فأمر بعض فتياه فأذن، وأقام، ثم تقدم فصلّى بهم.

رواه أبو يعلى (٤٣٣٨) بتحقيق الأثري) عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن الجعد أبي عثمان فذكره، ورواه البيهقي (٧٠/٣) من طريق الحميدي، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا الجعد به واللفظ له، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري. انظر «الفتح» (١٣١/٢).

وفي الباب أحاديث أخرى وهي لا تخلو من مقال.

منها: حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي فقال: «ألا رجلٌ يتصدق على هذا، يُصلي معه» فقام رجل، فصلّى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة» رواه أحمد (٢٢١٨٩) وأبو يعلى «إتحاف الخيرة» (١٧٤٦)، والطبراني في الكبير (٧٨٥٧) كلهم من طريق ابن المبارك، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره. وعبيد الله بن زحر - بفتح الزاي وسكون المهملة، الضمري مولا هم الإفريقي، قال عثمان الدارمي: كل حديثه عندي ضعيف.

وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وضعفه الدارقطني. ولكن نقل الترمذي عن البخاري في العلل أنه وثقه. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الذهبي في المغني (٣٩٢٢): «مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: لا بأس به» انتهى.

وفيه أيضًا شيخه علي بن يزيد وهو: ابن أبي زياد الألهاني صاحب القاسم بن عبد الرحمن قال فيه الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وأطلق عليه الحافظ كلمة: «ضعيف».

ولذا قال البوصيري في الإتحاف: «هذا إسناد ضعيف، قال ابن معين: علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، وعنه عبيد الله هي ضعفاء كلها».

ومنها حديث عصمة بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قد صَلَّى الظهر، وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يُصَلِّي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيُصَلِّي معه؟» رواه الدارقطني (١/٢٧٧) من طريق الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك فذكره.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨/٢): «وهو ضعيف بالفضل بن المختار، قال ابن عدي: الفضل بن المختار أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالباطيل، قاله ابن الجوزي في التحقيق» انتهى.

ومنها حديث سلمان أن رجلاً دخل المسجد، والنبي ﷺ قد صَلَّى. فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيُصَلِّي معه» رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم: أدركته وليس بالقوي في الحديث. ورواه البزار وفيه الحسن بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان. انتهى. انظر «مجمع الزوائد» (٢١٨٢).

وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد بأنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى، وأما في مساجد الأسواق والممرات فلا خلاف في إعادة الجماعة فيها.

٩- باب فضل صلاتي العشاء والفجر في الجماعة

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممتُ أن أمر المؤذّن فيقيم، ثم أمر رجلاً يؤمّ الناس، ثم آخذ شُعلاً من نار فأحرّق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥٧)، ومسلم في المساجد (٢٥٢/٦٥١) كلاهما من طريق الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم، «ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق

عليهم بيوتهم بالنار».

• عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعده وحده، فقعدتُ إليه، فقال: يا ابن أخي! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصفَ الليل. ومن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما صلى كله».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا عبدالواحد (وهو ابن زياد) حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة فذكره، وفي رواية أبي داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) من طريق عثمان بن حكيم به بلفظ: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيامُ نصفِ ليلةٍ، ومن صَلَّى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلةٍ» قال الترمذي: «حسن صحيح».

• عن جندب بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى الصُّبح فهو في ذمة الله، فلا يَطْلُبَنَّكم الله من ذِمَّتِهِ بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٧) عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن خالد، عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ جندب بن عبدالله يقول فذكره. ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ بهذا ولم يذكر: «فيكبه في نار جهنم».

ومن هذا الوجه رواه الترمذي (٢٢٢) فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون به مثله، وقال: «حسن صحيح».

ولا يضر رواية أبي داود الطيالسي (٩٨٠) عن شعبة، عن أنس بن سيرين موقوفاً فإنه قال: وروى هذا الحديثُ بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن جندب، عن النبي ﷺ. فلعل أنس بن سيرين روى على وجهين. ويكون المرفوع هو الوجه الأخير، وهو الذي اختاره مسلم فرواه من حديث بشر بن المفضل.

وجندب هو: ابن عبدالله بن سفيان البجلي، وربما نسب إلى جده.

• عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة الغداة فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٩٤٦)، وأحمد (٢٠١١٣) واللفظ له، كلاهما من حديث روح بن عبادة، حدثنا أشعث (هو ابن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وصححه أيضاً المنذري في الترغيب (٦١٣).

والطريقان محفوظان فإن الحسن البصري سمع جندب بن عبد الله بن سفيان كما سمع من سمرة ابن جندب. وفي معناه ما روي عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته».

رواه الترمذي (٢١٦٤) عن بندار، حدثنا معدي بن سليمان، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وبهذا الإسناد رواه أيضا ابن ماجه كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٥٠/١٠)، ولم أجده في النسخ المطبوعة.

وإسناده ضعيف من أجل معدي بن سليمان وهو ضعيف، ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وقال ابن حبان: «يروي المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وأما الترمذي فقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله. فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه»

رواه ابن ماجه (٣٩٤٥) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا أحمد ابن خالد الوهبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن حابس اليماني، عن أبي بكر الصديق فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل الانقطاع؛ فإن سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد.

وأما حابس اليماني وهو حابس بن سعد، ويقال: ابن ربيعة بن منذر بن سعد الطائي، فهو مختلف في صحبته، فذكره ابن سعد في تسمية من نزل الشام من الصحابة. وقال البخاري: "أدرك النبي ﷺ".

وهذا الذي رجّحه ابن حجر في "التهذيب" بعد ذكر أقوال أهل العلم الأخرى في إثبات صحبته. وأما قول الدارقطني: "إنه مجهول متروك" فيبدو أنه لم يقف على قول ابن سعد والبخاري وغيرهما ممن سبقوه.

والخلاصة فيه: أن هذا الحديث صحيح من حديث جندب بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وأما حديث أبي بكر الصديق فلا، من أجل الانقطاع.

وفي معناه روي أيضا عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وطارق بن أشيم، وفي أسانيدھا مقال.

١٠- باب فضل صلاتي الصبح والعصر في الجماعة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر. ثم يعرج الذين باتوا فيكم. فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يُصلون».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله. ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٥) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٦٣٢) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن جرير بن عبدالله يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر. لا تُصامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني العصر والفجر. ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٤)، ومسلم في المساجد (٦٣٣) كلاهما من حديث مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبدالله فذكر مثله.

وقوله: «لا تُصامون» -بضم أوله وتشديد الميم- أي لا ينضم بعضكم إلى بعض، ولا يقول: أرنيه. بل كل ينفرد برؤيته.

وقوله: «إن استطعتم» -شرط، وجزاؤه ساقط وتقديره: فافعلوا.

وفي رواية عند مسلم: «أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر» رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة ووكيع بهذا الإسناد. وقال: ثم قرأ. ولم يقل: جرير. انتهى.

وقوله: «فترونه كما ترون هذا القمر»، أي: ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة. فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار والمنافقون فلا يرونه وعليه جمهور أهل السنة. أفاده النووي.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى البردَين دخل الجنة». متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٤)، ومسلم في المساجد (٦٣٥) كلاهما عن هذبة ابن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثني أبو جمرة الضُّبَعِيُّ، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكر مثله.

وهذبة بن خالد - ويقال له: هَذَابٌ بالثقل وفتح أوله أيضًا كما في صحيح مسلم. وأبو جمرة - بالجيم. وقوله: «الْبَرْدَيْنِ» - يعني العصر والفجر.

قال الخطابي: سميتا بَرْدَيْنِ لأنهما تصليان في بَرْدِي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر.

• عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صَلَّى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٤) من أوجه عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، عن أبيه فذكره.

• عن عبدالله بن فضالة، عن أبيه قال: عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ فكان فيما عَلَّمَنِي: «وحافظ على الصلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عَنِّي؟ فقال: «حافظ على العصرين» وما كانت مِن لُغَتِنَا؟ فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٨) عن عمرو بن عون، أنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فضالة فذكره.

إسناده صحيح. وصححه ابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم (١/ ١٩٩-٢٠٠) فروياه من طريق خالد به مثله. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبدالله هو: ابن فضالة بن عبيد، وقد خُرِّجَ له في الصحيح حديثان».

قلت: عبدالله بن فضالة بن عبيد الليثي الزهراني ليس من رجال مسلم، ولكنه ثقة، واختلف في صحبته فالصحيح أنه رآه ولم يسمع منه، فمن روى عنه عن النبي ﷺ فهو مرسل، ومن أثبت بينهما ذكر أبيه فهو الصواب.

وللحديث أسانيد أخرى، والذي ذكرته أمثلها.

١١- باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر والعذر

• عن ابن عمر أنه أَدْنُ بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالموذُن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٠) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ولهما: البخاري (٦٣٢)، ومسلم عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أَدَّنَ ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان ثم قال: صَلُّوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤدَّنًا يؤدَّن ثم يقول على أثره: «ألا صَلُّوا في الرِّحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السَّفر.

قوله: بضَجْنان - بفتح الضاد المعجمة، وبالجم، بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف، قال صاحب الصحاح: هو جبل بناحية مكة. وقال غيره: جبل بين مكة والمدينة.

• عن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغ فلما بلغ المؤدَّن: حَيَّ على الصَّلَاة فأمره أن ينادي: الصَّلَاة في الرِّحال، فَنَظَرَ القَوْمُ بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عَزْمَةٌ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٦) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٩) كلاهما عن عبدالحميد صاحب الزيادي، عن عبدالله بن الحارث فذكره، واللفظ للبخاري.

ورواه أيضًا البخاري (٦٦٨) عن عبدالله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبدالحميد به وفيه: فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا. فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أخرجكم.

وعن حماد عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس نحوه. غير أنه قال: كرهت أن أؤثِّمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى رُكبتكم.

ورواه أيضًا (٩٠١) عن مسدد، قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن علي، قال: أخبرني عبدالحميد صاحب الزيادي به وفيه: وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض.

وقوله: يوم رَدَغ - بفتح الراء وسكون الدال المهملة - وهو الماء القليل، وقيل: إنه طين وحل، وقيل: الرزغ - بالزاء والمعنى واحد.

وقوله: عَزْمَةٌ - بسكون الزاء - ضد الرخصة.

وقوله: والدَحْض - بفتح الدال وسكون الحاء - وهو الزلق.

• عن محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عِتبَانَ بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد أنكرتُ بَصْرِي وأنا أصلي لِقَوْمِي، فإذا كانت الأمطارُ سَالَ الوادي الذي بيني وبينهم لم أَسْتَطِعْ أن آتِيَ مسجدهم فأصلي بهم. ووَدِدْتُ يا رسول الله! أنَّا تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَخِذَهُ مُصَلًّى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إن شاء الله». قال

عُتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِطَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع فذكر مثله واللفظ للبخاري.

وفي مسلم قال محمود: فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قُلْتُ. قال: فحلفتُ إن رجعتُ إلى عُتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قال: فرجعتُ إليه فوجدته شيخًا كبيرًا قد ذهب بصره. وهو إمام قومه، فجلستُ إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثنيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأُمُور نرى أن الأمر انتهى إليها. فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر. انتهى.

ورواه البخاري (٦٧٠) عن أنس يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلًا ضخماً - فصنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصير، فصلّى عليه ركعتين...

وقوله: رجل من الأنصار - يقال: هو عتبان بن مالك السالمي الأنصاري الأعمى، لأن قصته شبيهة بقصته.

وقوله: ضخماً - أي سمينًا، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عدّد ابن حبان من الأعدار المرخصة في التأخير عن الجماعة. انظر «فتح الباري» (١٥٨/٢).

• عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمطّرنا فقال: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٨) من طريق زهير أبي خيثمة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

• عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ يعني في ليلة مَطِيرَةٍ في السفر يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

صحيح: رواه النسائي (٦٥٣) عن قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن

أوس فذكر مثله . وإسناده صحيح ، ولا يضر إبهام الرجل فإنه صحابي .

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٥٤٣٣) عن أبي نعيم (وهو الفضل بن دكين) حدثنا مسعر، عن عمرو ابن دينار به مثله .

• عن أبي المَلِيح قال: خرجتُ في ليلةٍ مطيرةٍ، فلما رجعتُ استفتحتُ فقال أبي: من هذا؟ قال: أبو المَلِيح، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماءٌ لم تَبَلْ أسافلُ نعالنا، فنَادَى مُنادي رسول الله ﷺ: «صلوا في رحالكُم» .

صحيح: رواه ابن ماجة (٩٣٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المَلِيح فذكر الحديث .

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) ورواه أيضًا عن هُشَيْم، عن خالد عنه به، وشك فيه كان ذلك عام الحديبية أو حنين .

ورواه أبو داود (١٠٥٩) من طريق سفيان بن حبيب قال: خبرنا عن خالد الحذاء به ولم يشك أن ذلك كان زمن الحديبية يوم الجمعة .

وصحَّح هذا الإسناد النووي وغيره . انظر: «الخلاصة» (٢٢٧٣) .

وقوله: «خبرنا» هكذا بصيغة المعلوم، بمعنى حدثنا، ومن ضبط بصيغة المجهول فقد وهم، لأنه يكون الإسناد حيثُذ منقطعًا، وقد صحَّح هذا الإسناد الحاكم في المستدرك (٢٩٣/١)، ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح عنه أن ذلك كان يوم حنين .

رواه أبو داود والنسائي (٨٥٤) والإمام أحمد (٢٠٧٠٢) من طرق عنه، كما رواه أيضًا من طريق همام (وهو ابن يحيى العوذى) (٢٠٧٠٠) عن قتادة به مثله، ومن طريقه رواه أيضًا ابن خزيمة (١٦٥٨) في صحيحه .

وقتادة وإن كان مدلسًا، ولكن رواية شعبة عنه تُبعد تهمة التدليس، لما اشتهر من قوله: كفتيكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق .

وبهذه الطرق صحَّح كون ذلك وقع يوم حنين، واليقين لا يزول بالشك، كما وقع التصريح في بعض الروايات بأن ذلك كان يوم الجمعة، ولكن لم يظهر لي كان ذلك لصلاة الجمعة، أو لصلاة من صلوات يوم الجمعة، والقلب يميل إلى أن القصة وقعت لصلاة الجمعة .

ولكن يعكر هذا ما رواه ابن خزيمة (١٦٥٧) من طريق مؤمل بن هشام وزباد بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل (وهو ابن علي) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المَلِيح قال: خرجت في ليلة مظلمة إلى المسجد لصلاة العشاء . فلما رجعت استفتحتُ فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو مَلِيح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماء لم تَبَلْ أسفل نعالنا . فنَادَى مُنادي رسول الله ﷺ: «أن صلوا في رحاكم» .

ورواه أيضًا أحمد (٢٠٧٠٤) عن عبدالرزاق، أنا سفيان، عن خالد به مثله. فإن صحَّ ذلك فيمكن حمله على الواقعتين يوم الحديبية ويوم حنين، ورجَّح بعض أهل العلم أن ذلك وقع يوم حنين بناءً على حديث الحسن عن سمرة الآتي.

ويؤيد أن ذلك كان يوم الجمعة ما ذكره ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في يوم الجمعة يوم مطر: «صلوا في رحالكُم» رواه ابن ماجه (٩٣٨) وفيه عباد بن منصور ضعيف.

ويؤب أبو داود بقوله: باب الجمعة في اليوم المطير، وأخرج فيه حديث أبي المليح عن أبيه. وأبو المليح: اسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح. كذا أفاد المنذري.

• عن سمرة بن جندب قال: أصابتنا السماء، ونحن مع النبي ﷺ فنادى: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠١٧٠) عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكر الحديث.

ورواه أيضًا البزار «كشف الأستار» (برقم: ٤٦٤).

والطبراني في «الكبير» (برقم: ٦٨٢٢) وأبو يعلى «إتحاف الخيرة» (١٣١٧) كلهم من طرق عن معاذ بن هشام به مثله.

ورواه الإمام أحمد عن بهز، عن أبان (٢٠٠٩٢)، وهمام (٢٠١٥٣) كلاهما عن قتادة، عن الحسن به وفيه التصريح بأن ذلك كان يوم حنين.

وبهز هو: ابن أسد العمى ثقة ثبت من رجال الجماعة.

وهمام هو: ابن يحيى العَوَذي ثقة من رجال الجماعة وإسناده صحيح غير أن قتادة مُدلس وقد عنعن، ولكن ثبت في حديث أبي المليح، عن أبيه أن شعبة روى عنه هذا الحديث فالذي يظهر أن قتادة له شيخان: أبو المليح والحسن، وصحَّ في إحدى طرقه أن شعبة روى عنه، وبهذا تزول تهمة التدليس عن قتادة لما سبق من قوله.

وأما الحسن البصري فهو الإمام الفقيه المعروف، وفي صحيح البخاري وغيره أنه سمع حديث العقبة من سمرة. وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سماعه منه غير حديث العقبة، فذهب علي بن المديني والبخاري إلى سماعه مطلقاً، وسيأتي مزيد من التحقيق في حديث العقبة.

وقال الهيثمي في مجمع (٤٧/٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار بنحوه وزاد: كراهية أن يشق علينا. ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وأما البزار فرواه بإسناد آخر وهو ضعيف جداً. قال: حدثنا خالد بن يوسف، حدثني

أبي يوسف بن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا الإسناد.

ويوسف بن خالد بن عمير السَّمْتِي تركوه، وكذَّبه ابن معين.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٧٠٨٠) من طريق جعفر بن سعد به مثله.

وجعفر بن سعد بن سمرة «ليس بالقوي» كما قال الحافظ في التقریب.

وجعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان إسناد مظلم، كما في الميزان (٤٠٨/١).

وفي الباب ما رُوي عن نُعيم بن النَّحام، قال: نُودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مِرْط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه. فنادی منادي النبي ﷺ في آخر آذانه: «من قعد فلا حرج عليه».

رواه الإمام أحمد (١٧٩٣٤) عن علي بن عياش، حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن نُعيم بن النَّحام، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن عياش فإنه ثقة عن الشاميين، وضعيف عن غيرهم، وهذا منها، فإنَّ يحيى بن سعيد الأنصاري مدني.

ثم هو خولف، فرواه البيهقي (٣٩٨/١، ٤٢٣) وغيره عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم.

ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من نعيم كما قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": «ما أظنه سمع من نعيم». وله أسانيد أخرى وكلها معللة.

١٢- باب ما جاء في صلاة الجماعة في البيوت للضرورة

• عن محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عِثْبَانَ بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد أنكرتُ بَصْرِي وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سَالَ الوادي الذي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لم أستطِع أن آتِي مسجدهم فأصلي بهم. ووددتُ يا رسول الله! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال عِثْبَانُ: فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهارُ فاستأذَنَ رسول الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فلم يجلسْ حتى دَخَلَ الْبَيْتَ ثم قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قال: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فقام رسول الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فذكر الحديث كما مضى في الباب السابق.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٢٦٣) كلاهما من طريق

ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع فذكر مثله، واللفظ للبخاري.

قال البخاري: وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.

قال الحافظ في «الفتح»: «هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة معناه في قصة».

• عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن تعال فخط لي مسجداً في داري أصلي فيه. وذلك بعد ما عمي، فجاء ففعل.

حسن: رواه ابن ماجه (٧٥٥) عن يحيى بن الفضل الخرقى، قال: حدثنا أبو عامر، قال:

حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ذكره.

ورواه ابن حبان (٤٧٩٨) من طريق حماد بن سلمة في حديث طويل.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والرجل المبهم في هذا

الحديث هو عتبان بن مالك، وهو في الصحيحين، والنسائي من حديث عتبان بن مالك» انتهى.

قلت: رجاله ثقات غير عاصم وهو: ابن أبي النجود فقد تكلم في حفظه غير أنه حسن

الحديث. وهو من رجال الجماعة.

١٣- باب تناول العشاء إذا قُدم وإن أُقيمت الصلاة

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تُصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان من طريق عُقيل (٦٧٢)، ومسلم في المساجد من طريق عمرو بن

الحارث (٥٥٧) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك فذكر الحديث.

ولكن زاد ابن حبان (٢٠٦٨)، والطحاوي في «مشكله» (١٩٩٢) كلاهما من حديث موسى بن

أعين، عن عمرو بن الحارث به «وأحدكم صائم»، ومسلم أخرج الحديث المذكور من طريق ابن

وهب، عن عمرو بن الحارث ولم يذكر هذه الزيادة. فالظاهر أن الذي زادها هو موسى بن أعين.

وقد نصَّ الطبراني في الأوسط أن موسى بن أعين تفرد بها.

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/٢): «موسى ثقة متفق عليه».

قلت: واستدل الطحاوي بهذه الزيادة بأن النبي ﷺ إنما قصد بهذا القول الصَّوَامَ دون من

سواهم. والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا تعجلوا عن عشاءكم» -أي يأكل حاجته من الأكل بكماله كما جاء توضيح ذلك في

حديث ابن عمر.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع عشاء أحدكم، وأقيمت

الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

وكان ابن عمر يُوضَعُ له الطعامُ، وتُقَامُ الصلاةُ، فلا يَأْتِيهَا حتى يَفْرَغَ، وإنه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمام.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٩) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ولا يعجلنَّ حتى يفرغ منه».

• عن عائشة قالت: سمعتُ النبي ﷺ قال: «إذا وُضِعَ العشاءُ، وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعشاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧١)، ومسلم في المساجد (٥٥٨) كلاهما من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

ولم يذكر مسلم لفظه، وإنما أحال على حديث الزهري، عن أنس.

ورواه مسلم عن محمد بن عباد، ثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثاً، وكان القاسم رجلاً لَحَّانَةً فذكر قصة غضبه وذهابه إلى الصلاة، وقد وُضِعَتِ المائدةُ. فقالت عائشة إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وسبق تخريجه في كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً.

قال البغوي: «هذا إذا كانت نفسه، شديدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة، فأما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يُزْعِجُهُ الجوعُ، ولا تنازعه شهوةُ الطعام، فلا يُعْجَلُ عن إيفاء حق الصلاة، فيبدأ بالصلاة فإن النبي ﷺ كان يحترُّ من كَيْفِ شَاءٍ، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلَّى». «شرح السنة» (٣/٣٥٦-٣٥٧).

قلت: الحديث الذي ذكره البغوي متفق عليه، انظر تخريجه في كتاب الطهارة.

وأما ما روي عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُؤَخِّرُ الصلاةَ لطعام، ولا لغيره، فهو ضعيف، رواه أبو داود (٣٧٥٨) حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا معلى -يعني ابن منصور، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

وفيه محمد بن ميمون الزعفراني أبو النضر قال فيه البخاري وأبو داود، والنسائي: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به. وأما ابن معين فقال: ثقة. ومن علم حجة على من لم يعلم.

١٤- باب لا يُصَلِّي وهو حاقن

• عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصلي بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

صحيح: رواه أبو داود (٨٩) عن أحمد بن حنبل ومسدّد ومحمد بن عيسى قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن أبي حُرّة، حدثنا عبدالله بن محمد. قال ابن عيسى في حديثه: (ابن أبي بكر) ثم اتفقوا «أخو القاسم بن محمد» قال: كنا عند عائشة، فجيء بطعامها، فقام القاسم يُصلي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكرت الحديث.

وأصله في صحيح مسلم (٥٦٠) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجر قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني أبو حزة القاص، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة، عن النبي ﷺ وأحال لفظه على الحديث السابق وهو: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». ورواه من وجه آخر عن ابن أبي عتيق، وفيه قصة القاسم. كما سبق ذكرها. والأخبثان: هما البول والغائط.

وبقية الأحاديث انظرها في كتاب الطهارة، باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء.

١٥- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تُؤّب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبدالله، أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول فذكره.

وأخرجه مسلم في أحد طرقه عن العلاء بن عبدالرحمن، وأخرجه الشيخان من غير طريق مالك، من طرق عن الزهري، عن أبي سعيد مرة، وقرنا مرة أخرى بأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة مثله. البخاري في الأذان (٦٣٦)، والجمعة (٩٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٠٢).

ومعنى تُؤّب - أقيمت كما في بعض الروايات، وسميت الإقامة تثنوياً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم: ثاب إذا رجع.

قال أبو داود (٣٨٤/١) بعد أن أخرج الحديث من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة مثله.

«كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري «وما فاتكم فأتموا» وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده «فاقضوا» وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة «فأتموا».

ثم روى من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم».

وقال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليقض» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روى عنه: «فأتموا واقضوا» فاختلف فيه. انتهى.

وهذا الخلاف يشير إلى أن في قوله «أتموا» وفي قوله «اقضوا» تغايرًا، «فأتموا» معناه: أكملوا فيكون ما أدركه المأموم هو أول صلاة، ما يكمله هو آخره، وأكثر الروايات تدل على هذا، وكذا رجح البيهقي أيضًا (٢/٢٩٨) ومعنى «اقضوا» أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، فيقضي ما فاته من أول صلاته، فإن كانت الجهرية استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة، وترك القنوت عند الشافعية في صلاة الصبح، إن فاتته الركعة الأولى في حين أن الشافعي مع جمهور العلماء: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها.

وقال أبو حنيفة: «ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي بعد سلامه هو أول صلاته». وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبيين. وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» وما جاء في بعض الروايات «فاقضوا» فهو مروي بالمعنى والمراد منه إتيان الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ وغيرها من الآيات. والمسألة مبسطة في كتب الفقه. وانظر للمزيد «المنة الكبرى» (٢/٣٠-٣١).

• عن أبي قتادة قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ فسمع جَلْبَةَ رجال، فلما صَلَّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٣) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، قال أخبرني عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره فذكر الحديث. كذا رواه مسلم، ورواه البخاري بالنعنة.

وجلبة رجال: أصواتهم حال حركتهم.

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه».

حسن: رواه أبو يعلى (٣٨٠٢ تحقيق الأثري) عن مسروق بن المَرْزُبَان، حدثنا يحيى بن زكريا، عن حميد، عن أنس فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في مسروق بن المَرْزُبَان غير أنه يحسن حديثه إذا توبع، وقد وجدنا له متابعة رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧١٨) من وجه آخر عن مؤمل، عن حماد، عن ثابت، عن أنس. قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه فذكر الحديث مثله. ومؤمل مختلف فيه أيضًا غير أنه يُقبل في المتابعات، وعند الطبراني أسانيد أخرى. انظر: «مجمع البحرين» (٦٧٣، ٦٧٤) وأما قول

الهيثمي في «المجمع» (٣١/٢): «رجال رجال الصحيح»، فهو ليس بصحيح فإن مؤمّل بن إسماعيل ليس من رجال الصحيح.

يبدو أن حميد الطويل يروي هذا الحديث مطوّلاً ومختصراً ففي المطول قصّة رجل جاء فدخل الصف، وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... كما مضى في استفتاح الصلاة من حديث مسلم رواه من طريق عفان، عن حماد، أخبرنا قتادة وثابت وحميد، عن أنس إلا أنه لم يذكر: «إذا جاء أحدكم... إلخ»، ولكن رواه أبو داود (٧٦٣) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد به وقال: زاد حميد فيه: «إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليُصل ما أدركه، وليقض ما سبقه».

وكذلك رواه الإمام أحمد (١٢٠٣٤) عن ابن أبي عدي وسَهْل بن يوسف - كلاهما عن حميد. وعن أبي كامل (١٢٧١٣) عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد به فجمع بين دعاء الاستفتاح، وتوجيه النبي ﷺ لمن أسرع في المشي.

١٦- باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠) عن أحمد بن حنبل وهو في مسنده (٩٨٧٣)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه عن وُرْقَاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

وورقاء هو: ابن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي من رجال الجماعة. وبعض الرواة رووا عن عمرو بن دينار فوقفوه عليه، والصواب أنه مرفوع وعليه أكثر الثقات. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣٠٥/٢-٣٠٦).

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر. رواه عبدالله بن مروان الدمشقي عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر. ومن طريقه رواه الطحاوي في مشكله (٤١٣٢) وتكلم الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالله بن مروان وقال: «وهذا المتن إنما هو لعمر بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً».

لأنه كما قال ابن حبان عن عبدالله بن مروان: «روى عن ابن أبي ذئب، وعنه سليمان. يلزق المتون الصحاح بطرق أخر. لا يحل الاحتجاج به».

وأما الاشتغال بركعتي الفجر عند الإقامة فانظر أحاديثه في جماع أبواب النوافل التابعة للفرائض باب كراهية الاشتغال بركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة.

١٧- باب ما جاء في أداء الصلوات الفاتئة بالجماعة

• عن عمر بن الخطاب أنه جعل يَسُبُّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ يومَ الخندق وقال: يا رسول الله!

والله! ما كِدْتُ أن أَصَلِّيَ العَصْرَ حتَّى كادَتْ أن تغربَ الشمسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فوالله! إن صَلَّيْتُهَا» فنزلنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ رسولُ الله ﷺ وتوضَّأنا. فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ العَصْرَ بعد ما غربتِ الشمسُ، ثم صَلَّى بعدها المغربَ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٦) وفي المواضع الأخرى، ومسلم في المساجد (٦٣١) كلاهما عن هشام (الدستوائي) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب فذكر مثله. واللفظ لمسلم، وقوله: «فوالله! إن صَلَّيْتُهَا» معناها ما صَلَّيْتُهَا وإنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر، فإنه شق عليه تأخير العَصْر إلى المغرب، فأخبره أنه لم يُصلِّها أيضاً. وجاء التصريح بذلك في حديث البخاري فقال فيه: «والله! ما صَلَّيْتُهَا».

● عن أبي قتادة قال: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتَّى ابهارَ الليلُ وأنا إلى جنبه. قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته. فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه. حتَّى اعتدل على راحلته. قال: ثمَّ سار حتَّى تهورَّ الليلُ، مال عن راحلته. قال: فدعمته. من غير أن أوقظه. حتَّى اعتدل على راحلته. قال: ثمَّ سار حتَّى إذا كان من آخر السَّحر مال ميلاً هي أشدُّ من المِئَلَتَيْنِ الأوَّلَيْنِ. حتَّى كاد ينجفلُ. فأتيته فدعمته. فرفع رأسه فقال: «من هذا؟». قلت: أبو قتادة. قال: «متى كان هذا مسيرك مِنِّي؟». قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيِّه». ثمَّ قال: «هل ترانا نخفى على الناس؟». ثمَّ قال: «هل ترى من أحدٍ؟». قلت: هذا راكبٌ. ثمَّ قلت: هذا راكبٌ آخر. حتَّى اجتمعنا فكنا سبعة ركب. قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق. فوضع رأسه. ثمَّ قال: «احفظوا علينا صلاتنا». فكان أوَّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فرعين. ثمَّ قال: «اركبوا» فركبنا. فسرنا حتَّى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثمَّ دعا بميضأة كانت معي، فيها شيءٌ من ماء. قال: فتوضَّأ منها وضوءاً دون وضوء. قال: وبقي فيها شيءٌ من ماء. ثمَّ قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نَبَأٌ». ثمَّ أذن بلالٌ بالصلاة. فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين. ثمَّ صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كَفَّارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثمَّ قال: «أما لكم في أُسوة؟». ثمَّ قال: «أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتَّى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلِّها عند

وقتها». ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا؟». قال: «أصبح الناس فقدوا نبيهم». فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم. لم يكن ليُخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم. فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».

قال: فانتبهنا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحمي كلُّ شيءٍ. وهم يقولون: يا رسول الله! هلكنّا. عطشنا. فقال: «لا هلكَ عليكم». ثم قال: «أطلقوا لي غُمري». قال: ودعا بالمِيضَاءِ. فجعل رسول الله ﷺ يَصُبُّ وأبو قتادة يسقيهم. فلم يَعدُ أن رأى الناسُ ماءً في المِيضَاءِ تكاثبوا عليها. فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا المَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي». قال: ففعلوا. فجعل رسول الله ﷺ يَصُبُّ وأسقيهم. حتّى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ. قال: ثمَّ صبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: «اشرب». فقلت: لا أشرب حتّى تشربَ يا رسول الله! قال: «إنَّ ساقِي القومِ آخرهم شرباً» قال: فشربتُ. وشرب رسول الله ﷺ. قال: فأتى الناس الماءَ جامّين رواءً. قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأُحدِّثُ هذا الحديثَ في مسجد الجامع إذ قال عمرانُ بنُ حصين: انظر أيُّها الفتى كيف تحدّث. فإنّي أحدُّ الرُّكْبَ تلك الليلة. قال، قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدّث فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدّثتُ القومَ. فقال عمرانُ: لقد شهدتُ تلك الليلةَ وما شعرتُ أنّ أحداً حفظه كما حفظته.

متَّفَق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٥) من وجهٍ آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مختصراً. وفي الصلاة الفائتة أحاديث أخرى انظرها في جموع الأذان، باب الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، وجموع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها.

شرح المفردات الغريبة:

ابهارَ الليلُ: أي انتصف. تهوّرَ الليلُ: ذهب أكثره.

دعمته: أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته كاللدعامة للبناء فوقها.

أطلقوا غُمري: أي ايتوني به. والغمر القدح الصغير.

أحسنوا المَلَأَ: أي الخلق والعشرة.

جامّين رواءً: أي مستريحين قد رووا من الماء.

كاد ينجلُّ: أي يسقط.

وضوءًا دون وضوءٍ: يريد وضوءًا خفيفًا.

١٨- باب ما جاء في نقصان الصلاة

● عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كُتِبَ إلا عُشْرُ صلاته، تُسَعُّها، تُمْنُها، سُبْعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبْعُها، ثُلُثُها، نِصْفُها».

حسن: رواه أبو داود (٧٩٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر -يعني ابن مضر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عَمَّة المزني، عن عمار بن ياسر فذكر مثله.

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٩٤) عن صفوان بن عيسى، والطحاوي في مشكله (١١٠٣) من طريق حيوة بن شريح - كلاهما عن ابن عجلان به مثله.

إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث.

وأما عبدالله بن عنمة فاختلف فيه قليل: إن له صحبة، شهد فتح الإسكندرية. ولكن قال ابن منده: «له صحبة، ولا تعرف له رواية» يعني عن النبي ﷺ. وهذا لا ينافي أن يروى عن غيره كما هنا وقد تابعه ابن لاس الخزاعي قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، فرَكَع فيه ركعتين أخفَّهما وأتمَّهما، قال: ثم جلس. فقمنا إليه، فجلسنا عنده، ثم قلنا له: لقد خَفَّفْتَ ركعتيك هاتين جدًّا يا أبا اليقظان! فقال: إني بادرتُ بهما الشيطانَ أن يدخلَ عليَّ فيهما. قال: فذكر الحديث.

رواه الإمام أحمد (١٨٣٢٣) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي به إلا أن الإمام لم يذكر لفظ الحديث. وإنما ذكره في موضع آخر في حديث عبدالله بن عنمة كما سبق في سياق أبي داود، وسياق الإمام أحمد: رأيتُ عمار بن ياسر دخل المسجد فأخَفَّ الصلاة قال: فلما خرج قُمتُ إليه، فقلت: يا أبا اليقظان! لقد خَفَّفْتَ. قال: فهل رأيتني انتقصتُ من حدودها شيئًا؟ قلت: لا، قال: فإني بادرتُ بها سهوة الشيطان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث كما مضى.

رواه الإمام أحمد (١٨٨٩٤) عن صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا ابن عجلان به كما سبق.

والإسناد الثاني عند الإمام أحمد حسن لأجل محمد بن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت منه تهمة التدليس، وهو حسن إذا صرَّح.

وابن لاس، ويقال له: أبو لاس، له صحبة. روى له البخاري تعليقًا، وهو مشهور بكنيته، ولا يعرف له اسمه ذكره الحافظ في «الإصابة» (١٦٨/٤) في باب الكنية، في القسم الأول.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «له صحبة يعد في أهل المدينة، روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان».

وللحديث طرق أخرى، والتي ذكرتها هي أصحها. انظر للمزيد: «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨١).

١٩- باب خروج النساء لحضور الجماعات في المساجد

• عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٨)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وقيّد حنظلة في روايته عن سالم بالليل. رواه البخاري (٨٦٥) عن عبيدالله بن موسى، عنه، ولكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله «بالليل» كما رواه مسلم عن ابن نمير، عن أبيه، عن حنظلة.

ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» فقال ابن لعبدالله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً. قال: فزبره ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهن.

وفي رواية: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا.

وهذا الابن اسمه بلال، كما ذكره كعب بن علقمة، عنه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حُظُوظَهُنَّ من المساجد إذا استأذنوكم» فقال بلال بن عبدالله بن عمر: والله! لنمنعهن. فقال له عبدالله: أقول: قال رسول الله ﷺ. وتقول أنت: لنمنعهن. رواه مسلم من طريقه.

• عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠) عن يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (١٣٦/٤٤٢) دون قصة عمر من حديث عبيدالله به.

ويصلح أن يكون هذا الحديث من مسند ابن عمر، كما يصلح أن يكون من مسند عمر بن الخطاب، ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد (٢٨٣) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بن عبدالله قال: كان عمر رجلاً غيوراً، فكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعته عاتكة ابنة زيد فكان يكره خروجها، ويكره منعها، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذننساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن» إلا أنه منقطع، فإن سالم بن عبدالله بن عمر لم يدرك جده عمر، ولم يسمع منه.

ورواه مالك في القبلية (١٤) عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة

عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت فتقول: والله! لأخرجن إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

صحيح: رواه أبو داود (٥٦٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام ابن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح. وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (٢٠٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بالعوام بن حوشب، وقد صحَّ سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجوا فيه لزيادة «وبيوتهن خير لهن».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات».

حسن: رواه أبو داود (٥٦٥) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن فإن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة حسن الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) كلاهما من طريق محمد بن عمرو به مثله.

والتفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيب، ونساء تفلات.

• عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات».

حسن: رواه أحمد (٢١٦٧٣)، والطبراني في الكبير (٥٢٣٩)، والبخاري «كشف الأستار» (٤٤٥) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد فذكر مثله.

وإسناده حسن فإن محمد بن عبدالله بن عمرو صدوق، وباقي الرجال رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢-٣٣).

وصححه ابن حبان (٢٢١١) وأخرجه من هذا الطريق.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات».

قالت عائشة: ولو رأى حالهن اليوم منعهن.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٤٠٦) قال: حدثنا الحكم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، قال أبي يذكره عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لكلام في عبدالرحمن بن أبي الرِّجَالِ إلا أنه حسن الحديث .
 وأبوه: أبو الرِّجَالِ مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته أبو عبدالرحمن، وهو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري من رجال الشيخين .
 وأمه هي: عمرة بنت عبدالرحمن التابعة المشهورة .
 والحكم هو: ابن موسى القنطري أبو صالح البغدادي وثقه العجلي وابن سعد، وهو «صدوق» من رجال مسلم .

وأما قول عائشة فهو متفق عليه: رواه مالك في القبلة (١٥) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل .

قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو مُنِعَ نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم .
 وأخرجه البخاري في الأذان (٨٦٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به، ورواه مسلم في الصلاة (٤٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به مثله .
 وقولها: ما أحدث النساء -يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب .

٢٠- باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

• عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة» .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤٣) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب فذكرته .

وفي رواية محمد بن عجلان، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً» .

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤٤) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيى: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة، عن يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة فذكره .

• عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تُقبل لها صلاة حتى تغتسل غُسلها من الجنابة» .

حسن: رواه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) كلاهما من طريق سفيان بن عُيينة، عن

عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهم، عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب يَنْفَحُ، لذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار! جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت جبي أبا القاسم يقول: فذكر الحديث. واللفظ لأبي داود.

وفي حديث ابن ماجة: يا أمة الجبار! أين تريدان؟ قالت: المسجد.

وهذا إسناد فيه مقال، فإن عاصم بن عبيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، إلا أنه توبع فرواه البيهقي (١٣٣/٣) من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد - من أشياخ كوثى مولى أبي رُهم الغفاري - عن جده قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء، لم أجد بأنفي مثله قط. فقال لها أبو هريرة: عليك السلام. فقالت: وعليك. قال: فأين تريدان؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيب بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد. قال: آله؟ قالت: آله. قال: آله؟ قالت: آله. قال: فإن جبي أبا القاسم أخبرني: «أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيب بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل منه غسلا من الجنابة» فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلّي.

قال البيهقي: «جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبدالرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد، ورواه عاصم بن عبدالله، عن عبيد مولى أبي رُهم». انتهى.

وعبيد مولى أبي رُهم حسن الحديث. وعبدالرحمن بن الحارث لا بأس به.

ورواه النسائي (٥١٢٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي ابن عبدالله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم، ولم أسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة» مختصراً، وإسناده صحيح غير الرجل المبهمة الذي لم يُسم، وإن كان وصف بالثقة، والأصل في ذلك أن يُسمى لينظر فيه. والغالب أنه عبيد مولى أبي رُهم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٦٨٢)، والبيهقي كلاهما من طريق الأوزاعي، حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدان يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: تطيب؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل». إلا أنه منقطع، فإن موسى بن يسار وهو الأردني لم يلتق أبا هريرة، قال أبو حاتم: هو شيخ مستقيم الحديث.

وروى له الترمذي حديثاً في زكاة العسل وقال: في إسناده مقال.

وبمجموع هذه الأسانيد يرتقي الحديث إلى حسن لغيره، وهو لا بأس به في الشواهد.

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم

ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قال قولاً شديداً.

حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣) عن مسدد، حدثنا يحيى (ابن سعيد) أخبرنا ثابت بن عمار، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى فذكره.

ورواه الترمذي (٢٧٨٦) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به ولفظه «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية.

ورواه النسائي (٥١٢٦) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا ثابت، وهو ابن عمار به ولفظه: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية». قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٢٤)، وصححه الحاكم (٣٩٦/٢) كلاهما من طريق ثابت ابن عمار به.

وثابت بن عمار مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث، وقد وثقه ابن معين والدارقطني. وقال النسائي: لا بأس به.

٢١- باب صلاة المرأة في بيتها أفضل

• عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَحْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها».

حسن: رواه أبو داود (٥٧٠) عن ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مروق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

إسناده حسن لأجل عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي القيسي فإنه مختلف فيه، وثقه ابن معين وقال ابن سعد: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس. ومثله يحسن حديثه.

وصححه الحاكم (٢٠٩/١) وقال: على شرط الشيخين، وقد احتجا جميعاً بالمورق بن مشمرج العجلي، كما صححه أيضاً ابن خزيمة. فرواه بلفظين أحدهما هذا (١٦٩٠) عن ابن المثنى أبي موسى به مثله.

والثاني (١٦٨٥) فرواه أيضاً عن أبي موسى محمد بن المثنى به ولكن لفظه: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها».

ورواه الترمذي (١١٧٣) من طريق عمرو بن عاصم به، واقتصر على قوله: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وقال: «حسن غريب».

• عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك

خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي».

قال: فأمرت فَبَنِي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تُصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٩٠) عن هارون (ابن معروف)، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد فذكرت مثله.

ورواه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب به مثله. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣/٢-٣٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان.

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن سويد الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان، وهو من رجال «التعجيل» ولكنه توبع.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦/٢٥)، والبيهقي (١٣٢/٣) كلهم من طريقين عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد، عن أبيه، عن جدته أم حميد فذكرت مثله. وبهذه المتابعة يرتفع إلى الحسن لغيره.

● عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

حسن: رواه أحمد (٢٦٥٤٢، ٢٦٥٧٠)، وأبو يعلى (٧٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٧٠٩)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم (٢٠٩/١)، والبيهقي (١٣١/٣) كلهم من طرق عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

وإسناده حسن من أجل السائب بن عبد الله مولى أم سلمة، وثقه ابن حبان، وليس في حديثه ما ينكر عليه، بل له أصل كما مضى فيحسن حديثه.



جموع أبواب النوافل التي هي تابعة للفرائض

١ - باب ما جاء في فضل النوافل

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته».

صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) عن محمد بن عثمان، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر مثله. انفرد البخاري في إخراج هذا الحديث وفي إسناده خالد بن مخلد وهو: القطواني الكوفي أبو الهيثم تكلم فيه غير واحد من أهل العلم قال أحمد: له مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط في التشيع.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ولكن قال يحيى وغيره: لا بأس به. وساق له ابن عدي عدة أحاديث وليس فيها حديث أبي هريرة هذا، وقال: لا بأس به إن شاء الله. وشدد فيه الحافظ الذهبي في ترجمته في «الميزان» فبعد أن ذكر أقوال أهل العلم في خالد بن مخلد، ثم ذكر حديث أبي هريرة ثم قال: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيئة الجامع الصحيح لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرّجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار».

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٣٤١/١١) فقال: ليس هو في مسند أحمد جزءاً، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ثم قال: وللحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً. وهو يقصد بالطرق هنا الشواهد، لأنه لم يذكر طريقاً لحديث أبي هريرة.

وأما الشواهد التي ذكرها فهي عن عائشة، وأبي أمامة، وعلي، وابن عباس، وأنس، وحذيفة، ومعاذ بن جبل، وفي كل منها مقال ولذا تجاوزت عنها ولم أذكرها، ولكن يثبت من هذه الشواهد

الضعيفة بأن حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري له أصل كما قال الحافظ .

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ فقال: «من صاحب هذا القبر؟» فقالوا: فلان. فقال: «ركعتان أحب إلي هذا من بقية دنياكم».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٤) عن أحمد قال: حدثنا حفص بن عبد الله الحلواني، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر مثله.

إسناده حسن لأجل حفص بن عبد الله الحلواني فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

وأحمد شيخ الطبراني هو: أحمد بن يحيى الحلواني أبو جعفر البجلي ثقة توفي سنة ٢٩٦هـ، انظر تاريخ بغداد (٢١٢/٥)، وشذرات الذهب (٢٢٤/٢).

وأبو حازم هو: سلمان الكوفي من رجال الجماعة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٩/٢): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

٢- باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

• عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجِيرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فخرج رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قال: فتتبع إليه رجال، وجاؤا يُصَلُّون بِصَلَاتِهِ، قال: ثم جاؤا ليلةً فحضرُوا. وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعُكم حتى ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم. فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خيرَ صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١) كلاهما من طريق سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت فذكره، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري: وذلك في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم ذلك جعل يقعدُ، فخرج إليهم فقال «فذكر مثله».

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧) كلاهما من حديث يحيى، عن عبد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكر مثله ولفظهما سواء.

ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني.

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يُذكرُ الله فيه، والبيت الذي لا يُذكرُ الله فيه، مثل الحي والميت».

متفق عليه: رواه البخاري في الدَّعَوَات (٦٤٠٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٩) كلاهما عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، فذكره واللفظ لمسلم.

وأما لفظ البخاري: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت».

قال الحافظ: «هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وأخرجه مسلم عن أبي كريب وهو: محمد ابن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان (٨٥٤) في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى، عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة، عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن براء، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة. فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدَّث به بُريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يُشعر بأنه رواه من حفظه، وتجوَّز في روايته...» «الفتح» (٢١٠/١١).

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (وهو: ابن عبد الرحمن القاري) عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره. وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش.

ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش فجعله من مسند أبي سعيد كما سيأتي.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، إن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٣٧٦) عن محمد بن بشار وغيره، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا

سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، فذكر مثله.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١١٥٦٧) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٤٨٣٧)، عن سفيان، فذكر مثله.

وصححه ابن خزيمة (١٢٠٦)، ورواه من طريق عبدالرحمن بن مهدي وقال: «روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبد بن سليمان وغيرهم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ولم يذكروا أبا سعيد».

قلت: وهو يشير إلى بعض طرق الحديث الذي أخرجه مسلم كما سبق، وكله صحيح. فالذي يظهر أن جابر بن عبد الله مرة كان يروي عن أبي سعيد، وأخرى عن رسول الله ﷺ مباشرة بدون ذكر أبي سعيد وهو أمر كان معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.

ولحديث أبي سعيد الخدري طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها منها ما رواه الإمام أحمد (١١١١٢) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد، فذكر مثله إلا بزيادة: «فليصل في بيته ركعتين» وابن لهيعة فيه كلام معروف ولعل هذه الزيادة من تخليطه.

ومنها ما رواه أبو يعلى (١٤٠٨) عن سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده ضعيف، سفيان بن وكيع بن الجراح متكلم فيه، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: ليس بثقة.

ويقال: إن السبب في ذلك أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه.

وأبو المليح بن أسامة لم يسمع من أبي سعيد.

● عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيهما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلا أن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٧٨) عن أبي بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد فذكر مثله وأخرجه ابن خزيمة (١٢٠٢) من طريق عبدالرحمن به مثله. وسبق ذكر هذا الإسناد في كتاب الحيض باب مؤاكلة الحائض وسؤرها.

ويروى بهذا الإسناد مطوّلًا ومختصرًا، وقد جمع الإمام أحمد الأمور كلها في مسند عبد الله بن سعد (١٩٠٠٧)، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية -يعني ابن صالح-، عن العلاء -يعني ابن الحارث-، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد: أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب

الغُسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصَّلَاة في المسجد، وعن مُؤَاكَلَةِ الحائض. فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَمَا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» فذكر الغُسل، قال: «أَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي» ثم ذكر الغُسل، فأغسل من ذلك فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكِلُهَا».

واختلف في اسم والد حرام، فقليل هو: حكيم، كما في هذه الرواية، وقيل: معاوية، فظن بعض من ترجم له أنه اثنان، والصواب هما واحد كما نبّه عليه الخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» والحافظ في التقریب في ترجمة «حرام بن حكيم» غير أنه لا يرتقي إلى درجة «ثقة» كما قال الحافظ، ولذا حسّنه لما فيه من كلام خفيف.

• عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فصلّى بنا المغرب في مسجدنا. فلما سلّم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب.

حسن: رواه أحمد (٢٣٦٢٤) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، فذكره.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، فإنه صرّح بالتحديث، ورواه ابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق إلا أنه لم يصرح فيه بالتحديث.

ورواه ابن ماجه (١١٦٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق به مثله. وفيه شيخ ابن ماجه وهو: عبد الوهاب بن الضحاك متروك كذّبه أبو حاتم: وقال أبو داود: كان يضع الحديث.

ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

وقد صحّ عن عائشة وابن عمر وغيرهما أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في البيت. وكذلك لا يصح ما رُوي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلّى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

رواه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (١٦٠٠) كلهم عن ابن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق عن كعب فذكر مثله.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١٢٠١) وفيه إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

ولذا قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما رُوي عن ابن عمر

قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا بيوتكم قبورًا، صلوا فيها». رواه الإمام أحمد (١٧٠٣٠)، والطبراني في الكبير (٥٢٧٨-٥٢٨٠) كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني فذكر مثله، وإسناده ضعيف لأجل الانقطاع فإن عطاء هو: ابن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد كما قال ابن المديني «جامع التحصيل» (٢٣٧).

ولعطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد حديث سيأتي في كتاب الصوم. وكذلك ما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا» فالصواب فيه أنه مرسل، رواه مالك في قصر الصلاة (٧٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

ورواه ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة. وابن لهيعة ممن اختلط والراوي عنه حسن بن موسى الأشيب وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٦) ورواه أبو يعلى (٤٨٦٧) عن عبدالرحمن بن صالح، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ولفظه «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

وعبدالرحمن بن صالح هو: الأزدي العتكي «صدوق يتشيع» كما في التقریب.

قال الدارقطني: والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

ونقل عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه قال: لا يقولون في هذا الحديث: عن عائشة «العلل» (١٣٥/١).

وأبو الأسود هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، يقال له: يتيم عروة.

٣- باب ما جاء في المحافظة على سنن الرواتب قبل الصلوات المفروضة وبعدها

• عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) عن محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبو خالد (سليمان بن حيّان) عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عُبَيْسَةُ بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُسَارُّ إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول، فذكرت الحديث.

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. قال عُبَيْسَةُ: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عُبَيْسَةَ.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

وفي رواية بشر بن المفضل عن داود: ثنتي عشرة سجدة تطوعاً.

وفي رواية شعبة عن النعمان بن سالم: غير فريضة.

هكذا رواه أيضاً أبو داود (١٢٥٠) من طريق ابن عليه، ثنا داود بن أبي هند به مثله بدون تفصيل.

ورواه الترمذي (٤١٥) من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن

عنبسة بن أبي سفيان عنها مبيناً فقال في حديثه: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال فإن أبا إسحاق وإن كان قد اختلط ولكن سفيان الثوري وشعبة رويَا عنه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي (١٨٠٣، ١٨٠٤) هكذا، لكنه قال: «وركتين قبل العصر» بدل «ركعتين بعد

العشاء» رواه من وجهين من طريق فليح بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق به، ومن طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق به.

قال النسائي: فليح بن سليمان ليس بالقوي. انتهى.

وكذلك رواه من طريق ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي

سفيان عنها مثله.

قلت: كل هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق كانت روايتهم بعد الاختلاط، فذكر الركعتين قبل

العصر في روايتهم شاذة وإن كانت ثبتت ذلك في الأحاديث الأخرى كما سيأتي في حديث علي بن أبي طالب.

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بُني

له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين - أظنه قال: قبل العصر -، وركعتين بعد المغرب - أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١١٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة (١٠٩/٢ - تحقيق اللّحام) قال: حدّثنا محمد

ابن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه النسائي (١٨١١) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا يحيى بن إسحاق، حدّثنا

محمد بن سليمان، به، مختصراً بقوله: «من صَلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، وهو ابن الأصبهاني».

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: رواه فليح بن سليمان عن سهيل، عن أبي إسحاق

السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وقول فليح أشبه بالصواب. انظر: العلل (١٥٠٠).

● عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يُصَلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يُصَلِّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، ويُصَلِّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يُصَلِّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٠) عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن عبدالله بن شقيق فذكره، ورواه البخاري في التهجد (١١٨٢) عن مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

● عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة، بُنِيَ له بيت في الجنة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٧٠٩) والطبراني في الأوسط (٩٤٣٢) والبخاري - كشف الأستار (٧٠٢) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن هارون أبي إسحاق الكوفي من همدان، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

ورجاله ثقات، وهارون أبو إسحاق وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: مشهور. انظر: «الجرح والتعديل» (٩٩/٩) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٨٢/٧) وهو من رجال التمييز جاء اسمه في التهذيب في الكنى.

والحديث أورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٣١/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» والبخاري، وقال: لم يتابع هارون أبي إسحاق على هذا الحديث.

قلت: هارون كما سبق ليس بمتهم بل هو حسن الحديث، ولم يأت بحديث غريب، فلا يضره عدم المتابعة.

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

فهو ضعيف رواه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠) كلهم من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة فذكرت الحديث. قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، والمغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى.

وفي «التلخيص الحبير» (٥٠٢): قال أحمد: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال النسائي: هذا خطأ، ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة. يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة. انتهى.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٩) عن نافع، عن ابن عمر، والبخاري في الجمعة (٩٣٧) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله، ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٩) عن عبيدالله، عن نافع به، وقال فيه: فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته. ومن طريقه رواه أيضًا البخاري في التهجد (١١٧٢).

وفي رواية أيوب، عن نافع، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات فذكر مثله إلا أنه جعل ركعتين قبل الصبح موضع ركعتين بعد الجمعة، رواه البخاري في التهجد (١١٨٠) عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب.

وقال فيه: حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين. قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين» لعله فعل ذلك أحيانًا وإلا فالغالب أنه كان ﷺ يُصَلِّي في البيت قبل الظهر أربعًا، كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة، وهي أعلم بصلاة رسول الله ﷺ في بيته.

٤- باب ما جاء من تطوع النبي ﷺ بالنهار

• عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: سألنا عليًا عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا. قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يُمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعًا، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت

الشمس، وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر، يفصلُ بينَ كلِّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المُقَرَّبِينَ والنَّسِيِّنَ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

قال عليّ: فتلك سِتُّ عشرة ركعة، تطوُّعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وقَلَّ من يداومُ عليها.

قال وكيع، زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق! ما أحبُّ أن لي بحديثك هذا ملءٌ مسجديك هذا ذهبًا.

حسن: رواه ابن ماجه (١١٦١) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان وأبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي فذكر مثله واللفظ له. ورواه الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٨٧٤)، وأبو داود (١٢٧٢) كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به مختصرًا ومطولًا.

قال الترمذي: «حسن». وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء رُوي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا. ورُوي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يُضعف هذا الحديث، وإنما ضَعَفَهُ عندنا -والله أعلم- لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث» انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عاصم بن ضمرة في أقل أحواله حسن الحديث كان الإمام أحمد يقول: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة.

وأما الجوزجاني فقطع في عاصم لأجل هذا الحديث طعنًا شديدًا وجعله قريبًا من الحارث الأعور. وهذا فيه مبالغة من الجوزجاني، فأين عاصم بن ضمرة الذي قال فيه الإمام أحمد هو حجة عندي من الحارث الأعور الكذاب، والله لا يحب الظلم والعدوان.

قال الحافظ في التهذيب: «تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ: سل عليًا. فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئًا يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما في التطوع»، انتهى.

وأما أبو إسحاق فهو مدلس، ولكن روى الترمذي والنسائي وصحَّحه ابن خزيمة (١٢١١) كلهم من طريق شعبة القائل: كفيتمكم تدليس أبي إسحاق، كما أنه صرَّح بسماعه من عاصم بن ضمرة عند أبي داود الطيالسي (١٣٠).

ومنهم من رد هذا الحديث بأن السنة القبلية للعصر لم تثبت في أحاديث أخرى.

قلت: وهذه أيضًا ليست بحجة فقد ثبت عن ابن عمر أربع ركعات قبل العصر كما سيأتي وهو لا يخالف ما مضى من قوله: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات وليس فيه أربع قبل العصر قال الحافظ ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ،

ولم يخبر عن ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة» «زاد المعاد» (١/٣١٢).

كما أن هذا لم يكن من دأبه ﷺ فإنه قلما يداوم عليها كما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق. «البيهقي» (٥١/٢).

ومما يقوي صحة هذا الحديث قول حبيب بن ثابت في آخر حديث ابن ماجه: «يا أبا إسحاق! ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً».

وأما اختصار الحديث وتطويله فاختلف أصحابه كما بؤب عليه النسائي بقوله: «ذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق» فما رواه من أصحابه الذين كثرت ملازمتهم له فهو مقبول، وما رواه من أصحابه الذين لم تكثر ملازمتهم له، وهو مخالف لغيرهم فهو مردود وشاذ.

ولعل مما انفرد به حصين بن عبد الرحمن عنه ما رواه النسائي عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق عنه وقال في آخره: «ويجعل التسليم في آخره».

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم بعد كل ركعتين، وهو الذي يرويه غيره من أصحاب أبي إسحاق.

٥- باب ما جاء في تأكيد ركعتي الفجر

• عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦٩)، ومسلم في المسافرين (٩٤/٧٢٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة فذكرته. وفي رواية حفص عن ابن جريج به قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، رواه مسلم عن ابن نمير عنه.

ورواه ابن خزيمة (١١٠٨) عن عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص - يعني ابن غياث - به وزاد فيه: «ولا إلى غنيمة».

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٧٢٥) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

وفي رواية: «لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً».

وأما ما روي عن أبي هريرة «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» فهو ضعيف، رواه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٩٢٥٣ و ٩٢٥٨) وفيه ابن سيلان وهو مجهول الحال، قال ابن

القطان: لأنه لم يرو عنه غير محمد بن زيد بن المهاجر بن منقذ. وهو مخرج في «المنة الكبرى» (٢٩٣/٢).

٦- باب ما جاء في القراءة في ركعتي الفجر

• عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية في الثانية: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والرواية الثانية من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦) قال: حدثني محمد بن عبادة وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

والمقصود من هذه القراءة في ركعتي سنة الفجر.

• عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شك الدراوردي.

حسن: رواه أبو داود (١٢٦٠) عن محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى -، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه أيضاً البيهقي (٤٣/٣) من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي. وإسناده حسن من أجل عثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني، كان قاضياً بالمدينة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٠٠/٧). وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" وقال: «أراه يعد في أهل المدينة».

قال ابن بكار: «أمه أم ولد، وكان على قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد، ثم ولاه أمير

المؤمنين المنصور قضاءه، وكان مع المنصور حتى مات بالحيرة قبل أن يبنى أمير المؤمنين مدينة السلام». فمثله يحسن حديثه، وخاصة إذا كان له أصول صحيحة.

وكذلك فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو حسن الحديث أيضًا.

• عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

صحيح: رواه الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩) كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، لا نعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقد رُوِيَ عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضًا. وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ. قال: سمعت بندار يقول: ما رأيت أحدًا أحسن حفظًا من أبي أحمد الزبيري، وأبو أحمد اسمه: محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي الأسدي». انتهى.

ورواه النسائي (٩٩٢) من وجه آخر عن أبي الجواب، قال: حدثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأبو الجواب اسمه: أحوص بن جواب -بفتح الجيم، وتشديد الواو، الضبي، قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق.

وعمار بن زريق -مصغر- الضبي أو التيمي، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وقال أبو حاتم: "لا بأس به".

• عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد عرف ربه» وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه».

فقال طلحة: فأنا أَسَحَبُ أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

حسن: أخرجه ابن حبان (٢٤٦٠) فقال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يحيى بن عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

ورواه أيضًا الطحاوي في شرحه (٢٩٨/١) عن محمد بن إبراهيم البغدادي، عن يحيى بن معين

به مثله .

وإسناده حسن فإن يحيى بن عبدالله بن يزيد وشيخه طلحة بن خراش «صدوقان» .
وفي الباب ما رُوي عن ابن مسعود . رواه الترمذي وغيره ، وفيه عبد الملك بن الوليد بن
معدان ضعيف .
وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة أيضًا في هذا الباب .

٧- باب ما جاء في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر

• عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن
الأذان لصلاة الصُّبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة .
متفق عليه : رواه مالك في صلاة الليل (٢٩) عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، عن حفصة فذكرته ،
ورواه البخاري في الأذان (٦١٨) عن عبدالله بن يوسف ، ومسلم في المسافرين (٧١٨) عن يحيى
ابن يحيى ، كلاهما عن مالك به إلا أن البخاري قال في لفظ الحديث : «كان رسول الله ﷺ إذا
اعتكف المؤذن للصُّبح ، وبدا الصُّبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة» .
فقوله : اعتكف قد استشكله كثير من العلماء وأجابوا عنه بأجوبة غير مقنعة فرجح الحافظ ابن
حجر أنه محرف من لفظ «سكت» .

• عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصُّبح حتى
إني لأقول : هل قرأ بأَم الكتاب أم لا ؟ .

متفق عليه : رواه البخاري في التهجد (١١٧١) ، ومسلم في المسافرين (٩٢/٧٢٤) كلاهما من
طريق يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن عبدالرحمن ، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة فذكرته .
ورواه مالك في صلاة الليل (٣٠) عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة فأسقط في الإسناد اثنين .
وفي رواية شعبة عندهما عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عمته عمرة به .
ومحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة .

وعمرة هي : ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة فتكون هي عمّة أبيه على الصحيح .
وفي البخاري (١١٧٠) من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان
رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصُّبح ركعتين خفيفتين .

٨- باب وقت ركعتي الفجر

• عن حفصة قالت : كان النبي ﷺ إذا أضاء الفجرُ صلى ركعتين .
صحيح : رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣ : ٨٩) عن محمد بن عباد ، ثنا سفيان ، عن

عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أخبرني حفصة فذكرت الحديث.

وفي رواية عن زيد بن محمد قال: سمعتُ نافعًا يحدث عن ابن عمر عنها قالت: إذا طلع الفجر لا يُصلي إلا ركعتين خفيفتين.

ورواه ابن ماجه (١١٤٣) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجرُ صلى ركعتين. وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير أن المحفوظ هو عن ابن عمر، عن حفصة كما سبق.

• عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦١٨) عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: أخبرني حفصة، فذكرت الحديث.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، يخففهما. صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) عن عمرو الناقد، ثنا عبدة بن سليمان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وفي رواية: إذا طلع الفجر. وفي رواية: كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة. صحيح: رواه ابن ماجه (١١٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فذكرت مثله.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأبو إسحاق وإن كان اختلط إلا أن أبا الأحوص روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه.

٩- باب ما جاء في كراهية الاشتغال بركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة

• عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ قال: إن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يُصَلِّي، وقد أقيمت صلاةُ الصبح فكلَّمه بشيءٍ، لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يُصَلِّي أحدكم الصبح أربعًا؟» هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناسُ، وقال له رسول الله ﷺ: «أصبح أربعًا أصبح أربعًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١١) كلاهما من

طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك ابن بحنة فذكره .
 وقوله: عبدالله بن مالك ابن بحنة، والصواب: عبدالله ابن بحنة، فإن بحنة بنت الحارث بن
 المطلب، واسمها عبدة، وبحنة لقبها هي والدة عبدالله، لا والدة مالك .
 ومالك هو: والد عبدالله، ويكون اسمه الكامل هكذا: عبدالله بن مالك بن القُشب .
 قال ابن سعد: قدم مالك بن القُشب مكة في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف،
 وتزوج بحنة بنت الحارث بن المطلب .
 وعلى هذا فيجب أن يكتب ابن بحنة بزيادة ألف، ويُعرب إعراب عبدالله كما في عبدالله بن أبي
 ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية، انظر «الفتح» (٢/١٤٩، ١٥٠) .
 وقوله: لا ث به، أي: دار به، ولا ذ به .

● عن عبدالله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة
 الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول
 الله ﷺ قال: «يا فلان! بأي الصلاتين اعتدت، بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟» .
 صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٢) من طريق عاصم الأحول، عن عبدالله بن
 سرجس فذكر مثله .

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» .
 صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠) عن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر،
 حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره .
 ورواه أيضًا من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مثله .
 قال حماد: ثم لقيت عمروًا فحدثني به ولم يرفعه . انتهى .
 قلت: كذلك روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه .
 قال الترمذي: والحديث المرفوع أصح عندنا .

وكذلك رجع المرفوع البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٦٢) والنووي في «شرح مسلم» والبيهقي
 وغيرهم، لأن في الرفع زيادة، وهي مقبولة عند الجمهور .

وأما ما ورد من استثناء ركعتي الفجر ففي الإسناد حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن
 ليث، وهم كلهم ضعفاء وهو مخرج بالتفصيل في «المنة الكبرى» (٢/٣١٠) .

● عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح، فقام رجل يُصلي الركعتين، ف جذب
 رسول الله ﷺ بثوبه فقال: «أتصلي الصُّبح أربعًا؟» .

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٣٠) عن يزيد، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبدالله بن

أبي مليكة، عن ابن عباس فذكر مثله.

ورواه أيضًا (٣٣٢٩) عن وكيع، عن صالح بن رستم به ولفظه: أقيمت الصلاة، ولم أصل الركعتين فرآني وأنا أصليهما ف جذبني وقال: «أتريد أن تُصلي الصبح أربعًا؟» ف قيل لابن عباس: عن النبي ﷺ قال: نعم. فظهر من هذا أن الذي كان يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة هو ابن عباس نفسه ومثله رواه أيضًا أبو يعلى (٢٥٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢٤)، والحاكم (٣٠٧/١) كلهم من طرق عن وكيع به مثله.

ورواه ابن حبان (٢٤٦٩) في صحيحه من وجه آخر عن أبي عامر الخزاز - وهو صالح بن رستم - به مثله.

وإسناده حسن فإن صالح بن رستم وإن كان من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه والخلاصة أنه حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات، وتفرد يحيى بن سعيد القطان فرواه عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل المسجد لصلاة الغداة، وإذا رجل يُصلي ركعتي الفجر فذكر الحديث.

رواه البزار - كشف الأستار - (٥١٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره.

قال البزار: «رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى عن أبي عامر».

قلت: لا يضر تفرد يحيى بن سعيد فإنه ثقة حافظ، وشيخ شيخه وهو أبو يزيد - المدني من أهل البصرة، لا يعرف اسمه، ولكنه اشتهر بكنيته، وثقة ابن معين وروى له البخاري، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

• عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: «أصلتان معًا؟» فنهى أن يُصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة.

حسن: رواه ابن خزيمة (١١٢٦) عن علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب، قال: ثنا محمد بن عمار، يعني الأنصاري، عن شريك بن عبد الله - وهو ابن أبي نمر - عن أنس فذكره. وإسناده حسن لأجل ابن أبي نمر فإنه وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه اختلف فيه، والخلاصة أنه «صدوق يخطئ» كما في التقريب.

ورواه البزار من طريق ابن أبي نمر به وجعل أن ذلك في صلاة الصبح.

وهذا الحديث روي مرفوعًا ومرسلًا، فأما المرفوع فكذا ذكرْتُ، ورواه مالك في صلاة الليل (٣١) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معًا؟ أصلتان معًا؟» وذلك في صلاة

الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح . انتهى .

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٣٠٢ / ٥) رواه الوليد بن مسلم ، عن مالك فأسنده عن أنس ، والصواب عن مالك مرسلًا .

وهو كما قال فإنه رُوِيَ عن مالك مرسلًا ، وعن غيره مرفوعًا ومرسلًا .

قال ابن خزيمة : روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر ، عن أبي سلمة مرسلًا ، وروى إبراهيم بن طهمان ، عن شريك كلا الخبرين عن أنس ، وعن أبي سلمة جميعًا .

حدثنا بهما محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم بن طهمان ، بالإسنادين جميعًا منفردين ، خبر أنس منفردًا ، وخبر أبي سلمة منفردًا . انتهى .

• عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يُصَلِّي ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يُقيم ، فغمز النبي ﷺ منكبه وقال : « ألا كان هذا قبل هذا ؟ » .

حسن : رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » كما في « مجمع البحرين » (٧٧١) عن أحمد بن حمدان أبي سعيد التستري بعبادان ، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن سليمان الشيباني ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، فذكر الحديث .

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن يوسف الصيرفي ، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث .

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧٥ / ٢) : « رجاله موثقون » .

ونقل الشوكاني في « النيل » (٣١٤ / ٢) عن العراقي أنه قال : « إسناده جيد » .

وفي الباب أيضًا عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ، وفي أسانيدهم كلام ، وأحاديث الباب تدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة .

وأما ما رواه ابن ماجه (١١٤٧) من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي الركعتين عند الإقامة ، ففي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقد رُمِيَ بالكذب ، وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه ، ثم هو يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبادر بهما عند سماع أذان الفجر .

١٠ - باب ما جاء فيمن فاتته ركعتا الفجر متى يقضيهما

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاها بعد ما طلعت الشمس .

حسن : رواه ابن ماجه (١١٥٥) عن عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب ، قالوا : حدثنا مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة فذكره .

وإسناده حسن لأجل يزيد بن كيسان ، وهو من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث .

وقد صححه ابن حبان فرواه في صحيحه (٢٦٥٢) من وجه آخر عن مروان بن معاوية به مثله .

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٦٨٠/٣١٠) عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان به في قصة تعريس النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، وفيه: وسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، ومضى في كتاب الأذان.

ورواه الترمذي (٤٢٣) عن عقبة بن مكرم العمي البصري، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس».

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقد روي عن ابن عمر أنه فعله.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق.

قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر قائلاً بأنهما حديثان، وعمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ فانفراده بهذه الرواية لا يضر، وقد رواه الحاكم (٢٤٧/١) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» وصححه على شرط الشيخين، ورواه أيضاً بنحوه (١/٣٠٦)، وصححه، وذكر الشارح أنه رواه أيضاً الدارقطني، انتهى.

وصححه ابن خزيمة (١١١٧) فرواه من طريق عمرو بن عاصم به ولفظه: «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس».

• عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١٢٦٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو فذكره.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير به مثله، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٥/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله إلا أنه سمى الصحابي باسم «قيس بن قهد».

ورواه الترمذي (٤٢٢) عن محمد بن عمرو السواق البلخي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد به، يقول قيس: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم

انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي. فقال: «مهلاً يا قيس! أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن».

قال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث. وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا، وقال: سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو «قيس بن عمرو»، ويقال هو: «قيس بن قهذ» وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. انتهى.

وقال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيدًا صلى مع النبي ﷺ، بهذه القصة. انتهى.

وقوله: «زيدًا» خطأ من النساخ، وإنما هو «قيس».

وحديث سفيان رواه البيهقي (٤٥٦/٢) من طريق الحميدي، عنه، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جد سعد.

ورواه ابن خزيمة (١١٦) عن أبي الحسن عمر بن حفص، ثنا سفيان به مثله. وفيه انقطاع فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس كما سبق.

وأما حديث عطاء بن أبي رباح فرواه ابن حزم في المحلى (١٥٤/٣) من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار. وهذا مرسل، فإن الرجل من الأنصار هو سعد بن سعيد كما قال أبو داود والترمذي.

ولكن نقل الشوكاني عن العراقي أنه حسن إسناده.

وقال: ويحتمل أن الرجل في حديث عطاء بن أبي رباح الذي أبهمه هو قيس بن عمرو فيكون الإسناد متصلًا. وهذا الاحتمال الثاني يؤيده ما رواه الطبراني في الكبير (٣٦٨، ٣٦٧/١٨) حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني، ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، ثنا أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء أن قيس بن سهل الأنصاري حدث أنه دخل المسجد فذكر الحديث.

وأيوب بن سهل كما في النسخة المطبوعة، يبدو أنه محرف، والصواب: أيوب بن سويد، وهو الرملي السيباني الحميري روى عن ابن جريج وهو مختلف فيه والخلاصة أنه صدوق يخطئ.

قلت: ومثله لا بأس به في المتابعات.

وللحديث طريق آخر رواه ابن خزيمة (١١٦) عن الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب قالوا: حدثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، حدثني يحيى بن سعيد، عن

أبيه، عن جده قيس بن عمرو أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سَلَّمَ رسول الله ﷺ قام، فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه.

ورواه ابن حبان (١٥٦٣) عن ابن خزيمة، إلا أنه لم ينقل عنه أن الخبر غريب غريب. ورواه أيضًا الحاكم (٢٧٤/١، ٢٧٥) من طريق الربيع بن سليمان به، وقال: قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما،

قلت: لكنَّ أسد بن موسى وإن كان ثقة فليس من شرط الشيخين، وسعيد، والد يحيى لم يخرج له الشيخان، ولا أصحاب السنن، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨١/٤)، وقال: روى عنه ابنه يحيى.

قلت: وقد روى عنه ابنه سعد وعبد ربه أيضًا كما مضى، فارتفعت عنه جهالة العين. وإن كان لسعيد ابن آخر اسمه عبدالله فهو روى عنه أيضًا كما في مسند الإمام أحمد (٢٣٧٦١) ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، قال وسمعت عبدالله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده. كما أن في إسناده الحاكم الربيع بن سليمان وهو ليس من شرط أحدهما. والخلاصة أن الحديث لكثرة طرقه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وله شاهد من حديث ثابت ابن قيس بن شماس وفيه ضعف.

روى الطبراني في الكبير (٦٩/٢) عن ثابت بن قيس بن شماس قال: أتيت المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سَلَّمَ النبي ﷺ التفت إلي وأنا أصلي، فجعل ينظر إلي، وأنا أصلي، فلما فرغتُ قال: «ألم تُصل معنا؟» قلت: نعم، قال: «فما هذه الصلاة؟» قلت: يا رسول الله! ركعتا الفجر، خرجت من منزلي، ولم أكن صليتهما، قال: فلم يُعَب ذلك عليّ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٨/٢): فيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد، عن الجراح بن منهال بالعننة، والجراح منكر الحديث، قاله البخاري. انتهى.

والخلاصة كما قلت في «المنة الكبرى» (٣٢٣/٢): إن حديث قيس بن قهد مع متابعاته وشاهده لا ينزل عن درجة الحسن، وهو يخصص النهي الوارد عن الصلوات بعد الصبح، ومن ناحية النظر: هي صلاة محلها قبل طلوع الشمس، فيستحب أداؤها في وقتها، وأما النهي عن الصلوات بعد الصبح حتى تطلع الشمس فهو خاص بالصلوات التي تُصلي بدون سبب، وركعتا الفجر من الصلوات التي ورد فيها التأكيد من الشارع، وهو سبب في أدائها. انتهى.

وبه قال الشافعي وأحمد وقوم من أهل مكة، ورؤي هذا عن عبدالله بن عمر ورؤي عنه أيضًا أنه صَلَّى بعد طلوع الشمس، وكأنَّه ذهب إلى كلا الأمرين. وكذا نُقل عن الشافعي أيضًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أحبَّ قَضَاهما إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأنه تطوع، وقال مالك: يقضيها ضحى إلى زوال الشمس، ولا يقضيها بعد الزوال، انظر:

«معالم السنن» للخطابي.

١١- باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شِقِّه الأيمن.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦٠) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرت مثله.

ورواه مسلم (٧٣٦) بإسناد آخر وسيأتي بكامله في صلاة الليل، باب عدد صلاة رسول الله ﷺ في الليل.

• عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر اضطجع.

صحيح: رواه ابن ماجه (١١٩٩) عن عمر بن هشام، قال: حدثنا التضر بن شميل، قال: أنبأنا شعبة، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه». فهو منكر.

رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وأحمد (٩٣٦٨) كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وزاد أبو داود: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟.

قال عبيدالله بن عمر بن ميسرة (الراوي عن عبدالواحد عند أبي داود): لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجتراً وجبناً.

قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: «فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا» انتهى.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن، وفي نسخة: «حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) فروياه من طريق عبدالواحد بن زياد به مثله.

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٩/٦): إسناده على شرط الشيخين، وصححه أيضاً في «المجموع» (٢٨/٤).

قلت: وعبد الواحد بن زياد وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تكلم فيه بعض النقاد من قبل حفظه، وقالوا: إنه لم يكن يحفظ حديث الأعمش؛ ولذا قالوا: إنه انفرد عن أصحاب الأعمش فجعله من أمر النبي ﷺ. وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، من فعل النبي

ﷺ كما مضى، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكاية عن فعل النبي ﷺ، قال البيهقي (٤٥/٣): «وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس». انتهى.

وقال الزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" (١٦٣/٢): «قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ».

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الواحد بن زياد العبدي البصري أحد المشاهير احتجاً به في الصحيحين، وتجنباً تلك المناكير التي نُقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» أخرجه أبو داود.

ونقل الحافظ ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله: «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه». زاد المعاد (٣١٩/١).

وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه البيهقي فيه انقطاع كما قال.

١٢- باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع

• عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، قال: حدثني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت مثله. قلت: هكذا بؤبه البخاري، قال الحافظ في الفتح: «أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يُستحب ذلك إلا للمتجهد وبه جزم ابن العربي». انتهى.

١٣- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وبعدها

• عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حَرَّمَ الله لحمه على النار».

صحيح: رواه النسائي (١٨١٢) من طريق موسى بن أعين، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنبرة، جعل يتصوّر، ف قيل له: فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج

النبي ﷺ تحدث فذكر الحديث وقال: فما تركتهن منذ سمعتهن. وإسناده صحيح. وقوله: يتصور - يظهر الضور بمعنى الضر، يقال: ضاره يضوره ويضيره، وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد. كذا قاله السيوطي. ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٧٦٢) عن رَوْح، قال: حدثنا الأوزاعي به وفيه: لما نزل بعنبة ابن أبي سفيان الموت، اشتدَّ جزعه، فقليل له: ما هذا الجزع؟ قال: أما إني سمعت أم حبيبة، يعني أخته تقول فذكر الحديث.

ورَوْح هو: ابن عبادة. وهذا من أصح الأسانيد التي روي عنه هذا الحديث. وتابع حسان بن عطية القاسم أبو عبد الرحمن، ومن طريقه رواه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والقاسم هو: ابن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن معاوية ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة». انتهى. وأخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي من طريق مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان به مثله، قال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبة شيئاً.

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٧)، والنسائي، وابن ماجه (١١٦٠) من طريق محمد بن عبدالله الشُعَيْثِي، عن أبيه، عن عنبة بن أبي سفيان به مثله، قال الترمذي: حسن غريب. قلت: بل هذا الإسناد ضعيف لأجل عبدالله الشُعَيْثِي أبي محمد وهو: ابن المهاجر، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول». وأما ابنه محمد فهو «صدوق». ولا بأس بذكر هذه الأسانيد للتقوية.

١٤- باب تأكيد أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر

• عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٨٢) عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وقال: تابعه ابن أبي عدي وعمر، عن شعبة. وأخرجه أيضاً النسائي (٢٥١/٣) من طريق عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة إلا أنه أدخل بين محمد بن المنتشر وبين عائشة (مسروفاً) وقال: عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث، فلم يذكروا مسروفاً. قلت: لأن سماع محمد بن المنتشر من عائشة ثابت، ولذا جعل الدارقطني في «العلل» من المزيد في متصل الأسانيد، والحديث مخرج في «المنة الكبرى» (٢٩١/٢).

١٥- باب استحباب أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر

• عن عبدالله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي أربعاً بعد أن تزول

الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

حسن: رواه الترمذي في السنن (٤٧٨) وفي الشرائع (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وهو أبو سعيد المؤدب، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٥٣٩٦) عن أبي داود الطيالسي به أيضًا وفيه: «أحب أن أقدم فيها عملاً صالحاً».

ولا يوجد في مسند أبي داود الطيالسي مسند لعبد الله بن السائب.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فإنه مختلف فيه، فوثقه جماعة من أئمة الحديث، غير أن البخاري قال فيه: «فيه نظر»، فلعله قصد بذلك الحديث الذي رواه، لا أنه في أردأ المنازل كما هو المعروف في تفسير قول البخاري. انظر كتابي: «معجم مصطلحات الحديث».

والخلاصة فيه كما في التقريب: «صدوق يهمل».

والحديث يدل على استحباب أربع ركعات بعد الزوال، وهي غير سنة الظهر القبلية.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأبي أيوب.

قلت: وأما حديث علي فرواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وهو حديث حسن سبق تخريجه في باب ما جاء من تطوع النبي ﷺ بالنهار.

وأما حديث أبي أيوب فرواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في الشرائع (٢٩٣) كلهم من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن قرث، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهما بتسليم. وقال: «إن أبواب السماء تُفتح إذا زالت الشمس» وإسناده ضعيف فيه عبيدة بن معتب ضعفه أبو داود والآخرين. وقال المنذري: لا يحتج به، وتكلم فيه ابن خزيمة قائلاً: وأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي ﷺ صلاهن بتسليم واحدة فإنه روي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار، ثم رواه من الطريق الذي سبق ذكره، وتكلم على عبيدة بن معتب ومما قال فيه: سمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال: سمعت يوسف بن خالد السلمي يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه، قال: قلت: فحدثني بما سمعت، فإني أعلم بالقياس منك». انتهى.

إلا أن السلمي تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، ومنهم من كذبه.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٥٥١)، والطبراني (٢٠٣/٤)، وابن خزيمة (١٢١٥) كلهم من طريق شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، ف قيل له: إنك تُديم هذه الصلاة فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، فسألته فقال: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح» وهو ضعيف أيضاً، فإن شريكاً هو: ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وعلي بن الصلت مجهول، قال ابن خزيمة: ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقى أبا أيوب أم لا؟».

١٦- باب ما جاء في سنة العصر

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».
- حسن: رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر فذكر الحديث.
- قلت: والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤٨) قال: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر فذكر مثله، فزاد فيه قوله: «عن أبيه» هكذا في نسخة مطبوعة.
- قال البيهقي (٤٧٣/٢) بعد أن أخرجه من طريق أبي داود الطيالسي: هكذا وجدت في كتابي، ثم روى عن أبي داود السجستاني كما سبق وليس فيه ذكر «عن أبيه» وقال: هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي، سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال: محمد بن المثنى، وهو ابن أبي المثنى، لأن كنية مسلم أبو المثنى ذكره البخاري في التاريخ. وقال: وقول القائل في الإسناد الأول «عن أبيه» أراه خطأً، ورواه جماعة عن أبي داود دون ذكر «أبيه» منهم سلمة بن شبيب وغيره. انتهى.
- قلت: حديث سلمة بن شبيب، عن أبي داود رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٩٣) عنه، عن أبي داود بدون ذكر «أبيه» في الإسناد.
- وإسناده حسن لأجل محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران المؤذن الكوفي قال فيه ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وجده أبو المثنى روى عنه جماعة، وقال أبو زرعة: ثقة.
- قلت: وصححه أيضاً ابن حبان (٢٤٥٣) فرواه من طريق أبي داود الطيالسي.
- قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان، وعلمه غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة». فلو كان هذا لعدّه، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة».

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذا ليس بعلّة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة». انتهى.

• عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يُصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. حسن: رواه الترمذي (٤٢٩) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره.

قال الترمذي: حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يُفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث قال إسحاق: ومعنى أنه يُفصل بينهن بالتسليم، يعني التشهد. ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثني، يختاران الفصل في الأربع قبل العصر. انتهى.

قلت: إسناده حسن لأجل الكلام في عاصم بن ضمرة فإنه «صدوق» كما في التقريب. وأورده النووي في «الخلاصة» (١٤٦٦) وأقر بحكم الترمذي. وهو اختصار من تطوع النبي ﷺ بالنهار.

• عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يُصلي قبل العصر ركعتين. حسن: رواه أبو داود (١٢٧٢) عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي فذكره.

وصحّحه النووي في الخلاصة (١٨٢١).

قلت: وإسناده حسن لأجل الكلام في عاصم بن ضمرة. وقوله: كان يصلي قبل العصر ركعتين، أي أحياناً، فلا ينافي ما تقدم من الأربع، ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايات، والأربع أفضل، قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

١٧- باب ما جاء في ركعتين قبل المغرب

• عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يُصَلِّيها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٥)، ومسلم في المسافرين (٨٣٧) كلاهما من طريقين عن أنس، واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.

• عن مرثد بن عبدالله الزني قال: أتيت عُقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال: عُقبة: إنا كنا نفعله

على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٨٤) عن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت مرثد بن عبدالله فذكره.

وقوله: أعجبتك: بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب، أي: أخبرك بأمر تستغربه وتتعجب منه. وأبو تميم هو: عبدالله بن مالك الجيشاني، تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها.

وعمل أبي تميم يدل على استمرار هذا العمل من عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ومن بعدهم، ويشترط فيه أن لا تتأخر صلاة المغرب من أول وقتها، وقول أنس في الحديث السابق: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء دليل على هذا.

• عن عبدالله بن مغفل المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٨٣) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة قال: حدثني عبدالله المزني فذكر الحديث. وسيأتي مزيد في الباب الذي يليه.

• عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نُصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاتهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا.

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٨٣٦) من طريق ابن فضيل، عن مختار بن فلفل قال: فذكره. وأما ما رواه طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

رواه أبو داود (١٢٨٤) عن ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس فذكر مثله، قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعني وهم شعبة في اسمه.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٤٧٦/٢، ٤٧٧)، وقال: «القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد».

١٨ - باب ما جاء بين كل أذانين صلاة

• عن عبدالله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) كلاهما من

طريق كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل قال: ذكره.

وفي رواية الجُريري، عن ابن بريدة قال: «بين كل أذنين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء» البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) إلا أنه قال في الرابعة: «لمن شاء» وليس بين الروایتين اختلاف فإن قوله في البخاري: ثلاثًا -أي قالها ثلاثًا، وقال في الرابعة: لمن شاء.

وما زاد حيان بن عبدالله، عن عبدالله بن بريدة «ما خلا المغرب» فهو ضعيف رواه البيهقي (٢/ ٤٧٤) وغيره، ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٥٠٦).

١٩- باب التطوع بين المغرب والعشاء

• عن حذيفة قال: قالت لي أمي: متى عهدك بالنبى ﷺ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا. قال: فهمتُ بي، فقلت: يا أمّه دَعِينِي حتى أذهب إلى النبي ﷺ فلا أدعّه حتى يستغفر لي، ويستغفر لك، قال: فجتّه فصليتُ معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يُصلي، فلم يزل يُصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج.

حسن: رواه الترمذي (٣٧٨١) عن عبدالله بن عبدالرحمن وإسحاق بن منصور، قالوا: أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن مسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زُر بن حُبَيْش، عن حذيفة. ورواه الإمام أحمد (٢٣٤٣٦) عن زيد بن الحُبَاب، عن إسرائيل به مثله واللفظ له. وصحّحه ابن خزيمة (١١٩٤)، وابن حبان (٦٩٦٠)، والحاكم (٣١٢/١) كلهم من طريق زيد ابن الحباب به مختصرًا.

وإسناده حسن لأجل مسرة بن حبيب والمنهال بن عمرو فإنهما صدوقان.

وسياتي هذا الحديث في فضائل الصحابة، باب أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.

٢٠- باب ما جاء في إكمال النقص في الفرائض بالتطوع يوم القيامة

• عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له كاملة، فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: انظروا، هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٢٦) عن أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدارمي فذكر مثله.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه أيضًا أبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد به وأحال على لفظ أبي هريرة الذي سياتي. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٣، ٢٦٢/١)

من طريق موسى بن إسماعيل به مثله . وقال : « هو شاهد صحيح على شرط مسلم » .

وأما ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ، قال : يقول ربنا جلّ وعلا لملائكته - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم » .

فإسناده مضطرب : رواه أبو داود (٨٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن حكيم الضبي قال : خاف من زياد ، أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقي أبا هريرة قال : فنسبني فانتسبت له ، فقال : يا فتى ! ألا أحدثك حديثاً ؟ قال : قلت : بلى رحمك الله . قال يونس : وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ فذكر الحديث . قال النووي في « الخلاصة » (١٧٧٧) إسناده ضعيف .

قلت : فيه من العلل :

العلّة الأولى : الشك في الرفع .

العلّة الثانية : أنس بن حكيم الضبي شيخ الحسن « مجهول » كما قال ابن القطان وغيره . وفي التقريب : « مستور » .

والحسن مدلس وقد عنعن ، وتابعه علي بن زيد ، عن أنس بن حكيم الضبي : رواه ابن ماجه (١٤٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد عنه .

وعلي بن زيد هو : ابن جدعان ضعيف .

والعلّة الثالثة : الاختلاف على الحسن ، ف قيل عنه عن حُرَيْث بن قبيصة رواه النسائي (٤٦٥) ، والترمذي (٤١٣) من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُرَيْث بن قبيصة قال : قدمت المدينة قال : قلت : اللهم ! يسّر لي جليساً صالحاً ، فجلستُ إلى أبي هريرة قال : فقلت : إني دعوتُ الله عز وجل أن يُيسر لي جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما يحاسب به العبدُ بصلاته ، فإن صلحتُ فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدتُ فقد خاب وخسر » قال همام : لا أدري هذا من كلام قتادة ، أو من الرواية ؟ « فإن انتقص من فريضته شيء قال : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكُمّل به ما نقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك » واللفظ للنسائي .

وقال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : حُرَيْث بن قبيصة ، أو قبيصة بن حُرَيْث قال فيه الحافظ : جهّله ابن القطان . وقال النسائي : لا يصح حديثه . وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصة بن حُرَيْث تابعي ثقة . وأفرط ابن حزم فقال : ضعيف مطروح .

قال النسائي: وخالفه أبو العوام ثم روى من طريقه، عن قتادة، عن الحسن بن زياد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث، ثم رواه بإسناد آخر عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٦٦١٤) في ترجمة رجل (غير أبي هريرة) عن حسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، به مثله. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩١/١)، «روى النسائي عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا؟ وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، فرجال أحمد ثقات، ولكن حماد بن سلمة قد تغير في آخر عمره، فلعل هذا الخلاف في الإسناد يعود إليه.

وأبو العوام اسمه: عمران بن داود مختلف فيه، فضَّعَ ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال الدارقطني: كثير المخالفة، ولين القول فيه أحمد والبخاري والترمذي والخلصة فيه: «أنه صدوق بهم» كما في التريب.

فرواية قتادة أرجح منه إلا أن فيه عننة قتادة والحسن وكلاهما مدلسان مع اختلاف في شيخ الحسن. قال الحافظ في ترجمة أنس بن حكيم الضبي في «التهذيب»: «حديث مضطرب، اختلف فيه على الحسن فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل: عنه عن صعصة عم الأحنف، وقيل: عنه عن رجل من بني سليط، وقيل عنه غير ذلك».

قلت: حديث رجل من بني سليط أخرجه أبو داود (٨٦٥) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

وحديث صعصة بن معاوية: رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٣) عن الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن صعصة بن معاوية قال: لقيت أبا هريرة فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق، فقال: ألا أحدثك حديثاً ينفع من بعدك؟ فذكر مثله.

وقول الحافظ: وقيل عنه غير ذلك - لعله يشير إلى أن هذا الحديث روي عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً. فقد رواه عبد الوارث بن سعيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن بن حكيم، سمع أبا هريرة ولم يرفعه. ورواه أبو نعيم، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، عن أبي هريرة قوله. ورواه مبارك بن فضالة، عن رجل من أهل البصرة - كان يجالس أبا هريرة - عن أبي هريرة قوله.

ذكره المزي في الاستدراكات «تحفة الأشراف» (٢٩٩/٩).

ومثل هذا لا يحكم عليه بالحسن فضلاً عن الصحة، ويغني عنه حديث تميم الداري، فلا تغترن بتصحيح الحاكم في المستدرک (٢٦٢/١) على أن بعض أهل العلم يقبلون مثل هذا في الشواهد.

وكذلك ما روي عن أنس بلفظ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت

صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد له سائر عمله».

رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٥٣٢) من طريق إسماعيل بن عيسى الواسطي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا القاسم بن عثمان، عن أنس مرفوعاً. وفيه القاسم بن عثمان ضعفه البخاري والدارقطني وغيرهما.

ورواه أيضاً من طريق روح بن عبد الواحد القرشي، ثنا خليل بن دعلج، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً ولفظه: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

وفيه روح بن عبد الواحد ضعيف، غمزه ابن عدي، وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وخليل بن دعلج السدوسي البصري ضعيف أيضاً ضعفه ابن معين وأحمد وأبو داود وغيرهم.

وكذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أول ما يسأل العبد عنه ويحاسب به صلاته، فإن قبلت منه قبل سائر عمله، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله». أخرجه السلفي في «الطيوريات» كما قال الشيخ الألباني رحمه الله، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

معنى الحديث:

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوزي»: «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر لقوله - ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعد أنفذ، وعزمه أعم وأتم».

وقال العراقي: «يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعلها فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع. والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة» «تحفة الأحوزي» (٢/٤٦٣، ٤٦٤).

وأما ما روي: «لا تُقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة» فهو ضعيف كما ذكره الشيخ المباركفوري صاحب «التحفة» (٢/٤٦٤).

٢١- باب استحباب الانتقال للتطوع من مكان الفريضة، أو الفصل بالكلام

• عن عمر بن عطاء بن أبي الحُوار، أن نافع بن جبیر أرسله إلى السائب ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة. فلما سلم الإمام قُمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل

إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ. أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في المصنف (١٣٩/٢) حدثنا غندر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار فذكره.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٥٣٤) وعنه أبو داود (١١٢٩) عن ابن جريج به مثله. وفيه السائب هو: ابن يزيد ابن أخت نمر.

والمقصورة: هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يُصَلِّي فرآه عمر فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب».

صحيح: رواه أحمد (٢٣١٢١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبدالله بن رباح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

ورواه أبو يعلى (٧١٣٠ تحقيق الأثري) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) به مثله. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/٢): «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح»، وهو كما قال إلا أن رجال أبي يعلى مثله غير شيخه محمد بن بشار وهو: ابن عثمان العبدى أيضاً من رجال الشيخين.

وأما ما رواه أبو داود (١٠٠٧) عن عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال ابن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يُكَنَّى أبا رُمثة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رُمثة. يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

ففيه أشعث بن شعبة، قال فيه أبو حاتم: لين. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول».

والمنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي «ضعيف»، وقال فيه البخاري: صالح فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به.

وأما الحاكم (٢٧٠/١)، فقال: صحيح على شرط مسلم، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى،

ولذا تعقبه الذهبي بقوله: «المنهال ضَعَفَهُ ابن معين وأَشَعَثَ فيه لين، والحديث منكر».

وكذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعجز أحدكم أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله» يعني في السبحة.

رواه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) كلاهما من طريق ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف لوجود الضعفاء والمجاهيل في الإسناد.

منهم: ليث وهو: ابن أبي سليم وهو ضعيف، وشيخه الحجاج بن عبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل وهو: الحجازي مجهولان.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠/١) بعد أن ساق الإسناد من طريق ليث به، ومن وجه آخر عن ليث، عن أبي حمزة جُدَّتْ به عن أبي هريرة. «لم يثبت هذا الحديث».

وقال في صحيحه (٣٣٤/٢) في كتاب الأذان في باب مكث الإمام في مصلاه: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه: ولم يصح».

قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٥/٢) معلقًا على قول البخاري: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، وتفرد به ليث بن أبي سُلَيْم وهو ضعيف».

قلت: ولكن ليس في الحديث ذكر الإمام، وإنما فيه العموم، ويدخل فيه أيضًا الإمام.

وكذلك ما رُوِيَ عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود (٦١٦) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة فذكره.

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

قلت: مات المغيرة بن شعبة الصحابي المشهور سنة خمسين على الصحيح، وعطاء وهو: ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني وُلِدَ في هذه السنة، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو صدوق يهيم كثيرًا، ويُرسَل ويُدلس، ففي الإسناد انقطاع.

ورواه ابن ماجه (١٤٢٨، ١٤٢٩) من وجه آخر عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بلفظ: «لا يُصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنَحَّى عنه» وفيه مع الانقطاع عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعيف، ضَعَفَهُ ابن معين وغيره.

وقال الحاكم أبو عبد الله: يَروِي عن أبيه أحاديث موضوعة.

فقه الباب:

وأحاديث الباب تدل على أن لا يَصِل المكتوبة بالتطوع من غير فصلٍ خشية الالتباس، وقد

أرشد النبي ﷺ إلى ذلك بأن يتقدم أو يتكلم، ويدل عليه حديث معاوية، وحديث التنحي وإن لم يثبت ففي حديث معاوية «أن يخرج» قريب منه. فمن اشتغل بعد السلام بالأذكار المأثورة فإن ذلك يكفي، وعليه جمهور أهل العلم لقوله في حديث معاوية: «أو يتكلم».

وقال الحنفية: لا بأس أن يتطوع قبل الذكر المأثور في مكانه عقب الفرائض فإن السلام يفصل بينهما. وأما الإمام فكره الجمهور أن يتطوع في مكانه بعد صلاته وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق ورؤي ذلك عن علي وغيره. وما رواه البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة» كان مأموماً لا إماماً.

وفيه إشارة إلى أن البخاري يرجح للمأموم أن يصلي في مكانه.

قلت: وهو الذي قال به الجمهور على أن يفصل بالأذكار المأثورة، أو الكلام كما تقدم، وبه كان يأمر ابن عباس كما رواه عطاء عنه أنه كان يأمر إذا صلى أحد المكتوبة، أن يتكلم أو يتقدم، وروي مثل هذا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم.



جموع أبواب السهو

١- باب ما جاء في سجدي السهو والبناء على اليقين

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

متفق عليه: رواه مالك في السهو (١) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في السهو (١٢٣٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٨٢) عن يحيى ابن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

وروي مثل هذا أيضًا عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَنَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريجًا بأنفه، أو صوتًا بأذنه».

رواه أبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن عليه) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض (يعني ابن بلال) عن أبي سعيد الخدري فذكره واللفظ لأبي داود، واختصر الترمذي وابن ماجه في قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قال الترمذي: «حسن».

قلت: بل إسناده ضعيف، فإن عياض بن بلال، وقيل: ابن أبي زهير كذا ترجمه ابن حبان في الثقات (٢٦٦/٥) لم يوثقه غيره، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ولذا قال الحافظ في التريب: «مجهول» وترجمه باسم: عياض بن هلال.

قال الترمذي: «لو قد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه».

قلت: إنه يقصد حديث أبي سعيد الآتي ذكره في البناء على اليقين، ثم سجود سجدي السهو وعليه جمهور أهل العلم، ولكن ذهب الحسن البصري وبعض السلف إلى ظاهر هذه الأحاديث، فقالوا: إن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان.

وقال الجمهور: إن حديث أبي هريرة مجمل يفسره حديث أبي سعيد الخدري الآتي وهو: «إِذَا شَكَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فليطرح الشكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ

يسجد سجدتين قبل أن يُسلم» لقد صدق الإمام أحمد رحمه الله تعالى عند ما قال: «الحديث يفسر بعضه بعضاً».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل، فإذا ثُوبَ بها أدبر، فإذا قُضِيَ التثويبُ أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرءِ ونفسه، يقول: أذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يَظَلَّ الرجلُ إن يدري كم صَلَّى، فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صَلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس».

متفق عليه: رواه البخاري في السهو (١٢٣١)، ومسلم في المساجد (٨٣: الرقم الصغير) كلاهما من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظهما سواء. ورواه مسلم من وجه آخر وزاد فيه: «فهنا» ومثاه، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره».

وقوله: «إن يدري» إن هنا نافية بمعنى ما.

وقوله: «فهنا» ذكره المهائى، و«مثاه» عرض له الأمانى، والمراد به: ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس ومواعيد الشيطان الكاذبة.

وقوله: «ثُوب» التثويب بالصلاة - إقامتها، والنداء بها. «جامع الأصول» (٥/٥٤٨).

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صَلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

اختلف على زيد بن أسلم فرواه عنه سليمان بن بلال كما رأيت موصولاً، وكذلك رواه كل من: هشام بن سعد. أسند عنه أبو عوانة (١٩٣/٢) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بمثل حديث سليمان بن بلال بتمامه.

وأبو غسان وهو محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم. أسند عنه أيضاً أبو عوانة وأحمد (٨٧/٣). وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم. أسند عنه أيضاً أبو عوانة والنسائي (١٢٣٩)، وأحمد (٨٤/٣).

وفليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، أسند عنه أحمد (٧٢/٣) عن يونس بن محمد، ثنا فليح

ابن سليمان به .

ومحمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم . أسند عنه أبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠) .

وزاد أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه: «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلاته، وكانت السجدة رغم أنف الشيطان» .

وفي لفظ أبي داود: «مُرَّعَمَتِي الشيطان» وصححه الحاكم (٣٢٧/١) على شرط مسلم، إلا أن محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، ومن عادة الحاكم أنه لا يفرق بين الأصالة والمتابعة .

وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد رواه مسلم في صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي عبدالله (ابن وهب) حدثني داود بن قيس به موصولاً كما قال سليمان بن بلال .

ولكن روى البيهقي (٣٣١/٢) من طريق بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك ابن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث .

قال البيهقي: إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري، هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره، عن ابن وهب، ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس، ثم رواه من طريق أبي بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب به وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ورواية بحر بن نصر كأنها أصح . وقد وصل الحديث جماعة، عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد» . انتهى .

قلت: لم يذكر هذا الإسناد ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٤) .

وإنما رواه من طرق أخرى موصولة عن أبي سعيد الخدري منها يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني هشام -وهو ابن سعد به .

فلعله أورده في المسند الكبير .

وأما مالك فأرسله عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، الصلاة: (٦٢) قال ابن عبد البر: هكذا رواه جميع الرواة عن مالك إلا ما روي عن الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ . «الاستذكار» (٣٤٨/٤) .

قال أبو داود بعد أن روى من طريق مالك ويعقوب بن عبد الرحمن القاري مرسلاً: «كذلك رواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري» .

ومعنى هذا أن مالكا لم ينفرد بإرسال هذا الحديث بل تابعه أيضاً حفص بن ميسرة وداود بن قيس ويعقوب بن عبد الرحمن القاري .

فيظهر منه أن زيد بن أسلم كان يروي على وجهين مرسلًا وموصولًا. وذلك يعود إلى نشاطه وعدمه، فإذا نشط أوصل، وإن لم ينشط أرسل كما هو معلوم في علم الحديث. فالحجة مع من عنده الزيادة وهي الوصل. وبهذا صحَّ حديث أبي سعيد الخدري، وكان مسلم رحمه الله تعالى مصيبًا في اختيار الموصول.

هذا ما يتعلّق بالإمام الذي قام إلى الخامسة، فسبح له فلم يلتفت وظنَّ أنّه لم يشه، فهل يقوم المأمومون معه أو لا؟ أجاب شيخ الإسلام فقال: «إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، ولكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتّى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن». مجموع الفتاوى (٥٣/٢٣).

• عن عثمان بن عفان قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني صليت فلم أدرِ أشفعت أم أوترت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إيائي، وأن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى منكم فلم يدرِ أشفع أو أوتر، فليسجد سجدة، فإنهما تمام صلاته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٥٠) عن محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا مسرّة بن معبد، عن يزيد بن أبي كُبشة، عن عثمان بن عفان فذكر مثله.

وفي الإسناد مسرّة بن معبد اللخمي الفلسطيني المقدسي قال فيه أبو حاتم: «شيخ ما به بأس»، ومثله يحسن حديثه.

وشيخه يزيد بن أبي كبشة السكسكي كان معروفًا في عصره، قال البخاري: كان عريف السكاسك، وذكره الهيثم بن عدي ومجالد بن سعيد فيمن وليّ العراقيين، وجاء له ذكر في صحيح البخاري في كتاب الجهاد (٢٩٩٦) إن إبراهيم أبا إسماعيل السكسكي قال: سمعتُ أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصومُ في السفر فقال له أبو بردة: سمعتُ أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا».

ويظهر منه أن الرجل كان محمود السيرة، وجاء له ذكر في كتب الحديث والتاريخ، ولم نجد فيها من تكلم فيه بسوء، وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يحسن حديثه، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «مقبول» على قاعدته وهي: أن كل من وثّقه ابن حبان ولم يُوثِّقه غيره فهو «مقبول» عنده.

ولكن في الإسناد انقطاع فإن ابن أبي كبشة لم يسمع من عثمان، فإن بينهما مروان بن الحكم كما رواه عبدالله بن أحمد (٤٥١) عن يحيى بن معين وزياذ بن أيوب، قالوا: حدثنا سوار أبو عُمارة الرملي، عن مسرّة بن معبد قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر. فانصرف إلينا بعد صلاته فقال: إني صليتُ مع مروان بن الحكم، فسجد مثل هاتين السجدة، ثم انصرف إلينا فأعلمنا أنه

صلى مع عثمان وحدث عن النبي ﷺ فذكر مثله نحوه، فأقام سوار بن عمار أو سوار أبو عمار هذا الإسناد وهو «صدوق» قال فيه النسائي: ليس به بأس.

وحدث عثمان هذا مثل حديث أبي هريرة مجمل، يفسره حديث أبي سعيد الخدري.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليركع ركعة، يُحسن ركوعها وسجودها، ويسجد سجدتين».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٠٢٦)، والحاكم (٣٢٢، ٢٦٠/١) كلاهما من حديث أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة من ذكر الرابعة.

• عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك اثنين صلى، أو ثلاثاً، فليلق الشك، وليبن على اليقين».

صحيح: رواه البيهقي في «الكبرى» (٣٣٣/٢) عن أبي عبدالله الحافظ في «الفوائد الكبرى» لأبي العباس، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ جعفر، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح وجعفر هو: ابن عون ثقة من رجال الشيخين.

وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف وفيه مقال رواه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) كلاهما من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدرك ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدرك ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

قال الترمذي: حسن صحيح، وفي نسخة: حسن غريب صحيح.

قلت: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أبي يعلى (٨٣٩).

ورواه الحاكم (٣٢٤/١) من طريق محمد بن سلمة به، وذكر فيه قصة عمر بن الخطاب مع ابن عباس وهو قول ابن عباس: جلستُ إلى عمر بن الخطاب وهو خليفة فقال: يا ابن عباس! ما سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه ما يذكر ما أمر به رسول الله ﷺ إذا سها المرء في صلاته؟ قلت: لا، أو ما سمعت يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، فدخل علينا عبدالرحمن بن عوف فقال: فيما أتنما؟ فقال عمر: سألته هل سمع رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه يذكر ما أمر به رسول الله ﷺ إذا سها المرء في صلاته، فقال عبدالرحمن: عندي علم من ذلك، فقال عمر: هلم فأنت العدل الرضا، فقال عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الاثنتين

فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً ثم يتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، شاهد لحديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان.

قلت: حديث عبدالرحمن بن ثابت رواه الحاكم من طريق عمار بن مطر الرهاوي، عنه، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سها في صلاته في ثلاث، أو أربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان».

وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: عمار تركوه.

قلت: مع تدليس ابن إسحاق فإنه اختلف عليه فرواه أحمد (١٦٧٧) عن إسماعيل ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبدالله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلس إلى عمر بن الخطاب فذكر القصة كما مضت، وحسين ضعيف جداً، وهكذا أخرجه أيضاً البيهقي (٣٣٢/٢) وقال: «فصار وصل الحديث لحسين بن عبدالله وهو ضعيف. إلا أن له شاهداً من حديث مكحول».

وهو يقصد به حديث عبدالرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول كما سبق، ومكحول أيضاً مدلس وقد عنعن.

وللحديث طرق أخرى موصولة إلا أنها كلها ضعيفة ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥/٢) وقال: «هو حديث معلول» فهو يتردد بين انقطاع وموصول ضعيف مع التدليس.

٢- باب ما جاء في سجود السهو بعد التسليم

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين. فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع. متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٥٨) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧١٤) عن عبدالله بن مسلم، وفي السهو (١٢٢٨) عن عبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به مثله، ورواه مسلم في المساجد (٥٧٣) من طرق عن أيوب به وفيه: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. إما الظهر وإما العصر. فسلم من ركعتين، ثم أتى

جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مُغَضَّبًا. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما. وخرج سرعانُ الناس فقالوا: قُصِرَت الصلاة. فقام ذو اليدين فذكر مثله.

ورواه البخاري (١٢٢٩) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين به مثله.

ورواه أيضًا مالك (٥٩) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول فذكر مثله.

وفيه: «فقام رسولُ الله ﷺ فأتَم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدةً بعد التسليم، وهو جالس». ورواه مسلم في المساجد (٩٩/٥٧٣) عن قتبية بن سعيد، عن مالك به مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٨٢) من وجه آخر عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلَاتَي الْعِشِيِّ. قال ابن سيرين: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

وفيه بعد قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ»، «ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟» فيقول: نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

أي لم يذكر في حديث أبي هريرة التسليم بعد سجدة التسليم، وإنما ذكر في حديث عمران كما سيأتي، وحديث أبي هريرة رواه أيضًا الترمذي (٣٩٤) من طريق هُشَيْمٍ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عنه ولفظه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ».

وحديث ذي اليدين رواه أيضًا عمران بن حصين وعبد الله بن عمر كما سيأتي واسمه: الخرباق.

● عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٧٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن عُليّة) كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكر مثله.

وشدَّ فيه أشعث بن عبد الملك الحمراني فرواه عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء وزاد فيه: «ثُمَّ تَشْهَدُ ثُمَّ سَلَّمَ»، رواه من طريقه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) وقال: «حسن غريب»، والحاكم (٣٢٣/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على

حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابه، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو».

قلت: فيه أبو المُهَلَّب عم أبي قلابه، لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم، وأشعث بن عبد الملك وإن كان ثقة إلا أنه خالف الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. ولذا ضَعَفَه البيهقي وابن عبد البر، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً»، وقال ابن المنذر: «لا أحسب التشهد في سجود السهو وثبت»، وجعل الحفاظ زيادة أشعث شاذة. انظر «فتح الباري» (٣/٩٨، ٩٩).

وبَوَّبَ البخاري بقوله: باب من لم يتشهد في سجدي السهو وأخرج فيه حديث ذي اليمين وفيه: «فصلَّى اثنتين أخريين ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» وقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد (ابن سيرين): في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة». انتهى.

قلت: في الموضوع تفصيل: تبويب البخاري يوافق الحديث الذي رواه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين فذكر الحديث فسجد سجدي السهو بعد السلام ولم يتشهد فيهما.

وروى أبو داود (١٠١٠) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى حماد كله، إلى آخر قوله: نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سَلَّمَ، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد.

والعلماء مختلفون في هذا. فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق بأن من سجد سجدي السهو بعد السلام فإنه يتشهد. وهو قول بعض المالكية والشافعية.

وقال النووي في "الخلاصة" (٢٢٢٩): «إن الأخبار الصحيحة تدل على أنه: وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما»، وأما من سجد سجدي السهو قبل السلام فالجمهور على أنه لا يتشهد، فإن التشهد الأول يغنيه.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليمين: يا رسول الله! أَقْصُرْتُ أو نَسِيتُ؟ قال: «ما قَصُرْتُ وما نَسِيتُ» قال: إِذَا فَصَلَيْتَ ركعتين. قال: «أَكَمَا يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم. فتقدم فصلَّى ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم سجد سجدي السهو.

صحيح: رواه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣) عن أبي كريب الهمداني، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله. واللفظ لابن ماجه، لأن أبا داود أحال على لفظ حديث أبي هريرة.

وإسناده صحيح، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم، الكوفي أبو أسامة، مشهور بكنيته من رجال الجماعة.

وأبو كريب هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب، مشهور بكنيته، وهو من رجال الجماعة.

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٠٣٤) عن محمد بن العلاء الهمداني، (أبو كريب)، وبشر بن خالد العسكري، كلاهما عن أبي أسامة به مثله.

وقال: «هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب وبشر بن خالد».

قلت: وهو ليس كما قال، فقد رواه أيضًا أحمد بن محمد بن ثابت وهو ثقة - رواه عنه أبو داود، وأحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات، وعلي بن محمد بن إسحاق الطنافسي ثقة عابد - روى عنهما ابن ماجة.

وقد انتقد الزيلعي الدارقطني في قوله: لا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان قائلًا: «والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف يقول مثل هذا؟»، وقد رواه أبو كريب وأحمد بن ثابت وبشر بن خالد، ولكن تخلص بقوله: لا نعلم والله أعلم». انتهى. «نصب الراية» (٢/٦٨).

وذو اليمين: هو السلمي، يقال له: الخرباق كما سيأتي في حديث عمران بن حصين عن مسلم، وسُمي بذو اليمين لما في يديه من طول، فكان يعمل بهما، وبقي بعد وفاة النبي ﷺ يحدث بهذا الحديث. ومات في خلافة عمر.

والذي رواه مالك في الصلاة (٦٠) عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار. الظهر أو العصر فسَلَّم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين... إلخ الحديث.

وذو الشمالين هو: عمير بن عمرو بن غبشان الخزاعي، قتل يوم بدر، وهو غير المتكلم في حديث السهو.

هذا قول الحفاظ إلا الزهري فقال: هو هو. واتفقوا على تغليط الزهري في هذا، وإنه لم يُتابعه عليه أحد.

قال الحفاظ ابن عبد البر: «الزهري وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى».

وقد تكلمت في تحديد ذي اليمين بإسهاب في «المنة الكبرى» (٢/٤٧٦-٤٧٩) فارجع إليه إن شئت للمزيد.

• عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمسًا، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «ما ذاك؟» قال: صَلَّيْتُ خمسًا. فسجد سجدتين بعد ما سَلَّمَ.

متفق عليه: رواه البخاري في السهو (١٢٢٦)، ومسلم في المساجد (٩١ الرقم الصغير) كلاهما من حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود فذكر مثله ولفظهما سواء.

ورواه الشيخان أيضًا - البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم - كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن إبراهيم به وفيه «فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلّم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحريّ الصواب. فليتمّ عليه، ثم ليُسلم، ثم يسجد سجدتين».

وفي رواية عند مسلم (٩٥) عن حفص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به. «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمسًا فصلاته جائزة، وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمسًا، ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته. وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة»، «الترمذي» (٢/٢٣٩).

وقال الخطابي: «قال أبو حنيفة: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر، والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثم يتشهد ويُسَلِّم، ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته».

قال: «ومتابعة السنة أولى، وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة في إسناد أهل الكوفة». وأما ما روي عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» فهو ضعيف، ضعفه الحافظ في بلوغ المرام، وسبقه البيهقي وابن الجوزي وعبد الحق وغيرهم.

قلت: رواه أبو داود (١٠٣٨) قال: حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد -بمعنى الإسناد- أن ابن عياش حدثهم عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي، عن زهير -يعني: ابن سالم العنسي، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان فذكر مثله.

ورواه ابن ماجه (١٢١٩) عن هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش به مثله.

وزهير بن سالم العنسي لم يوثقه غير ابن حبان: وقال الدارقطني: «حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه».

وقال البيهقي (٢/٣٣٧): وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في

اجتماع عدد من السهو عن النبي ﷺ، ثم اقتصاره على السجدين يخالف هذا».

يعني أنّ سجدي السهو تتكرر بتكرر السهو، بينما حديث أبي هريرة وعمران يدلان على سجدي السهو فقط ولو تكرر السهو، ثم قد تبين أنّ سجدي السهو قد تكونان في بعض الصور قبل التسليم.

وللحديث أسانيد أخرى عند الطبراني وغيره وهي أضعف من هذا.

وكذلك ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان» ضعيف رواه البزار «كشف الأستار» (٥٧٤) قال: حدثنا حميد بن الربيع، ثنا محمد بن بكار، ثنا حكيم بن نافع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث مثله.

ورواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٣٢١) عن إسماعيل بن إبراهيم، ثنا حكيم بن نافع به مثله.

وحكيم بن نافع هو الرقي قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء، ووثقه ابن معين. وجاء عنه تليينه.

وهذا الحديث ساقه ابن عدي في «الكامل» (٦٣٩/٢) عن أحمد بن محمد بن منصور الحاسب وعلي بن سعيد الرازي، قالوا: حدثنا محمد بن بكار.

وقال: حدثنا حمد بن حفص، قال: حدثنا الترجماني، قالوا: حدثنا حكيم بن نافع به، ولفظه «سجدتان تجزئان من كل زيادة ونقصان» ولم يقل الحاسب وعلي: «تجزئان».

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع، ورُوي عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن عروة: ويقال: إن أبا جعفر هو: كنية حكيم بن نافع، فكأنّ الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم. انتهى.

قال الذهبي في الميزان (٥٨٦/١): «وساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جدًّا، وجاء عن ابن معين تليينه».

وفيه إشارة إلى تضعيف الحديث، وللحديث أسانيد أخرى أضعف منها.

٣- باب ما جاء في سجود السهو قبل التسليم وأنه لا تشهد فيه

• عن عبدالله ابن بُحينة، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر، ثم سجد سجديتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٦٥) عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبدالله ابن بدينة فذكر مثله.

ورواه البخاري في السهو (١٢٢٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٥٧٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه مالك (٦٦) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله ابن بدينة أنه

صلاة الظهر.

ورواه البخاري (١٢٢٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد به.

ورواه الترمذي (٣٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث به وفيه: «فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي، يرى سجدي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا».

ثم نقل قول الإمام أحمد: «ما رُوي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فَيُسْتَعْمَلُ كل على جهته. يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة يسجدهما قبل السلام، وإذا صَلَّى الظهر خمسًا فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سَلَّمَ في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، كل يُسْتَعْمَلُ على جهته. وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام».

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصًا يسجدهما قبل السلام».

وذكر أيضًا قول أهل الكوفة والثوري بأن سجدي السهو بعد السلام دائمًا.

٤- باب من قام من الركعتين فإن استوى فليَمْضِ وإلا فيجلس

• عن قيس بن أبي حازم قال: صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائمًا، فقلنا: سبحان الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسَلَّمَ، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائمًا من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «إذا صَلَّى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يَسْتَمِمْ قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليَمْضِ في صلاته، وليَسْجُدْ سجدتين وهو جالس».

صحيح: رواه الطحاوي في «شرحه» (٢٤٩٩) عن ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم ابن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم فذكر مثله.

وإسناده صحيح. وإبراهيم بن طهمان إمام ثقة إلا أن المزي لم يذكره من رواة المغيرة بن شبيب، فلعله لم يقف على هذا الإسناد، وقد نصَّ الحافظ ابن حجر في "الإتحاف" (٤٣٥/١٣) على هذا الإسناد كما هو، وتابعه أيضًا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيب، وقد نصَّ الحافظ في "الإتحاف" على ذلك أيضًا.

إلا أن الدارقطني (١٤١٩) رواه عن قيس بن الربيع، عن جابر (وهو الجعفي)، عن المغيرة بن شبيب. فهل وقع خطأ؟ أو أن قيساً يروي من وجهين وقد تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. والله تعالى أعلم.

ورواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب به نحوه. وجابر الجعفي ضعيف قال المنذري: لا يحتج به، وقال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

ثم رواه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فذكر نحوه.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٢٣/٤): «صحَّ عن زياد بن علاقة قال (فذكر الحديث)». وقال الترمذي: «حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ».

قلت: وهو يشير إلى ما سبق، وكذلك قال البيهقي في "المعرفة" (٢٨٦/٣): «جابر لا يحتج به غير أنه يروي من وجهين آخرين، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء». عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته.

قال الحافظ: وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

قلت: يزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط. ورواه عنه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٩٥) وهو أيضاً ممن سمع منه بعد الاختلاط. ولكن اجتماعهما وموافقة غيره يجعل القلب يطمئن بأنه لم يختلط في هذا.

• عن عمرو بن العاص أنه صلى بالناس، فقام عن تشهده. فصاح به الناس فقالوا: سبحان الله! سبحان الله، فصلّى كما هو، فلمّا تمّ صلاته سجد سجدين ثم قال: يا أيها الناس! إنه لم يخف عليّ الذي أردتم، ولم يمنعني من الجلوس إلا الذي صنعت من السنة.

صحيح: رواه ابن أبي عمر العدني قال: ثنا حيوة، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عبدالرحمن بن شماس، قال: صلى عمرو بن العاص بالناس فذكره.

قال البوصيري: إسناد رجاله ثقات «إتحاف المهرة» (٢١٠٦).

قلت: وهو كذلك، وقوله: «من السنة» أي: من سنة النبي ﷺ وفيه إشارة إلى أنه ﷺ فعل كما فعلت، أو أمر به. لأن جمهور المحدثين على أن قول الصحابي: «من السنة» حكمه حكم المرفوع.

• عن عقبة بن عامر الجهني قام، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله،

سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلّم قال: إِنِّي سمعتكم أَنفًا تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت.

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» (١٨٧)، والحاكم (٣٢٥/١) كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبدالرحمن بن شماسه المهري، يقول: صلى بنا عقبة بن عامر فذكر مثله واللفظ للحاكم. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: الصواب أنه على شرط مسلم، فإن عبدالرحمن بن شماسه - بكسر الشين المعجمة من رجال مسلم وأنه ثقة. ويبدو أن القصة وقعت من عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وكان عبدالرحمن بن شماسه قد حضر الصلاة معهما جميعاً.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر، أو الظهر، فقام في الركعتين، فسبّحوا به فمضى في صلاته. فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلّم.

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٥٧٦) عن الحسن بن يحيى الأزدي، ثنا أبو زيد سعيد ابن الربيع، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٥١/٢): رواه البزار ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى ابن الزبير بالناس صلاة المغرب، فسلم فيها - أي في الركعتين - ثم قام إلى الحجر يستلمه فسبّح به، فرجع فصلّى الركعة الباقية. ثم سلّم، وسجد سجدتين. فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أمار سنة نبيه ﷺ.

وفي رواية: أصاب وأصابوا.

رواه أبو يعلى وأحمد والبزار وابن أبي شيبه وعبد الرزاق ومسدد وأبو داود الطيالسي والحارث ابن أبي أسامة والبيهقي من طرق، عن عطاء بن أبي رباح ولكن لم يسلم منها شيء.

وعن سعد بن أبي وقاص رواه البزار «كشف الأستار» (٥٧٥)، وأبو يعلى وأحمد بن منيع والحاكم (٣٢٢/١، ٣٢٣) والصواب أنه موقوف كما قال البزار.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥١/٢): «قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية».

٥- باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة

• عن معاوية بن حُذَيج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وبقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد، وأمر

بلاّلاً فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعة. فأخبرتُ بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

صحيح: رواه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن سعيد أخبره عن معاوية بن حُديج فذكر مثله. وإسناده صحيح، ومعاوية بن حُديج - بضم الحاء وفتح الدال، صحابي صغير أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وكان ممن صلى وراء النبي ﷺ صلاة المغرب فسها فيها النبي ﷺ، فسلم في الركعتين، رواها الحاكم (٢٦١/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب فذكر مثله. قال الحاكم: اختصره الليث بن سعد، عن ابن أبي حبيب، ثم روى من طريقه وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وهو من النوع الذي يطلبان للصحابي متابعا في الرواية على أنهما جميعا قد خرّجا مثل هذا.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٠٥٢، ١٠٥٣) فروى من وجهين عن الليث بن سعد مختصراً، وعن يحيى بن أيوب مفصلاً كما قال الحاكم.

وقال رحمه الله تعالى: «هذه القصة غير قصة ذي اليمين، لأن المعلم النبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليمين، والسهو من النبي ﷺ في قصة ذي اليمين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة. وفي قصة ذي اليمين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة، قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة على أن هذه القصص هي ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرةً فسلم من الركعتين، وسها مرةً أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرةً ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلّم في المرات الثلاث، ثم أتمّ صلاته». انتهى.

فقه الحديث:

قوله: «وأمر بلاّلاً فأقام الصلاة» الظاهر منه إقامة الصلاة المعروفة، وكذلك بؤيه أيضاً النسائي، وأول البعض بأن المقصود منه إعلام الناس بالصلاة، لا الإقامة المعروفة. قلت: الإقامة المعروفة أيضاً المقصود منها الإعلام بالصلاة فلا حاجة إلى تأويل قول النبي ﷺ.

جموع الأوقات المنهي عنها عن الصلاة فيها

١ - باب ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة فيها

• عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) عن يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: فذكر الحديث. وقوله: «بازغة» - أي طالعة.

وقوله: «تضيف» إذا مالت للغروب.

• عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي قال: قلت: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله. أخبرني عن الصلاة. قال: «صل صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيل فاصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) عن أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمانة قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ فذكر قصة إسلامه في حديث طويل سبق ذكره في ثواب الوضوء.

وقد روي هذا الحديث من مسند أبي أمانة نفسه أنه سأل النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: «نبي» قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود» قال: أي حين تكثر الصلاة؟ قال: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رُمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها» قال: فأبي الدعاء أسمع؟ قال: «شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات» قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: «من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس».

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمانة

سأل النبي ﷺ فذكر مثله.

ورجاله ثقات، وابن جريج مدلس ولكنه صرح بالإخبار إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين، ففيه انقطاع.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٥) وأبو يعلى «إتحاف الخيرة» (١٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٨١٠٥، ٨١٠٧)، والحاثر بن أبي أسامة «إتحاف الخيرة» (١٢٧١) كلهم من طريق ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار فإنه عند سَجَر جهنم».

وليث هو: ابن أبي سليم بن زُئيم، بالزاء والنون، مصغراً وُصِف بسوء حفظه بعد اختلاطه، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم كما قال ابن حبان، فأخشى أن يكون هذا الحديث من مسند عمرو بن عَبَّسَة كما رواه مسلم وسبق تخريجه، فجعله من مسند أبي أمامة.

• عن أبي هريرة، قال: سأل صفوان بن المُعَطَّل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: «وما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم. إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محصورة مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَسْتَوِيَ الشمس على رأسك كالرُمح، فإذا كانت على رأسك كالرُمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسَجَّر فيها جهنم وتُفْتَح فيها أبوابها، حتى تَزِيغَ الشَّمْسُ عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محصورة مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّيَ العصر. ثم دَعِ الصلاة حتى تغيب الشمس».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٥٢) عن الحسن بن داود المنكدر، حدثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن للكلام في الحسن بن داود غير أنه حسن الحديث وقد حسنه البوصيري في الزوائد. وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٦٣/٢).

وله متابعة عند ابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي (٤٥٥/٢) فروياه بإسنادهما من طريق ابن أبي فُديك (هو محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك) به مثله.

قال البيهقي: ورواه عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد المقبري بنحوه إلا أنه لم يُسمِّ السائل.

قلت: ومن طريقه رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٧٥)، وعياض بن عبد الله هو: الفهري المدني

نزِيل مصر، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث. ورواه أبو يعلى فجعله من مسند صفوان بن المعطل قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل أنه سأل النبي ﷺ فلذكر نحوه. «إتحاف الخيرة» (١٢٧٥).

وأشار البوصيري إلى رواية ابن ماجه وابن خزيمة.

• عن عبد الله بن مسعود قال: نُهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر، أو قال: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وينصف النهار. قال: في شدة الحر.

حسن: رواه البزار «الكشف» (٦١٤) عن العباس بن جعفر، ثنا الوليد بن صالح، عن أبي بكر ابن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥٨): «رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما ثقات».

قلت: وعاصم هو: ابن بهدلة تكلم فيه الدارقطني، والبزار من ناحية حفظه غير أنه «صدوق له أوهام» كما في التقريب.

والراوي عنه أبو بكر بن عياش الكوفي الحنط المكري. قال ابن عدي: «هو كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وهو من مشهوري مشائخ الكوفة وقرائهم، وعن عاصم بن بهدلة أحد القراء، هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجده حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة».

تنبيه: هذا الحديث سقط من طباعة «مجمع الزوائد» القديمة ويوجد في طبعة محمد عبدالقادر عطا. وأما ما روي عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها. فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

رواه مالك في القرآن (٤٤) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي فذكر مثله. ورواه النسائي (٥٥٩) من طريق مالك به، وابن ماجه (١٢٥٣) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم به وقال: فيه أبو عبد الله الصنابحي وهو الصواب: واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَة وهو تابعي كما سبق الكلام عليه بالتفصيل في كتاب الطهارة باب ثواب الطهور.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٣/٢): «حديث مرسل مع قوة رجاله».

قلت: وقوله: «ثم إذا استوت قارنها» يُخالف ما ثبت في الأحاديث الصحيحة «فإن حيثئذ تسجر جهنم» كما في حديث عمرو بن عبسة، وصفوان بن المعطل.

وكذلك ما روي عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمي في حديث طويل فيه: «الصلاة

مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رُمح أو رُمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزل الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تُصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس».

رواه الإمام أحمد (١٨٠٥٩) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة فذكره.

قال شعبة: قال: وحدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب.

وفيه انقطاع فإن سالم بن أبي الجعد قيل لم يسمع من كعب بن مرة كما في التهذيب وروى عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة، ورجح الدارقطني في العلل هذا الإسناد الذي فيه رجل مبهم، وقيل غير ذلك.

وكذلك ما روي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» ضعيف رواه أبو داود (١٠٨٣) وسيأتي في صلاة الجمعة.

٢- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

• عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيئون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) كلاهما من طريق هشام، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس فذكر مثله.

وهشام هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأبو العالية: هو: الرياحي - بالياء - واسمه رفيع بالتصغير.

وقوله: وأرضاهم عندي عمر - هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب. وكان أحبهم إلي.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (٤٨) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٥) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان به مثله.

ورواه البخاري في المواقيت (٥٨٨) عن محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» كما رواه أيضًا في مواضع أخرى في حديث طويل. سيأتي ذكر كل جزء في موضعه.

• عن أبي سعيد الخدري يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي الليثي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول فذكر الحديث.

• عن معاوية قال: إنكم لتصلُّون صلاةً، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأينا يُصَلِّيها. ولقد نهى عنها، يعني: الركعتين بعد العصر.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٨٧) عن محمد بن أبان، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبه، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ حمرانَ بنَ أبان، يحدثُ عن معاوية فذكر الحديث. وأبو التَّيَّاح هو: يزيد بن حميد الضبي.

• عن أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخَّمَص فقال: «إن هذه الصلاة عُرضَتْ على من كان قبلكم فضيَعوها. فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين. ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» والشاهد النجم.

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٨٣٠) من حديث خير بن نُعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٩٧٠) عن عبد الصمد (ابن عبد الوارث) حدثنا خليفة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) فذكر مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٤) عن خليفة بن خياط به مثله، وهو في الحقيقة قطعة من الحديث الطويل يأتي كل قطعة منه في موضعه.

وخليفة بن خياط أبو هبيرة ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٢٩/٦).

وقد توبع كما سيأتي، وهو جد خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصْفَرِيِّ أبو عمرو البصري، لقبه شباب، الأخباري من شيوخ البخاري وغيره مات سنة أربعين ومائتين.

رواه الإمام أحمد (٦٦٨١) عن يحيى (بن سعيد القطان) عن حسين (وهو ابن ذكوان) عن عمرو

ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده في حديث طويل وفيه: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وهي متابعة قوية لما سبق.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥٥): «رواه أحمد ورجاله ثقات».
وقال: «في الصحيح النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس».

• عن سلمة بن الأكوع قال: كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٥٣٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير. وحدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن خُصَيْفَة، عن سلمة بن الأكوع فذكره.
ورواه الطبراني في الكبير (٤٠/٧) عن حفص بن عمر، ثنا أبو حذيفة، ثنا زهير بن محمد به مثله.
ورجاله ثقات وإسناده صحيح ويزيد بن خُصَيْفَة هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَة الكندي المدني من رجال الجماعة وثقه ابن معين وأحمد في رواية الأثرم وأبو حاتم والنسائي. وقال أحمد في رواية أبي داود عنه: «منكر الحديث». وهذا ليس بجرح فإن الإمام أحمد يُطلق هذه الكلمة على من يُعرب على أقرانه كما بينت ذلك بالتفصيل في كتابي «دراسات في الجرح والتعديل».

ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وهو كما قال إلا أنه فاته العزو إلى الطبراني في الكبير، وأما في الأوسط (٧٥٠٤) فرواه من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام، قال: حدثنا يزيد بن خُصَيْفَة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة فذكر مثله. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن سلمة إلا يزيد بن خُصَيْفَة، تفرد به سعيد بن سلمة.

قلت: ليس كما قال فقد رواه عن يزيد بن خُصَيْفَة زهير بن محمد كما ترى، وابن سلمة بن الأكوع هو إياس من رجال الجماعة.

وأما سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام العدوي مولاهم فضَعَفَه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: «صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه» ولعل هذا مما أخطأ فيه فإنه زاد في الإسناد ابن سلمة بن الأكوع فإن صحت هذه الزيادة فهي المزيد في متصل الأسانيد.

وهذا الحديث لا يعارض ما روته عائشة وأم سلمة بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر، فإن سلمة بن الأكوع يُخبر عما رآه من فعل النبي ﷺ في الأسفار، وهما تُخبران بما كان يفعله النبي ﷺ في داخل البيت فلا تعارض بينهما كما سيأتي.

• عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٦١٣) عن محمد بن المثنى أبي موسى، ثنا رَوْح بن

عبادة، عن أسامة بن زيد، عن حفص، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل أسامة بن زيد وهو: الليثي مولاهم، أبو زيد المدني مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولأجل حفص وهو: ابن عبيد الله بن أنس بن مالك قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده. يعني أنس بن مالك.

قلت: هو من رجال الشيخين وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» ذكر الحديث الهيثمي في «كشف الأستار»، ولم يذكره في «مجمع الزوائد».

قال البزار: «لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة».

قلت: ولا يضر هذا فإن أسامة صدوق ولم يأت بحديث منكر.

● عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

صحيح: رواه ابن خزيمة (١١٩٦) قال: ثنا بNDAR، ثنا عبد الرحمن، نا سفيان، ح وثنا محمد ابن العلاء بن كُريب، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا سفيان، ح وثنا سَلْم بن جُنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي فذكر مثله.

قال ابن خزيمة: هذا لفظ حديث وكيع.

وأخرجه ضياء المقدسي في «المختارة» (٥٢١) عن ابن خزيمة.

قلت: ظاهر هذا الحديث يخالف ما سيأتي عن علي رضي الله عنه. وقد أشار البيهقي إلى هذه المخالفة.

● عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وتضحى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠١٠) عن يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخبَّاط، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبانُ أو يبيع حاضر لبادٍ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصُّبح حتى ترتفع الشمس، أو تضحى.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٤١) عن ابن أبي ذئب به واكتفى بالنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وبقيّة الحديث أورده في حديث آخر بالإسناد نفسه.

ورجاله ثقات ومسلم الخبَّاط هو: ابن أبي مسلم وهو ثقة أيضًا كان يبيع الخطب والحنطة وكان خياطًا فقيل له: الخبَّاط، والحنَّاط، والخبَّاط. انظر «المؤتلف» للدارقطني (٩٣٩/٢).

إلا أن ابن رجب في شرحه للبخاري باسم "فتح الباري" (٣/ ٢٧٠) يرى أنه حديث غريب منكر، ظنا منه أن هذا يخالف ما رواه ابن عمر في الصحيحين: «لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»، والصواب أنه لا تعارض بينهما، ففي أحدهما النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها والآخر عام في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد الصبح، والله أعلم.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس».

رواه الإمام أحمد (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٣) كلاهما عن إسحاق بن عيسى، حدثني إبراهيم، يعني ابن سعد، عن أبيه، عن معاذ التيمي قال: سمعت سعد بن أبي وقاص فذكر الحديث.

ومعاذ التيمي لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولذا فهو «مقبول» وهو من رجال «التعجيل» (١٠٤٩)، ورواه ابن حبان (١٥٤٩) من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه. وقد توهم البعض بأنه معاذ بن عبد الرحمن التيمي وهو من رجال «التهذيب» أخرج له الشيخان ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٥): «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» والصواب أنه معاذ التيمي المكي ليس من رجال التهذيب أصلا.

وكذلك ما رواه نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يُصَلِّ. فقلت: ألا تُصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

رواه النسائي (٥١٨) عن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبي، حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن فذكر مثله.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٩٢٦) عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة به مثله.

اختلف على شعبة فقال سعيد بن عامر ومحمد بن جعفر غندر هكذا.

قال الحافظ: وقال غيرهما: عن شعبة، عن سعد، عن نصر، عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف فقال له معاذ رجل من قريش: ما لك لا تصلي فذكر الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٨) ترجمة نصر بن عبد الرحمن الكناني.

ونصر بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال في التريب: «مقبول» ومعاذ رجل من قريش لا يُعرف من هو؟ سواء كان جد نصر كما في رواية الضبي وغندر، فإنه طاف مع معاذ وهو: ابن الحارث بن رفاعة المعروف بابن عفراء، وهي أمه، وهو صحابي معروف شهد بدرًا وما بعدها وهو من الأنصار. أو يكون هو جد نصر بن عبد الرحمن كما في رواية حفص بن عمر الحوذي رواه عنه البيهقي (٢/ ٤٦٤) والقاتل له رجل آخر اسمه أيضًا معاذ، وهو رجل من قريش، وابن عفراء من الأنصار. فصار نصر بن عبد الرحمن مرة من قريش، وأخرى من الأنصار وهو اضطراب

في الإسناد.

٣- باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (٤٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث.
ورواه البخاري في المواقيت (٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وفي رواية عندهما: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».
وزاد مسلم: «فإنها تطلع بقرنّي شيطان» البخاري (٥٨٢) عن مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، قال: أخبرني ابن عمر، ومسلم من طرق عن هشام به.
ثم قال البخاري: وقال: حدثني ابن عمر -أي بالإسناد السابق من حديث مسدد به. قال ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» تابعه عبدة. ومثله رواه مسلم أيضًا.

وأما حديث عبدة وهو: ابن سليمان فرواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٢) عن محمد، (يعني ابن سلام) عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر فذكر مثله.
وفي رواية عندهما: «ولا تحيّنوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان» قال عبدة كما في البخاري: لا أدري أي ذلك قال هشام (٣٢٧٣).
وقوله: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان» أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبًا عندها. كذا في «الفتح» (٣٤٠/٦).

• عن عائشة أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، ثم قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحرّوا طلوع الشمس، ولا غروبها، فتصلّوا عند ذلك».
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٢٩٦/٨٣٣) عن حسن الحلواني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.
• عن عائشة أنها قالت: وهَمَّ عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٣) عن محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.
قال البيهقي (٤٥٣/٢): «وإنما قالت ذلك لأنها رأت رسول الله ﷺ صلّى الركعتين بعد

العصر، وكانت مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاءً، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته.

• عن بلال قال: لم يكن يُنهي عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٨٨٧) عن وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال فذكره.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠٧٠) من طريق شعبة به مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٢) من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، به إلا أنه ذكر فيه «غروب الشمس»، مكان «طلوع الشمس» وكذلك روى الروياني في مسنده (٧٣٢) من حديث سفيان به، فلعل بلالاً نفسه مرة روى التَّهْيِ «عن الصلاة عند طلوع الشمس» فروى عنه من سمع منه هذا، ثم روى النهي «عن الصلاة عند غروب الشمس» فروى عنه من سمع منه هذا فإذا جمع هذا مع ذاك أتى بالحديث الكامل موافقاً لرواية غيره.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وقيس بن مسلم هو الجدلي من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقوله: «لم يكن يُنهي» فعل مبني للمجهول، والناهي هو النبي ﷺ.

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠١٦٩) والبخاري «كشف الأستار» (٦١٢)، والطبراني في الكبير (٦٩٧٣) كلهم من طريق شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعتُ المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة فذكر الحديث، وفي رواية: يخطب فقال: قال سمرة بن جندب فذكر الحديث.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٢٧٤) ورواه من طريق شعبة به مثله.

قلت: إسناده حسن لأجل سماك بن حرب وفيه كلام غير أنه حسن الحديث.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُصلي أي ساعة شئنا من ليل أو نهار، غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: إن الشيطان يغيب معها حين يغيب، ويطلع معها.

رواه البخاري (٦١٠) من وجه آخر عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سلمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكر مثله.

كما رواه أيضاً من وجه آخر من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها، فإنها تطلع في قرني شيطان، وتغرب في

قرني شيطان».

وقال: أحاديث إسماعيل لا نعلم رواها عن الحسن غيره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢٥): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير من طرق، ورجال أحمد ثقات.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٢١٦ تحقيق حسين سليم) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، حدثنا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل أسامة بن زيد وهو الليثي وقد سبق ذكر هذا الإسناد بلفظ حديث أنس. نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، رواه البخاري.

فهل أنس روى بلفظين في مجلسين فكل من أبي يعلى والبخاري وصل إليهما أحدهما، أو روى بلفظين في مجلس واحد، ولكن كل واحد منهما اكتفى بلفظ واحد فقط وهذا بعيد.

وأما الهيثمي فجمع بين اللفظين في مجمع الزوائد (٣٣٥٩) (تحقيق محمد عبد القادر عطا) مع عزو جزء منه إلى أبي يعلى وجزء منه إلى البخاري، ولم أجد في الطبعة القديمة، ثم أورد كل جزء منه في «كشف الأستار» (٦١٣) وفي «المقصد العلي» (٣٤٥) وكذا الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣١٥) عن أبي يعلى.

وأما ما روي عن محمد بن حبي بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: رأيته يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل: أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تُصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان» قال له يعلى: فإن تطلع وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاه.

ففيه محمد وأبوه لا يعرفان. رواه الإمام أحمد (١٧٩٥٩) عن أبي عاصم، حدثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان الفُرشِي، قال: حدثنا محمد بن حبي بن يعلى بن أمية فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢٦): رواه أحمد وفيه حي بن يعلى ولا يُعرف.

• عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرنها، وقال: «إنها تطلع بين قرني شيطان» أو «من بين قرني شيطان»

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٦٦١) عن عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت فذكره. وإسناده صحيح.

وفي معناه ما رواه سعيد بن نافع قال: رأي أبو بشير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب ذلك عليّ ونهاني ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع في قرني الشيطان».

رواه أحمد (٢١٨٨٩) والبخاري في مسنده (٢٣٠٤) وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (١٢٧٦) كلهم من طريق هارون بن معروف. قال: أخبرني مخزمة (بن بكير) عن أبيه، عن سعيد بن نافع فذكره. وفيه سعيد بن نافع لم يوثقه أحد وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩١/٤) وذكر الراوي عنه بكير ابن الأشج فقط وعداده في أهل المدينة فهو «مقبول» في اصطلاح الحافظ ابن حجر.

٤- باب صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر

• عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعُهما سِرًّا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٢)، ومسلم في المسافرين (٨٣٥) كلاهما من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

وعن شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين. رواه الشيخان من طريق شعبة.

وفي رواية عندهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قالت: ابن أختي! ما ترك رسول الله ﷺ السجديتين بعد العصر عندي قط.

وفي رواية عند البخاري (٥٩٠) من وجه آخر قالت: وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّلَ على أمته، وكان يحب ما يُخَفِّفُ عنهم.

• عن أبي سلمة قال: إنه سأل عائشة عن السجديتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر. فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما. وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتتها. تعني: داوم عليها.

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٨٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني محمد ابن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة فذكر مثله.

• عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام مِنَّا جميعًا وسلِّها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقُلْ لها: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وقد بَلَّغْنَا أَنَّ النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضربُ الناسَ مع عمر بن الخطاب عنها، قال كُريبُ: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها فبَلَّغْتُها ما أرسلوني، فقالت: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمة بمثل ما

أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُهُ يُصَلِّيُهما حينَ صَلَّى العصرَ، ثمَّ دَخَلَ عليَّ وعندي نِسوةٌ من بني حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأرسلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قومي بِجَنَبِهِ قولي لَهُ: تقولُ لَكَ أمَّ سلمةُ يا رسولَ الله سمعتُكَ تنهى عن هاتينِ وأراك تُصَلِّيُهما، فإنَّ أَشارَ بيدهِ فاستأخري عنه، ففعلتِ الْجَارِيَةُ، فَأشارَ بيدهِ، فاستأخَرْتُ عنه، فلما انصَرَفَ قال: يا ابنةَ أبي أُمَيَّةَ! سألتُ عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العصرِ، وإنه أَتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغلوني عن الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ، فَهُما هاتانِ».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب السهو (١٢٣٣)، ومسلم في المسافرين (٨٣٤) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب فذكر مثله.

وفي رواية النسائي (٥٨٠) وغيره من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبي ﷺ صَلَّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فَشُغِلْتُ عنهما حتى صليت العصر» ومثله رواه أيضًا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

والروايات الصحيحة كلها تدل على أنه ﷺ أول ما صلاها صلاها قضاءً ثم أثبتا لنفسه بعد العصر فإنه ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها كما ذكرت عائشة في الحديث السابق والمثبت مقدم على النافي، ثم لعل النبي ﷺ لم يواظب عليهما إلا في بيت عائشة ويحمل عليه أيضًا حديث ابن عباس وهو وإن كان ضعيفًا: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما»

فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي كذا قال الحافظ ابن حجر.

قلت: وحديث ابن عباس رواه الترمذي (١٨٤) عن قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وعطاء بن السائب مختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط، ورواه أيضًا ابن حبان (١٥٧٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء بن السائب به، ووالد حميد وهو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، وهو وإن كان ثقة من رجال مسلم إلا أنه سمع منه بعد الاختلاط أيضًا.

لقد نصَّ النسائي على أن رواية حماد بن زيد وشعبة، وسفيان عنه جيدة. ومنهم من زاد الرابع وهو: حماد بن سلمة وهو مختلف فيه. انظر: «الكواكب النيرات» رقم (٣٩)، فاختلف أهل العلم في تأويل حديث عائشة، وقد ثبت النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

فذهب الجمهور إلى أنه خاص بالنبي ﷺ، لحديث أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ

العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاةً لم تكن تصلّيها. فقال: «قدم عليّ مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر، فصليتُهما الآن» فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتُنَا؟ قال: «لا».

رواه الإمام أحمد (٢٦٦٧٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٨/٢٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، فذكرت مثله. وصحّحه ابن حبان (٢٦٥٣) فرواه من هذا الطريق. وأخرجه الطحاوي (٣٠٦/١) واحتج به على أنه من خصائصه ﷺ.

وأورده الحافظ في «الفتح» (٢/٦٤، ٦٥) وضعّفه.

وذلك لأن حماد بن سلمة وإن كان أحد الأئمة، ولكن تغير حفظه بآخره، وكان أثبت الناس في ثابت، أما في غيره فليس كذلك فروايته عن الأزرق بن قيس لا يخلو من وهم، وهو تفرد بزيادة في هذا الحديث ولم يوافق عليها أحد من كان في طبقة.

وكذلك رواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال.

وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وفيه أيضًا إشارة إلى اختصاصه باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، كما قال البيهقي (٢/٤٥٨).

وذهب ابن الزبير إلى جواز الصلاة بعد العصر وسيأتي ما يدل على ذلك.

• قال عبد العزيز بن رفيع: رأيتُ عبد الله بن الزبير يُصلي ركعتين بعد العصر، ويُخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٣١) عن الحسن بن محمد هو الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني عبد العزيز بن رفيع فذكره.

وللحديث تفصيل: رواه الإمام أحمد (٢٥٥٠٦) عن علي بن عاصم، قال: أخبرنا حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: صلى معاوية بالناس العصر، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه، فأوسع له معاوية على السرير، فجلس معه، قال: ما هذه الصلاة التي رأيتُ الناس يُصلونها، ولم أر النبي ﷺ يُصلّيها ولا أمر بها؟ قال: ذاك ما يُفتيهم ابن الزبير، فدخل ابن الزبير، فسلم، فجلس، فقال معاوية: يا ابن الزبير! ما هذه الصلاة التي تأمرُ الناس يُصلونها، لم نر رسول الله ﷺ صلاها، ولا أمر بها؟ قال: حدثني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ صلاها عندها في بيتها، قال: فأمرني معاوية ورجلاً آخر أن نأتي

عائشة، فمسأَلَهَا عن ذلك؟ قال: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُمَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي، فَسَأَلْتُهٗ، قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ، فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بَلَاءٌ، فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا» قَالَ: فَارْجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مَعَاوِيَةَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا؟ لَا نَدَّعِيَهُمَا، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ مُخَالَفًا أَبَدًا.

وعلي بن عاصم وهو الواسطي وشيخه حنظلة ضعيفان.
ورواه أيضًا ابن ماجه (١١٥٩) مختصرًا وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وللحديث أسانيد أخرى كلها ضعيفة وبعضها أسند الخبر إلى أم سلمة.

٥- باب الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة

• عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) كلاهما من طريق منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه. ورجاله ثقات غير وهب بن الأجدع فقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

قلت: مثله يحسن حديثه، وأما الحافظ فقال فيه في التريب: «ثقة» والحق أن يقال فيه «صدوق».
وأخرجه ابن خزيمة (١٢٨٤، ١٢٨٥) وعنه رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٦٢) عن منصور به ولفظه: «لا يُصَلَّى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة».

قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، سمعتُ محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضًا وهلال بن يساف».

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٣/٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي».
وأما البيهقي فأبدى تحفظه عن قبول هذا قائلًا: «هذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديثٌ عددٌ، فهو أولى أن يكون محفوظًا وقد رُوِيَ عن عليٍّ ما يخالف هذا، وروى ما يوافقه» (٤٥٩/٢).

هو يقصد بالمخالفة ما سبق ذكره في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.
وقال الحافظ في «الفتح»: «وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفرَّ، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث علي بن أبي طالب وذكر الحديث، ثم قال: والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع». انتهى.

وقال في «التلخيص» (١/١٨٥) بعد أن ذكر حديث علي بن أبي طالب: «وظاهره مخالف لما تقدم مع صحّة إسناده».

قلت: الوقت وقتان: وقت ضيق، ووقت موسع.

فأما الضيق فهما عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصلاة عندهما.

وأما الوقت الموسع فهما من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فالجمهور على تحريم الصلاة في هذين الوقتين.

ويرى جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأنه لا بأس بالصلاة فيهما. ومن هؤلاء: ابن عمر لما رواه مرفوعاً: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس» ورواه أيضاً البخاري بإسناده عنه قال: «أصليّ كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي لبيل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها» (٥٨٩)، وقالت مثله عائشة كما مضى من حديثها في إيهام عمر في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وإنما النهي أن يتحرّى أحد طلوع الشمس وغروبها.

وفي صحيح ابن حبان (١٥٦٨) من رواية شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت: صلّ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمس.

ومنهم بلال، فقد روى الإمام أحمد (٢٣٨٨٧)، والطبراني (١٠٧٠) من رواية شعبة، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم يكن يُنهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٢) من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم به إلا أنه ذكر فيه غروب الشمس مكان طلوعها.

وممن رخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة: علي بن أبي طالب، وتميم الداري، وأبو أيوب، وأبو موسى، وزيد بن خالد الجهني، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأم سلمة، رضي الله عنهم جميعاً.

ومن التابعين: الأسود، ومسروق، وشريح، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبيدة، والأحنف بن قيس، وطاوس. وحكي رواية عن أحمد.

قال إسماعيل بن سعيد الشاذلي: سألت أحمد: هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر، والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نُعيب فاعله.

ويظهر من قولهم أنهم كانوا يمنعون عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لمباشرة الكفار في سجودهم للشمس في هذين الوقتين، وأما قبل الطلوع وقبل الغروب فكانوا يرون أن المنع منه

سداً للذريعة، وبهذا علل عمر بن الخطاب عندما ضرب بِدُرَّتِهِ تَمِيمًا الداريَّ وهو يصلي بعد العصر فلما انتهى من صلاته قال: لِمَ ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيتُ عنهما. قال: إني قد صليتهما مع من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ، فقال عمر: إنه ليس بي إياكم أيُّها الرَّهط، ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قومٌ يصلُّون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلانًا وفلانًا يصلون بعد العصر.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٧٩) وفيه عبد الله بن صالح وفيه كلام إلا أنه حسن الحديث. وكذلك وقعت هذه القصة مع زيد بن خالد أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يُصلي، فلما انصرف قال: دعها يا أمير المؤمنين! فوالله! لا أدعها أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يُصليهما. فجلس إليه عمر فقال: يا زيد! لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

رواه الإمام أحمد (١٧٠٣٦) وفيه رجال غير معروفين.

فمن رأى أن النهي في هذين الوقتين سداً للذريعة في الصلاة في وقت الكراهة لم يُحرم.

ومن تمسك بالنص العام ذهب إلى تحريم الصلاة في هذين الوقتين.

حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

ولم يذكر مسلم في صحيحه التعليل الذي ذُكر في قصة عمر سداً للذريعة فقد رواه في صلاة المسافرين (٨٣٦) من حديث المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك، عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. انتهى.

٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

• عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

وفي رواية: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً».

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم فذكره واللفظ لأبي داود. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٠) من هذا الطريق، ومن طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن باباه فذكر نحوه.

فقد صرَّح فيه ابن جريج وشيخه بالتحديث والسماع، وأما ابن حبان فاختر أن يروي عن شيخه ابن خزيمة من الطريق الأولى وليس فيه التحديث، ثم رواه من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، عن ابن باباه (١٥٥٢، ١٥٥٣).

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤٤٨/١) من طريق سفيان به. وقال: صحيح على شرط مسلم. وأما ما روي عن أبي ذر أنه أخذ بحلقه باب الكعبة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس» إلا بمكة» فهو ضعيف. رواه أحمد (٢١٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨٥١)، والدارقطني (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢/٤٦١) كلهم من طريق عبد الله بن مؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر فذكر الحديث.

إلا أن حميد مولى عفراء سقط في مسند أحمد. وهو ضعيف كما قال البيهقي وغيره. ومجاهد لم يسمع من أبي ذر كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٥/١٣)، ورواه ابن خزيمة (٢٧٤٨) وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

وفيه أيضًا عبد الله بن مؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه عن حميد ومن طريقه رواه البيهقي.

قال ابن عبد البر بعد أن تكلم على حديث أبي ذر وضعفه: «ففي حديث جبير بن مطعم ما يُقوِّيه مع قول جمهور علماء المسلمين به. وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضًا، ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودาวود بن علي. وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بالبيت بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع. وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها».

٧- باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولو كان الوقت مكروهاً

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤].

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٧) عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس فذكر مثله.

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ وقال حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه مسلم في المساجد (٦٨٤) عن هذاب بن خالد، حدثنا همام به مثله.

ورواه من طرق أخرى عن أبي عوانة، عن قتادة به ولم يذكر «لا كفارة لها إلا ذلك».

وبؤب البخاري بقوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يُعيد إلا تلك الصلاة» استُفيد منه أنه لا يجب غير إعادتها، وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يُصل التي قبلها، فإنه يُصلي التي ذكر، ثم يُصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب. انتهى.

ويحتمل أنه أشار بقوله: «ولا يُعيد إلا تلك الصلاة» ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «إذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فصارت الإعادة مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي. انظر: «الفتح» (٧١/٢) وهو الحديث الآتي.

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٨١) من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في حديث طويل سبق تخريجه في الأذان.

وقوله: «إذا كان الغد فليصلها عند وقتها» معناه أن وقت صلاة الصبح لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس، فإذا كان الغد فصلُّوا في وقتها المعتاد.

ولكن رواه أبو داود (٤٣٨) من طريق خالد بن سُمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة فقال: حدثني أبو قتادة فذكر الحديث بطوله وفيه: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالِحاً فليقض معها مثلها» وهذا يدل على قضاء الفائتة مرتين، مرة في الحال عند الذكر، ومرة في الغد في وقتها المعتاد.

والى هذا ذهب بعض أهل العلم، قال الخطابي: يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء، وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٧١/٢) فقال: «ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه».

وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. وقال: ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران ابن حصين: أنهم قالوا: يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم» انتهى.

قلت: قد يكون هذا الخطأ من خالد بن سُمير السدوسي فإنه وصف بالوهم في حفظه فلعله روى الحديث بالمعنى فأخطأ فيه، فإنه لم يتابع على حديثه هذا.

وأما ما أشار إليه الحافظ بقوله: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم» في حديث عمران عند النسائي فلم أجده لا في الكبرى ولا في الصغرى، ولكن رواه الإمام أحمد (١٩٩٦٤) عن يزيد قال: أخبرنا هشام. وروح، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر قصة

تعريس النبي ﷺ وفيه فقالوا: يا رسول الله! ألا نُعيدها في وقتها من الغَد؟ قال: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟» ورواه أيضًا ابن خزيمة (٩٩٤) وعنه ابن حبان في صحيحه (١٤٦١) عن محمد ابن يحيى الذهلي، نا يزيد بن هارون به مثله.

ورواه ابن حبان (٢٦٥٠)، والبيهقي (٢١٧/٢) من أوجه أخرى عن هشام به مثله. وروح هو: ابن عبادة. وهشام هو: ابن حسان.

ورجاله رجال الصَّحيح إلا أن فيه الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن، وقد قيل إنه لم يسمع من عمران بن حصين ولكن أثبت الحاكم في «المستدرک» (٢٧٤/١) صحة سماعه من عمران بن حصين وفي مسند أحمد (١٩٩٦٥) عقب الرواية السابقة، حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن هشام، قال: زعم الحسن أن عمران بن حصين حدّثه قال: أَسْرَيْنَا مع النبي ﷺ ليلة فذكر الحديث.

وسبق تخريج هذا الحديث في أبواب الأذان. باب الأذان للفائت.

• عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٩٤) عن أحمد بن المقدام، ثنا إسماعيل ابن عُلية، عن عُيينة، عن أبيه، عن أبي بكرة فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولم يحدث به عن ابن عُلية إلا أحمد بن المقدام. انتهى.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٢/١): «رواه البزار ورجالاه موثقون».

قلت: وهو كما قال، فإن أكثر رجال الإسناد صدوق وهم من رجال التهذيب.

• عن أبي جُحَيْفَةَ قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال: «إنكم كنتم أمواتًا، فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر».

حسن: رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٢٠٣) عن أبي خيثمة، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبد الجبار بن العباس الهمداني الشبامي تكلم فيه من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٠٣): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجالهم ثقات».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٢٠٤) وفيه الحسن مدلس وقد عنعن، وعن عبد الله بن مسعود في قصة تعريس النبي ﷺ رواه أحمد (٣٧١٠) وأبو يعلى

«المقصد العلي» (٢٠٢)، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي مختلط والراوي عنه عبد الرحمن ابن مهدي روى عنه بعد الاختلاط. وفيه من النكارة أنّ الحارس في هذه القصة عبد الله بن مسعود نفسه والصحيح أنه بلال كما في صحيح مسلم وغيره.

وعن سمرة بن جندب رواه البزار «كشف الأستار» (٣٩٧) وفيه يوسف بن خالد السّمي كذاب كما قال الهيثمي.

وفي أحاديث الباب دليل على أنه متى ذكرها في وقت أو في غير وقت فإنه يُصليها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أهل الكوفة: من نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلا يُصلي حتى تغرب الشمس. وكذلك من استيقظ عند طلوع الشمس فلا يصلي حتى تطلع الشمس. انظر كلام الترمذي على حديث أبي قتادة (١٧٧)، وحديث أنس (١٧٨).



جموع أبواب السترة

١- باب ما جاء في تحري الصلاة إلى سترة كالأسطوانة ونحوها

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إليها. قال نافع: أفرأيت إذا هَبَّتِ الركابُ؟ قال: كان يأخذ هذا الرجلَ فيُعَدِّلهُ فيُصلي إلى آخِرَتِهِ - أو قال: مؤخَّرِهِ - وكان ابن عمر يفعلُهُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٧)، ومسلم في الصلاة (٥٠٢) كلاهما من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم مختصر: «كان يُعرض راحلته وهو يصلي إليها».

وفي لفظ: «كان يصلي إلى راحلته».

وفي لفظ: «إن النبي ﷺ صلى إلى بعير».

قوله: «يُعرض» بتشديد الراء، أي يجعلها عرضاً أي معترضة بينه وبين القبلة.

وقوله: «هَبَّتِ الركاب» أي: هاجت الإبل، يقال: هبَّ الفحل إذا هاج، وهبَّ البعير في السير إذا نشط. والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها.

والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرجل فيجعلها سترة.

وقوله: «آخِرته أو مؤخَّره» المراد بها العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليها الراكب.

وفي المؤطأ (١/١٥٥) كان ابن عمر يكره أن يمرَّ بين يدي النساء، وهنَّ يصلين، وفي رواية: أنه كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه.

• عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمَّ اتَّخذ الأمراء.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٤)، ومسلم في الصلاة (٥٠١) كلاهما من حديث عبدالله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام، ومعنا عُكَّازة أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٠)، ومسلم في الطهارة (٢٧١) كلاهما من حديث

شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره). واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

● عن طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل. ولا يبالي من مر وراء ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٩) من طريق أبي الأحوص، عن سماك عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك به. ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة (٨٠٥) وعنه ابن حبان (٢٣٨٠) في صحيحهما.

قال عطاء: آخره الرجل: ذراع فما فوقه. أسنده أبو داود (٦٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء فذكر مثله.

قلت: مؤخرة الرجل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب كما ذكره النووي.

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «كمؤخرة الرجل».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥٠٠) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة فذكرت مثله.

● عن سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته، ولو بسهم».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٣٤٠) عن زيد (بن الحباب) قال: أخبرني عبد الملك بن الربيع ابن سبرة، عن أبيه، عن جده فذكر مثله. ورواه أيضًا (١٥٣٤٢) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «سترة الرجل في الصلاة السهم، وإذا صلى أحدكم فليستر بسهم».

ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٦٥٤٢) من طريق زيد بن الحباب، وأبو يعلى (٩٤١) من طريق يعقوب بن إبراهيم به وصححه ابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم (٢٥٢/١) فروياه من طريق إبراهيم بن سعد، والبيهقي (٢٧٠/٢) من طريق حرملة بن عبد العزيز، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤١) من طريق سبرة بن عبد العزيز، كلهم عن عبد الملك به مثله.

وتحرف عبد الملك بن الربيع في ابن خزيمة فقال: عبد الملك، هو ابن عبد العزيز بن سبرة، وعند الحاكم: عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة.

ولعل الصواب هو: عبد الملك أخو عبد العزيز، فتحرف أخو إلى ابن، وسقط الربيع من

الإسناد، إذ هو: عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، روى عن أبيه، وعنه ابنا أخيه سبرة وحرملة ابنا عبدالعزيز، وإبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وغيرهم.

وثقه العجلي وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، وأخرج له مسلم متابعة. وروي عن ابن معين تضعيفه. وهو جرح مجمل، ولذا اكتفى الحافظ بتوثيق العجلي له، وقد صحح الترمذي حديثه: «إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة...» وصحح الحاكم على شرط مسلم. فمثله يحسن حديثه وخاصة إذا كانت له شواهد.

• عن يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٢)، ومسلم في الصلاة (٢٦٤/٥٠٩) كلاهما من حديث مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، فذكره.

• عن علي، قال: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما منا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح، وما كان منا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٦١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب يحدث عن علي، فذكره. وإسناده صحيح.

٢- باب ما يقطع الصلاة

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يُصلي، فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٠) من طرق عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر فذكر مثله.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخره الرجل».

صحيح: رواه مسلم (٥١١) عن إسحاق بن إبراهيم، نا المخزومي، ثنا عبد الواحد (وهو ابن

زياد) ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة فذكره.

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض».

صحيح: رواه ابن ماجه (٩٤٩) عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبه، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا جابر (ابن زيد)، عن ابن عباس فذكره. ورواه الإمام أحمد (٣٢٤١) عن يحيى بن سعيد.

ورواه أبو داود (٧٠٣) عن مسدد، والنسائي (٧٥٢) عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد به وقرن النسائي هشامًا بشعبة. ثم قال: قال يحيى: رفعه شعبه. وعلمه أبو داود بقوله: وقَّفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن جابر على ابن عباس. انتهى. وقد رجح أهل العلم رواية شعبه لما فيه من زيادة علم، وشعبة حافظ حجة، فزيادته مقبولة كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث.

ولذا أخرجه ابن خزيمة (٨٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٧) في صحيحيهما. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: «هو صحيح عندي» قاله ردًا على ما ذكره يحيى بن سعيد قال: أخاف أن يكون وهم. «لعلل» (٢١٠/١).

ولحديث ابن عباس إسناد آخر وهو ما رواه أبو داود (٧٠٤)، عن محمد بن إسماعيل البصري، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته: الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة. وتجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدًا جاء به عن هشام، ولا يعرفه. ولم أر أحدًا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه» انتهى.

قلت: محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ثقة، من رجال الصحيح، وإنما علة هذا الحديث شك الراوي في رفعه مع النكارة في بعض ألفاظه، وعن عنه يحيى وهو ابن أبي كثير فإنه مدلس.

• عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٥٨٢) عن يحيى بن محمد بن السكن، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبه، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٦٠): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». قلت: وهو كما قال، والإسناد حسن لأجل يحيى بن محمد بن السكن القرشي البزار، وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه حسن الحديث.

٣- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

• عن عبدالله بن شداد قال: سمعتُ خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضًا لا تُصلي، وهي مفترشةٌ بحذاءٍ مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه. وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يُصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يُصلي، وأنا إلى جنبه نائمة». متفق عليه: رواه البخاري في الطهارة (٣٣٣)، وفي الصلاة (٣٧٩)، ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد به فذكر مثله.

استُدل بهذا الحديث على أن المرأة لا تقطع الصلاة، إلا أن ألفاظ الحديث لا تدل على جواز المرور بين يدي المصلي، وإنما تدل على جواز القعود أمام المصلي أو جنبه.

• عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلبُ والحمارُ والمرأة. فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب. والله! لقد رأيتُ النبي ﷺ يُصلي وإنني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذِي النبي ﷺ، فأنسلُ من عند رجله.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٤)، ومسلم في الصلاة (٢٧٠) (الرقم الصغير) كلاهما عن عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرت مثله.

قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة لدابةٌ سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنائز وهو يُصلي.

ورواه مالك في صلاة الليل (٢) عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٨٢) عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس)، ومسلم في الصلاة (٢٧٢) (الرقم الصغير) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما.

والذي رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة وقال فيه: أحسبها قالت: وأنا حائض.

رواه أبو داود (٧١٠) عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به.

وقال: رواه جماعة عن جماعة - وسماهم - ولم يذكروا: «حائضاً».

• عن عائشة أن النبي ﷺ صَلَّى وهي معترضة بين يديه وقال: «أليس هُنَّ أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم».

حسن: رواه أحمد (٢٤٣٥٩) عن يونس، حدثنا داود، يعني ابن أبي فُرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل إبراهيم بن ميمون الصائغ فإنه صدوق كما في التقريب. وقد وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وله متابع دون قوله: «أليس هن أمهاتكم...».

وبقية الرجال ثقات، يونس هو: ابن محمد المؤدب، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

قال السندي: قوله: أليس هنَّ - أي النساء - أي - فكيف يقطعن الصلاة عليكم بمرورهن.

• عن أم سلمة قالت: كان فراشها حيال مسجد رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ فكان يُصلي وأنا حياله.

صحيح: روه أبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجه (٩٥٧) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها فذكرته. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٧٧٣)، وأبو يعلى (٦٩٣٩) من طريق وهيب، والطبراني في «الكبير» (٣٥٠/٢٣) من طريق وهب بن بقية - كلاهما عن خالد الحذاء به مثله.

وهيب هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، ووهب بن بقية هو: ابن عثمان الواسطي وكلاهما ثقتان من رجال الصحيح. فزيادتهما مقبولة.

الجمع بين الأحاديث من البابين:

لقد نقل الترمذي عن الإمام أحمد بعد أن أخرج حديث أبي ذر: «قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة. وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود» (١٦٣/٢).

قلت: لأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، وقد وجد في الحمار حديث ابن عباس الآتي، وفي المرأة حديث عائشة.

وأما حديث أبي ذر فذهب بعض أهل العلم إلى نسخه بحديث أبي سعيد وهو ضعيف رواه أبو داود (٧١٩) وغيره عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» وفيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو سيء الحفظ.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة عند الدارقطني، وجابر عند الطبراني في «الأوسط»، وأبي أمانة عند الطبراني في «الكبير» وهي كلها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها.

ومع هذا ذهب إلى النسخ الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما.

ومنهم من جعل أحاديث القطع ضعيفة، وجعل ما يخالفها أقوى وأثبت. ذهب إليه الإمام الشافعي وقوى هذا الرأي في كتابه «اختلاف الحديث».

ومنهم من ذهب إلى التأويل مثل الخطابي فقال: «وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة» «معالم السنن».

٤- باب الصلاة خلف النائم

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلي، وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٢)، ومسلم في الصلاة (٥١٢/٢٦٨) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله. ولحديث عائشة طرق أخرى بعضها سبق ذكرها.

٥- باب كراهية الصلاة خلف النائم

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ». حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٧٤٧) عن محمد بن الفضل السقطي، ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، ثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو عن محمد بن عمرو إلا شجاع، تفرد به سهل».

قلت: لا يضرُّ تفرد سهل بن صالح وهو: ابن حكيم الأنطاكي، أبو سعيد البزار، فقد وثَّقه أبو حاتم وغيره.

ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢): «فيه محمد بن عمرو بن علقمة، اختلف في الاحتجاج به».

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات قال الذهبي: «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد أخرج له

الشيخان متابعه».

وأما شيخ الطبراني فهو ثقة كما قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٣/٢).
ومثله يحسن حديثه وفي الباب أحاديث أخرى ولكن كلها ضعيفة، منها ما روي عن ابن عباس
«لا تصلوا خلف النائم والمتحدث».

رواه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩) كلاهما من حديث محمد بن كعب، عن ابن عباس
فذكر الحديث. قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية.
وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا».

قلت: وهو كما قال، ففي إسناد أبي داود رجل لم يُسم، وفي إسناد ابن ماجه: أبو المقدام
وهو: هشام بن زياد بن أبي يزيد المدني متروك.

قال الخطابي في معالمه: «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب
لم يُسم من حدّثه عن محمد بن كعب. وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام
ابن بَرِيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري.

ورواه أيضًا عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك. وقد ثبت
عن النبي ﷺ أنه صلّى، وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة».

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٥٨٧/١): «كره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم
خشية أن يبدو منه ما يُلهي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرف المصنف (يقصد به الإمام البخاري
الذي بوّب بقوله: الصلاة خلف النائم. وأورد فيه حديث عائشة المذكور) أن عدم الكراهية حيث
يحصل الأمن من ذلك». انتهى. وبهذا يُجمَع بين الحديثين.

٦- باب سترة الإمام سترة من خلفه

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ
اتخذها الأمراء.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٩٤)، ومسلم في الصلاة (٥٠١) كلاهما من طريق
عبدالله بن نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

واختصره البعض بقوله: «أن النبي ﷺ كان تركّز له الحربة فيصلّي إليها» رواه البخاري (٤٩٨)
عن مسدد، قال: حدثنا يحيى (ابن سعيد) عن عبيدالله به، وفي مسلم من طريق محمد بن بشر، عن
عبيدالله: «يركز العنزة ويصلّي إليها» وفي رواية: «تركّز له العنزة فيصلّي إليها».

والحربة والعنزة واحدة، والحربة إذا كانت قصيرة يقال لها عنزة. والعنزة كالرمح، لكن سنانها

في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاها .

• عن عون بن أبي جُحيفة قال: سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمارُ .
متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٩٥) عن أبي الوليد، قال حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة فذكر مثله .

ورواه هو (٣٧٦)، ومسلم في الصلاة (٥٠٣) من طريق عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون بن أبي جحيفة في حديث طويل سبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب استعمال فضل الوضوء .
وقوله: «تمر بين يديه» أي: أمامه بعد العنزة .

• عن ابن عباس قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ نَاهِزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بَمَنَى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ . فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .
متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٣٨) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس فذكر مثله .

ورواه البخاري في العلم (٧٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة (٤٩٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) عن يحيى بن يحيى، كل هؤلاء الثلاثة عن مالك بن أنس به مثله إلا أن البخاري زاد بعد قوله: يُصَلِّي بالناس بمَنَى: «إلى غير جدار» .
قال البيهقي رحمه الله: «هذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة . ورواه الشافعي في القديم كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة» «السنن الكبرى» (٢/٢٧٣) . وبُوبَ عليه البيهقي بقوله: «مَنْ صَلَّى إلى غير سترة» .

وذكر أبو داود (٧١٦) حديث ابن عباس في الرد على أن الحمار لا يقطع الصلاة عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يُصَلِّي . فتزل ونزلت . وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه . وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك .

أخرجه عن مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن أبي الصهباء فذكر مثله .

وإسناده لا بأس به . وأبو الصهباء مختلف فيه غير أنه جيد الحديث .
وفي رواية (٧١٧) عن عثمان بن أبي شيبة وداود بن مِخْرَاق الفريابي، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده قال: جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما . قال عثمان:

ففرع بينهما . وقال داود: فتنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك .

وأخرج أيضاً النسائي (٧٥٥) من وجه آخر عن الحكم بعض هذه الألفاظ .

ورجاله ثقات غير داود بن مخراق فإنه صدوق وهو مقرون، وصححه ابن خزيمة (٨٣٧) فأخرجه من وجه آخر عن يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور به مثل لفظ داود بن مخراق .

وتبويب البخاري رحمه الله لحديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس بقوله: «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه» يشعر بأن الحمار ما كان يمر أمام النبي ﷺ، وإنما كان أمام بعض الصفوف، والنبي ﷺ ما كان يصلي إلا إلى سترة، فسترته هي سترة لمن خلفه أيضاً، لأنه لم يأمر أبداً للمأمومين باتخاذ السترة .

وهذا الذي فهمه أيضاً ابن خزيمة فقال بعد أن أخرج حديث أبي الصهباء: (٨٣٥): «هذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن الحمار إنما مرّ بين يدي أصحاب النبي ﷺ، لا بين يدي رسول الله ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علّم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علّم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه، إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلّي . ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه لاحتاج كلّ مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي ﷺ بها . فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه، كالدليل على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه» (٢/٢٥) .

وهو الذي فهمه النووي في شرح مسلم فذكر من فوائده: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . ونقل عن القاضي اتفاق أهل العلم بأنه سترة لمن خلفه .

وأما ما روي عن أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» فهو ضعيف، رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٧/١) وفي إسناده سويد بن عبد العزيز ضعيف . «مجمع الزوائد» (٢/٦٢) .

قلت: سويد بن عبد العزيز بن النмир السلمي مولا هم، الدمشقي قال فيه أحمد: متروك الحديث . وتكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

ورواه عبد الرزاق (١/١٨) عن عبد الله بن عمر نحوه موقوفاً عليه .

وفيه أيضاً عبد الله بن عمر، وهو العمري الكبير «ضعيف» .

٧- باب منع المارّ بين يدي المصلّي

• عن أبي صالح السَّمَّان قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخدري في يومِ جمعةٍ، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشابُّ فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي

من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٩)، ومسلم في الصلاة (٥٠٥) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه إلا أنه زاد بعد قوله: من الدفعة الأولى: «فمثل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس». وقوله: «مساغاً» أي: طريقاً يمكنه المرور منها.

وقوله: «فمثل» بفتح الميم، ويفتح الثاء وضمها، ومعناه انتصب، والمضارع: يمثُلُ ومنه الحديث: «من أحب أن يمثُلَ له الناس قياماً».

ورواه مالك في قصر الصلاة (٣٣) عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصلي، فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان» بدون قصة. ورواه مسلم (٥٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.

وكذلك رواه محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم به مختصراً بدون القصة، وزاد فيه: «وليدنُ منها»، ورواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤) كلاهما عن محمد بن العلاء أبي كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان به وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان إلا أنه توبع ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٢٧٧٢).

ورواه أبو داود (٦٩٩) أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل» وفيه مسرة بن معبد اللخمي تُكَلِّم فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١١٧٨٠) وفيه خُتُّ النبي ﷺ للشيطان انظر باب دفع الجن وخنقه في الصلاة. • عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين».

صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٦) عن هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

ح وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي - كلاهما - يعني ابن أبي فديك وأبا بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث مثله.

ورواه ابن خزيمة (٨٠٠) وعنه ابن حبان (٢٣٦٢) عن محمد بن بشار بُنْدَار، عن أبي بكر الحنفي به وفيه: «لا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ...»، والذي رواه الحسن بن داود المنكدرى، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك وزاد فيه: «فإن معه العُزَّى» فهو شاذ، فإن المنكدرى وإن كان لا بأس به إلا أنه تفرد بهذه الزيادة. رواه ابن ماجه (٩٥٥) عن هارون بن عبدالله الحمّال والحسن بن داود المنكدرى كلاهما عن ابن أبي فديك به.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُصلي، فَمَرَّتْ شاةٌ بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (٢٥٤/١) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزيبر بن خُرَيْت، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

ورواه البيهقي (٢٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى ابن الجزار، عن صهيب البصري عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فأراد جَدِّي أن يمرَّ بين يديه فجعل يتقيه.

وإسناده جيد، فإن صهيب البصري أبو الصهباء مختلف فيه. فقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وضعّفه النسائي، وقد توبع متابعة قاصرة في رواية هذا الحديث. والجَدِّي -بفتح الجيم، وسكون الدال- ولد المَعز.

وأما ما رواه أبو داود (٧٠٩) من طريق شعبة فإنه لم يذكر الوساطة بين يحيى الجزار وابن عباس، ويحيى الجزار لم يسمع من ابن عباس ففيه انقطاع.

وكذلك ما رواه أحمد (١٩٦٥) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦٦/٢): «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف». • عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة -يعني فصلّى إلى جدار- فاتخذته قبلةً، ونحن خلفه، فجاءت بَهْمَةٌ تمر بين يديه. فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار. ومرت من ورائه. أو كما قال مسدد.

حسن: رواه أبو داود (٧٠٨) حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

والحديث رواه البيهقي (٢٦٨/٢) من طريق مسدد به مثله، إلا أنه لم يذكر، أو كما قال مسدد،

فَعُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ قَالَهِ احْتِيَاظًا .

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه صدوق .

٨- باب إثم المارِّ بين يدي المصلِّي

• عن بُسْرِ بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه» .

قال أبو النَّضْرِ: لا أدري: قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً؟ .

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٣٤) عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبد الله، عن بُسْرِ بن سعيد فذكر مثله .

ورواه البخاري في الصلاة (٥١٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله .

وأبو جُهيم هو: ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي .

والمرسل هو: زيد بن خالد الجهني .

والذي رواه سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد فهو مقلوب . رواه ابن ماجه (٩٤٤) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، فذكر مثله .

وفيه قال سفيان: «فلا أدري أربعين سنة، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعة» .

هكذا وقع الشك في تحديد المدة . ولكن رواه البزار في مسنده عن أحمد بن عتبة، ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد قال: أرسلني أبو جُهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يدي المصلِّي فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه» .

«نصب الراية» (٧٩/٢)، قال الشيخ: وفيه فائدتان:

إحدهما: قوله: «أربعين خيراً» .

والثانية: إن متنه عكس متن الصحيحين، فالمسؤول في لفظ الصحيحين هو: أبو جُهيم، وهو الراوي عن النبي ﷺ، والمسؤول الراوي عند البزار- زيد بن خالد . ونسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عيينة وأطال الكلام فيه .

قلت: وقد رواه ابن ماجه (٩٤٥) أيضاً عن سفيان على الجادة، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل إلى

جُهِيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل الذي يمر بين يدي الرجل وهو يُصلي؟ فذكر مثله على الشك الذي سبق. وسفيان هذا: الغالب أنه ابن عيينة الذي في السند السابق.

إذا الخطأ ليس من سفيان، وإنما من الذي قبله.

والذي روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه، معترضاً في الصلاة، كان لأن يُقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٩٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٨٨٣٧) ولكن وقع قلب في الإسناد، فرواه عن محمد بن عبد الله، يعني أبا أحمد الزبيري، قال: أخبرنا عبيد الله، يعني ابن عبد الله بن موهب، قال: أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي هريرة فذكر مثله.

فالعم هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وابن أخيه هو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب.

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بالقوي وعمه اسمه: عبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول وقال أحمد: أحاديثه مناكير، ومع هذا أخرجه ابن خزيمة (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٥) في صحيحيهما كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب به مثله.

وصححه أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٧٧/١) وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٣٧/٥) وهذا يدل على تساهلهم.

قال الترمذي بعد أن رواه من طريق مالك: «والعمل عليه عند أهل العلم. كرهوا المرور بين يدي المصلي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل» (١٦٠/٢).

٩- باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟

• عن سهل بن سعد قال: كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرٌ الشاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٩٦)، ومسلم في الصلاة (٥٠٨) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي فذكره.

وفي لفظ أبي داود (٦٩٦): «وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرٌ عَنَرٍ».

• عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته».

صحيح: رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) كلاهما من طريق سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة فذكر مثله ولفظهما سواء، إلا أن أبا داود قال: يبلغ به النبي ﷺ.

وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣) وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (٢٥١/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وأعله أبو داود فقال: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده. انتهى.

وأسند البيهقي في روايات هؤلاء، ومنها ما تركها أبو داود وهي رواية داود بن قيس، عن نافع ابن جبير مرسلاً ثم قال: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة». وبهذا نفى العلة التي أبداها أبو داود، وصحَّ الحديث.

١٠- باب السترة بمكة وغيرها

• عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عَنَزَةً. وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠١) عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبه، عن الحكم، عن أبي جحيفة فذكر مثله.

ورواه هو ومسلم (٥٠٣) من أوجه أخرى وسبق تخريجه في الطهارة، باب استعمال فضل الوضوء.

وأما ما روي عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن، فصلَّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطَّوَّاف أحد. فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٩٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السَّهْجِي، عن أبيه، عن المطلب فذكر مثله.

قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.

ورواه النسائي (٢٩٥٩)، وابن خزيمة (٨١٥) من طريق ابن جريج به مثله.

ورواه أبو داود (٢٠١٦) عن أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي باب بني سَهْم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة.

قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة.

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي. انتهى.

ففي الإسناد علل:

منها: أنه منقطع فإن كثير بن كثير لم يسمع من أبيه.

ومنها: أنه سمع من بعض أهله، وهم لا يعرفون.

ومنها: كثير بن المطلب بن أبي وداعة لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «مقبول»، أي: إذا توبع، ولكنه لم يتابع عليه.

وأشار إلى ضعف الحديث، في «الفتح» (٥٧٦/١) بقوله: «رجاله موثقون إلا أنه معلول». وعلى صحة الحديث فإنه لا يدل على عدم الحاجة إلى السترة في مكة لحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع.

قال السندي في حاشية النسائي: «ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع».

وبوّب عليه ابن خزيمة بقوله: باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة. انتهى.

والبخاري رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي جحيفة بأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة فإنه لم يذكر في الباب غير حديث أبي جحيفة.

وكان ابن عمر يُصلي في مكة ولا يدع أحداً يمر بين يديه. ويقول يحيى بن أبي كثير: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هياً شيئاً يصلي عليه. رواه ابن سعد (١٨/٧) وغيره بإسناد صحيح.

قال الحافظ في الفتح: «المعروف عند الشافعية أن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واعتقَر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة دون غيرهم، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة».



جموع أبواب ما يصلى فيه

١- باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

• عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد. فقال: «أو لِكُلِّكم ثوبان؟».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٣٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الصلاة (٣٥٨)، ومسلم في الصلاة (٥١٥) كلاهما من طريق مالك. ورواه أيضاً البخاري (٣٦٥) عن سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد (وهو ابن سيرين) عن أبي هريرة فذكر مثله وفيه: «ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثُبَّان وقباء، في ثَبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في ثَبان ورداء».

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب فاكتفى بالمرفوع، ولم يذكر قول عمر. وقول النبي ﷺ: «أو لِكُلِّكم ثوبان» يدل على ضيق الحال التي كانوا عليها. يقول أبو هريرة: «رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إمَّا إزار وإمَّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته».

رواه البخاري في الصلاة (٤٤٢) عن يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٩)، ومسلم في الصلاة (٥١٦) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وزاد مسلم: «منه شيء».

وقوله: «ليس على عاتقيه شيء» أي: أنه لا يتزر في وسطه، ولا يشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة. أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة. كذا في الفتح.

والجمهور على أن النهي نهى أدب، فإنه إذا غطَّى ما بين سترته وركبته صحَّتْ صلاته، ولكن

السنة أن يُصلي في إزار ورداء إذا وجدهما. كذا في «شرح السنة» (٤٢٢/٢) وسيأتي من حديث أبي هريرة، ما يؤيد هذا.

وقال الإمام أحمد وبعض السلف: لا تصح صلاته إذا قَدِرَ على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث.

• عن أبي هريرة يقول: أشهد أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ فليُخالف بين طرفيه».

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٠) عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيان (هو ابن عبد الرحمن) عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال -أي يحيى بن أبي كثير- سمعته -أو كنتُ سألتُه- قال -أي عكرمة- سمعتُ أبا هريرة فذكره.

قوله: سمعته -أي قال يحيى: سمعت عكرمة، ثم تردد هل سمعه ابتداء، أو جواب سؤال منه. قلت: السماع ابتداء أو بعد سؤال، فالسماع حاصل، والبخاري رحمه الله تعالى احتاط في استعمال صيغة الأداء، لأن يحيى بن أبي كثير وصف بالتدليس.

ولكن نقل الحافظ عن الإسماعيلي أنه قال: «لا أعلم أحدًا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة - قال: يعني -بالجزم، قال: وقد رويناه من طريق حسين بن محمد، عن شيان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضًا». قال الحافظ: «قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيان نحو رواية البخاري. قال: «سمعته» أو «كنتُ سألتُه فسمعته». انتهى.

قلت: وهذا يؤكد ما ذهب إليه البخاري من سماع يحيى بن أبي كثير عن عكرمة. ومعنى الحديث كما قال البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣/٢): «المراد منه أنه لا يشد الثوب على وسطه، فيصلّي مكشوف المنكبين، بل يترَّرُّ به، ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعًا، فإن كان ضيقًا شده على حَقْوِهِ». والدليل عليه ما سيأتي من حديث جابر.

• عن محمد بن المنكدر قال: دخلتُ على جابر وهو يُصَلِّي في ثوب ملتحفًا به، ورداؤه موضوع. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله! تُصَلِّي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجاهلُ مثلكم. رأيتُ النبي ﷺ يصلي هكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٠) عن عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر فذكر مثله.

وفي صحيح مسلم (٥١٨) عن أبي الزبير المكي أنه رأى جابر بن عبد الله يُصَلِّي في ثوب متوشَّحًا به، وعنده ثيابه. وقال: إنه رأى رسولَ الله ﷺ يصنع ذلك. رواه من طريق سفيان وعمرو ابن الحارث، عن أبي الزبير.

ورواه الإمام أحمد (١٤٤٦٩) من طريق ابن جريج، قال: قال أبو الزبير، قال جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «من صلى في ثوب واحد فليتعطف به» رواه عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، ومن طريقه رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٢٩٩) ورجاله ثقات. وقوله: «فليتعطف به» أي: ليرتدّه، وسمي الرداء عِطَافًا لوقوعه على عِطْفِي الرَّجُل، وهما ناحيتا عنقه.

وقد ثبت مثل هذا أيضًا عن أبي هريرة أنه سئل: هل يُصَلِّي الرجل في ثوب واحد. فقال: نعم، فقبل له: هل أنت تفعل ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لَعَلَى الْمَشْجَبِ. رواه مالك في صلاة الجماعة (٣١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة فذكره. وأخرجه ابن خزيمة (٧٥٨)، وابن حبان (٢٢٩٦) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به مع الحديث المرفوع الذي سبق ذكره في أول الباب.

• عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غُسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، ثم انصرف.

متفق عليه: رواه مالك في كتاب قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول فذكرت الحديث. ورواه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في الحيض (٣٣٦) مختصرًا كلاهما من طريق مالك وسبق الحديث في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الغسل، وسيأتي في صلاة الضُّحَى.

• عن عمر بن أبي سلمة: أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي في ثوب واحد، مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه على عاتقه. متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، ومسلم في الصلاة (٥١٧) من غير طريق مالك، عن هشام بن عروة به مثله.

وفي رواية عند مسلم: «متوشِّحًا» ولم يقل «مشتَملاً».

وفي رواية أخرى: «ملتحفًا مخالفًا بين طرفيه».

والملتحف والمتوشِّح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه.

• عن سهل بن سعد قال: كان رجال يُصَلُّون مع النبي ﷺ عاقدي أُرْزَهم على أعناقهم

كهية الصبيان. وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٢) حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى (هو ابن سعيد القطان)، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد فذكره واللفظ له، والظاهر أن فاعل قال للنساء هو النبي ﷺ.

ولكن رواه مسلم في الصلاة (٤٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان به وفيه: فقال قائل: «يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال» فقليل: القائل هو بلال قال ذلك بحكم النبي ﷺ. وكان ذلك لئلا تقع أبصارهن على عورات الرجال لضيق أزهرهم.

• عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ فرآه يصلي على حصير يسجد عليه قال: «ورأيت يصلي في ثوب واحد متوشحاً به».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٩) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري فذكره. وفي رواية: «واضعاً طرفيه على عاتقيه».

قال النووي: «المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدتهما على صدره. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد». انتهى.

• عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قَدِمْنَا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارق به رداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ. فلما أن قضى الصلاة قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟».

حسن: أخرجه أبو داود (٦٢٩) عن مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل قيس بن طلق بن علي الحنفي فإنه «صدوق».

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٢٩٧) من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

• عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله! إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وأزرره ولو بشوكة».

حسن: رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٦) كلاهما من طريق موسى بن إبراهيم، عن سلمة ابن الأكوع فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل موسى بن إبراهيم، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، اشتبه على بعض النقاد هذا بموسى بن محمد بن إبراهيم الذي قال فيه أبو داود ضعيف، وكره أحمد

الرواية عنه. وأما موسى بن إبراهيم المخزومي هذا فلم ينقل عن أحد تضعيفه بل قال فيه ابن المديني: «وَوَثَّقَهُ ابن حبان وأخرج حديثه هو وشيخه ابن خزيمة في صحيحيهما: ابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، وقال الحاكم (٢٥٠/١): «هذا حديث مديني صحيح، فإن موسى هذا هو: ابن إبراهيم بن عبدالله المخزومي».

وقال ابن خزيمة: موسى بن إبراهيم هذا هو: ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة. وأنا أظنه: ابن إبراهيم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن أبي ربيعة، أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبدالله في حديث طويل ذكره». انتهى.

وحسنه أيضًا النووي في «المجموع» (١٧٥/٣)، والخلصة (٣٢٨/١).

وقد صرح موسى بن إبراهيم بسماحه من سلمة بن الأكوع عند الحاكم في المستدرک (٢٥٠/١). وما رواه الطحاوي (٣٨٠/١) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع لا يُعْلَمُ ما صحَّ، فإن فيه خطأ في موضعين: أحدهما قوله: موسى بن محمد بن إبراهيم، فهو مما اشتبه على بعض الرواة، والثاني: قوله عن أبيه، وقد ثبت سماع موسى بن إبراهيم، كما قلت، عن سلمة بن الأكوع بدون واسطة.

قوله: «وازرره» وفي رواية: «وزره» أي ربط جيبه لئلا تظهر عورتك.

وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يصلي محلول إزاره وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل» فهو ضعيف جدًا.

رواه ابن خزيمة (٧٧٩)، والحاكم (٢٥٠/١) وعنه البيهقي (٢٤٠/٢) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول إزاره فسألته عن ذلك فقال: فذكره.

قال البيهقي: تفرد به زهير بن محمد. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدًا يعني البخاري عن حديث زهير هذا. فقال: «أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع. وليس هذا عندي زهير بن محمد. وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ، ويقول: هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه».

قلت: زهير بن محمد هو التميمي أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز. رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها. وكان الوليد بن مسلم الراوي عنه من الشاميين.

• عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر.

صحيح: رواه النسائي (٧٩/٢)، وأحمد (١٢٦١٧)، وابن حبان (٢١٢٥)، والبيهقي في

"الدلائل" (١٩٢/٧) كلّهم من حديث حميد الطويل، عن أنس، فذكره.

وقد صرح حميد بالسّماع عن أنس في بعض المصادر.

ولكن رواه الترمذي (٣٦٣)، والبيهقي في "الدلائل" (١٩٢/٧) وغيرهما عن حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح». قال: وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس. وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس. ولم يذكر في: عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح» انتهى.

قلت: بل كلاهما صحيح؛ لأنّه ثبت سماع حميد عن أنس، كما ثبت سماعه عن ثابت عن أنس؛ فلعله سمع منهما جميعاً.

وقوله: «متوشحاً به» أي ملتحفاً بثوبه. والتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقداهما على صدره.

٢- باب من السنة أن يُصلي في إزار ورداء

• عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تُصلي في سراويل وليس عليك رداء.

حسن: رواه أبو داود (٦٣٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو ثُميلة، حدثنا أبو المنيب عبيدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة به فذكر مثله. وإسناده حسن من أجل أبي المنيب عبيدالله العتكي.

وقد صحّحه الحاكم (٢٥٠/١) فرواه من طريق أبي ثُميلة يحيى بن واضح به مثله. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجاً بأبي ثُميلة، وأما أبو المنيب المروزي فإنه عبيدالله بن العتكي من ثقات المروزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين».

قلت: ليس كما قال؛ فإنّ أبا المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي ليس من رجال الشيخين، وإنما أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تكلّم فيه البخاري وأدخله في «الضعفاء» فقال أبو حاتم: «هو صالح يحول من كتاب الضعفاء» وثقه النسائي وقال أبو داود: لا بأس به.

وهذا الحديث ضعّفه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٤/٦) لضعف فيه أعتقد يقصد به «أبو المنيب» ولمعارضته للأحاديث السابقة ثم قال: «ولو صحّ كان معناه النذب لمن قدر».

قلت: أما تضعيف أبي المنيب فبرده ما ذكرته، وأما معارضته للأحاديث الصحيحة فليس

بصحيح لوجود شواهد بمعناه كما مضى فقوله: أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء فهو بمعنى حديث أبي هريرة: «ليس على عاتقيه شيء» فإن من السنة أن يُصلي في إزار ورداء إذا وجدهما كما سبق النقل عن البغوي، وحديث بريدة يؤيد ما قاله البغوي.

وقوله: «ولو صحَّ كان معناه الندب لمن قدر» كلام متجه.

٣- باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود

• عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصَّلاة في الثوب الواحد. فقال: خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئتُ ليلةً لبعض أمري، فوجدته يُصلي، وعليَّ ثوب واحد فاشتملتُ به، وصليتُ إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟»، قلت: كان ثوب، يعني ضاق. قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦١) عن يحيى بن صالح، حدثنا فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصَّلاة في الثوب الواحد فذكره.

ورواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٣٠١٠) من وجه آخر عن عبادة بن الوليد بن الصامت قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا في حديث طويل وفيه: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يُصلي في ثوب واحد مشتملاً به. فتخطيتُ القوم حتى جلستُ بينه وبين القبلة. فقلت: يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد، ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا. وفرق بين أصابعه وقوسها: أردتُ أن يدخل عليَّ الأحمقُ مثلكُ فيراني كيف أصنع؟ فيصنع مثله.

ثم قال جابر: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُواط وذكر صلاته مع رسول الله ﷺ وقال: وكانت عليَّ بردةٌ ذهبْتُ أن أخالف بين طرفيها، فلم يبلغ لي، وكانت لها ذباذبٌ فنكسْتُها، ثم خالفتُ بين طرفيها. ثم تواقصْتُ عليها، ثم جئتُ حتى قمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه... فجعل رسول الله ﷺ يرمُقني وأنا لا أشعر. ثم فطنتُ به. فقال: «هكذا بيده» يعني شدَّ وَسَطَكَ. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ».

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليترز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

صحيح: رواه أبو داود (٦٣٥) عن سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر به فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقد صحّحه ابن خزيمة (٧٦٩) فرواه من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به ولفظه: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حَقْوِهِ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود».

ورواه أيضًا (٧٦٦) من طريق أبي بحر عبدالرحمن بن عثمان البكرائي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، قال: رأيته ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسك ثوبين؟ قال: قلت: بلى، قال: رأيته لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقًا في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشدَّ به حَقْوَهُ، ولا يشتمل به اشتمال اليهود». انتهى.

ولم يتردد نافع في هذه الروايات كما تردد في رواية أبي داود بين رفعه إلى النبي ﷺ وبين وقفه على عمر بن الخطاب، والأخذ باليقين أولى من الأخذ بالشك، وقد أكد بأنه مرفوع في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد (٩٦) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، كما حدثني عنه نافع موله قال: كان عبدالله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتر به، ثم ليصل فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك. ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود.

قال نافع: «ولو قلت لك: إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت».

ورواه البيهقي (٢٣٦/٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، قال: احتسبت له في علف الركاب. وذكر الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قال البيهقي: ورواه الليث بن سعد، عن نافع هكذا بالشك.

قلت: وقوله: أكثر ظني... هذا يكفي لثبوت الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنه لو لا غلب عليه جانب الرفع لما قال مثل هذا.

وقوله: «اشتمال اليهود» وهو أن يجلل بدنه الثوب ويسدله من غير أن يُشِيل طرفه. كذا قاله الخطابي.

٤- باب النهي عن اشتمال الصمّاء في الصلاة

• عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، واللبستان: اشتمال الصمّاء، والصمّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقَيْهِ ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء. متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٠) واللفظ له، ومسلم في البيوع (١٥١٢) غير أنه لم يذكر تفسير اللبستين، كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن

أبا سعيد الخدري أخبره فذكر الحديث .

قال الحافظ: «ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قاله الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر». «الفتح» (٤٧٧/١).

وقوله: «فيبدو أحد شقيه» أي فيبدو منه فرجه .

وقيل: الصماء هو اشتغال اليهود، وقد جاء النهي عنه في حديث ابن عمر، فيكون الصماء واشتغال اليهود بمعنى واحد.

والصماء: بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يُجَلَّلَ جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يُبقي ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سُمِّيَتْ صماء، لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق . وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا . قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. انظر: «فتح الباري» (٤٧٧/١).

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين وعن اشتغال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفْضِي بفرجه إلى السماء .

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٤) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة فذكره . وفي كتاب اللباس (٥٨١٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن به نحوه .

ورواه مسلم في البيوع (١٥١١) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن به إلا أنه اختصر الحديث، ولم يذكر موضع الشاهد منه .

وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . والحديث سيأتي بالتفصيل في البيوع .

٥- باب النهي عن الإسبال في الصلاة

• عن ابن مسعود قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلٍّ ولا حرام» .

صحيح: رواه أبو داود (٦٣٧) عن زيد بن أخزم، حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم،

عن أبي عثمان، عن ابن مسعود فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو داود هو: الطيالسي، رواه في مسنده (٣٤٩) عن أبي عوانة وثابت أبي زيد. وقال: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت. وفيه قصة وهي: «أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذلّلها وهو يُصَلّي فقال له: إن الذي يجزّ ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حلّ ولا حرام».

وأعلّه أيضاً أبو داود صاحب السنن قائلًا: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم: حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية».

قلت: أبو عوانة هو: الوضّاح بن عبدالله الشكري مشهور بكنيته. انفرد برفع الحديث وهو «ثقة ثبت» كما في التقريب، اعتمده أبو داود صاحب السنن والبخاري (١٨٨٤)، والنسائي في الكبرى وغيرهم، فكلهم روه من طريقه، فيجب قبول هذه الزيادة كما هو معروف في علل الحديث، لاسيما أن مثل هذا لا يقال بالرأي، ويشهد له أحاديث النهي عن إسبال الإزار مطلقاً - وستأتي هذه الأحاديث في كتاب اللباس - فكيف لمن يُسبل إزاره وهو في الصلاة واقف أمام الله سبحانه وتعالى، والحال هذه تقتضي الخشوع والخضوع.

٦- باب النهي عن السدل في الصلاة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغطي الرجل فاه.

حسن: رواه أبو داود (٦٤٣) عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء. قال إبراهيم: عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده حسن للكلام في الحسن بن ذكوان غير أنه حسن الحديث قال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويه غيره وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات.

وصحّح هذا الحديث شيخه ابن خزيمة (٧٧٢) فأخرجه من طريق عبدالله بن المبارك به مثله. قال أبو داود: «رواه عِسل عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة». قلت: هذه متابعة لما سبق، ووصله الترمذي (٣٧٨) فقال: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن عِسل بن سفيان، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) به مثله. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان».

قلت: والأمر ليس كما قال، بل يرده ما سبق، غير أن عِسل بن سفيان ضعيف ولكن متابعة الحسن بن ذكوان له ترفع الحديث إلى درجة الحسن.

وأما الحاكم (٢٥٣/١) فرواه من طريق الحسين بن ذكوان، عن الأحول، وصحّحه على شرطهما.

والحسين بن ذكوان هو: المعلم وهو ثقة معروف من رجال الجماعة وهو غير الحسن بن ذكوان أبو سلمة مختلف فيه، فلعله التبس على الحاكم فصَحَّحه على شرط الشيخين، وأصاب البيهقي (٢/٢٤٢) فرواه عن عبدالله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان به مثله.

ورواه ابن ماجه (٩٦٦) على الصواب ولكن الشطر الثاني فقط.

والسَدْل هو: إرسال الثوب حتى يُصِيب الأرض، وهو بمعنى الإسبال، هكذا فَسَّرَه الخطابي. وفي «النهاية»: السَدْل أنه يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله.

وأما قوله: «وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ» قال الخطابي: كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فَنُهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي التثاؤبُ فَيُعْطِي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر

• عن أبي جحيفة قال: خرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى بالناس ركعتين. متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٦)، ومسلم في الصلاة (٥٠٣) كلاهما من طريق عمر ابن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فذكره في حديث طويل وسبق ذكره في الطهارة باب استعمال فضل الوضوء. وانظر أيضاً جموع أبواب السترة.

تبويب البخاري «الصلاة في الثوب الأحمر» يشير إلى الجواز، وقد كره الحنفية الصلاة في الثوب الأحمر مستدلين بحديث عبدالله بن عمرو قال: مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) كلاهما من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

قلت: في إسناده أبو يحيى القتات، بقاف ومثناة مثقلة الكوفي. قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال ابن حبان: فَحُشَّ خطؤه وكَثُرَ وهمه حتى سلك مسلك غير العدول في الروايات.

وقال الحافظ: «هو حديث ضعيف الإسناد. وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن لأن في سنده كذا. وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر» آخر كلامه.

٨- باب من صلى في حرير ثم نزع

• عن عقبة بن عامر قال: أهدى إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه، فصلى فيه، ثم

انصرف فتزعه نزعًا شديدًا كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٥)، ومسلم في اللباس (٢٠٧٥) كلاهما من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: «وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم (في اللباس ٢٠٧٠) ولفظه: لبس النبي ﷺ يومًا قباءً من ديباج أهدى له، ثم أوشك أن نزعه. فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أوشك ما نزعتَه يا رسول الله. فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمر يبكي. فقال: يا رسول الله! كرهت أمرًا، وأعطيتني فما لي؟ قال: «إني لم أعطك له لتلبسه. إنما أعطيتك تبيعه» فباعه بألفي درهم.

وقال أيضًا: ويدل عليه أيضًا مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين» لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ...

وقال: فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير، لكونه ﷺ لم يُعِد الصلاة. لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، وأما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك: يُعِيد في الوقت». انتهى.

٩- باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

• عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصٍ لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثبوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألْهَتْنِي آفًا عن صلاتي».

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: «كنتُ أنظر إلى عِلْمِهَا، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتني».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٦) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة واللفظ للبخاري.

وأما ما علّقه البخاري عن هشام فوصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام به ولكن لفظه: أن النبي ﷺ كانت له خميصٌ لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة. فأعطاهَا أبا جهم، وأخذ كِسَاءً له أنْبِجَانِيًا. فلعل هشامًا كان يروي على اللفظين. واللفظ الثاني له متابع، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصًا شاميةً لها عِلْمٌ. فشهد فيها الصلاة. فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرتُ إلى عِلْمِهَا في الصلاة، فكاد يفتنني» رواه مالك في الصلاة (٦٧) عن علقمة بن أبي علقمة به.

وأما علقمة اسمها : مرجانة وهي مقبولة، لأنها توبعت متابعة قاصرة. وبهذا يكون إسناد مالك حسناً. ثم رواه مرسلًا عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ليس خميصاً لها علم، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال يا رسول الله! ولم! فقال: «إني نظرتُ إلى علمها في الصلاة».

قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك.

وقوله: خميص: وهي كساء مربع من صوف.

وقوله: «بأنبجانية»: قال القاضي عياض: رؤينا بفتح الهمزة وكسرهما، وفتح الباء وكسرهما أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب.

قال: ورؤينا بتشديد الياء في آخرها، وبتخفيفها معاً في غير مسلم. إذ هو في رواية لمسلم: (بأنبجانية) مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: «كساء له أنبجانيا» قال ثعلب: هو كل ما كثف، قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميص، فإن لم يكن فهو: أنبجانية. كذا في شرح النووي.

وقال ابن الأثير في النهاية: كساء أنبجاني منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه: أنبجان وهو أشبه.

١٠- باب الصلاة في النعال

• عن سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٦) وفي اللباس (٥٨٥٠)، ومسلم في المساجد (٥٥٥) كلاهما من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي به مثله.

جعل ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص، لا من المستحبات.

قلت: ولذا لم أجد من أهل العلم من نصَّ على أن الصلاة فيه من الزينة التي أمر الله بها.

• عن أنس بن مالك قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: «لِمَ خلعتُم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بها قدراً».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٥) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا عبدالله بن المثنى، قال: حدثنا ثمامة، عن أنس فذكره.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٠٥) من وجه آخر عن عبدالله بن المثنى به مختصراً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٦٠) رجال الطبراني رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار.

قلت: ليس كما قال، فإن إبراهيم بن حجاج السامي، بالمهملة، أبو إسحاق البصري ليس من رجال الصحيح، وإنما هو من رجال النسائي غير أنه ثقة.

وعبدالله بن المثنى وإن كان من رجال البخاري إلا أنه ضَعُف من قبل حفظه، غير أنه حسن الحديث. وثُمَامَة هو: ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده، من رجال الشيخين. قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه.

قلت: وهو كما قال إلا أنه شاهد قوي لحديث أبي سعيد الخدري، وهو الحديث الآتي.

• عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيها قدرًا» أو قال: «أذَى» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدرًا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي نُعَامَة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

وإسناده صحيح. وحماد هو ابن سلمة كما في مسند الإمام أحمد (١١٥٣) وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم (٢٦٠/١) كلاهما من طريق حماد بن سلمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

• عن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم».

حسن: رواه أبو داود (٦٥٢) عن قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه فذكر الحديث.

وفيه هلال بن ميمون، وشيخه يعلى بن شداد صدوقان وصححه ابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٢٦٠/١) وروياه من طريق مروان بن معاوية، قال الحاكم: صحيح. وزاد ابن حبان في حديثه: «والنصاري».

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي حافيًا ومتّعلًا.

حسن: رواه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه فذكره.

وعمر بن شعيب صدوق. انظر للمزيد: باب الانصراف عن اليمين وعن الشمال في جموع أبواب التسليم.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٠٠٩) عن يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، نا عياض بن عبدالله القرشي، وغيره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وعنه رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٨٣)، ورواه أيضاً الحاكم (٢٥٩/١) من طريق عبدالله بن وهب به مثله. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ولكن رواه أبو داود (٦٥٥) من طريق محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلي فيهما».

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢١٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١) كلاهما من طريق محمد بن الوليد به مثله. وصححه الحاكم، ومحمد بن الوليد هو: الزبيدي من رجال الشيخين. قلت: فزاد فيه «عن أبيه».

وقد ثبت سماع سعيد بن أبي سعيد وأبيه من أبي هريرة، فلعله سمعه أولاً من أبيه، ثم سمعه من أبي هريرة فروى الحديث على وجهين، ولا حاجة إلى تخطئة محمد بن الوليد أو عياض بن عبدالله القرشي فكلاهما ثقتان، وما دام أمكن الجمع فلا حاجة إلى ترجيح.

وأما ما رواه ابن ماجه (١٤٣٢) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذي من خلفك» فهو ضعيف جداً فإن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والحاكم وابن عدي وغيرهم، وقال الحافظ: «متروك».

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً ومنتعلاً. حسن: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٤) حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي الأوير، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٠١) من وجه آخر عن عبدالله بن عُمير به، وإسناده حسن لأجل أبي الأوير وقد سماه ابن معين والنسائي وغيرهما: زياداً الحارثي، وثقه ابن حبان، قال الحافظ في التعجيل (٣٤٣): «وقد جزم الحسيني بأنه أبو الأوير، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياداً النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه». انتهى.

وتردد فيه الحافظ الهيثمي فقال مرة: «لم أجد من ترجمه بثقة، ولا ضعف». «مجمع الزوائد» (٥٤/٢) وأخرى: «ثقة» (٢٩٢/٨).

انظر للمزيد: الانصراف عن اليمين والشمال بعد التسلم.

وللحديث إسناد آخر أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٢٠) عن إبراهيم بن محمد ابن الحارث، نا محمد بن عمرو بن جبلة، نا محمد بن مروان العُقيلي، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ صلى حافيًا ومتنعلاً.

وفيه محمد بن مروان بن قدامة العُقيلي مختلف فيه غير أنه حسن الإسناد. قال أبو داود: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

• عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير، عن أبيه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي في نعليه».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٣٠٩) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء به مثله.

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠).

ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٠٣) عن أحمد بن عبدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجُريري، به وفيه: رأيت النبي ﷺ صلى في نعليه، ثم بزق، ثم دلکها بنعله.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٦٣١٠) عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء به وفيه. رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي، ثم تنخَّم تحت قدمه، ثم دلکها بنعله وهي في رجله.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسعيد الجُريري وإن كان اختلط بآخره فإن معمرًا ويزيد بن زريع رويا عنه قبل الاختلاط.

وصحَّحه ابن حبان (٢١٨٤) فرواه من وجه آخر عن كهَمَس بن الحسن، عن أبي العلاء، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي وعليه نعل مخصوفة.

• عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويُصَلِّي متنعلاً وحافيًا، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٥) عن أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقدَّم، قال: حدثنا مَخلَد بن يزيد الحراني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة. فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات غير مَخلَد بن يزيد فهو متكلم فيه من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥٥/٢): «رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات». انظر للمزيد: جموع أبواب السلام.

١١- باب أين يضع نعليه إذا صَلَّى

• عن عبدالله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يُصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره. صحيح: رواه أبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٤٣١) كلهم من طريق يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن سفيان، عن عبدالله ابن السائب فذكره. وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (١٠١٤، ١٠١٥) فرواه من طريق يحيى بن سعيد وعثمان ابن عمر كلاهما من ابن جريج به مثله.

١٢- باب الصلاة على الخُمرة والحصير

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضًا لا تُصلي، وهي مفترشةٌ بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصلي على خُمرة، إذا سجد أصابها بعض ثوبه. متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٣٣) والصلاة (٣٨١)، ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طريق سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد، قال: سمعتُ خالتي ميمونة فذكرت الحديث. والخُمرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري: هو مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيرًا. • عن أنس بن مالك قال: دعتُ جدتي مليكةُ رسولَ الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلاُصلي لكم» قال: أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُيس فنضحته بماء. فقام عليه رسولُ الله ﷺ وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلّى ركعتين ثم انصرف. متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٣١) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٥٨) كلاهما من طريق مالك به مثله. وفي سنن أبي داود (٦٥٨) من وجه آخر عن أنس قال: إنَّ النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانًا، فيُصلي على بساطٍ لنا، وهو حصير ننضحه بالماء. وإسناده صحيح. مليكة هي والددة أم سليم، وأم سليم هي والددة أنس بن مالك. والقصة وقعت في بيت أم سليم كما سيأتي في حديث آخر مثله عن أم سليم نفسها.

• عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ أنسًا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلًا ضخمًا - فصنع للنبي ﷺ طعامًا، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونَضَحَ طرفَ الحَصِيرِ، فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ. صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٧٠) عن آدم، قال: حدثنا شعبه، قال: حدثنا أنس بن سيرين فذكر مثله.

وزاد أبو داود (٦٥٧) بعد قوله فدعاه إلى منزله: «فَصَلَّ حتى أراك كيف تُصَلِّي، فأقْدِي بك». وفي ابن ماجه (٧٥٦) وفي البيت فحل من هذه الفحول، فأمر بناحية منه، فكُئِسَ ورُشَّ فَصَلَّى وصلينا معه.

قال ابن ماجه: الفحل هو الحَصِير الذي قد اسودَّ.

وقيل: رجل من الأنصار هو: عَتَبان بن مالك، ورجل من آل الجارود هو: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري. انظر: «الفتح» (١٥٢/٢).

• عن جابر قال: حدثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يُصَلِّي على حصير يسجد عليه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٢٧١/٦٦١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره. قال الترمذي (٣٣٢) بعد أن روى الحديث من طريق الأعمش: «حديث أبي سعيد حديث حسن (وفي بعض النسخ زيادة: صحيح) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا. وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع». انتهى.

• عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمرة.

حسن: رواه الترمذي (٣٣١) عن قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح، قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخُمرة. وقال: الخُمرة هو: حصير قصير». انتهى.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٣١٠ و ٢٣١١) من طريق أبي الأحوص به.

رجاله ثقات غير سماك بن حرب وهو مختلف فيه وخاصة في روايته عن عكرمة غير أنه حسن الحديث إذا لم يحدث ما لم يحدث به غيره.

والذي رواه ابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم (٢٥٩/١) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط. وقال الحاكم: صحيح، وقد

احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة، فتعقبه الذهبي بقوله: قرنه، أي زمعة بآخر، وسلمة ضَعَفَهُ أبو داود.

• عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها، فتبسط له نِطْعًا فيقبل عندها، وكان كثير العَرَقِ، فتجمع عَرَقُهُ، فتجعله في الطيب والقوارير، قالت: وكان يُصلي على الخمرة.

صحيح: رواه أحمد (٢٧١١٧)، والطبراني في الكبير (١٢٢/٢٥) كلاهما من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم وهي والدته واللفظ لأحمد، وأما الطبراني فاقصر على قولها: كان يصلي على الخمرة.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٣٣٢) من طريق وهيب به مثله إلا أنه لم يذكر الصلاة على الحصير.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٩٨/١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢٢/٢٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس، عن أم سليم مختصرًا في الصلاة على الحصير.

• عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كان يُصلي على الخمرة.

صحيح: رواه أبو يعلى (٧٠٩٥ تحقيق الأثري) عن أبي خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن أبي عبد الرحمن، عن أم حبيبة فذكرت مثله.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤٢/٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن وهب بن جرير به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٥/٢): رواه أبو يعلى والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ثقة ثبت من رجال الجماعة.

وأبو عبد الرحمن السلمي هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة -بضم الراء، وقيل: بفتحها، السلمي

الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجماعة.

ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٣١٢) من طريق زكريا بن الحكم الرِّسْعَنِي قال: حدثنا وهب

ابن جرير به مثله. وزكريا هذا ذكره المصنف في الثقات (٢٥٥/٨) وهو مقبول لأنه تُوَبِعَ من الاثنين.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصلي على خُمرة، فقال: «يا عائشة! ارفعي عَنَّا

حصيرك هذا، فقد خشيتُ أن يكون يَفْتِنُ الناسُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦١١١) عن عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة فذكرته.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠١١) عن الفضل بن سهل، نا عثمان بن عمر به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٦/٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقوله: «ارفعني عَنَّا حصيرك» قال السندي: يُريد الخمرة، كما في نسخة، ومعنى: «يفتن الناس» أنهم يعتقدون أن الصلاة على الخمرة سنة لو داوم هو ﷺ الصلاة عليها، فترك المداومة خوفاً من ذلك. والله تعالى أعلم.

• عن أم سلمة قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٦٨٤٨ تحقيق الأثري) عن العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة فذكرت الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٧/٢): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصَّحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: «كان لرسول الله ﷺ حصير وخمرة يُصَلِّي عليها».

• عن ابن عمر قال: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤١٥) وفي المعجم الأوسط «مجمع البحرين» (٧٠٥) عن أحمد بن شعيب النسائي، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا العطاء بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في العطاء بن خالد غير أنه حسن الحديث وقد توبع كما سيأتي. فقد رواه ابن خزيمة (١٠١٣) والبخاري (٦٠٨) كلاهما عن محمد بن المبارك المخرمي، كذا عند ابن خزيمة، وعند البزار: محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، ثنا مُعَلَّى بن منصور، ثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ، لَا يَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ خَزِيمَةَ.

ولفظ البزار: كان يصلي على الخمرة، أحسبه قال: ويسجد عليها.

ومعلى بن منصور مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ومحمد بن عبدالله بن المبارك هو: القرشي المخرمي، بمعجمة وتثقل، أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضي حلوان. روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي، وهو ثقة حافظ مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بقليل وهو من رجال التهذيب، وليس هو: محمد بن المبارك المخرمي القرشي الصوري فإنه مات سنة ٢١٥هـ، ووُلِدَ ابن خزيمة سنة ٢٢٣هـ.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٥٦٦٠) عن أبي النضر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر فذكره مثله.

ورواه أيضاً (٥٧٣٣) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك به وشك فيه شريك في رفعه فهذه كلها ضعيفة؛ لأن شريك بن عبدالله سيء الحفظ، وقد صحَّ الحديث من غير طريقه كما يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (٣٩٩/١) من فعل ابن عمر أنه كان يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر وهو لا يعارض المرفوع.

١٣- باب ما جاء في لباس المرأة في الصلاة

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) كلهم من طرق عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة فذكرت الحديث. قال الترمذي: حسن.

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (٧٧٥) وعنه رواه ابن حبان (١٧١٢)، والحاكم (١/٢٥١) كلهم من طريق حماد بن سلمة به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة». ثم ساق رواية ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ فذكر مثله. مرسلاً، وقد أشار إليه أبو داود عقب الحديث المتصل.

قلت: وهذه ليست بعله، فإن الصحيح لا يُعَلُّ بالضعيف كما هو معروف في علم علل الحديث. فإذا كان ابن أبي عروبة يروي عن قتادة مرسلاً وحماد بن سلمة يرويه متصلاً فالحكم لمن زاد لا سيما أن حماد بن سلمة ثقة، وقد تابعه حماد بن زيد فروى عن قتادة متصلاً ابن حزم في «المحلى» (٢١٩/٣) وأظهر الدارقطني علة أخرى وهي أن شعبة وسعيد بن بشير روياه عن قتادة موقوفاً. قلت: والحكم لمن زاد.

وقوله: الحائض، أي التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تُصلي بوجه.

ولباس المرأة في الصلاة مما لا خلاف فيه الدرع والخمار، فإن الدرع الذي يُشبه القميص يُغطي ظاهر قدميها، والخمار يغطي رأسها وعنقها، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" (ص ٢٦).

وقد روي عن ميمونة وأم سلمة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار، ليس عليهما إزار، ذكره مالك في الموطأ؛ ولذا قال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، «المغني» (٢/٣٣٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وبالجملة، فقد ثبت بالتص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن بدا وجهها ويدها وقدميها». مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥).

وأما حديث أم سلمة الذي في "السنن" بإسناد صحيح، قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبراً». قلت: ينكشف عنها (أي سوقها) قال: «ذراع لا تزيد عليه». وسيأتي تخريجه في كتاب اللباس.

فقال شيخ الإسلام: «هذا إذا خرجن من البيوت...».

وقال: «وكنّ نساء المسلمين يصلين في بيوتهنّ، وقد قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنّ خير لهن» ولم يؤمرن مع القمص إلا الخُمُر، لم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدلّ على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجنب» (ص ٣٢).

وكانت عائشة تصلي في الدرع والخمار، وكذلك كانت ميمونة تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار، وعن هشام بن عروة، عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت: إن المِنْطَقَ يَشُقُّ عليّ. أفأصَلِّي في درع وخمار؟ فقال: نعم، إذا كان الدِرْعُ سابِغًا. كل هذه الآثار أخرجها مالك في كتاب صلاة الجماعة. المِنْطَقُ ما يُشدُّ به الوسط.

قال ابن عبد البر: المِنْطَقُ والحقو والإزار والسرّاويل واحد، وقال أيضًا: أجمع العلماء على أنها لا تُصَلِّي متَنَبِّةً ولا متبرّعةً. انظر: «الاستذكار» (٥/٤٤٤). وأما ما رُوِيَ عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أمّه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيِّبُ ظهور قدميها»، فهو موقوف. رواه مالك في صلاة الجماعة (٣٦) عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ به مثله. ورواه أبو داود (٦٣٩) عن القعنبي، عن مالك.

وأما محمد لا تُعرَفُ كما قال الذهبي في «الميزان» كنيّتها «أم حرام»، واسمها: «آمنة». قال البيهقي (٢/٢٣٢): وكذلك رواه بكر بن منصور وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمّه، عن أم سلمة موقوفًا، وقال: ورواه عثمان بن عمر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن محمد بن زيد مرفوعًا. قلت: حديث عثمان بن عمر رواه أبو داود (٦٤٠) عن مجاهد بن موسى، عنه، عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن دينار به.

وقال فيه: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتُصَلِّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابِغًا يَغْطِي ظهور قدميها».

قال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمّه، عن أم سلمة. ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها».

وفيه إشارة إلى أن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار انفرد برفعه عن محمد بن زيد. وعبدالرحمن ابن عبدالله بن دينار وإن كان من رجال البخاري فقد قال فيه أبو حاتم: «فيه لين، يُكتب حديثه ولا يحتج به».

أي: عند المخالفة. ولذا رجح الحافظ في التلخيص الوقف وقال: «أعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روه موقوفاً، وهو الصواب».

وأما الحاكم فرواه (٢٥٠/١) من طريق مجاهد بن موسى مثل إسناد أبي داود إلا أنه قال فيه: «عن أبيه، عن أم سلمة» وقال: صحيح على شرط البخاري، وفيه وهمان: الأول: قوله: «عن أبيه» وكل من روى هذا الحديث قال فيه: «عن أمه» فلا ندري هل هذا الخطأ منه أم من النساخ.

والثاني: محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنُذُ ليس من رجال البخاري وإن كان هو ثقة من رجال مسلم، وكذلك أبوه وأمه ليسا من رجال البخاري.

وأهم من كل هذا فإن البخاري لا يخرج حديث رجل خالف جماعة فرفعه، ووقفه الآخرون، فكون الراوي من رجاله لا يكفي للحكم عليه بأنه على شرطه حتى نعرف كيفية الرواية عنه.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٤/١) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ضَعَفَهُ يحيى، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به، والظاهر أنه غَلِطَ في رفع هذا الحديث».

وقال صاحب «التنقيح»: «عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار روى له البخاري في صحيحه، ووثَّقه بعضهم لكنه غَلِطَ في رفع هذا الحديث» انظر أيضًا: «نصب الراية» (٢٩٩-٣٠٠).

وأما فقهاء الإسلام فأجمعوا على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، واختلفوا في كشف الكفين؛ فعند الإمام أحمد روايتان: إحداهما يجوز كشفها، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن ابن عباس كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفين.

وكذلك اختلفوا في تغطية القدمين، فقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالباً. وقال أحمد: يجب تغطية القدمين؛ لما جاء في حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا» فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي (١٧٣١): حسن صحيح. وسيأتي تخريجه في كتاب اللباس، ولكن حمله شيخ الإسلام على الخروج من البيت كما مضى.

وقال في فتاواه (١١٤/٢٢، ١١٥): «فكذلك القدم يجوز إبدائه عند أبي حنيفة وهو الأقوى. فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت: «الفتخ» حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيلهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم. وأم سلمة

قالت: «تصلي المرأة في ثوب سايف يغطي ظهر قدميها» فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم. وبالجملّة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحيثُذ فتصلي في بيتها وإن رئي وجهها ويداها وقدمها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا ولا عكسًا. انتهى.



جموع أبواب ما يحرم وما يكره في الصلاة

١- باب نسخ الكلام في الصلاة

• عن زيد بن أرقم قال: كنا لتتكلّم في الصّلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٠) وفي التفسير (٤٥٣٤)، ومسلم في المساجد (٥٣٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم! ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فلما سلّم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجّرت واسعًا» يريد رحمة الله.

صحيح: رواه البخاري في الآداب (٦٠١٠) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال فذكره.

وسبق تخريجه بالتفصيل في الطهارة؛ لأنه هو الأعرابي نفسه الذي بال في المسجد. أما قوله: «اللهم! ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا»: فيقول السيوطي في شرحه للنسائي: «ليس هذا من كلام الناس، نعم هو دعاء بما لا يليق، كأنه لهذا ذكر ههنا».

قلت: جعله النسائي من الكلام في الصلاة. وبوّب به إلا أنه يرى أن ذلك نسخ، لأنه ذكر في الباب نفسه حديث زيد بن أرقم، وفيه التصريح بالنسخ.

٢- باب تحريم رد السلام في الصلاة

• عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة شُغلاً».

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٣٨) كلاهما عن ابن نُمَيْرٍ، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله فذكر مثله. وأخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وصحّحه ابن حبان (٢٢٤٣) كلهم من طرق عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا. فقدمت على

رسول الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه فلم يرد عليَّ السلام. فأخذني ما قَدُم وما حدث. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جلّ وعزّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فردَّ عليَّ السلام.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو: ابن أبي النجود: بنون وجيم، الأسدي مولا هم، أبو بكر المقرئ «صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون». وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي.

عَلَّقَهُ البخاري بصيغة الجزم عن ابن مسعود «الفتح» (٤٩٦/١٣).

وأخرجه النسائي (١٢٢٠) بإسناد آخر من طريق سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن عبدالله وزاد فيه: «أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين».

وإسناده صحيح. وكلثوم هو: ابن علقمة بن ناجية بن المصطلق وهو ثقة. وله إسناد آخر وفيه من لم يوثق.

وقوله: «ما قَدُم وما حدث» معناه الحزن والكآبة، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها. كذا قال الخطابي.

• عن جابر بن عبدالله قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قَضَيْتُهَا. فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ. فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعلَّ رسولَ الله ﷺ وجد عليَّ أتِي أَبْطَأْتُ عليه. ثم سَلَّمْتُ عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المَرَّةِ الأولى. ثم سَلَّمْتُ عليه فردَّ عليَّ فقال: «إنما منعني أن أردَّ عليك أنِّي كنتُ أصَلِّي» وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة.

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصَّلَاة (١٢١٧)، ومسلم في المساجد (٣٨/٥٤٠) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا كثير بن شَيْطِير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبدالله فذكره.

واللفظ للبخاري. وفي رواية عند مسلم عن زهير قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق. فَأَتَيْتُهُ وهو يُصَلِّي على بعيره. فكلَّمْتُهُ. فقال لي بيده هكذا. (وأوماً زهير بيده) ثم كلَّمْتُهُ فقال لي هكذا (فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعُه يقرأ، يومئُ برأسه. فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكَلِّمَكَ إلا أنِّي كنتُ أصَلِّي».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا غِرَارَ في صلاة ولا تسليم».

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلِّم عليك. ويغزر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك.

صحيح: رواه أبو داود (٩٢٨) عن أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

هذا إسناد صحيح. رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٩٣٦) ومن طريقه رواه أيضًا الحاكم (١/٢٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كذلك فإن أبا مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق من رجال مسلم.

ولكن أبدى أبو داود علة، فقال: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

قلت: ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان تكلم فيه البعض فقال: لا يحتج به، غير أنه صدوق، وعبدالرحمن بن مهدي أثبت منه وأحفظ، فلا تضر مخالفته، فإن زيادة الثقة مقبولة.

وكذلك لا يُعَلُّ الحديث بالشك الذي أبداه معاوية بن هشام فرواه عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رفعه فذكر الحديث.

رواه أبو داود (٩٢٩) عن محمد بن العلاء، عن معاوية بن هشام به؛ فإن اليقين لا يزول بالشك.

وأما معنى قوله: لا غرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدهما أن لا يُتِمَّ ركوعه ولا سجوده. والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين وينصرف بالشك.

وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبنى على اليقين، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. كذا قاله الخطابي.

وأما قوله: ولا تسليم فمعناه كما قال الإمام أحمد: لا تسلم ولا يُسَلِّم عليك. أي لا يجوز الكلام في الصلاة بغير كلامها.

• عن أبي سعيد أن رجلاً سَلَّمَ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد النبي ﷺ إشارة. فلما سَلَّمَ قال له النبي ﷺ: «إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنُهينا عن ذلك».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٥٥٤) عن عمر بن الخطاب السجستاني، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبدالله بن صالح فإنه مختلف فيه، والخلاصة أنه يحسن حديثه في الشواهد، ولا يحتج به، ومحمد بن عجلان «صدوق».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨١/٢): «رواه البزار وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبدالله بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره».

٣- باب كراهية تشميت العاطس في الصلاة

• عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثْكَلْ أُمِّيَاةُ! ما شأنُكم؟ تنظرون إليَّ. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي، لكنِّي سكتُ، فلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي هو وأُمِّي، ما رأيتُ معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعلِيمًا منه، فوالله! ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي، قال: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبيرُ وقراءةُ القرآن».

أو كما قال رسولُ الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاء الله بالإسلام. وإنَّ منا رجالًا يأتون الكُفَّان، قال: «فَلَا تُأْتِهِمْ» قال: ومَنَّا رجالٌ يتطَيَّرُون، قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصْدَنَّهُمْ» (قال ابن الصباح: فلا يصدنكم) قال قلت: ومَنَّا رجال يخطؤون. قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»

قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانيَّة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمها. وأنا رجل من بني آدم، آسفٌ كما يأسفون، لكنني صككتها صكةً، فأتيتُ رسولَ الله فعظم ذلك عليَّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتِقُها؟ قال: «أَتَتْنِي بِهَا» فأتيته بها. فقال لها «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء. قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال «اعتقها، فإنها مؤمنة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٧) عن أبي جعفر محمد الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي فذكر مثله.

وفيه من الفقه: إن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة. وبه قال عبدالله بن عباس وعبدالله ابن الزبير وعطاء والشعبي ومالك والشافعي وغيرهم. وزاد الأوزاعي فقال: إذا تكلم في الصلاة عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محلِّ القعود فقال له: اقعد، أو جهر في موضع السرِّ فأخبره لا يبطل صلاته. انظر: «شرح السنة» (٣/٢٣٩، ٢٤٠).

٤- باب كراهية التثاؤب في الصلاة

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التثاؤبُ من الشَّيْطَان، فإذا تثاءبَ أحدكم

فليُرَدُّه ما استطاع . فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان .

وفي رواية : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب . فإذا عطسَ فحمد الله فحق على كل مسلم سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ» ثم ذكره .

متفق عليه : رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) عن عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكر مثله .

والرواية الثانية رواه أيضًا البخاري في الأدب (٦٢٢٣) عن آدم بن أبي إياس ، ورواه أيضًا (٦٢٢٦) عن عاصم بن علي - كلاهما عن ابن أبي ذئب به مثله .

ورواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٤) عن علي بن حجر ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ولفظه : «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليَكمِظْ ما استطاع» .

ورواه الترمذي (٣٧٠) عن علي بن حجر به إلا أنه زاد كلمة «الصلاة» فقال : «التثاؤب في الصلاة من الشيطان . . .» . وقال : حسن صحيح .

إلا أن الشيخ أحمد شاكر أنكر أن تكون زيادة «الصلاة» في سائر الأصول .

قلت : وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي العباس المحبوبي راوي السنن ، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٣/٣) وزاد لفظ «الصلاة» .

قال الترمذي : كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة .

قال إبراهيم : إني لأرد التثاؤب بالتنحنح .

ثم رواه الترمذي (٢٧٤٦) من وجه آخر من حديث محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه ، وإذا قال : آه آه فإن الشيطان يضحك في جوفه ، وإن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب» وقال : حسن صحيح . انظر بقية الأحاديث في كتاب الآداب .

• عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليَكمِظْ ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل» .

صحيح : رواه مسلم في الزهد والرقائق (٥٩/٢٩٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سهل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه فذكر مثله .

انظر : بقية أحاديث التثاؤب وتشميت العاطس في كتاب الآداب .

٥- باب النهي عن الاختصار في الصلاة

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُصَلِّي الرجل مختصرًا ، وفي رواية :

نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٩) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى عن الخصر في الصلاة. وقال هشام (وهو ابن حسان) وأبو هلال (وهو محمد بن سلم الراسبي) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه أيضًا (١٢٢٠) من طريق يحيى، ومسلم في المساجد (٥٤٥) من طريق عبدالله بن المبارك وأبي خالد وأبي أسامة كلهم عن هشام بن حسان به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا» وفي رواية البخاري «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا».

وفي سنن أبي داود (٩٤٧) من طريق هشام: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

وأما ما رواه عيسى بن يونس عن هشام به بلفظ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» فهو منكر. رواه ابن خزيمة (٩٠٩) وعنه ابن حبان (٢٢٨٦) عن علي بن عبدالرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، قال: حدثنا عيسى بن يونس به مثله.

تفرد به عيسى بن يونس وهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف جماعة من الثقات عن هشام بن حسان كما سبق، وله علة أخرى وهي سقوط راو من إسناده بينه وبين هشام وهو: عبدالله بن الأزور كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٥ - ط. دار الحرمين) وقال: «لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرد به عيسى».

قال الذهبي في «الميزان» (٣٩١/٢) عبدالله بن الأزور عن هشام بن حسان بخبر منكر. قال الأزدي: ضعيف جدًا، له عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار» ورواه عبد الرزاق (٣٣٤٢) وغيره عن مجاهد موقوفًا عليه.

والاختصار: أن يضع المصلي يده على خاصرته كما في أبي داود (٩٤٧). وفي الترمذي (٣٨٣) ويروى أن إبليس إذا مشى، مشى مختصرًا.

• عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صليت قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

حسن: رواه أبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٨٩٢) كلاهما من طريق سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح فذكر مثله. واللفظ لأبي داود.

وفي رواية النسائي: قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا: ضربة بيده. فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبدالله بن عمر، قلت: يا أبا عبدالرحمن! ما رآبك مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٤٨٤٩) نحوه.

وإسناده حسن لأن سعيد بن زياد الشيباني مختلف فيه .

وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس .

اختلف في معنى التخصر . والصحيح الذي عليه المحدثون أن يصلي الرجل واضعاً يده على الخاصرة . واختلف في حكمة النهي فالصحيح أن فيه تشبهاً بالصليب كما قال عبدالله بن عمر . وكانت عائشة تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله . أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨) موقوفاً عليها .

قال الخطابي: إن ذلك من فعل اليهود . وقد رُوِيَ في بعض الأخبار: أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وشكل من أشكال أهل المصائب، ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل هو أن يُمسك بيده مِخَصْرَةً، أي عصا يتوكأ عليها .

قال الحافظ ابن حجر: «اختلف في حكمة النهي عن ذلك فذكر منها ما ذكرت، وزاد عليها حكماً أخرى» «الفتح» (٨٩/٣) .

٦- باب كراهية الالتفات في الصلاة

• عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٥١) عن مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة فذكرته .
وقوله: اختلاس: أي: اختطاف بسرعة .

• عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال في حديث طويل «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت» .

صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٤) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل، وعن محمد ابن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، كلاهما عن أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه فذكر مثله في حديث طويل سيأتي في الأمثال . وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٥٧) .

وصححه ابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠)، وابن جبان (٦٢٣٣)، والحاكم (٢٣٦/١) وقال: على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحة، وله غير هذا الحديث . وقال: أبو سلام: اسمه ممطور .

قلت: ممطور ثقة من رجال مسلم .

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو

في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه».

حسن: رواه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥) كلاهما عن يونس، عن الزهري، قال: سمعتُ أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول: فذكره. وهذا الطريق رواه الدارمي أيضًا (١٤٢٩).

وصححه ابن خزيمة (٤٨١، ٤٨٢) والحاكم (٢٣٦/١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه. وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه»، وقد تكلّم في أبي الأحوص غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، وشيخه لا يعرف، ورواه أيضًا أبو يعلى (٢٦١١) وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

وفي الباب أيضًا عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ: «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة».

رواه الإمام أحمد (١٥٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٩/٢٠، ١٩٠) كلاهما عن ابن لهيعة، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه فذكر الحديث.

وفي الإسناد ابن لهيعة ضعيف، وشيخه زبّان بن فائد البصري أبو جُوَيْن، قال فيه ابن معين: شيخ ضعيف، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا.

وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٩٠/٢٠) من طريق رشدين بن سعد، والبيهقي (٢/٢٨٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن زبّان به مثله.

قال البيهقي: زبّان بن فائد غير قوي.

وفي الباب أحاديث أخرى في كراهية الالتفات في الصلاة، ولم يصح منها إلا ما ذكرته.

٧- باب الرخصة في الالتفات في الصلاة لحاجة

• عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام فقال: «شغلّني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، واتنوني بأبجانية».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٢)، ومسلم في المساجد (٥٥٦) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. انظر للمزيد: جموع أبواب ما يصلى فيه.

• عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرأنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلّم قال: «إِنْ كِدْتُمْ آفًا لتفعلون فعلَ فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا اتّموا بأئمّتكم. إِنْ صَلَّيْ قَائِمًا فصلوا قيامًا، وَإِنْ صَلَّيْ قَاعِدًا

فصلوا قُعودًا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

وفي الباب أيضًا حديث عائشة أخرجه البخاري في الأذان (٦٨٨)، ومسلم في الصلاة (٤١٢) وفيه «فأشار إليهم أن اجلسوا» ولم يذكر فيه الالتفات، إلا أن الإشارة تستلزم الالتفات، لأنه لم يُشر إليهم بالجلوس إلا لما التفت وراهم قيامًا وسيأتي في أبواب ما يباح في الصلاة من الإشارة.

• عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يُلحظُ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يُلوي عنقه خلف ظهره.

صحيح: رواه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١٢٠١) كلاهما من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله. واللفظ للترمذي.

وصححه ابن خزيمة (٤٨٥، ٨٧١) ومن طريقه ابن حبان (٢٢٨٨)، كما أخرجه أيضًا الحاكم (٢٣٦، ٢٣٧) كلهم من طريق الفضل بن موسى به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وأعله الترمذي فقال: «هذا حديث غريب، وقد خالف وكيعُ الفضل بن موسى في روايته».

وهو يقصد ما رواه هو: عن محمود بن غيلان والإمام أحمد (٢٤٨٦) كلاهما عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة، قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظُ في صلاته من غير أن يُلوي عنقه».

وفيه مع الإرسال جهالة رجل من أصحاب عكرمة.

والحق أن هذه العلة غير قاذحة، لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت فزيادته مقبولة على قواعد علوم الحديث. وقد سبق أن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والإمام أحمد روى مرة مرسلًا، وأخرى متصلًا (٢٤٨٥) من حديث الفضل بن موسى، وقد صححه ابن القطان فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٩٠/٢): «هذا حديث صحيح، وإن كان غريبًا لا يُعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح». ولم يلتفت إلى التعليل بالإرسال.

ولا منافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس كما قال الحاكم: «هذا الالتفات غير ذلك (يعني به حديث عائشة) فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينًا وشمالًا». إلا أنه وهم في عزو حديث عائشة إلى الشيخين والصواب أنه مما انفرد به البخاري.

• عن سهل ابن الحنظلية قال: تُؤب بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يُصلي، وهو يلتفت إلى الشعب.

صحيح: رواه أبو داود (٩١٦) عن الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السُّلُويُّ - وهو أبو كبشة - عن سهل ابن الحنظلية فذكر مثله. وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم (٢٣٧/١) ورواه من هذا الوجه مختصراً، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٠١) عن أبي توبة، ثنا معاوية به مطولاً، وسيعاد في كتاب الجهاد.

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشَّعب من الليل يُحرس.

قال البغوي في «شرحه» (٢٥٤/٣): الالتفات في الصلاة مكروه، فإن كان لأمر يحدث فلا بأس، ثم ذكر حديث سهل ابن الحنظلية.

وقد ثبت في حديث سهل بن سعد الساعدي أن أبا بكر التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكُث مكانك، وهو مخرج في الصحيحين وسبق تخريجه في صلاة الجماعة، تقديم الجماعة إذا تأخر الإمام.

وأما النظر إلى الشيء فلا بأس به، والأحسن أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

وأما ما رُوِيَ عن أنس أن النبي قال: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد» فهو ضعيف بل موضوع. رواه البيهقي (٢٨٤/٢) من طريق عُليَّة بن بدر، ثنا عُنْطَوَانَة، عن الحسن، عن أنس فذكره.

قال العقيلي في الضعفاء (١٤٦٨) في ترجمة عُنْطَوَانَة: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. روى عنه الربيع بن بدر، والربيع متروك. هكذا قال: «الربيع بن بدر» وأورده الذهبي في «الميزان» (٣٠٣/٣) وقال: لا يُدرى مَنْ هذا؟ لكن تفرد به عنه عُليَّة بن بدر - واه. فالذي يظهر أن اسمه: الربيع بن بدر، وعُليَّة لقبه كما في تاريخ الخطيب (٤١٥/٨) وقال فيه النسائي: متروك. انظر «الميزان» (٣٨/٢).

وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٣٨٥/٤): الربيع هو: عُليَّة بالتصغير.

قال البيهقي: وروينا عن مجاهد وقتادة أنَّهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة، ورُوِيَ فيه حديث مسند ليس بشيء. انتهى.

وفي أحاديث الباب أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

وأما ما رُوِيَ عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا بُنَيَّ! إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة»، فإن كان لابد منه ففي التطوع، لا في الفريضة. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٥٨٩) عن أبي حاتم مسلم بن حاتم البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس بن مالك فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب». ونقل الزيلعي عنه: «حسن صحيح».

والصواب أنه ضعيف فإن علي بن زيد المعروف بابن جُدعان «ضعيف». وقد ضَعَّفَه النسائي

والجوزجاني وتكلم فيه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وعثمان الدارمي وغيرهم.

٨- باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهنَّ عن ذلك، أو لتُخطفنَّ أبصارهم».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٥٠) عن علي بن عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم فذكر مثله. ورواه ابن ماجه (١٠٤٤) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد (بن أبي عروبة) وزاد في أوله: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلوة أقبل على القوم بوجهه فذكر مثله.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليتنهنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتُخطفنَّ أبصارهم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٢٩) من حديث ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

• عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتنهنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. أو لا ترجع إليهم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٢٨) من رواية الأعمش، عن المسيب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة فذكر مثله.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتَمَعَ» يعني في الصلاة.

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٤٣) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل طلحة بن يحيى وهو: ابن النعمان بن أبي عياش الزُرقي. وثقه ابن معين، وقال أبو داود، لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وتكلم فيه أبو حاتم فقال: ليس بقوي ولم يبين سببه وقد وثقه أيضاً تلميذه عثمان بن أبي شيبة وهو أعلم به من غيره.

فالخلاصة أنه حسن الحديث.

وقد صحَّح هذا الإسناد البوصيري في «زوائد ابن ماجه» فقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٢٢٨١) فرواه هو والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٩) من طريق

سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي به مثله. وهي متابعة قوية لطلحة بن يحيى ووهم الهيثمي فأورده في «مجمع الزوائد» (٨٢/٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح». وقوله: «تَلْتَمَعُ أَي: تُخْتَلِسُ. يقال: التمعنا القوم. أي: ذهبنا بهم. ومن هذا قيل: التمع لونه إذا ذهب.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يرفع بصره إلى السماء، لا يَلْتَمَعُ» إسناده ضعيف، رواه الطبراني في «الكبير» (٥٤٣٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد فذكر مثله. قال الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٢) فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. بعد أن عزاه إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير».

وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لِيُخْطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ» قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف».

٩- باب ما روي أنه لا يجاوز بصره موضع سجوده

روي عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى رَفَعَ بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه.

رواه الحاكم (٣٩٣/٢) وعنه البيهقي (٢٨٣/٢) عن أبي سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو شعيب الحراني، أخبرني أبي، أنبأ إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه: مرسل». قلت: وهو كما قال، فقد قال البيهقي أيضًا: ورواه حماد بن زيد عن أيوب، مرسلًا. وهذا هو المحفوظ».

وروى ذلك أيضًا عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا. قال البيهقي: والصحيح أنه مرسل. ثم ذكر رواية متصلة من طريق محمد بن يونس، ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري، فذكره إلا أنه قال: كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

وفي إسناده محمد بن يونس وهو الكديمي البصري «ضعيف». قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان قد اتهم بالوضع، وادّعى الرواية عن من لم يرههم.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أنس بن مالك ولا يصح.

والخلاصة أنه لم يثبت في هذا الباب شيء يعتمد عليه، والشواهد التي ذكرها البيهقي وغيره لا يصح منها شيء؛ ولذا اختلف العلماء في هذا الموضوع، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن المصلي يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، وهو الصحيح كما يدل عليه المراسيل وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه.

وقال غيرهم: له أن ينظر إلى الإمام إذا كان خلفه، ومن خلفه ينظر إلى من أمامه.

وقال الآخرون: المنع هو رفع البصر إلى السماء فقط، وماعدا ذلك فهو على البراءة الأصلية، فللمصلي أن ينظر إلى جهة القبلة حيث يشاء.

وأما غمض العينين في الصلاة فلم يرد عن السلف، ولذا كرهه بعض أهل العلم، منهم مجاهد وقتادة. قال البيهقي: وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.

١٠- باب نهى الرجل عن الصلاة، ورأسه معقوص

• عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسه معقوص من ورائه. فقام فجعل يحلُّه. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس. فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوف».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٢) عن عمرو بن سَوَّاد العامري، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكيرًا حَدَّثَهُ، أن كُريَّا مولى ابن عباس حَدَّثَهُ عن عبد الله بن عباس فذكره.

وقوله: معقوص وهو بمعنى مكتوف كما سبق وهو جمع الشعر وسط الرأس، وفيه أيضًا تشبُّه بفعل النساء. والنهي عن كف الشعر والثوب وقد سبق.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٧٥) معنى حديث ابن عباس: أراد أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيُعْطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

• عن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي وهو يُصَلِّي قائمًا، وقد غرز ضفره في قفاه. فحلَّها أبو رافع. فالتفت حسن إليه مغضبًا فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك كفُّ الشيطان» يعني مقعد الشيطان يعني: مغرز ضفره.

حسن: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٢٩٩١) عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه

فذكره. قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن عمران بن موسى وهو: بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي روى عنه ابن جريج وإسماعيل ابن علي. ولم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي. ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن خزيمة (٩١١) وعنه ابن حبان (٢٢٧٩) في صحيحهما.

ورواه ابن ماجه (١٠٤٢)، والدارمي (١٣٨٦) من وجه آخر من حديث شعبة قال: أخبرني مخول، قال: سمعتُ أبا سعدٍ رجلًا من أهل المدينة يقول: رأيتُ أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يُصلي فذكر مثله مختصرًا واللفظ لابن ماجه.

وأبو سعد المدني هو: شرحبيل بن سعد تكلم فيه النسائي، ومشاه الآخرون قال الحافظ في التريب: «صدوق اختلط بآخره» ومثله يُحسن حديثه إذا توبع. ومخول هو: ابن راشد الحنات من رجال الجماعة. وهذه المتابعة تُقوِّي ما سبق.

وأما الدارمي فرواه من حديث شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا ساجدٌ وقد عَقَصْتُ شعري - أو قال: عقدتُ - فأطلقه. انتهى. والله أعلم.

• عن أبي سلمة أن النبي ﷺ نهى أن يُصلي الرجلُ ورأسه معقوص.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٥٢) عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن مخول بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة فذكرته.

وإسناده حسن للكلام في أبي حذيفة وهو: موسى بن مسعود النهدي - بفتح النون - البصري تكلم فيه الترمذي وأبو أحمد الحاكم، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق معروف، ووثقه ابن سعد، فمثله يحسن حديثه إذا كان له شواهد صحيحة.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٨٦/٢): رجاله رجال الصحيح فهو كما قال، إلا أن أبا حذيفة أخرج له البخاري في المتابعات، والهيثمي لا يفرق بين الأصول والمتابعات.

١١ - باب النهي عن البصاق في القبلة في الصلاة

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة، فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبصق قبْلَ وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبْلَ وجهه إذا صَلَّى».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٠٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٥٤٧) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بالناس صلاة الظهر، فتنفل في القبلة وهو يُصلي للناس. فلما كانت صلاة العصر، أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل في؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس فأذيت الله وملائكته».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٣/٨٠، ٨١) وبقي بن مخلد كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٨٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن (واسمه: عبد الله بن يزيد المعافري)، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل حيي بن عبد الله المعافري، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث؛ فقد قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة»، وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب المصري عنه، وهو ثقة إمام. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

وفي الباب ماروي عن أبي سهلة السائب بن خلاد أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك أذيت الله ورسوله».

رواه أبو داود (٤٨١) والإمام أحمد (١٦٥٦١) كلاهما من طريق بكر بن سودة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد، فذكره واللفظ لأبي داود. وصالح بن خيوان لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ولم يرو عنه سوى بكر بن سودة الجذامي، فهو مقبول إذا وجد له متابع ولم أقف عليه.

١٢- باب كراهية تغطية الرجل فاه في الصلاة

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعْطَى الرجل فاه في الصلاة. حسن: رواه ابن ماجه (٩٦٦) عن أبي سعيد سفيان بن زياد المؤدّب، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره. والحسن بن ذكوان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٦٤٢) عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء. قال إبراهيم: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُعْطَى الرجل فاه».

انظر تخريجه كاملاً في النهي عن السدل في الصلاة.

١٣- باب كراهية الصلاة في معادن الإبل وجوازها في مرائب الغنم

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ يُصلي قبل أن يبنى المسجد في مرائب الغنم. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٤) وفي الصلاة (٤٢٩)، ومسلم في المساجد (١٠/٥٢٤) كلاهما من حديث شعبة، حدثني أبو التَّيَّاح، عن أنس فذكره.

ومرائب جمع مَرَبَضٍ، وهو موضع الربوض. وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير. أفاده النووي.

• عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أصلي في مرائب الغنم؟ فقال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

صحيح: رواه مسلم في الوضوء (٣٦٠) عن أبي كامل فضيل بن حسين، الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبدالله بن مؤهَّب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة في حديث سبق تخريجه في الطهارة، باب نقض الوضوء من لحوم الإبل.

• عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلُّوا في مبارك الإبل، فإنَّها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: «صلُّوا فيها فإنها بركة».

وفي لفظ: «لا تصلُّوا في عطن الإبل فإنها من الشيطان».

حسن: رواه أبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) كلهم من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء إلا أن ابن ماجه لم يذكر قصة الصلاة في مرائب الغنم والإبل. وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالله ابن عبدالله الرازي غير أنه حسن الحديث. وسبق تخريجه في الطهارة، باب نقض الوضوء من لحوم الإبل. وصحَّحه ابن خزيمة (٣٢)، وقال: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. وصحَّحه أيضاً ابن حبان (١١٢٨) فروياه من طريق الأعمش به وذكرنا نقض الوضوء من لحوم الإبل.

ونقل البيهقي (١٥٩/١) تصحيحه عن أحمد وإسحاق بن راهويه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرائب الغنم وأعطانَ الإبل، فصلُّوا في مرائب الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبل».

صحيح: رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. واللفظ لابن ماجه.

وصحَّحه ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤) فروياه أيضاً من طرق عن هشام به مثله.

واختصره الترمذي فقال: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» وقال: «حسن صحيح». وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق ثم أبدى غرابته لأنه رواه أبو حَـصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً فأما المرفوع فرواه أبو بكر ابن عيَّاش، عن أبي حَـصِين به، وأما الموقوف فرواه إسرائيل عن أبي حَـصِين به. قلت: لا غرابة فيه فإنه صحَّ مرفوعاً وموقوفاً. والحكم لمن زاد واعتمده أيضاً ابن خزيمة (٧٩٦) فرواه من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حَـصِين به مرفوعاً. إلا أنه سقط «أبو حَـصِين» من الإسناد.

• عن سيرة بن معبد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصَلَّى في أعطان الإبل، ويُصَلَّى في مراح الغنم».

حسن: رواه ابن ماجه (٧٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٨٥/١) عن زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه، عن جده فذكره. وأخرجه الإمام أحمد (١٥٣٤١) عن زيد بن الحباب به مثله.

وإسناده حسن فإن عبد الملك بن الربيع حسن الحديث وإن كان ابن معين ضعفه فقد وثقه العجلي وقال الذهبي: صدوق، إن شاء الله، وأخرج له مسلم متابعة.

وفي الباب عن عبدالله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

رواه ابن ماجه (٧٦٩) واللفظ له، والنسائي (٧٣٥) مختصراً كلاهما من حديث الحسن، عن عبدالله ابن مغفل المزني، وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٥٧١)، والبيهقي (٤٤٩/٢)، والبخاري (٥٠٤)، وابن حبان (١٧٠٢) وغيرهم. ولكن مثله لا بأس به في الشواهد.

وقوله: «عَطَنُ الإبل» أي: مَبْرُكُ الإبل يقال: عطنت الإبل عَطُونًا. بركت عند الماء بعد شربها. قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٧٠/٥): «أعطانُ الإبل: مباركُها حول الماء لتشرب عَلاً بعد نَهْلٍ، ووجه النهي عن الصلاة في أعطانِ الإبل ليس من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مراتب الغنم، وإنما هو لأن الإبل تزدهم في المنهل ذوداً ذوداً، حتى إذا شربت رفعت رأسها، فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع، فتؤذي المصلي عندها» انتهى.

والمراح: المكان الذي تبيت فيه.

وقال البخاري: «والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفار، فلا يؤمن أن تنفر فتشغل قلب المصلي، أو تفسد عليه صلاته. فلو صلى والمكان طاهر تصح أكثر أهل العلم». ثم قال: «وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً لظاهر الحديث». «شرح السنة» (٤٠٤/٢، ٤٠٥).

١٤- باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها

• عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٢) من طريق واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد فذكر مثله.
قال أهل العلم: الصلاة تكره إلى القبور، وعلى القبور، وبين القبور.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث.
وكذلك رواه أيضًا أحمد (١١٧٨٨) من حماد بن سلمة موصولاً.

وتابعه على وصله عبد الواحد بن زياد فرواه عن عمرو بن يحيى به مثله.
رواه أبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١١٩٩) في صحيحيهما، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٤٣٥/٢)، وأحمد (١١٩١٩).

وتابعهما على وصله أيضًا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فرواه عن عمرو بن يحيى به مثله.
رواه الترمذي (٣١٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والحاكم (٢٥١/١)، والدارمي (١٣٩٦).
وتابعهم جميعًا محمد بن إسحاق فرواه عن عمرو بن يحيى به مثله.

رواه أحمد (١١٦٨٤) إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع كما مضى.
وللحديث طريق آخر رواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق عمار بن غزوة، عن يحيى بن عمار الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري به مثله.

قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وذلك بعد أن رواه بهذه الطريق، ومن طريق عبد الواحد والدراوردي.

وبهذه الأسانيد صحّ هذا الحديث، ولا يُعلّل برواية سفيان الثوري مرسلاً كما قال الترمذي: «روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل». ثم ذكر رواية حماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق ثم قال: «لو كان رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح».

هكذا قال الترمذي رحمه الله تعالى، وتبعه البيهقي فقال: «حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء».

قلت: وفي قوله نظر؛ فإن زيادة الثقة مقبولة عند عامة أهل الحديث. وكون سفيان الثوري يرويه

مرسلًا لا يضر من رواه موصولًا، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «حاصل ما أُعِلَّ به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول» «نصب الراية» (٣٢٤/٢).

وصحَّحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «من تكلم فيه فما استوفى طريقه» «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٧٢/٢)، وقال أيضًا: «وقد صحَّحه من صحَّحه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة» «مجموع الفتاوى» (٣٢٠/٢١) انظر للمزيد: «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٣٥٧/٣).

• عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى بين القبور.

صحيح: رواه ابن حبان (١٦٩٨، ٢٣١٥، ٢٣١٨)، وأبو يعلى (٢٨٨٨) والبخاري «كشف الأستار» (٤٤٢)، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس فذكره.

وفيه الحسن البصري، وهو مدلس، وقد عنعن إلا أن رواية ابن حبان له يطمئن به القلب؛ لأنه قال في مقدمة كتابه الصحيح (١/١٦١): «إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر»

ثم إنه لم ينفرد به بل توبع عليه، فإن الحديث له أسانيد أخرى ذكرها البزار منها: من طريق عبدالله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس فذكر مثله، ومنها عن أبي معاوية، عن أبي سفيان يعني السعدي، عن ثمامة، عن أنس فذكر مثله، وهذه المتابعات تقوي رواية الحسن.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، نا يحيى ابن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

قال الترمذي: «ليس إسناده بذلك القوي، وقد تكلَّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه». انتهى.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا البيهقي (٣٢٩/٢) وقال: تفرد به زيد بن جبيرة. انتهى.

وزيد بن جبيرة هذا قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا متروك الحديث، لا يكتب حديثه»، وقال الساجي: «حدَّث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدًا» يعني هذا الحديث.

ثم قال الترمذي: «وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله».

وقال: حديث داود عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه، وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبدالله بن عمر العمري ضعَّفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان» انتهى.

قلت: حديث الليث رواه ابن ماجه (٧٤٧) عن علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين، قالوا: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث به وقال فيه: «محجة الطريق» بدل «قارعة الطريق» والباقي مثله. وفي الإسناد علتان:

الأولى: عبدالله بن صالح أبو صالح الجهنّي المصري كاتب الليث بن سعد قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث. والثانية: عبدالله بن عمر العمري ضعيف جدًا.

فقول الترمذي: حديث داود عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد -والله أعلم لأن في حديث الليث بن سعد علتان، وفي حديث داود علة واحدة. وفي كل الأحوال فالحديث من الطريقين ضعيف.

و«المزبلة» هو موضع طرح الزبل والقذر.

و«المجزرة» موضع الذبائح، وطرح أوراها.

و«قارعة الطريق» أعلاه. وقارعة الدار: ساحتها.

وعن علي أيضًا أنه كان يمر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبسني ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة. ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

رواه أبو داود (٤٩٠) قال: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المُرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن عليًا قال فذكر مثله. قال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال».

قلت: فيه انقطاع، فإن أبا صالح الغفاري واسمه: سعيد بن عبدالرحمن روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة كما قال ابن يونس وقال: وما أظنه سمع منه. ورواه البيهقي (٤٥١/٢) من طريق أبي داود.

وقال: وهذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعًا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يُعَد، وإنما هو كما في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم» يعني أصحاب ثمود «إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فإني أخاف أن يصيبكم مثل الذي أصابهم».



جموع أبواب ما يباح في الصلاة

١- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

• عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملُ أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس: فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨١) عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقِي، عن أبي قتادة الأنصاري فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٥١٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن طرق، كلهم عن مالك به مثله. ورواه البخاري أيضًا (٥٩٩٦)، ومسلم من حديث سعيد المقبري، عن عمرو بن سُليم به وفيه: خرج علينا رسول الله ﷺ، وأُمّامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلّى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها، وفيه إشارة إلى أن ذلك في صلاة الجماعة.

ووقع التصريح في رواية عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان أنهما سمعا عامر بن عبدالله بن الزبير به قال أبو قتادة: رأيتُ النبي ﷺ يؤم الناس وأُمّامة بنت أبي العاص على عاتقه. وكذلك وقع التصريح في رواية مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم. وهذه كلها عند مسلم.

ولكن قال أبو داود (٥٦٥/١): «ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثًا واحدًا».

قلت: وكذلك قال ابن المديني أنه لم يسمع من أبيه إلا قليلًا.

ولكن ثبت أنه كان يروي عن أبيه وجادة كما قال الحافظ في التريب: «روايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما».

والوجادة نوع من تحمل الحديث وهي صحيحة متصلة عند المحدثين واعتمده الشيخان في مواضع كثيرة في صحيحيهما. واعتمد مسلم رواية مخرمة عن أبيه في صحيحه.

• عن عبدالله بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسنًا أو حسينًا، فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلّى، فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهرائي

صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يُوحى إليك؟ قال: «فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يَقْضِي حاجته».

صحيح: رواه النسائي (١١٤١) قال: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد ابن هارون قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري، عن عبدالله بن شداد، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضًا الحاكم (١٦٥/٣، ١٦٦) بعد أن رواه من طريق جرير بن حازم، قال: صحيح على شرط الشيخين.

• عن أبي هريرة قال: كنا نصليّ مع رسول الله ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسنُ والحسينُ على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذًا رفيقًا فيضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته، أقعدهما على فخذه. قال: فقمْتُ إليه فقلت: يا رسول الله! أردهما، فبرقت برقة فقال لهما: «أَلْحِقَا بَأَمْكُمَا» قال: فمكث ضوءهما حتى دخلا.

حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٦٥٩) وفي فضائل الصحابة (١٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (٤٥/٣) والبخاري «كشف الأستار» (٢٦٣٠) كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر مثله إلا أن البخاري ذكره مختصرًا ولم يذكر موضع الشاهد. ورواه أيضًا الحاكم (١٦٧/٣) من هذا الوجه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده حسن من أجل كامل أبي العلاء فإنه مختلف فيه فضّعفه ابن سعد وابن حبان والحاكم. وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن معين ويعقوب الفسوي وغيرهما، والخلاصة أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨١/٩): «رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات»، ولم ينسبه إلى الطبراني.

ولا يُعل بما رواه البخاري «كشف الأستار» (٢٦٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٥٦) كلاهما من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وعنده الحسنُ والحسينُ، فبرقت برقة فقال النبي ﷺ: «أَلْحِقَا بَأَمْكُمَا».

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: «تفرد به موسى عن الأعمش، قال يحيى بن معين: موسى ابن عثمان ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: متروك الحديث انتهى.

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصليّ، والحسن على

ظهره، فإذا سجد نحّاه عنه.

رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٢) عن يحيى بن محمد البخري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يعني أنسًا فذكر مثله.

وقد حسن إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ٤٥) ولكن فيه الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن.

وكذلك لا يصح ما روي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيجئ الحسن والحسين فيركب على ظهره، فيطيل السجود فيقال: يا نبي الله! أطلت السجود؟ فيقول: «ارتحلني ابني، فكرهت أن أعجله» رواه أبو يعلى (٣٤١٥ تحقيق الأثري) من طريق محمد بن ذكوان، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٨١): فيه محمد بن ذكوان وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: محمد بن ذكوان هو: البصري الأزدي قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وضعفه أيضًا الدارقطني. والخلاصة أنه «ضعيف» كما قال الحافظ في التقریب.

٢- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

صحيح: رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس، عن أبي هريرة فذكر مثله. واللفظ لأبي داود.

ورواه أحمد (١٠١١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني ضمضم. وفيه تصريح يحيى بالتحديث لأن يحيى بن أبي كثير وُصِف بالتدليس.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (٢٥٦/١) وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجناه. وضمضم بن جَوْس من ثقات أهل اليمامة. سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل».

وفي الباب عن ابن عباس في حديث طويل. رواه الحاكم (٢٧٠/٤) وفيه هشام بن زياد متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني كذا قال الذهبي في تلخيص المستدرک.

ومعنى الحديث: أن قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة لا يُفسد الصلاة، لأن قتلتهما

واجب، والمصلي بعد الفراغ من قتلها بيني على ما صلى، ويُتِمّ بقية صلاته.

٣- باب ما جاء في رجوع القَهْقَرَى في الصَّلَاة أو تقدم فيها

• عن سهل بن سعد قال: أقام بلال الصلاة. فتقدم أبو بكر فصلّى. فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقّها شقّاً حتى قام في الصف الأول. فأخذ الناس بالتصفيح. قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف فأشار إليه: مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القَهْقَرَى ورائه. وتقدم النبي ﷺ فصلّى.

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠١)، ومسلم في الصلاة (١٠٣/٤٢١) كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد واللفظ للبخاري. وسبق تخريجه في أبواب الإمامة.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القَهْقَرَى ولا يستدبر القبلة، ولا ينحرف عنها.

• عن سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع. ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر وكبر الناس ورائه وهو على المنبر. ثم رفع فنزل القَهْقَرَى حتى سجد في أصل المنبر. ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

وفي رواية: فاستقبل القبلة، وكبر وقام الناس خلفه. فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه حتى رجع القَهْقَرَى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القَهْقَرَى حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٤٥/٥٤٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني، قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتمروا في المنبر ممّ عودُه، فسألوه عن ذلك. فقال: والله! إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ فذكر مثله.

والرواية الثانية رواها البخاري (٣٧٧) عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان، حدثنا أبو حازم قال: سألو

سهل بن سعد: من أي شيء المنبر. فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة فذكر مثله.

وقوله: «امتروا»، وفي رواية مسلم: تماروا أي اختلفوا وتنازعوا.

وقوله: «أثل» بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجر معروف.

• عن أنس بن مالك قال: إن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه. حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة. كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة. فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف. ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا، قال: فبهتتا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ. ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف. وظن أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة. فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم. قال: ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر. قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٤) وفي مواضع أخرى من طرق عن ابن شهاب، قال أخبرني أنس فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٤١٩) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب به واللفظ له.

قال مسلم: وحديث صالح أتم وأشبع.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعِدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْعًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت. ورأيت فيها عمرو بن لُحي، وهو الذي سب السوائب».

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في الكسوف (٣/٩٠١) كلاهما من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في حديث طويل في صلاة الكسوف وسياقي.

٤- باب الرخصة في المشي في الصلاة عند الحاجة

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. ودُكر أن الباب كان في القبلة. حسن: رواه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦) كلهم من طرق عن بُرد بن سنان الشامي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وصححه ابن حبان (٢٣٥٥)، ورواه الإمام أحمد (٢٤٠٢٧) كلاهما من هذا الوجه.
 وإسناده حسن لأجل الكلام في بُرد بن سنان الشامي فقد تكلم فيه أبو حاتم وضعفه ابن
 المدني، ووثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
 فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقال الترمذي: «حسن غريب».
 قلت: وهو كما قال. فإن برد بن سنان تفرد به وهو حسن الحديث. وقيد البعض بأن ذلك في
 صلاة التطوع.

• عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نَضَبَ عنه الماء.
 فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخَلَّى فرسه، فانطلقت الفرس. فترك
 صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفيما رجل له رأي،
 فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: ما
 عَنَّنِي أحد منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت
 لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره.

وفي رواية قال: وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات
 وبثمان، وشهدت تيسيره، وإني إن كنتُ أن أرجع مع دابتي أحب إليَّ من أن أدعها
 ترجع إلى مألها فيشق عليَّ.

صحيح: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٧) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الأزرق
 ابن قيس به مثله.

ورواه ابن خزيمة (٨٦٦) عن أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد، يعني ابن زيد به إلا أن فيه: أنه
 رأى أبا برزة الأسلمي يصلي، وعَنَانُ دابته في يده. فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت
 الدابة. قال: فنكص أبو برزة على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو،
 ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم...
 وفيه أنه لم يقطع الصلاة، وإنما مشى ليمسكها.

وتؤيده الرواية الثابتة عند البخاري في العمل في الصلاة (١٢١١) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا
 الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نُقَاتِلُ الحروية. فبينما أنا على جُرْفٍ نهرٍ إذا رجلٌ يُصَلِّي، وإذا
 لجام دابته بيده. فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل
 رجل من الخوارج يقول: اللهم! افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، ثم
 ذكر بقية الحديث.

وتؤيده أيضًا ما ثبت في روايات أخرى: «فأخذها ثم رجع الفَهْقَرى».

الجمع بين الروایتين أن قوله ترك الصلاة، ليس بمعنى قطع الصلاة، بل بمعنى أنه تبع الدابة ليمسكها، وهو لا يزال في صلاته.

وفي الحديث حجة للفقهاء في قولهم: «إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله» إن كان ترك الصلاة بمعنى قطع الصلاة وأبطلها.

٥- باب ما جاء في التسبيح والتصفيق في الصلاة

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».
- متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر مثله.
- وفي رواية عند مسلم قال ابن شهاب: وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يُسَبِّحُون ويُسَافِرُونَ.
- عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من رآه شيء في صلاته فليُسَبِّحْ، فإنه إذا سَبَّحَ التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».
- متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١) كلاهما من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد في حديث طويل سبق تخريجه في أبواب الإمامة.

٦- باب إزالة البصاق من قبلة المسجد في الصلاة

- عن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد، وهو يُصلي بين يدي الناس فحتّها، ثم قال حين انصرف: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخَّم أحدٌ قبل وجهه في الصلاة».
- صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٥٣) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وقال: رواه موسى بن عقبة وابن أبي رَوَاد، عن نافع.

قلت: أصل الحديث في الصحيحين وموطأ مالك، كما سبق إلا أن أحداً منهم لم يذكر قوله: «وهو يُصلي» وسيأتي ذلك بالتفصيل في أبواب المساجد.

وقوله: «رواه موسى بن عقبة»: وصله مسلم (٥١/٥٤٧) ولم يذكر أيضاً «وهو يُصلي».

وقوله: «رواه ابن أبي رَوَاد»: وصله أحمد (٤٩٠٨) وفيه التصريح بأن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة. فلعلة يقصد بهذه المتابعة أصل الحديث.

انظر للمزيد: كتاب المساجد.

٧- باب مسح الحصى في الصلاة

• عن مُعَيْقِب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد، يعني الحصى فقال: «إن كنت لابدَّ فاعِلًا فواحدة».

متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٧) من حديث شيان، ومسلم في المساجد (٥٤٦) من حديث هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب فذكره.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعِلًا فواحدة».

فإذا ثبت للتراب ثبت للحصى أيضًا. فعدل البخاري عن الحصى لأن قول الراوي: يعني الحصى يحتمل أن يكون هذا التفسير من الصحابي. فأخذ باليقين وقاس عليه الحصى فبَوَّبَ بمسح الحصى في الصلاة.

ومُعَيْقِب: بضم الميم وفتح العين، ابن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم جاء إلى المدينة وكان على خاتم النبي ﷺ ومات سنة ستة وأربعين.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفِّي أضعها لجبتي أسجد عليها لشدة الحرِّ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٩)، والنسائي (١٠٨١) كلاهما من حديث عباد بن عباد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو الليثي، وصحَّحه ابن حبان (٢٢٧٦) فرواه من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا محمد بن عمرو به ولفظه: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شدة الحرِّ، فيعمدُ أحدنا إلى قبضة من الحصى، فيجعلها في كفِّه هذه، ثم في كفِّه هذه، فإذا بردتُ سجد عليها.

وأما ما رُوِيَ عن جابر قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «واحدة ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحلق» فهو ضعيف رواه أحمد (١٤٢٠٤) وابن خزيمة (٨٩٧)، وعبد بن حميد (١١٤٥) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر فذكره.

شرحبيل بن سعد: ضعَّفه النسائي وغيره، وقد اختلط آخره فلا بد له من متابعة.

• عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإنَّ الرِّحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

وفي رواية: «فلا يمس الحصى»

حسن: رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩٠)، وابن ماجه (١٠٢٧)،

وأحمد (٢١٣٣٠) كلهم من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، عن أبي ذر فذكره. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «حسن»، وصححه ابن خزيمة (٩١٣، ٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، والحاكم (٢٣٦/١)، كلهم من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل أبي الأحوص.

٨- باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

• عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يُصَلِّي) فسَلَّمْتُ عليه. فأشار إليّ. فلما فرغ دعاني فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصْلِي» وهو موجه حينئذ قبل الشرق.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٤٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر وفيه: وهو يُصَلِّي على بعيه فكلَّمته: فقال لي بيده هكذا (وأوماً زهير بيده) ثم كلمته فقال لي هكذا (فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض).

ورواه ابن خزيمة (٨٨٩) من طريق خلاد الجعفي، يعني ابن يزيد، عن زهير به وفيه: وهو على حمار له وهو يُصَلِّي: فكنت أكلمه فأوماً إليّ بيده.

ورواه النسائي (١١٩١) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو الزبير به وفيه: فسَلَّمْتُ عليه فأشار بيده، ثم سَلَّمْتُ عليه فأشار بيده، فانصرفت. فناداني: «يا جابر!»، فناداني الناس: يا جابر! فأتيته. فقلت: يا رسول الله! إني سَلَّمْتُ عليك فلم ترد عليّ فقال: «إني كنت أصلي».

• عن ابن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قُباء يُصَلِّي فيه. فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه. فسألت صُهيبياً، وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده.

صحيح: رواه النسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد ابن أسلم، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله. ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨٨).

ورواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ إليّ إشارة وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه.

وفيه نابل فإنه غير مشهور كما قال النسائي. وقال في موضع آخر: «ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: «مقبول» يعني عند المتابعة وقد توبع.

وبقية رجاله ثقات. قال الترمذي: «حديث ضهير حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير». انتهى.

وقوله: لا أعلمه إلا قال... قائله هو الليث بن سعد كما صرح بذلك الدارمي (١٣٦٧) بعد أن رواه عن أبي الوليد وهو الطيالسي، ثنا الليث بن سعد به مثله.

وللحديث إسناده آخر من طريق هشام بن سعد، حدثنا نافع قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

رواه أبو داود (٩٢٧) عن الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد فذكر مثله. ورواه الترمذي (٣٦٨) عن محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد به مختصراً وقال: حسن صحيح. وقال أيضاً: قصة حديث ضهير غير قصة حديث بلال وكلا الحديثين عندي صحيح. وإن كان ابن عمرو روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. انتهى.

● عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فردَّ عليه.

صحيح: رواه النسائي (١١٨٨) عن محمد بن بشار، قال حدثنا وهب -يعني ابن جرير- قال: حدثنا أبي، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار بن ياسر فذكر مثله.

وإسناده صحيح. عطاء هو: ابن أبي رباح، ومحمد بن علي هو: ابن الحنفية.

ورواه الإمام أحمد (١٨٧١٨) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن محمد ابن علي ابن الحنفية، عن عمار فذكر مثله.

اختلف في هذا الرد، فجعل النسائي بأنه كان بالإشارة لأنه روى الحديث تحت باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة.

وأورد الحازمي تحت باب ما نسخ من الكلام في الصلاة وأسند عن سفيان بن عيينة بأنه قال: «هذا عندي منسوخ» «الاعتبار» (ص ٧١).

قلت: الأمر يحتمل الاثنين، فإذا كان بالكلام فهو قبل نسخه، وإذا كان بالإشارة فهو بعد نسخه. ولكن روى ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٤٩) عن محمد بن محمد بن حبان التمار بالبصرة، نا أبو سلمة قال: سمعتُ جرير بن حازم قال: سمعتُ قيساً -يعني ابن سعد- يحدث عن عطاء، عن محمد بن علي أن عمار بن ياسر مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه فأشار إليه.

فإن صحَّ هذا فهو تأكيد للاحتمال الثاني .

ويستفاد من أحاديث الباب بأنه لا بأس ببرد السلام في الصلاة بالإشارة، ويجوز أن يرد بعد الخروج من الصلاة كما رد النبي ﷺ السلام على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة .
وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يُشير .

٩- باب الإشارة في الصلاة

• عن عائشة قالت: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسًا. فصلوا بصلاته قيامًا. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا» .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه مسلم في الصلاة (٤١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث واللفظ له .
قال البيهقي (٢/ ٢٦١): قال حماد، عن هشام، عن أبيه في هذا الحديث: «فأومأ إليهم بيده أن اجلسوا» .

قلت: رواية حماد هذه أخرجها مسلم، ولكن لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث عبدة ابن سليمان، وليس فيه: فأومأ إليهم بيده .

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيتُ عائشة زوج النبي ﷺ حين خُسِفَت الشمسُ، فإذا الناس قيام يصلّون، وإذا هي قائمة تُصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء. وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت نعم .

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء فذكرت مثله .

ورواه البخاري في الوضوء (١٨٤) عن إسماعيل (ابن أبي أويس) عن مالك، ومسلم في الكسوف (٩٠٥) من أوجه آخر عن هشام به مثله .

• عن جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا. فأشار إلينا فقعدنا .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر في حديث طويل .

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

صحيح: رواه أبو داود (٩٤٣) عن أحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح. وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٢٧٦) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤) في صحيحهما.

وأما ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» يعني في الصلاة: «والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُبعد لها» يعني الصلاة. فالجزء الثاني منه منكرٌ.

رواه أبو داود (٩٤٤) عن عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

قلت: وهو كما قال فعلته محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وأتى بحديث يخالف حديث الثقات، فالنكارة إما منه، أو عَمَّنْ دَلَّسَهُ.

قال الدارقطني (٨٣/٢): «قال لنا ابن أبي داود: (أبو غطفان هذا رجل مجهول. وآخر الحديث زيادة في الحديث. ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: رواه ابن عمر وعائشة أيضًا» انتهى.

قلت: أما تعليل ابن أبي داود بأبي غطفان بأنه مجهول ففيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضًا لمروان. ووثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات فمثله لا يُحكم عليه بالجهالة فلعله اشتبه عليه برجل آخر. فانحصرت العلة في تدليس ابن إسحاق ونكاريته في متن الحديث، وأما الجزء الأول منه فهو صحيح لكثرة شواهد.

١٠- باب جواز قول العاطس في الصلاة: الحمد لله

• عن رفاعه بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطستُ فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قاله الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟» فقال رفاعه بن رافع بن عفرأ، أنا يا رسول الله! قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم

يصعد بها» .

حسن: رواه أبو داود (٧٧٢)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١) كلهم عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رفاع بن يحيى بن عبدالله بن رفاع بن رافع الزُرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاع بن رافع، عن أبيه رفاع بن رافع فذكره.

وإسناده حسن من أجل رفاع بن يحيى إمام مسجد بني زُرَيْقٍ .

وكذلك معاذ بن رفاع بن رافع فهو صدوق أيضًا، ولكن حكى أبو الفتح الأزدي عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، وقال الأزدي: ولا يحتج بحديثه. إلا أن البخاري أخرج له، فأقل أحواله أنه حسن الحديث. وقد حسَّنه أيضًا الترمذي. ولكن نقل الحافظ في ترجمة رفاع بن يحيى أن الترمذي صحَّح هذا الحديث. وأعتقد أن الصواب هو تحسينه كما في غالب نسخ الترمذي.

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري (٧٩٩) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نُعيم بن عبدالله المُجمر، عن علي بن خلاد الزُرقي، عن أبيه، عن رفاع بن رافع الزُرقي قال: كنا نُصلي يومًا وراء رسول الله ﷺ فذكر الدَّعاء، ولم يذكر فيه العطاس وسبق تخريجه في باب ما يقال بعد الرفع من الركوع. فلعل بعض الرواة اختصره فإن عطاسه وقع عند الرفع مع الركوع فأقر النبي ﷺ هذا الدَّعاء في هذا المكان من الصلاة ومنع من قال به في غير هذا المكان من أجل العطاس.

وفي الباب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربُّنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنْ القائل الكلمة؟» قال: فسكت الشاب، ثم قال: «مَنْ القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا» فقال: يا رسول الله! أنا قلتها، لم أُرِدْ بها إلا خيرًا. قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى».

رواه أبو داود (٧٧٤) عن العباس بن عبد العظيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف فإن شريك بن عبدالله وعاصم بن عبيد الله العدوي المدني ضعيفان لسوء حفظهما.

قال الترمذي بعد أن روى حديث رفاع بن رافع: قال غير واحد من التابعين: إذا عطسَ الرجل في الصلاة المكتوبة فإنما يحمّدُ الله في نفسه، ولم يُوسَّعوا في ذلك. وحمل حديث رفاع بن رافع على أنه كان في التطوع.

قلت: فيه نظر، لأنه ثبت في رواية بشر بن عمر الزهراني، عن رفاع بن يحيى أن تلك الصَّلَاة كانت المغرب. انظر: «الفتح» (٢/٢٨٦) وقال الحافظ: «العاطس في الصَّلَاة يحمّد الله بغير كراهية».

وروي عن ابن عمر أنه كان يجهر بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وبه قال الإمام أحمد. انظر: «شرح السنة»

(٢٤٠/٣).

وأما تشميت العاطس فلا يجوز في الصلاة لحديث معاوية بن الحكم، لأنه من كلام الناس.

١١- باب جواز البكاء في الصلاة من خشية الله

• عن عبدالله بن الشَّخِير قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي، وفي صدره أزيزٌ كأزيز المِرْجل من البكاء.

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والترمذي في الشمائل (٣١٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبدالله بن الشَّخِير، عن أبيه فذكر مثله. وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥)، والحاكم (٢٦٤/١) كلهم بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

١٢- باب ما جاء في النفخ في الصلاة

• عن عبدالله بن عمرو قال: كسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك. وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: «رب لم تعذني هذا، وأنا استغفرك، لم تعذني هذا وأنا فيهم».

وفي رواية: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف» ثم قال: «رب ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعذني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟» فرغ رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أمحصتِ الشمس. وساق الحديث بطوله وسيأتي في كتاب كسوف الشمس.

صحيح: رواه النسائي (١٤٩٦) من طريق غندر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله. ورجاله كلهم ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، ولكن رواه شعبة عنه قبل الاختلاط. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٦٧٦٣) عن محمد بن جعفر وهو غندر عنه. كما رواه أيضًا (٦٨٦٨) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٤٩٣٨) عن سفيان، عن عطاء بن السائب به مختصرًا.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٣)، والحاكم (٣٢٩/١) إلا أنهما روايا بوجهين. الوجه الأول مثل رواية عبد الرزاق، والوجه الثاني: عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو مختصرًا. وفي إسنادهما مؤمل بن إسماعيل الراوي عن سفيان سيء الحفظ.

ورواه أبو داود (١١٩٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (وهو بن سلمة) عن عطاء بن السائب به وهي الرواية الثانية.

وحماد بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده وموافقته لشعبة تدل على أنه روى عنه هذا الحديث قبل الاختلاط.

وممن تابعه أيضاً عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب به، رواه النسائي (١٤٨٢) عن هلال بن بشر، عن عبد العزيز بن عبد الصمد به وهو ممن سمع عنه أيضاً قبل الاختلاط.

وممن تابعهم أيضاً: محمد بن فضيل، قال: حدثنا عطاء بن السائب به وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط. رواه الإمام أحمد (٦٤٨٣) عنه، وهذه المتابعات تفيد بأن عطاء بن السائب لم يختلط في هذا الحديث.

ووالد عطاء هو: السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي ثقة.

قال الخطابي: «وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذ لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة. وقوله: «أف» لا تكون كلاماً حتى تُشَدَّ الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف. كقولك: أف لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام.

وأما ما روي عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب فهو ضعيف جداً. فيه خالد بن إلياس أو إلياس، أبو الهيثم المدني العدوي إمام المسجد النبوي ضعيف جداً، قال الإمام أحمد والنسائي: متروك قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في «المجمع» (٨٣/٢) فيه خالد بن إلياس متروك.

في الباب أيضاً عن أبي هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير منكر الحديث.

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ فقال: «يا أفلح! ترَبَّ وجهك» رواه الترمذي (٣٨١) عن أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا ميمون أبو حمزة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة فذكرت مثله.

قال الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضَعَفَهُ بعض أهل العلم انتهى.

قلت: وفيه أيضاً أبو صالح مولى طلحة لم يوثقه إلا ابن حبان ولذا قال الحافظ في التقریب:

«مقبول» ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (١٩١٣) قال: كنتُ عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتاها ذو قرابتها غلامٌ شاب ذو جمَّةٍ، فقام يُصَلِّي، فلما ذهب ليسجد نفخ. فقالت: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: «يا رباح! ترَبَّ وجهك».

ويقال اسمه زاذان كما في التقریب، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» (٣٩٤/٢٣) وحيث

لم يوجد من تابعه فهو «لين الحديث» وأما ميمون أبو حمزة فقد تابعه عند ابن حبان داود بن أبي هند فرواه عن أبي صالح مولى آل طلحة كما سبق.

وكذلك لا يصح بوجه من الوجوه: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم» أو بلفظ «النفخ في الصلاة كلام».

قال العلامة ابن القيم: «لا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس من قوله إن صحَّ» «زاد المعاد» (١/ ٢٧٠).

والنفخ لا يكون كلامًا من حيث اللغة، لأنه ليس فيه هجاء إلا إن شُدَّت الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف كما قال الخطابي وقال: «وأما والفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يُخرج الفاء في نفخة مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى، ومقاديم الأسنان العليا، ولكنه يُغشيها من غير إطباق السنِّ على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلامًا».

ثم قال: «وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فقال: «أف» فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة». انتهى.

١٣- باب دفع الجن وخنقه في الصلاة

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أو كلمة نحوها- ليقطع عليَّ صلاتي. فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كُلُّكُمْ. فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِيَ لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [سورة ص: ٣٥] فرددته خاسئًا. عَفْرِيَّت: متمرّد من إنس أو جان مثل زَيْنِيَّة جماعتها الزَّبَانِيَّة.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٣)، ومسلم في المساجد (٥٤١) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث واللفظ للبخاري.

وزاد مسلم في رواية النضر بن شميل، عن شعبة بعد قوله: «فأمكنني الله منه»: «فدعته» بالذال المعجمة، وتخفيف العين المهملة. بمعنى: خَنَقْتُهُ.

ثم قال مسلم: فأما ابن أبي شيبة (عن شعبة، عن شعبة) فقال في روايته: «فدعته» بالذال المهملة. بمعنى: دفعته دفعًا شديدًا.

قال النووي: «وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر. وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة».

وقوله: «ثم ذكرت قول أخي سليمان...» أي: أن النبي ﷺ قد قدر على ربطه في سارية المسجد، فلما تذكر قول سليمان عليه السلام امتنع من ذلك تواضعًا وتأدبًا. وتمكينه ﷺ لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِيَ لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [سورة ص: ٣٥] إذ لا يبطل اختصاص تمام

الملك لسليمان بهذا القدر.

وقوله: «حتى تنظروا إليه كلكم» فيه دليل على أن رؤية الجن غير مستحيلة، فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧] فإنه حكم الأعم والأغلب من الآدميين امتحنهم بذلك ليفزعوا إليه عزوجل ويستعينوا به من شرهم. انظر: «شرح السنة» (٢٧٠/٣).

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي، فأثاه الشيطان فأخذه، فصرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ: «حتى وجدتُ بردَ لسانه على يدي، ولو لا دعوة أخي سليمان عليه السلام لأصبح موثقًا حتى يراه الناس».

صحيح: رواه النسائي في «الكبرى» (١١٣٧٥) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن عبيد الله، عن عائشة فذكرت مثله. وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه (٢٣٥٠) من طريق محمد بن أبان، حدثنا أبو بكر بن عياش به مثله.

وحصين هو: ابن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي من رجال الجماعة.

وعبيد الله بن عبدالله هو: ابن عتبة بن مسعود الهذلي من رجال الجماعة أيضًا. ومحمد بن أبان في إسناده ابن حبان هو الواسطي تكلم فيه الأزدي إلا أنه توبع عند النسائي.

• عن جابر بن سمرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فجعل يَهْوِي بيده، قال خَلَفٌ: يَهْوِي في الصلاة قُدَّامَهُ. فسأله القومُ حين انصرف فقال: «إن الشيطان هو كان يُلقِي عَلَيَّ شَرَارَ النار لِيَفْتِنَنِي عن صلاتي، فتناولته، فلو أخذته ما انفلت مني حتى يُنَاطَ إلى سارية من سواري المسجد، ينظر إليه ولدان أهل المدينة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٠٠٠) عن عبدالرزاق وخلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل سماك بن حرب. والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٣٣٨) من هذا الوجه. ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (١٩٢٥) من طريق خلف بن الوليد به مثله.

وأما ما رواه الطبراني (٢٠٥٣)، والدارقطني (٣٦٥/١)، والبيهقي (٤٥٠/٢) من طرق عن المفضل بن صالح، عن سماك به بلفظ: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة، فَضَمَّ يده في الصلاة. فلما قَضَى الصلاة قلنا يا رسول الله! أَحَدَتْ في الصلاة شيء؟ قال: «لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فَخَنَقَتْهُ حتى وجدتُ بردَ لسانه على يدي، وايم الله! لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لنيط بسارية من سواري المسجد، حتى يُطِيف به ولدان أهل المدينة»، فهو ضعيف، فيه المفضل بن صالح ضَعْفُهُ البخاري وأبو حاتم كذا في «المجمع» (٦١/٢).

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام فصلَّى صلاة الصبح وهو خلفه، فقرأ، فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته قال: «لو رأيتموني وإبليس، فأهويت بيدي، فما زلتُ أحنُّهُ حتى وجدتُ برْدَ لُعابه بين أصبعيَّ هاتين -الإبهام والتي تليها- ولو لا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد، يتلاعبُ به صبيانُ المدينة، فمن استطاع منكم أن لا يحولَ بينه وبين القبلة أحدٌ فليُفعلْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٧٨٠) عن أبي أحمد، حدثنا مسرة بن معبد، حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيتُ عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، مُتَعَمِّماً بعمامة سوداء، مرخى طرفها من خلفه، مُصَفِّرُ اللحية. فذهبتُ أمرُّ بين يديه فردّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل مسرة بن معبد وهو: اللخمي الفلسطيني المقدسي اختلف فيه فقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، وذكره ابن حبان مرة في «الثقات» (٥٢٤/٧) وأخرى في «المجروحين» (١٠٩٣) فقال: «كان ممن ينفرد عن الثقات ما ليس من أحاديث الأئبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». غير أنه حسن الحديث، ولذا قال الذهبي في «الكاشف»: «وثق» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٧/٢): رواه أحمد ورجاله ثقات، غير أنه لم يذكر قوله: «من استطاع منكم...».

والحديث رواه أبو داود (٦٩٩) عن أحمد بن سريج الرازي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي به مقتصرًا على قوله: «من استطاع منكم أن لا يحولَ بينه وبين القبلة أحد فليُفعل». انظر باب منع المار بين يدي المصلي.

وأبو أحمد هو: محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري من رجال الجماعة.

والذي رواه عبد بن حميد (٩٤٦) عن علي بن عاصم، ثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «خرجتُ لصلاة الصبح فلقيني الشيطان في السدة، سدة المسجد فزحمني حتى إنِّي لأجد من شعره فاستمسكت منه فخنقته، حتى إنني لأجد برد لسانه على يدي، فلولا دعوة أخي سليمان لأصبح مقتولاً تنظرون إليه» فيه أبو هارون العبدى وهو: عمارة بن جُوَيْن -بجيم مصغراً- مشهور بكنيته متروك، والبعض كذبه.

وأما ما رُوِيَ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مرَّ عليَّ الشيطانُ فأخذته فخنقته، حتى لأجد برْدَ لسانه في يدي فقال: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي» فهو منقطع، رواه الإمام أحمد (٣٩٢٦) عن أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، قال: ذكر أبو إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبدالله.

وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/١):

«رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٤- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه

• عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً. ووسط يده كأنه يتناول شيئاً. فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك. ورأيناك بسطت يدك قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليس جاء بشهاب من نار ليَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثلاث مرات، ثم قلت: أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التامة، فلم يَسْتَخِرْ ثلاث مرات، ثم أردتُ أَخْذَهُ. واللّٰه! لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٤٢) عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، يقول: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدرداء، فذكره.

قال القاضي عياض: قوله ﷺ: «أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» دليلُ الجواز الدعاء لغيره، وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك».

قال النووي رحمه الله: «وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله. ولمن سلم عليه: وعليك السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي، تؤيد ما قاله أصحابنا. فيتأول هذا الحديث، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك» شرح مسلم.



جموع أبواب صلاة الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٤].
وقال تعالى: ﴿نُجَافَىٰ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٦].

١- باب ما جاء في اجتهاد النبي ﷺ في قيام الليل لرفع الدرجات وعلو المراتب

• عن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ يقوم -أو ليُصلي- حتى ترم قدماه -أو ساقاه- فيقال له: فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٠)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩) كلاهما من حديث زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة ذكره. واللفظ للبخاري.
وفي لفظ مسلم: أن النبي ﷺ صَلَّى حتى انتفخت قدماه. فقيل له: أتكلّف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟. فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله! وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»، فلما كثر لحمه صَلَّى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع.

متفق عليه: رواه البخاري في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٧)، ومسلم في كتاب صفة القيامة (٢٨٢٠) كلاهما من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.
قولها: «حتى تتفطر قدماه» أي تشققت.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي حتى ترم قدماه. قال: فقيل له: أتفعل هذا وقد جاءك: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أفلا

أكون عبداً شكوراً».

صحيح: رواه الترمذي في الشمائل (٢٦٠) عن أبي عمّار (الحسين بن حُرَيْث) حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١١٨٤) ورواه من طريق الفضل بن موسى به مثله.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو فإنه صدوق، ولكن له طرق أخرى.

فقد رواه أيضاً الترمذي في الشمائل (٢٦١)، وابن ماجه (١٤٢٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي حتى تنتفخ قدماه كما عند الترمذي، وعند ابن ماجه: حتى تورّمت قدماه وبقيّة الحديث نحوه وهذا إسناد حسن أيضاً.

ورواه النسائي (١٦٤٥) من وجه آخر عن سفيان، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً: كان رسول الله ﷺ يُصلي حتى تزلغ - يعني تشقّق - قدماه. وهذا سند صحيح أيضاً، وهذه الطرق يُقوي بعضها بعضاً فيصير الحديث صحيحاً.

• عن أنس بن مالك، قال: قام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه، أو ساقاه. قال: فقيل: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٩٠٠) عن عبد الله بن عون الخزّاز، حدّثنا محمد بن بشر، عن مسعر ابن كدام، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٧١/٢) وعزاه إلى أبي يعلى، والبخاري، والطبراني في «الأوسط» وقال: «رجاله رجال الصّحيح».

قلت: وهو كما قال، إلا أنّ الحديث أُعلِّ بأنّ المشهور عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبه، كما سبق في أوّل الباب، وهو الذي أخرجه الشيخان، ولكن لا يبعد أن يكون لهذا الحديث مخرج آخر - وهو ما رواه محمد بن بشر - وهو العبدّي، وصف بأنّه ثقة حافظ، عن مسعر بن كدام، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

وأنس بن مالك وهو خادم رسول الله ﷺ، لقد اطلع على فعل النبي ﷺ ما لم يطلع عليه غيره، ويشهد لهذا الطريق ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٦٠) عن أحمد بن محمد بن علي الخزاعي، ناقرة بن حبيب، نا عبد الحكم، عن أنس بن مالك، قال: «تعبّد رسول الله ﷺ حتى صار كالشّن البالي، فقالوا: يا رسول الله! ما يحملك على هذا؟ أليس قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

إلا أنّ فيه عبد الحكم وهو ابن عبد الله القسملّي، ضعيف كما في التقريب، ولكن بمجموع الطريقين يدلان على أنّ لهذا الحديث أصلاً عن أنس أيضاً.

فائدة: قال ابن خزيمة: «في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له، لأن الشكر كله لله، وقد يكون باللسان. قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سورة سبأ: ١٣] فأمرهم عز وجل أن يعملوا شكرًا، فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعًا. لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط».

٢- باب ما جاء في نسخ قيام الليل من الفرض إلى النافلة إلا في حق النبي ﷺ

• عن سعد بن هشام بن عامر قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم فبدا لي فقلت لها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿يَأَيُّهَا الْمَزْمِلُ﴾؟ [المزمل: ١] قال: قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٤٧١٤) عن عمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام بن عامر فذكره في حديث طويل كما سيأتي في جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

وعلى هذا يدل قول ابن عباس في قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿فِرُّ الْآيِلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ يَصْفَهُ﴾ [المزمل: ٢، ٣] نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَنَّ لِنَ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا تَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] و﴿نَاشِئَةَ الْآيِلِ﴾ [المزمل: ٦] أوله. وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ. وقوله: ﴿وَأَقُومَ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] هو أجدر أن يفقه في القرآن. وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] يقول: فراغاً طويلاً.

رواه أبو داود (١٣٠٤) عن أحمد بن محمد المروزي بن شَبُويْه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في علي بن حسين وهو ابن واقد فقد تكلم فيه النسائي وغيره، ومشاه الآخرون غير أنه لا ينزل عن درجة الحسن.

وأما يزيد النحوي فهو: ابن أبي سعيد المروزي ثقة.

وقوله: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

رواه أبو داود (١٣٠٥) عن أحمد بن محمد -يعني المروزي-، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سيماء الحنفي، عن ابن عباس فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل سيماء الحنفي، وهو: ابن الوليد أبو زميل وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس.

قلت: وهو حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (٥٠٥/٢) من طريق مسعر به وقال: «صحيح الإسناد».

هذا الحكم خاص بأمة محمد ﷺ فإنه لا خلاف بين أهل العلم بأن قيام الليل ليس بواجب. قال الشافعي رحمه الله تعالى مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر «الرسالة» (ص ١١٦).

ولكن وقع الخلاف بين السلف في حق النبي ﷺ هل كان فرضاً عليه أم لا؟ قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا ملخص كلامه: «الطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب.

وقال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْكَافِرُ﴾ ولم يجرى ما ينسخه عنه. وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة. ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مباح، ومكفر للسيئات، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير».

ثم قال رحمه الله تعالى: «والمقصود أن النافلة في الآية لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافية لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب». انظر: «زاد المعاد» (٣٢٢/١، ٣٢٣).

٣- باب ما جاء في قيام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة

• عن عائشة قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة.

صحيح: رواه الترمذي (٤٤٨) عن أبي بكر محمد بن نافع البصري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، عن عائشة فذكر مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قوله: «حسن» فيه تقصير، والصواب أنه صحيح.

قلت: وأبو بكر هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري مشهور بكنيته، وينسب إلى جده، وهو من رجال مسلم. وبقيّة الرجال رجال الصحيح أيضًا ويشهد له حديث أبي ذر الآتي:

• عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يردّها. والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨].

حسن: رواه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا قدامة بن عبد الله، قال: حدثني جَسْرَة بنتُ دجاجة، قالت: سمعتُ أبا ذر فذكره.

وأخرجه الحاكم (٢٤١/١) من هذا الوجه، وصحّحه.

وصحّحه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه، وذكره ابن خزيمة (٢٧١/١) بدون إسناد وعلّق الخبر على الصحة. ورواه الإمام أحمد (٢١٣٢٨) عن محمد بن فضيل، حدثني فُليت العامري - وهو قدامة بن عبد الله وزاد فيه: فلما أصبح، قلت: يا رسول الله! مازلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها؟ قال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا».

وإسناده حسن لأجل جَسْرَة بنت دجاجة العامرية، وثقّه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها، يعني في الشواهد والمتابعات. وإلا فهي «مقبولة». كما قال الحافظ في التقریب، وجعلها أبو نعيم في الصحابة، وهو وهم منه.

والخلاصة إن حديث أبي ذر يشهد له حديث عائشة، وله شاهد أيضًا من حديث أبي سعيد الآتي:

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ردّد آية حتى أصبح فيه رجل لم يعرف من هو؟ رواه الإمام أحمد (٢/١١٥٩٣) عن زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نَصْرَة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٣/٢): «فيه إسماعيل بن مسلم الناجي ولم أجد من ترجمه».

قلت: ولم يترجم له الحافظ في «التعجيل» فلعله من رجال الكتب الستة نُسب إلى غير أبيه، أو غير مهنته، وأخشى أن يكون هو: إسماعيل بن مسلم المكي؛ لأنه في طبقته إلا أنه ضعيف جدًا.

٤- باب ما يستحب من الذكر عند القيام للتهجد

• عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم! لك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت مالك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاءك حق،

وقولك حق، والجنة حق والنار حق، والنيون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم! لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنيئتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، أنتَ المَقْدّم، وأنتَ المؤخّر لا إله إلا أنتَ لا إله غيرك».

قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) كلاهما من حديث سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن طاوس، سمع ابن عباس فذكره.

ورواه مالك في القرآن (٣٤) عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول فذكر مثله، وفيه «أنت قيّام السماوات والأرض» بدل من «قيّم السماوات...»، وقال في آخر الحديث: «أنت إلهي لا إله إلا أنت».

ورواه مسلم (٧٦٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك.

وهو مخرج في «المنة الكبرى» (٣٨٥/٢).

وفي رواية قال ابن عباس: إنّ رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول: الله أكبر.

● عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم! اغفر لي، أو دعا، استُجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٥٤) عن صدقة بن الفضل، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثني غمير بن هاني، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت فذكره.

قال البغوي: «قوله: «تعارّ» أي استيقظ من النوم، وأصل التعارّ: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إن التعارّ لا يكون إلا مع كلامٍ وصوتٍ مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته» «شرح السنة» (٧٢/٤).

وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعارّ استيقظ، لأنه قال: «من تعارّ فقال» فعطف القول على التعارّ.

● عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل

افتتح صلاته: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠) من طرق عن عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكره.

• عن عاصم بن حُميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ الله عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وقال: «اللَّهُمَّ! اغفر لي، واهدني، وارزقني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

حسن: رواه أبو داود (٧٦٦)، والنسائي (١٦١٨)، وابن ماجه (١٣٥٦) كلهم من حديث زيد ابن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حُميد فذكره. وإسناده حسن لأجل معاوية بن صالح بن حُدِير، وثقه النسائي وغيره. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.

وكذلك في الإسناد أزهر بن سعيد الحرازي حمصي «صدوق» كما قال الحافظ في التقریب.

وصحَّحه ابن حبان (٢٦٠٢) فرواه من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح به، مثله.

ورواه الإمام أحمد (٢٥١٠٢) عن يزيد، قال: أخبرنا الأصبغ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة فقلت: فذكر الحديث، إلا أنه لم يذكر «حمد الله عَشْرًا» وزاد بعد قوله «اللَّهُمَّ! اغفر لي...» عَشْرًا، ولم يذكر «وعافني»، وزاد بعد «اللَّهُمَّ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عَشْرًا.

والأصبغ هو: ابن زيد أبو عبد الله الوراق الواسطي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أن ابن عدي قال في الكامل: «هذا إسناد غير محفوظ يرويه يزيد بن هارون، عن أصبغ، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون».

قلت: يزيد بن هارون حافظ ضابط من كبار شيوخ الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد: «كان حافظًا للحديث». وقال ابن المديني: «ما رأيت أحفظ منه». وهذا الإسناد يقوي ما قبله.

٥- باب قراءة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران

لمن قام لصلاة التهجد

• عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال:

فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها. فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران وهي قوله تعالى: ... ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [سورة آل عمران: ١٩٠-٢٠٠].

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١١) عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس به في حديث طويل سيأتي في باب عدد صلاة الليل.

ورواه البخاري في الوضوء (١٨٣) عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣/١٨٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

٦- باب ما جاء في الحث على قيام الليل

• عن علي بن أبي طالب أخبر أن رسول الله ﷺ طرّفه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله! أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مَوْلٌ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [سورة الكهف: ٥٤].

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٥) كلاهما من حديث الزهري، عن علي بن الحسين، أن حسين بن علي أخبره، عن علي بن أبي طالب فذكره.

• عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لم ترع. فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».

فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢١، ١١٢٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٧٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

فذكره ولفظهما سواء. إلا أن مسلمًا كرر: أعوذ بالله من النار، ثلاث مرات. وكذا عند البخاري أيضًا (٣٧٣٨) والقائل: «فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلًا» هو سالم.

• عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فُتح من الخزائن، من يُوقِظُ صواحبَ الحُجرات؟ يا رَبَّ كاسيةٍ في الدنيا، عاريةٍ في الآخرة».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٢٦) عن ابن مقاتل، حدثنا عبدالله (هو ابن المبارك)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة فذكرت الحديث. وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب اللباس (٨) عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب الزهري مرسلاً.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٣) عن قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الجميري، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل، فصليًا، أو صلى ركعتين جميعًا كتب في الذاكِرين والذاكرات».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥) كلاهما من طريق شيبان أبي معاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة فذكر الحديث.

إسناده صحيح والأغر هو: أبو مسلم المدني من رجال مسلم، وشيبان هو: ابن عبدالرحمن التميمي مولا هم أبو معاوية البصري من رجال الجماعة.

قال أبو داود: ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد.

قلت: ومن رفع معه زيادة.

وقد صحّحه ابن حبان (٢٥٦٨)، والحاكم (٣١٦/١)، وروياه من هذا الطريق إلا أن الحاكم وهم في قوله: على شرط الشيخين، لأن الأغر لم يرو عنه البخاري إلا إن قصد غير الصحيح، فإن البخاري روى عنه في الأدب المفرد، وأما مسلم فأخرج عنه، إذاً هو على شرط مسلم وحده، وقد أعلّ بأنه موقوف، ولكن الصواب أنه مرفوع، لأن من رفع عنده زيادة علم، فيجب قبولها لأنه ثقة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبتْ نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

حسن: رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦) كلهم من طريق يحيى ابن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ذكره ولفظه سواء عند الجميع.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (١١٤٨) وعنه ابن حبان (٢٥٦٧) كما صححه أيضًا الحاكم (٣٠٩/١) كلهم من طريق محمد بن عجلان، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال فإن مسلمًا وإن كان أخرج لابن عجلان في الشواهد فإن الحاكم لا يفرق بين الشواهد والأصول فتنبه إلى ذلك.

وقال النووي في الخلاصة (١٩٩٣): رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. قلت: بل هو حسن كما تقدم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١١٤٢)، والحاكم (٣٠٨/١) كلاهما من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة واللفظ لابن خزيمة، وأما الحاكم فرواه بدون شك وهو قوله: «ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين». وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال، ولكن رواه سعيد بن منصور (١٣٦) عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن أبي صالح، فقال: عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة -على الشك- وأبو سنان هو: ضرار بن مرة الكوفي الشيباني، وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، روى له مسلم وأصحاب السنن غير ابن ماجه، إلا أن أبا حمزة السكري وهو: محمد بن ميمون المروزي من رجال الجماعة وهو أوثق منه، وقد رواه بدون الشك، فيشبه أن يكون الصواب أنه من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن خزيمة (١١٤٣)، والحاكم (٣٠٩، ٣٠٨/١) أيضًا كلاهما من حديث سعد بن عبد الحميد بن جعفر، أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة فذكر نحوه. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: ليس كما قال، فإن سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري لم يرو عنه مسلم أصلاً، وإنما روى عنه أصحاب السنن غير أبي داود، ولذا رمز له الحافظ في التقریب بـ(ت س ق) غير أنه حسن الحديث.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فهو وإن كان مسلم لم يحتج به، إلا أنه روى عنه في المقدمة -كما

رمز له الحافظ في التريب «مق» وقد سقط هذا المصطلح من بعض النسخ المطبوعة فتنبه-، والحاكم لا يفرق بين المقدمة وأصل الكتاب.

• عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله! إني إذا رأيتك طابَّتْ نفسي وقرَّتْ عَيني، فأُنبِئني عن كل شيء. فقال: «كل شيء خُلِقَ من ماء» قال: قلت: أنبِئني عن أمر إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة. قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٩٣٢) عن يزيد بن هارون، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة فذكره.

رجاله ثقات وإسناده صحيح. صحَّحه ابن حبان (٢٥٥٩، ٥٠٨)، والحاكم (١٢٩/٤) ورواه من طريق همام وهو: ابن يحيى العوذى به مثله إلا أن الحاكم لم يذكر الجزء الأول من الحديث. كما رواه أيضاً الإمام أحمد من طرق أخرى عن همام، انظر (١٠٣٩٩، ٨٢٩٦، ٨٢٩٥). قال الهيثمي في «المجمع» (١٦/٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا ميمونة، وهو ثقة».

قلت: وهو كما قال، فإن أبا ميمونة الفارسي المدني الأبار ثقة وثقه النسائي، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن معين: أبو ميمونة الأبار صالح.

وفرق البخاري وأبو حاتم ومسلم والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبار الذي روى عن أبي هريرة وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسي واسمه سليم، روى عنه أبو النضر وغيره.

قلت: أبو ميمونة الذي عندنا هو المدني الأبار وهو ثقة كما رأيت فإنه هو الذي وثقه النسائي وغيره وهو من رجال السنن، وأما قول الدارقطني: «أبو ميمونة عن أبي هريرة، عنه قتادة مجهول يترك» فالحجة لمن علم على من لم يعلم كما هو معلوم، وأما أبو ميمونة الفارسي الذي وثقه الدارقطني في كناه فمن هو هذا؟ فإن الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير وقاتة وهلال بن أبي ميمونة وأبو النضر هو صاحبنا الأبار ثقة وهو المراد هنا.

• عن عبدالله بن أبي قيس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.

حسن: رواه أبو داود (١٣٠٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبه، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبدالله بن أبي قيس فذكره.

وأبو داود هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (١٦٢٢) من هذا الوجه إلا أنه قال فيه: «عبدالله ابن أبي موسى النصري» ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١١٣٧) ولكنه جزم بأنه ابن أبي قيس وصحَّحه أيضاً الحاكم (٣٠٨/١) فرواه عن أبي داود وقال فيه: «عبدالله بن أبي قيس»، وقال:

«حديث صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن يزيد بن خمير وإن كان من رجال مسلم إلا أنه «صدوق» وبه صار الحديث حسناً.

• عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قَدِم رسول الله ﷺ، قَدِم رسول الله ﷺ، قَدِم رسول الله ﷺ، فجئتُ في الناس لأنظر إليه، فلما استبثت وجه رسول الله ﷺ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس! أفشوا السلام، أطعموا الطعام، وصلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد وغيره، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام فذكره. قال الترمذي: «صحيح».

ورواه أيضاً الحاكم (١٣/٣) من طريق هودّة بن خليفة، عن عوف بن أبي جميلة به، وزاد في الحديث: «وصلُّوا الأرحام». وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهذا وهم منه فإن هودّة بن خليفة لم يُخرجا له، إنما أخرج له ابن ماجه وهو صدوق، ثم رواه من وجه آخر (١٥٩/٤، ١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عوف بن أبي جميلة به مثله. وقال: «صحيح الإسناد».

• عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفةً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعده الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى والناس نيام».

حسن: رواه أحمد (٢٢٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٦٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٨٨٣) - عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩) في صحيحيهما، إلا أن ابن حبان زاد في الحديث: «وأفشى السلام» ولم يذكر «الصيام» وهو ليس في نسخة عبد الرزاق، كما أنه ليس فيه: «الآن الكلام» فالظاهر أنه يعود إلى اختلاف النسخ.

وإسناده حسن من أجل ابن معانق وهو: عبدالله بن معانق الأشعري كما قال أبو حاتم عقب الحديث. وكنيته أبو مُعانق، وثقه ابن حبان والعجلي، وهو من تابعي أهل الشام، وأبو مالك

الأشعري له صحبة، واسمه الحارث بن الحارث وهو شامي أيضًا. فلقاؤهما ممكن، ومن استبعد فقد حاد عن الحق.

قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفاته عزوه إلى أحمد. وقول ابن خزيمة: «لست أعرف ابن معانق، ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير» فقد عرفه غيره.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

حسن: رواه أبو داود (١٣٩٨) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حُجيرة يخبر عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث. قال أبو داود: «ابن حُجيرة الأصغر: عبدالله بن عبدالرحمن بن حُجيرة».

وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢) كلاهما من حديث ابن وهب به، مثله. وإسناده حسن لأجل أبي سوية واسمه: عبيد بن سوية بن أبي سوية، ويقال له: أبو سويد المصري قال ابن حبان: أبو سويد اسمه حُميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية». انتهى.

قلت: ليس كما قال، فإن أكثر أهل العلم على أنه ابن سوية، وله ترجمة مفصلة في التهذيب، قال ابن ماكولا: «كان فاضلاً».

وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً كان يفسر القرآن» وقال أبو عمير الكندي: «كان فاضلاً، ثم أسند أنه مات سنة (٣٥) أي بعد المائة».

قلت: وحديثه حسن، وهو «صدوق» كما في التقريب.

وكذلك زوي أيضًا عن تميم الداري مرفوعاً: «من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين» رواه أحمد (١٦٩٥٨)، والدارمي (٣٤٥١) كلاهما من طريق زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري فذكره.

وفيه انقطاع، فإن سليمان بن موسى وهو الأشدق لم يدرك كثير بن مرة، وله أسانيد أخرى كلها معللة.

وفي الباب أحاديث أخرى ستأتي في فضائل القرآن.

• عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها». فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟

قال: «لَمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسَ نِيَامًا».

حسن: رواه أحمد (٦٦١٥) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، ولكنه توبع.

رواه الحاكم (٣٢١/١) من طريق ابن وهب، عن حُيَيِّ بن عبد الله بهذا الإسناد، وقال: «صحيح على شرط مسلم». إلا أن السائل فيه: أبو مالك الأشعري، وكذلك رواه الطبراني في الكبير.

قال الهيثمي (٢٥٤/٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن».

قلت: وهو كما قال فإن ابن لهيعة، قد توبع، وأما حُيَيُّ بن عبد الله بن شريح المُعَاوَرِي فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وخاصة في الشواهد وهو من رجال السنن، وبهذا ظهر وهم الحاكم في قوله: «على شرط مسلم».

وقد رُوي مثل هذا عن علي بن أبي طالب، رواه الترمذي (١٩٨٤) و(٢٥٢٧) عن علي بن حُجْر، حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبَطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لَمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد».

قلت: وهو كما قال فإن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي هذا ضَعَفَهُ ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والعجلي.

وقال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وأما عبد الرحمن بن إسحاق المدني فهو صدوق من رجال مسلم.

وفي الإسناد علة أخرى وهي النعمان بن سعد بن حَبْثَةَ -بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة- كوفي لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، ولكنه لم يتابع، فهو لين الحديث.

والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد (١٣٣٨) والبزار «كشف الأستار» (٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢١٣٦) كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق به مثله.

قال ابن خزيمة: «إِنَّ صَحَّ الْخَبْرَ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِي، وَلَيْسَ هُوَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَلْقَبِ بَعْبَادَ الَّذِي رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَالزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا،

هو صالح الحديث، مدني سكن واسط، ثم انتقل إلى البصرة» انتهى.

• عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل، وثلاثة يُبغضهم الله عز وجل، وأما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل أتى قومًا فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلفهم رجل بأعقابهم فأعطاه سِرًّا لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يُعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملّقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سِرِّيَّة فلحقوا العدو، فانهزموا فأقبل بصدّره حتى يُقتل أو يفتح الله له، والثلاثة الذين يُبغضهم الله عز وجل: الشيخ الزاني والفقير المختال، والغني الظلوم».

حسن: رواه النسائي (٢٥٧٠)، والترمذي (٢٥٦٨) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر قال: سمعت ربعي بن جِراش يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر فذكر الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٥٦ و ٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٥٠ و ٤٧٧١) في صحيحيهما كلاهما من طريق محمد بن جعفر به. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وصحّحه أيضًا الحاكم (٤١٧/١) بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد -وهو في مسنده (٢١٣٥٥)- عن محمد بن جعفر به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن من أجل زيد بن ظبيان ولم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له الترمذي والنسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقریب: «مقبول» وهو كذلك لأنه توبع.

رواه الإمام أحمد (٢١٣٤٠) عن إسماعيل (وهو ابن عليّة) حدثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحمس، قال: لقيت أبا ذر فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثًا عن رسول الله ﷺ، فقال: أما إنه لا تخالني أكذب على رسول الله ﷺ بعد ما سمعته منه فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: «ثلاثة يُحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله» قال: قلته وسمعتُه فذكر الحديث نحوه مع خلاف في البعض. فذكر من الثلاثة الذين يحبهم الله «والرجل يكون له الجار يؤذيه جوارّه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن» بدلًا من الصدقة، والثلاثة الذين يبغضهم الله: «التاجر الحلاف -أو البائع الحلاف- والبخيل المنان، والفقير المختال».

ولكن فيه ابن الأحمس، ويقال: ابن الأحمسي ذكره الحافظ في «التعجيل» (١٤٣٦): وقال: «روى عن أبي ذر، وعنه أبو العلاء بن الشخير».

وفيه إشارة إلى أنه مجهول، ولكن هو بالجملة يقوي رواية زيد بن ظبيان.

والجُريري هو: سعيد بن إياس وهو ثقة من رجال الجماعة، ولكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، ورواية إسماعيل ابن علية كانت قبل موته.

ومن هذا الطريق رواه ابن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٥٩٩٠) وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته أصحُّها.

وأما ما رُوِيَ عن عبدالله بن مسعود يرفعه: «ثلاثة يحبهم الله...» فذكر نحوه فهو موقوف. رواه الترمذي (٢٥٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن جِراش، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

قال الترمذي عقب حديث أبي ذر: «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش».

وروي أيضاً عن عبدالله بن مسعود يرفعه: «عجب ربنا عز وجل من رجلين: رجل ثار عن وطأته ولحافه، من بين أهله وحَيِّه إلى صلاته، فيقول ربنا: يا ملائكتي! انظروا إلى عبدِي ثار من فراشه ووطأته، ومن بين حَيِّه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزموا، فعلم ما عليه من الفِرار، وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهريق دمه رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدِي، رجع رغبةً فيما عندي، ورهبةً مما عندي، حتى أُهريق دمه».

الصواب أنه موقوف على ابن مسعود: رواه الإمام أحمد (٣٩٤٩)، وأبو يعلى (٥٣٦١) كلاهما من طريق عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود فذكره.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٧/٥): يرويه عطاء بن السائب، عن مرة، واختلف عنه، فرواه حماد بن سلمة، عن عطاء السائب، ووقفه خالد بن عبدالله عن عطاء. وروى هذا الحديث قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبدالله مرفوعاً، تفرد به يحيى الحماني، عن قيس، ورواه إسرائيل، واختلف عنه فقال أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكنود، عن عبدالله موقوفاً، وقال يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفاً، والصحيح هو الموقوف انتهى.

وكذا قال أيضاً البيهقي في «الأسماء والصفات»: رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه الطبراني موقوفاً بإسناد حسن.

وأما الهيثمي فحكم في «المجمع» (٢٥٥/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده حسن، وله عند الطبراني في الكبير نحوه موقوفاً، على ظاهر الإسناد، ولم يدرك العلة الخفية فيه.

وأما ما روي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، ويضحك إليهم، ويستبشر

بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله تعالى، فإما أن يُقتل، وإما أن ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبي هذا كيف صبر لي بنفسه؟، والذي له امرأة حسنة، وفراش لئِن حسن، فيقوم من الليل يذُرُ شهوته، ويذكرني، ولو شاء رقد، والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركبٌ فسهرُوا، ثم هجعوا فقام من السَّكر في ضراءٍ سِراً فهو ضعيف.

أخرجه الحاكم (٢٥/١) مختصراً، والبيهقي مفصلاً في «الأسماء والصفات» (٢٢٠/٢) كلاهما من طريق فضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، حدثني عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي الدرداء فذكر نحوه.

وإسناده ضعيف من أجل فضيل بن سليمان وهو: الثُميري فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود وغيرهم، وأما البخاري فقد أخرج له متابعة، وأما الهيثمي فعزاه في المجمع (٢٥٥/٢) إلى الطبراني وقال: «ورجاله ثقات». وذلك اعتماداً منه على توثيق ابن حبان له.

• عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُرْبَةٌ إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».

حسن: رواه ابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم (٣٠٨/١) وعنه البيهقي (٥٠٢/٢) كلهم من طريق عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ثور بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي فذكره. غير أن ابن خزيمة قال: ربيعة بن يزيد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

وهذا وهم منه. فإن معاوية بن صالح وهو: ابن حدير لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم وهو «صدوق له أوهام» كما في «التقريب» ورمز له ب(م).

ولكن في الإسناد عبدالله بن صالح كاتب الليث، وإن كان أخرج له البخاري في المعلقات إلا أنه مختلف فيه.

فقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وابن عدي سبر أحاديثه فقال: «هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب».

قلت: وهنا لم يأتِ بشيء ينكر عليه، فلا مانع من الاستشهاد به لا الاحتجاج به.

وأما ما رواه الترمذي (٣٥٤٩) من طريق بكر بن خنيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، عن رسول الله ﷺ نحوه، وزاد في آخره: «ومطرَدَةٌ للجسد» فإنه لا يُعلَل ما رواه عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح به.

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو: محمد بن أبي قيس، وهو: محمد بن حسان، وقد تُرك حديثه، وقد روى هذا الحديث معاوية بن

صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، وهذا أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال».

قلت: وهو كما قال فإن الشامي هذا هو المصلوب كذبوه، قتله المنصور على الزندقة وصلبه، وأما شيخه ربيعة بن يزيد فهو ثقة عابد كما في التقريب، والإسناد الأول ليس فيه متهم وهو حسن إن شاء الله.

وفي الباب أيضًا عن سلمان الفارسي ولفظه: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومُقرَّبَةٌ لكم إلى الله عز وجل، ومُكفِّرة للسيئات، ومُنْهَأة عن الإثم، ومَطْرَدَةٌ الداءِ عن الجسم» إلا أنه ضعيف لجهالة أحد رواته.

رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٥٤) وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه دُحَيْم وابن حبان وابن عدي، وضعَّفه أبو داود وأبو حاتم. كذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣٥٢٠).

وأورده ابن عدي في «الكامل» (١٥٩٦/٤-١٥٩٧) وذكر له عدة أحاديث منها الحديث المذكور وقال: «ابن أبي الجون هذا مثل ابن أبي الرجال، وعامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، فلذلك ذكرته، وله غير ما ذكرت من الحديث، وقد روى عنه الوليد بن مسلم ونظراؤه من الناس من أهل دمشق، وأرجو أنه لا بأس به» انتهى.

وأما أبو داود فضعَّفه كما سبق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفيه أيضًا أبو العلاء الغزي الراوي عن سلمان الفارسي مجهول، قال الذهبي: لا أعرفه.

وفي الباب ما رُوي عن عبد الله بن عباس قال: ذكرت قيام الليل. فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه وثلثه وربعه، فواق حَلْبِ ناقة، فواق حَلْبِ شاة».

رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٣٩٦) عن هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، حدثني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره. ومخرمة بن بكير حسن الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٢/٢): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٣٥٣): «رواه أبو يعلى بسند صحيح».

قلت: وهو كذلك إلا أنَّ مخزومة بن بكير وهو من رجال مسلم روايته عن أبيه وجادة من كتابه كما قال أحمد وابن معين. وقال ابن المديني: «سمع من أبيه قليلاً»، والوجادة مقبولة عند المحدثين.

ولكن علته أنَّ فيه انقطاعاً، فإنَّ بكيراً وهو ابن عبدالله بن الأشجَّ لم يسمع من ابن عباس.

وقوله: فواق حَلْبِ ناقة: أي: قدر ما بين الحلبتين من الراحة. كما في النهاية لابن الأثير.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزُّه استغناؤه عن النَّاس».

فهو ضعيف.

رواه العقيلي في "الضعفاء" (٣٧/٢) عن يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا داود بن عثمان الثغري، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الأزاعي، عن أبي معاذ، عن أبي هريرة، فذكره.

قال العقيلي: «داود بن عثمان الثغري كان يُحدث بمصر عن الأزاعي وغيره بالبواطيل منها حديث يحيى بن عثمان» فذكره.

وقال: «هذا يُروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند».

وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٤٠٧/٢) من طريق العقيلي، وأقره على قوله السابق، وذكر له شاهداً من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وعش ما شئت فإنك ميت، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعِزّه استغناؤه عن الناس». وقال: «هذا لا يصح عن النبي ﷺ، فإن في طريقه محمد بن حميد قد كذبه أبو زرعة وابنُ وارة، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وفيه شيخه زافر بن سليمان، قال ابن عدي: لا يتابع على عامة ما يرويه». انتهى.

٧- باب ذم ترك قيام الليل

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٢) من طريق مبشر، وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن الأزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

ثم قال البخاري: «وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين - قال: حدثنا الأزاعي، قال حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأزاعي». انتهى.

قال الحافظ في الفتح: «هشام هو ابن عمار، وابن أبي العشرين - بلفظ العدد - هو عبد الحميد ابن حبيب كاتب الأزاعي، وأراد المصنف (البخاري) بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر ابن الحكم - أي ابن ثوبان - بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره».

«وقوله: تابعه عمرو بن أبي سلمة - أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم. ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم في الصيام (١٨٥/١١٥٩) عن أحمد بن يونس عنه. وظاهر صنع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة. وظاهر صنع مسلم يخالفه لأنه

اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري» انتهى كلام الحافظ.

وصنيع مسلم لا يُعلّ بصنيع البخاري، لأن الظاهر أن يحيى بن أبي كثير سمع أولاً من عمر بن الحكم، عن أبي سلمة فوقع هذا لمسلم فروى من طريقه، ثم تيسر له السماع من أبي سلمة مباشرة فروى عنه، وهذا الذي وقع للبخاري فروى من طريقه، وعلق الطريق المزيد فترجح ما عند البخاري عما عند مسلم لعلو إسناده.

• عن عبدالله بن مسعود قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة. فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه - أو قال: في أذنيه».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٤) كلاهما من طريق منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وقوله: «ما قام إلى الصلاة» يراد به صلاة الليل، وقد يراد به فريضة الصبح أيضاً.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه البخاري في التهجد (١١٤٢) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به وفيه: «وإذا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ. فإذا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ».

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذَكَرٍ وَلَا أُثْنٍ إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإذا قام فتوضأ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإذا قام إلى الصلاة انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٣٨٧) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن خزيمة (١١٣٣) وعنه ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش وفيه: «على رأسه جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإذا قام فتوضأ وصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ».

ورواه ابن خزيمة من طريق شيبان، عن الأعمش، وزاد فيه: «وأصبح خفيفاً».
 ورواه أبو يعلى (٢٢٩٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش وزاد فيه:
 «وأصبح نشطاً قد أصاب خيراً، وإن هو نام لا يذكر الله أصبح عليه عُقْدُهُ ثَقِيلاً».
 ورواه ابن حبان (٢٥٥٦) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش وزاد
 فيه: «وإن أصبح ولم يذكر الله أصبح وَعُقْدُهُ عليه، وأصبح ثَقِيلاً كسلاناً لم يُصَبَّ خيراً».
 وللحديث طرق أخرى عن الأعمش والتي ذكرتها هي أصحابها.
 قال ابن خزيمة: «الجري - الحبل».

• عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عُقْدٌ فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عُقْدُهُ، وإذا وضأ وجهه انحلت عُقْدُهُ، وإذا مسح برأسه انحلت عُقْدُهُ، وإذا وضأ رجله انحلت عُقْدُهُ. فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه يسألني، ما سألتني عبدي فهو له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٧٩٠) عن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر فذكر الحديث وصححه ابن حبان (٢٥٥٥) ورواه عن طريق ابن وهب به مثله.

وسبق تخريجه في كتاب الوضوء، باب ما جاء في ثواب الطهور.

• عن السائب بن يزيد أن شريحاً الحضرمي ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «لا يتوسد القرآن».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٣) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، قال: أنبأنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد، فذكره.

رواه أيضاً أحمد (١٥٧٢٤)، والطبراني في الكبير (١٧٦/٧) كلاهما من طريق عبد الله، وهو ابن المبارك به ولفظ أحمد: «ذاك رجل لا يتوسد القرآن». وإسناده صحيح.

والذي قيل إنه: «مخرمة بن شريح» فهو وهم كما قال الحافظ في الإصابة (١٤٧/٢)؛ لأنه رواه الطبراني من طريق النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، والنعمان بن راشد سيء الحفظ، وله أسانيد أخرى إلا أنها كلها معلولة والصواب أنه: شريح الحضرمي، وشريح الحضرمي هذا كان من أفضل أصحاب رسول الله ﷺ كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب ثم ذكر الحديث.

وقوله: «لا يتوسد القرآن» نصب القرآن على المفعولية، معناه أنه لا يجعل القرآن تحت رأسه فينام عليه، بل يقوم قيام الليل بما معه من القرآن، فيداوم على قراءته.

وهذا الذي فهمه أيضًا النسائي فأخرج الحديث في السنن الكبرى (١٣٠٧) في باب الحث على قيام الليل. وفيه ذم لمن جعل القرآن كالوسادة، وغفل عن قيام الليل والتهجد.

٨- باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل

• عن سعد بن هشام بن عامر أنه أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، وأراد أن يبيع عقارًا بها، فيجعله في السلاح والكراع، ويجهده الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناسًا من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا سيئة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ، وقال: أليس لكم في أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته -وقد كان طلقها- وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عباس: ألا أدلك على من هو أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتيتها فسألها، ثم أتني فأخبرني بردها عليك. قال: فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا، فأبت فيهما إلا مضيًا، قال: فأقسمت عليه فجاء، فأنطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: حكيم؟ فعرفته، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيرًا -قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد- فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن قال: فهمت أن أقوم، ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ فقال: ألسنت تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّمْلُ ①﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا [في السماء]، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده [ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه]، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو

قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيَّ! فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ، وأخذَه اللحمُ، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسعٌ يا بُنَيَّ! وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وَجَعَ عن قيام الليل صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صَلَّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير شهر رمضان، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدَّثته بحديثها، فقال: صدَقْتُ، ولو كنتُ أَقْرَبُها، أو أدخلُ عليها، لأتيتها حتى تُشافِهَنِي به، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثتُك حديثها».

وفي رواية قال: «انطلقتُ إلى عبدالله بن عباس، فسأَلتُه عن الوتر؟ - وساق الحديث بقصته - وقال فيه: قالت: مَنْ هشام؟ قلتُ: ابنُ عامر، قالت: نَعَمْ المرء كان عامر، أصيب يومَ أُحُدٍ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، أن سعد بن هشام بن عامر أراد فذكره.

ورواه أبو داود (١٣٤٣) من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد به مثله إلا أنه قال فيه: كان يُصَلِّي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله عز وجل، ثم يدعو، ثم يُسلم تسليمًا يسمعون، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يُسلم، ثم يصلي ركعة. فتلك إحدى عشرة ركعة.

والذي في صحيح مسلم: لا يُسلم في الثامنة بل يُصلي التاسعة، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة. فلعله فعل هذا مرةً وتلك أخرى.

وقولها: ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو جالس: لعله ﷺ فعل مرة أو مرتين، أو مرات لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا وبه قال بعض أهل العلم، وعند الإمام أحمد رواية.

وأما جمهور السلف فذهبوا إلى أن آخر صلاة الليل الوتر لما تواترت الروايات في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وغيرها من الصحابة الآخرين بأن آخر صلاة رسول الله ﷺ في الليل كان وترًا، كما ثبت من أمره ﷺ أيضًا: «اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترًا» وسوف يأتي مزيد من الفائدة.

٩- باب التزَيُّن لقيام الليل

• عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ في بُرْدٍ له حضرمي متوشَّحًا به، ما عليه غيره.

حسن: أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨٤) عن يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق حدَّثني سلمة بن

كُهِيل الحضرمي، ومحمد بن الوليد بن نوفع مولى آل الزبير، كلاهما حَدَّثَنِي عن كُرَيْبٍ مولى عبدالله بن عَبَّاسٍ، عن عبدالله بن عَبَّاسٍ فذكره.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق؛ فَإِنَّهُ قد صَرَّحَ بالتحديث، وهو صدوق.

وقد صَحَّحه ابن حَبَّانَ (٢٥٧٠) ورواه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بهذا الإسناد، ومحمد بن الوليد بن نوفع «مقبول» لأنه توبع.

١٠- باب قيام النبي ﷺ في أوقات مختلفة من الليل

• عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصلَّى.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤١) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق فذكره. ولفظهما سواء.

قوله: «الصارخ» قال النووي: «هنا الديك باتفاق العلماء، قالوا: سمي بذلك لكثرة صياحه». انتهى.

وقال الحافظ: «الصرخة -الصيحة الشديدة، وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا قاله محمد بن ناصر».

قال ابن التين: «وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل».

• عن عائشة قالت: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا -تعني النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٣) عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: ذكر أبي، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت مثله. كذا قال: «ذكر أبي».

ورواه أبو داود (١٣١٨) عن أبي توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه فذكر مثله. وبهذا انتفت شبهة الانقطاع، ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) من طريق مسعر، عن سعد، عن أبي سلمة عنها قالت: ما أَلْفَى رسول الله ﷺ السحرَ الأعلى في بيتي، أو عندي إِلَّا نَائِمًا.

قوله: السحر الأعلى: هو من آخر الليل ما قبيل الصبح.

وقوله: ما أَلْفَاهُ -بالفاء- أي ما وجده.

• عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أوَّلَه، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام. فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ فأفاض عليه الماء،

وإن لم يكن جُنْبًا توضأ وُضوءَ الرجلِ لِلصَّلَاةِ ثم صَلَّى الركعتين.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) من طريق أبي إسحاق، قال: سألت الأسود ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فذكرته.

• عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حربه.

حسن: رواه أبو داود (١٣١٦) عن حسين بن يزيد الكوفي، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل حسين بن يزيد الكوفي وهو الطحان، روى عنه جمع، وهو من شيوخ أبي داود، وأخرج عنه مسلم في خارج "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٨٨/٨) فمثله يحسن حديثه إلا أن أبا حاتم ليته.

• عن أنس قال: ما كنتُ نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيته.

صحيح: رواه النسائي (١٦٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس فذكره.

وإسناده صحيح وهذا مختصر، وأصله في صحيح البخاري في التهجد (١١٤١) عن حميد أنه سمع أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا نشاء أن نراه من الليل مُصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته.

رواه عن عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد فذكره.

قال البخاري: «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حميد».

قلت: وأما حديث أبي خالد الأحمر فرواه في الصوم (١٩٧٣) وسيأتي في كتاب الصوم.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ:

والله! لأرقيَنَّ رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اضطجع هويّاً من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً...﴾. حتى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْإِبْعَادَ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١-١٩٤] ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستلّ منه سواكاً، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماءً، فاستنّ، ثم قام فصلّى حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أوّل مرّة، وقال مثل ما قال: ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر.

صحيح: رواه النسائي في قيام الليل (١٦٢٧) عن محمد بن مسلمة، حدثنا ابن وهب، عن

يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال فذكره.

وأخرجه أيضاً في عمل اليوم والليلة (٣٠٧) وفي السنن الكبرى (١٠٠٦٦) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكيم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني خالد، عن ابن أبي هلال، عن الأعرج، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، به مثله.

وإسناده صحيح. وجهالة الصحابي لا تضر كما هو مقرر في أصول الحديث.

١١- باب ما جاء في القيام في ثلث الليل بعد شطره

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبر أن رسول الله ﷺ قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ» وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً وَيُفْطِرُ يوماً.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣١)، ومسلم في الصوم (١٨٩/١١٥٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرُقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ» قال: قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

قال الحافظ: «ظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: عمرو بن أوس - ذكره - أي بسنده فلا يكون مدرجاً». «الفتح» (١٧/٣).

١٢- باب من نام أول الليل وأحى آخره

• عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة، كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد به واللفظ للبخاري.

وفي الحديث تفاصيل أخرى مذكورة في كتاب الوضوء باب جواز النوم للجنب بدون وضوء.

١٣- باب ما جاء في الصلّة والدّعاء في آخر الليل

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيّه، من يستغفرني فأغفر له».

متفق عليه: رواه مالك في القرآن (٣٠) عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في التهجد (١١٤٥) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

وروى مسلم بأسانيد أخرى منها: من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك. أنا الملك. من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيّه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

ومنها: من حديث الأوزاعي، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل يُعطى، هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يُغفر له، حتى ينفجر الصبح».

ومنها: من حديث محاضر أبي المورّع، حدثنا سعد بن سعيد، قال أخبرني ابن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله في السماء الدنيا لشرط الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيّه، ثم يقول: من يُقرض غير عديم ولا ظلوم». قال مسلم: ابن مرجانة هو: سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه.

ورواه سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد وزاد: «ثم يسطر يديه تبارك وتعالى يقول: من يُقرض غير عدوم ولا ظلوم».

ومنها: من حديث منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغرّ أبي مسلم، يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهّل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجر».

ورواه شعبة عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، غير أن حديث منصور أتم وأكثر. انتهى بما في صحيح مسلم.

قال الترمذي (٤٤٦) بعد أن رواه من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروي عنه أنه قال: «ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر» وهو أصح الروايات انتهى.

انظر بقية أحاديث نزول الرب تبارك وتعالى في كتاب الإيمان والدعوات.

١٤- باب ما جاء في فضل الصلاة في جوف الليل

• عن أبي هريرة يرفعه قال: سئل: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضلُ الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (٢٠٣/١١٦٣) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عُمر، عن محمد بن المُثَنَّى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله! هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل من ساعة يُتَغَى ذِكْرُهَا؟ قال: «نعم، إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محصورة مشهودةٌ إلى طلوع الشمس».

صحيح: رواه النسائي (٥٧٢) عن عمرو بن منصور، أخبرنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عَبَسَةَ فذكره.

ورواه الترمذي (٣٥٧٩) من طريق معاوية بن صالح به مختصراً وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال فإنه صحيح، وقد صحَّحه أيضا ابن خزيمة فأخرجه من هذا الطريق في صحيحه (١١٤٧).

ورواه أبو داود (١٢٧٧) وعنه البيهقي (٤٥٥/٢) من وجه آخر عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة وفيه: أي الليل أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة». وهذا إسناد صحيح، وأبو أمامة هو صُدي بن عجلان الباهلي، صحابيٌّ مشهور.

وأما ما رواه ابن ماجه (١٢٥١) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عَبَسَةَ وفيه: «جوف الليل الأوسط» فهو منكر، لأن فيه عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، والراوي عنه يزيد بن طلق مجهول، ومن نكارتها قولهما: «الليل الأوسط»، وأما أصل الحديث فهو في صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في قصة إسلام عمرو بن عبسة وسبق تخريجه في ثواب الوضوء، وفي المواقيت، وليس فيه ذكر لجوف الليل الآخر.

وفي الباب عن أبي مسلم قلت لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «جوف الليل الغابر -أو نصف الليل- وقليل فاعله».

إسناده ضعيف، رواه الإمام أحمد (٢١٥٥٥) عن محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن مهاجر أبي خالد، حدثني أبو العالية، حدثني أبو مسلم، قال فذكره.

ورواه ابن حبان (٢٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٣١٠) كلاهما من حديث عوف الأعرابي، به مثله.

في الإسناد مهاجر وهو: ابن مخلد، أبو خالد، ويقال: أبو مخلد أيضًا مولى البكرات، اختلف فيه فقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: «لئن الحديث، ليس بذلك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه».

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء.

قلت: فمثله يحسن حديثه، وبخاصة في الشواهد، ولكن قال الحافظ في التريب: «مقبول».

إلا أن في الإسناد علة أخرى وهو أبو مسلم وهو: الجذمي، لم يوثقه أحد غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٥٨٤/٥) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، ولكنه لم يتابع فهو «لين الحديث».

وفي الباب عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «جوف الليل الأوسط». قال: أي الدعاء أسمع؟ قال: «دبر المكتوبات».

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «التهجد» (٢٤٠) عن محمد بن حميد، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا ابن جريج، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، فذكره.

ولكن رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨) كلاهما عن محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي المروزي، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا ابن جريج، بإسناده، ولفظه: «أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

وهذا أصح من حديث محمد بن حميد وهو ابن حبان الرّازي، قال الحافظ في «التريب»: «حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه». وقال الذهبي: «وثقه جماعة، والأولى تركه».

قلت: وتكلم فيه البخاري والنسائي ويعقوب بن شيبه وغيرهم.

وأما محمد بن يحيى بن أيوب فهو ثقة حافظ.

قال الترمذي: «حسن».

قلت: ولكن فيه عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين.

١٥- باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

• عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.
ورواه أيضًا من وجه آخر عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، نحوه.

١٦- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

• عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا» وزاد عبّادُ بن عبد الله، عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبّادٍ يُصلي في المسجد فقال: «يا عائشة! أصوتُ عبّاد هذا؟» قالت: نعم، قال: «اللهم! ارحم عبّادًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٥) عن محمد بن عبيد بن ميمون، أخبرنا عيسى ابن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.
وأخرجه هو في فضائل القرآن (٥٠٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٨) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام به نحوه.

ورواه مسلم من حديث عبدة وأبي معاوية، عن هشام وفيه: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: «رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أنسيها».

• عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما سمعه من في الحجرة، وهو في البيت.

حسن: رواه أبو داود (١٣٢٧)، وأحمد (٢٤٤٦) كلاهما من حديث ابن أبي الزناد، عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في ابن أبي الزناد وهو: عبدالرحمن فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد قال الحافظ في التريب: «صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً».

ووجدنا له طريقاً آخر أخرجه ابن خزيمة (١١٥٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٨١) من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن مخزومة بن سليمان أن كريماً أخبره قال: سألت ابن عباس فقلت: ما صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: «كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع من كان خارجاً». وإسناده حسن وإنه يُقوّى الإسناد الأول.

• عن أمّ هانئ بنت أبي طالب، قالت: كنتُ أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل، وأنا على عريشي.

حسن: رواه النسائي (١٠١٣)، وابن ماجه (١٣٤٩)، والترمذي في "الشمائل" (٣١٨)، وأحمد (٢٦٩٠٥) كلهم من حديث وكيع، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن أبي العلاء العبدى، عن يحيى بن

جعدة، عن أم هانئ، فذكرته .

وإسناده حسن من أجل أبي العلاء العبدى وهو هلال بن خباب فإنه حسن الحديث .

ورواه أحمد (٢٦٨٩٤) من وجه آخر عن هلال بن خباب، قال: نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة ابن أم هانئ، فحدثنا عن أم هانئ، قالت (فذكرت الحديث)، وزادت فيه: «وهو عند الكعبة» .

• عن قيس بن مروان، أنه أتى عمرَ -فقال: جئتُ يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يُملي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبدالله بن مسعود. فما زال يُطْفَأُ ويُسَرَّى عنه الغضب، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها .

ثم قال: ويحك، والله! ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمُرُ عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَرَ عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يَسْتَمِعُ قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يقول له: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ» قال عمر: قلت: والله! لأغدونَّ إليه فلا بُشْرته، قال: فغدوتُ إليه لأبشّره فوجدتُ أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره، ولا والله! ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني إليه .

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة .

قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمرَ فذكره .

وصحّحه ابن خزيمة (١١٥٦) ورواه من طريق أبي معاوية به مثله .

ورواه الترمذي (١٦٩) باختصار وسبق تخريجه في أبواب المواقيت باب جواز السمر بعد العشاء .

١٧- باب ما جاء في الجهر والسر في صلاة الليل

• عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: كيف كان قراءة رسول الله ﷺ بالليل يجهر أم يُسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر، وربما أسر .

حسن: رواه النسائي (١٦٦٢)، وابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم (٣١٠/١) كلهم من حديث معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكره .

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح وهو ابن حدير، وهو حسن الحديث.

وزاد بحر بن نصر أحد شيوخ ابن خزيمة: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وعبدالله بن أبي قيس سأل عائشة عن أشياء منها: بِكُمْ كان يوتر رسول الله ﷺ؟، ومنها: عن نوم رسول الله ﷺ في الجنابة أيعتسل قبل أن ينام؟ وكل حديث ذكر في موضعه. وهو حديث صحيح أخرج مسلم بعضه (٣٠٧)، وأحمد (٢٤٤٥٣) وأصحاب السنن.

• عن غُضَيْف بن الحارث قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! أرايت النبي ﷺ، أكان يجهر بصلاته أم يُخَافُتُ بها؟ قالت: ربما جهر بصلاته، وربما خَافَتْ بها، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٢٢)، وابن ماجه (١٣٥٤)، كلهم من حديث برد بن سنان أبي العلاء، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن غُضَيْف بن الحارث في حديث طويل سبق تخريجه في كتاب الغسل، باب غسل الجنابة قبل النوم وبعده.

كل يروي جزءًا منه، وروى الإمام أحمد (٢٤٢٠٢) وعنه أبو داود (٢٢٦) بكامل الحديث. وصححه ابن حبان (٢٤٤٧) فرواه أيضًا من طريق برد أبي العلاء كامل الحديث وأعاده (٢٥٨٢) فاكتنفى بذكر القراءة في الليل فقط.

وإسناده حسن من أجل برد بن سنان فإنه «صدوق» وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا، ويخفض طورًا.

رواه أبو داود (١٣٢٨) عن محمد بن بكّار بن الريان، حدّثنا عبدالله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وصححه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، والحاكم (٣١٠/١) كلهم من طريق عمران بن زائدة، بإسناده. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وفي الإسناد عمران بن زائدة لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج عنه، فهو «مقبول» أي إذا توبع، وكذلك أبوه زائدة، وهو ابن نشيط، لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة. ولم أجد لهما متابعة، ولكن توجد أصول صحيحة تقوي هذا الحديث.

• عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [سورة الإسراء]:

١١٠ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختلف بمكة، كان إذا صَلَّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سُبُّوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله

تعالى لنبیہ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَأَبْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٤٦) كلاهما من حديث هُشيم، حدثنا أبو بشر (هو جعفر بن إياس)، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره.

وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ قالت: أنزل هذا في الدعاء.

رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٤٧) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، ولفظهما سواء.

١٨- باب ما جاء من الاعتدال في رفع الصوت في صلاة الليل

• عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يُصلي يخفضُ من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يُصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر! مررت بك، وأنت تُصلي تخفضُ صوتك» قال: قد أسمعُ من ناجيتُ يا رسول الله! قال: وقال لعمر: «مررتُ بك وأنت تُصلي رافعاً صوتك» قال: فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان.

فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

حسن: رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) كلاهما من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره.

وقد صححه ابن خزيمة (١١٦١) ومن طريقه رواه ابن حبان (٧٣٣)، والحاكم (٣١٠/١) كلهم من طريق يحيى بن إسحاق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن يحيى بن إسحاق وهو: السليحيني وإن كان من رجال مسلم إلا أن ابن معين قال فيه: «صدوق».

ولكن قال الترمذي: «حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثرُ الناس إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت، عن عبدالله بن رباح مرسلًا».

قلت: رواه أبو داود بإسناد آخر عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، وهذا لا يؤثر في صحة الحديث فإن يحيى بن إسحاق كان ثقة حافظاً لحديثه، كما قال ابن سعد، وثقة صدوقاً كما قال أحمد فزيادته مقبولة، وموسى بن إسماعيل شيخ أبي داود وإن كان أحسن حالاً من يحيى بن إسحاق إلا أن الناس تكلموا فيه، فإرساله لا يؤثر في صحة الحديث كما

هو مقرر في أصول الحديث.

وقوله: «أوقظ الوَسَنَان» أي: النائم الذي ليس بمستغرقٍ في نومه.. كما في النهاية لابن الأثير.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

• عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر: «فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر اخفض شيئاً» زاد: وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ: «كلُّهم قد أصاب».

حسن: رواه أبو داود (١٣٣٠) عن أبي حصين بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في محمد بن عمرو غير أنه حسن الحديث.

• عن عُقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩) كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عُقبة بن عامر الجهني فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش فهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وصدوق في روايته عن أهل بلده وهذا منها، كما أنه لم يتفرد به فقد تابعه معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، ومن طريقه رواه النسائي (٢٥٦١)، وابن حبان (٧٣٤)، وأحمد (١٧٣٦٨، ١٧٤٤٤) وأبو يعلى (١٧٣٧) وهذا إسناده حسن فإن معاوية بن صالح وهو: ابن حُدير الحضرمي مختلف فيه فوثقه جماعة، وتكلم فيه يحيى بن سعيد وابن معين غير أنه حسن الحديث وخاصة إذا توبع.

وتحرف في النسائي: «بحير بن سعد» إلى «يحيى بن سعيد» ورواه أيضاً النسائي (١٦٦٣) من وجه آخر عن كثير بن مرة به، وأما ما رواه الحاكم (٥٥٥/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن بحير ابن سعد، فإنه جعل الحديث من مسند معاذ بن جبل وأخطأ فيه يحيى بن أيوب وهو الغافقي وقد وصف بأنه سيء الحفظ، ووهم الحاكم وصحَّح الحديث وجعله على شرط البخاري.

وكراهية الجهر محمول على رفع الصوت عاليًا. لأن فيه رياءً وإيذاء للآخرين، وأما الاعتدال والاقتصاد فلا حرج في ذلك لحديث أبي قتادة وأبي هريرة.

وقال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث -أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة

القرآن، لأن صدقة السير أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُجب، لأن الذي يُسرّ العمل لا يُخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه في العلانية» انتهى. وقيل: معناه الجهر مع الإمام.

وأما ما رُوي عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يُسرّ بالقرآن كالذي يُسرّ بالصدقة» فهو ضعيف جداً، لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عقبة بن عامر. رواه الطبراني في الكبير.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٦٦): «رواه الطبراني في الكبير من طريقين في إحداهما بشير ابن نمير وهو متروك، وفي الأخرى إسحاق بن مالك ضعفه الأزدي» انتهى.

قلت: الطريق الأول أخرجه الطبراني (٨/٢٨٥) عن خلف بن عمرو العكبري، ثنا غسان بن الفضل الغلابي، ثنا عمرو بن علي المقدمي، عن بشير بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكر مثله. والطريق الثاني رواه الطبراني (٨/٢٠٩) عن أحمد بن النضر العسكري، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكر مثله.

كذا «بشير بن نمير» في الطبراني ومجمع الزوائد، والصواب: «بشر بن نمير - بدون الياء - وهو القشيري من أهل البصرة، يروي عن القاسم بن عبد الرحمن.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١٣١): «منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما، لأن القاسم ليس بشيء في الحديث، وأكثر رواية بشر عن القاسم، فمن هذا وقع الاشتباه فيه».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٤١): «عامّة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكره».

وأما إسحاق بن مالك الحضرمي شامي، فهو ضعيف أيضاً كما قال الأزدي، وقال ابن القطان: لا يعرف، انظر ترجمته في «الميزان» و«اللسان».

• عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يُجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مَنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أو قال: «فِي الصَّلَاةِ».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٢) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل ابن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٤٢١٦) ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١١٨٩٦) وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١/٣١٠، ٣١١) وقال: «على شرط الشيخين».

• عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فأتخذ له فيه بيت من سَعَفٍ، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إن المصلِّي يُناجي ربَّه عزَّ وجلَّ فليُنظر أحدكم بما يناجي ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». حسن: رواه الإمام أحمد (٥٣٤٩) عن عَتَّاب، حدثنا أبو حمزة -يعني السكري-، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة المكي، عن ابن عمر فذكره.

وأخرجه البزار -كشف الأستار- (٧٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣٧) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى به، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، إلا أنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (٤٩٢٨) من وجه آخر عن معمر، عن صدقة المكي به، ومعمر هو: ابن راشد الصنعاني.

وأما صدقة فقال ابن خزيمة: هو ابن يسار، أي الجزري وهو ثقة، ولكن لم ينص أحد أنه سمع ابن عمر، وجعله الحافظ في التقریب في المرتبة الرابعة مات في أول خلافة بني العباس وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين، أي بعد المائة. وعبد الله بن عمر مات سنة ثلاث وسبعين فيكون بين وفاتيهما تسع وخمسون سنة. ولقاؤهما ممكن لو عرفنا عُمرَ صدقة بن يسار عند وفاته.

• عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يُصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلِّي يُناجي ربَّه، فليُنظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

حسن: رواه مالك في الصلاة (٢٩) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التَّمَار، عن البياضي فذكره. ورواه الإمام أحمد (١٩٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤، ٨٠٩١) والبخاري في «شرح السنة» (٦٠٨) كلهم من طريق مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٩/٢٣): «حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان».

ولم أفق على اسم البياضي، وهو رجل من بني بياضة من الأنصار ولا يضر ذلك في صحة الحديث، لأنه صحابي وأبو حازم التمار جعله الحافظ في مرتبة «مقبول» أي إذا توبع، فقد تابعه عطاء بن يسار كما رواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٠٠٧) مقروناً بأبي حازم، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٠، ١٣٦١) من طريق عطاء بن يسار وحده، عن رجل من بني بياضة من الأنصار، وتابعه أيضاً أبو سلمة كما رواه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٣) وبهذه المتابعات ترتفع الإسناد إلى الحسن لغيره، وفي أبي التمار كلام غير هذا انظر «تهذيب التهذيب».

إلا أن البخاري حمل النهي عن الجهر في هذا الحديث أن يكون مع الإمام فقال: «السنة في

القراءة، وفي كل ذكر يأتي به خلف الإمام أن يُسمع نفسه، لا يغلب جاره، قال الشعبي: إذا قرأت القرآن فاقراً قراءة تُسمع أذنك، وتُفقه قلبك، فإنَّ الأذن عدلٌ بين اللسان والقلب.

وفي الباب عن أبي هريرة أن عبدالله بن خُذافة السهمي قام يُصَلِّي، فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: «يا ابن خُذافة! لا تُسمِعي، وأسمع ربك عز وجل».

رواه الإمام أحمد (٨٣٢٦)، والبزار «كشف الأستار» (٧٢٧) كلاهما من حديث وهب بن جرير، عن أبيه، عن النعمان، يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده ضعيف فإن النعمان هو: ابن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي ضعّفه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل، وأدخله في الضعفاء، ولكن قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يُحوّل منه. لأنَّ أبا حاتم كان حسن الرأي فيه مع اعترافه بأن في حديثه وهما كثيرا، فمثله لا يحسن حديثه ولكن لا بأس بقبوله في المتابعات لأنه حيثئذ لم يكن قد وهم. وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢/٢٦٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: عن أبي سلمة أنَّ عبدالله بن خُذافة. ورجال أحمد رجال الصحيح انتهى.

قلت: وهو كما قال فإن النعمان بن راشد من رجال مسلم، ولكن فاته بأن رجال البزار أيضًا رجال الصحيح كما رأيت.

وفي معناه ما رواه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٢٣١) عن جابر بن عبدالله إلا أن فيه محمد بن يعقوب المدني قال الذهبي في «الميزان»: «له مناكير»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٧٥، ٢١٧٦): هذا بعض أحاديثه فيه إنكار، وليس حديثه إلا القليل.

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجلُ صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يُغلط أصحابه وهم يُصَلُّون. رواه الإمام أحمد (٦٦٣) وفيه الحارث وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٦٥).

١٩- باب ما جاء في استحباب السَّوَاك لمن قام لصلاة التهجد

• عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٦)، ومسلم في الطهارة (٢٥٥) كلاهما من حديث حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكره.

• عن سعد بن هشام بن عامر قال: قلت يا أم المؤمنين (عائشة) أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة... في

حديث طويل .

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من حديث قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام بن عامر فذكره في حديث طويل مضى في جامع صلاة النبي ﷺ في الليل .

٢٠- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٧) من طريق هُشَيْم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرت مثله .

• عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد صلى ركعتين خفيفتين .

صحيح: رواه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٢٣٩)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٨/٤) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره . وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣/٢) - ومن طريقه البيهقي (٦/٣) - عن أبي خالد الأحمر، عن هشام، به، مثله .

وقد اختلف في هذا الحديث على هشام بن حسان على أربعة ألوان: هذا أوّله .
والثاني: عنه، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» .

رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال (فذكره) .

وكذلك رواه الترمذي في "الشمائل" (٢٦٦) عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، به، مثله .
وكذلك رواه أبو داود (١٣٢٣) عن سليمان بن حيان، عن هشام، به .
وكذلك رواه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٢٤١) عن زائدة، عن هشام .

والثالث: عنه، عن ابن سيرين، قال: قال أبو هريرة: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح بركعتين خفيفتين» . رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، قال: أخبرنا هشام، به .
وهشيم هو ابن بشير الواسطي مدلس إلا أنه صرّح بالإخبار .

وكذلك قال أبو داود (١٣٢٤): روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام، عن محمد أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: «فيهما تجوّز» . انتهى كلام أبي داود .

واللون الرابع: عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «ما رأيته افتتح صلاة تطوع إلا بركعتين خفيفتين». رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشام، به. والأقرب إلى الصواب من هذا الاختلاف أنه من فعل النبي ﷺ، ويشهد له حديث عائشة السابق. ولا يُعَلَّ برواية من رواه موقوفًا على أبي هريرة، بل الأشبه أن المرفوع والموقوف كلاهما محفوظ. والله تعالى أعلم.

٢١- باب أفضل الصلاة طول القنوت

- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٦) من حديث أبي الزبير، عن جابر فذكره. ورواه من طريق أبي سفيان عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت».
- قال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.
- قلت: القصد هنا صلاة الليل، لأن الصلاة المفروضة المستحب فيها التخفيف.
- عن عبدالله بن مسعود قال: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ، قال: قيل: وما هممتُ به؟ قال: هممتُ أن أجلس وأدعه.
- متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٣) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله فذكره، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه أيضًا.
- عن حذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح. وإذا مرَّ بسؤال سأل. وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذ. ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

وفي رواية من الزيادة: فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

- صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة فذكره.
- عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيتُ عند باب النبي ﷺ فأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ

فأسمعه الهَوِيُّ من الليل يقول: «سمع الله لمن حمده» وأسمعه الهَوِيُّ من الليل يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٦) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر بن شميل ووهب بن جرير وأبو عامر العقدي وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني ربيعة بن كعب فذكره، قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٦٥٧٦، ١٦٥٧٥) من طرق أخرى، عن هشام به، مثله.

ورواه النسائي (١٦١٨)، وأحمد (١٦٥٧٤) كلاهما من طريق معمر، وقرنه أحمد بالأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وفيه: يقول ﷺ: «سبحان الله رب العالمين» الهَوِيُّ، ثم يقول: «سبحان الله وبحمده» الهَوِيُّ.

ورواه ابن ماجه (٣٨٧٩) من حديث شيبان، عن يحيى به مثله.

ولكن رواه أبو عوانة (٢٢٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى وفيه: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان رب العالمين» ثلاثًا الهَوِيُّ.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح.

وأصل حديث ربيعة هذا في صحيح مسلم (٤٨٩) من طريق هُثُل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» وسبق تخريجه في فضل السجود والحث عليه.

فالذي يبدو أن ربيعة كان يحدث بكل هذا، ولكن بعض الرواة جزؤوه.

والهَوِيُّ معناه حين من الزمن من الليل، وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يُطيل قيام الليل. وربيعه هذا كان من أصحاب الصُّفَّة، ولم يزل مع النبي ﷺ إلى أن قبُض، فخرج من المدينة، فنزل في بلاد أسلم على بريد من المدينة، وبقي أيام الحرَّة، ومات بالحرَّة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة.

وروى المبارك بن فضالة عن أبي عمران الجَوْنِي قصة غريبة في تروجه، رواه الإمام أحمد (١٦٥٧٧) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: حدثنا أبو عمران الجوني فذكر القصة، والمبارك بن فضالة مع التدليس وصفه النسائي بأنه ضعيف، ورواه أيضًا الحاكم (١٧٥/٢) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعبه الذهبي بقوله: لم يحتج مسلم بمبارك، انظر القصة بالكامل في ترجمته في كتاب «فضائل الصحابة».

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَسَمَ سورة البقرة في ركعتين.

حسن: رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٤٠٥) عن الحسن بن حماد، سجادة، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.
وإسناده حسن لأجل سجادة وهو: الحسن بن حماد بن كُسيب، الملقب «سجادة»، قال الإمام أحمد: صاحب سنة وما بلغني عنه إلا خيراً «تاريخ بغداد» (٣٧٥٥).

٢٢- باب ما جاء في طول السجود في قيام الليل

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قَدَرًا ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه.
متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٣) عن أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) من وجه آخر عن ابن شهاب بإسناده إلا أنه لم يذكر قولها: «يسجد السجدة من ذلك قَدَرًا ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه».

٢٣- باب فيمن يُخفف صلاة الليل لأجل غيره، ويُطيل لنفسه

• عن أنس أن النبي ﷺ خرج إليهم في رمضان فخفف بهم، ثم دخل فأطال، ثم خرج فخفف بهم، ثم دخل فأطال، فلما أصبحنا قلنا: يا نبي الله! جلسنا الليلة فخرجت إلينا فخففت، ثم دخلت فأطلت؟ قال: «من أجلكم فعلت».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٥٧٠) والحاثر «بغية الباحث» (٢٣٨) كلاهما عن أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثُمّامة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل ثُمّامة وهو: ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن جده أنس، قال ابن عدي: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريب من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي. انتهى.

ووثقه أحمد والنسائي وغيرهما ولكن رُوي عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه، ولكن اعتمد الشيخان توثيق من وثقه فأخرجاه عنه، وهو حسن الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مواضع أخرى (١٢٩١٨، ١٣٢١٣، ١٣٨٢١، ١٤١٠٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به مثله.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٢٠٠٥) والبخاري «كشف الأستار» (٧٣١) وأبو يعلى (٣٧٥٥)، وابن خزيمة (١٦٢٧) من طرق عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس قال: إن النبي ﷺ كان يُصلي ذات ليلة في حجرته، فجاء أناسُ فصلوا بصلاته، فخفف فدخل البيت، ثم خرج، فعاد مرارًا، كل ذلك يُصلي، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله! صليت ونحن نُحب أن تمتد في صلاتك، قال: «قد

علمت بمكانكم ، وعمدًا فعلتُ ذلك» .

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٣٦٨): «إسناده صحيح».

قوله: «حجرته» قال السندي: الظاهر أن المراد بها ما اتخذته حجرة من الحصير في المسجد ليصلى فيه بالليل، لا حجرة البيت.

۲۴- باب ما جاء في عدد صلاة رسول الله ﷺ

ففي الليل وأن الوتر من ركعة إلى تسع ركعات

● عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته. قال: فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها. فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليلُ أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنِّ معلقٍ فتوضأَ منه، فأحسن وُضوءه، ثمَّ قام يُصَلِّي.

قال ابن عباس: فقمْتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمينى يَقْتِلْهَا، فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فضلّٰي ركعتين خفيفتين، ثم خرج فضلّٰي الصبح. انتهى.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١١) عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس به مثله.

رواه البخاري في الوضوء (١٨٣) عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس، ومسلم في صلاة المسافرين (١٨٢/٧٦٣) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله، يعني ثلاث عشرة ركعة. وهي من أصح الروايات عن ابن عباس، عن عدد صلاة رسول الله ﷺ.

وهي موافقة لما رواه ابن وهب، حدثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان به وفيه: فصلٌ في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أناه المؤذن فخرج فصلٌ ولم يتوضأ. البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/١٨٤).

وهي موافقة أيضًا لما رواه سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب به بأن صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة. البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨١/٧٦٣) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان به وكان من دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا،

وأعظم لي نوراً». قال كُريب: وسبغاً في التابوت.

فلقيتُ بعض وَلَدِ العباس فحدّثني بهن. فذكر: «عَصِيّ ولحمي ودمي وشعري وبشري»، وذكر خصلتين.

قوله: «وسبغاً في التابوت» أي ذكر في الدعاء سبغاً، أي سبع كلمات نسيئها، قالوا: المراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع، أي: وسبغاً في قلبي، ولكن نسيئها.

وقوله: «فلقيت بعض ولد العباس» القائل هو: سلمة بن كهيل.

وصرّح في رواية بأن دعاء رسول الله ﷺ ليلتذ تسع عشرة كلمة. قال كُريب: فحفظت منها ثنتي عشرة، ونسيت ما بقي.

واثنتا عشرة هي: «اللَّهُم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس وفيه: ثم جاء فصلی أربع ركعات، ثم نام ثم قام، فجئت فقمّت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلی خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيّطه، ثم خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري (٦٩٧) عن سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت سعيد ابن جبير فذكر مثله.

وهي موافقة كما رواه الضحاك عن مخرمة بن سليمان، عن كريب به وفيه: فصلّي إحدى عشرة ركعة. فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين. رواه مسلم (١٨٥/٧٦٣)، فالذي قال: ثلاث عشرة ضم إليها ركعتي الفجر.

وانفرد مسلم (١٩١/٧٦٣) في رواية حُصَيْن بن عبدالرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس بذكره، ثم قام فصلی ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخليل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية، وهي رواية حُصَيْن، عن حبيب بن أبي ثابت، مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها، واختلاف الرواة، قال الدارقطني وروي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة

مستقلة، إنما ذكرها متابعة. والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع، قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرحنا الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات. والله أعلم». انتهى.

• عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة. متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٤) كلاهما من حديث شعبة، قال: حدثني أبو جَمْرَةَ، عن ابن عباس فذكره. وأبو جمرة: بالجيم والراء هو: الضُّبَعِيُّ واسمه: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعِيُّ، مشهور بكنيته. • عن عائشة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات. يوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر. فتلك ثلاث عشر ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٢٨/٧٣٨) كلاهما من حديث حنظلة، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول فذكرت مثله واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: كان يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. • عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أَخْبَرَ: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلتُ يا رسول الله! أتنام قبل أن تُوتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك. ورواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) من طريق مالك بن أنس، به مثله.

• عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُصَلِّي ثلاث عشرة ركعة يُصَلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصَلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا

أراد أن يركع قام فركع، ثم يُصَلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٢٦/٧٣٨) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة فذكره.

ورواه أيضًا (١٢٧) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي ليبد، سمع أبا سلمة قال: أتيت عائشة فقلت: أي أُمّة! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

وهشام هو: ابن حسان الأزدي. ويحيى هو: ابن أبي كثير. التوفيق بين الروایتين أن أبا سلمة يروي مرة من قولها ثلاث عشرة مع الركعتين قبل الصبح، وأخرى إحدى عشرة أي بدون ركعتي الفجر.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي إحدى عشرة ركعة. كانت تلك صلاته -تعني بالليل- فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

صحيح: رواه البخاري في الوتر (٩٩٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

• عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٣٩) عن إسحاق قال: حدثنا عبيدالله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثّاب، عن مسروق فذكره.

• عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالسًا، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبدًا».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٥٩) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد -وهو ابن أبي أيوب- قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت مثله.

• عن عائشة أنها أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٢٤/٧٣٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة أخبرته.

كأن لعراك بن مالك شيخين. أحدهما أبو سلمة الذي أخبر بما سبق، والثاني: عروة بن الزبير فأخبر بما هنا. ولا تعارض بين الروایتين فإنه إذا أضيفت ركعة الوتر في حديث أبي سلمة فيكون

العدد كما ذكره عروة. وأما صلاة العشاء فلم تحسب في أية الروائتين.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٧٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، ولم أجد في الموطأ في رواية يحيى الليثي ولا في رواية أبي مصعب الزبيري ولا في رواية محمد بن الحسن الشيباني، فلعله من زيادات عبدالله بن يوسف أبي محمد التنيسي، فإنه سمع الموطأ قبل وفاة مالك بتسع سنين، فوَقَّعت له زيادات لم تقع لمن سمع متأخرًا.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شِقِّه الأيمن.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٨) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) من طريق مالك، فذكره.

ورواه أيضًا من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به وفيه: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر: إحدى عشرة ركعة. يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

ورواه البخاري في التهجد (١١٢٣) من طريق شعيب، عن الزهري، وقال فيه: كان يُصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة.

• عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة في حديث طويل وفيه قالت عائشة: يُصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله، ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يُسلم. ثم يقوم فيصلي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم يُسلم تسليمًا يُسمِعُنَا. ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيَّ. فلما أَسَنَّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم، أوتر بسبع. وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُنَيَّ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زارة، عن سعد بن هشام بن عامر فذكره في حديث طويل سبق ذكره في باب جامع صلاة رسول الله ﷺ في الليل.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل تسعاً، فلما أَسَنَّ وثقل صَلَّي سَعًا.

حسن: رواه النسائي (١٧١٠) عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان (الأعمش) عن عُمارة بن عُمَيْر، عن يحيى بن الجَزَّار، عن عائشة فذكرت مثله.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٠٤٢) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش به مثله.

وخالفهم أبو معاوية كما سيأتي في موضعين فجعله عمرو بن مَرْة بدلاً من عُمارة بن عمير، كما جعل الحديث من مسند أم سلمة بدلاً من عائشة.

قال الدارقطني في «العلل» (٨٦/٥): قول ابن فضيل أشبه بالصواب.
وإسناده حسن لأجل يحيى بن الجزار العُرنِي، وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ
وَوَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي عَقِيدَتِهِ فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ يَغْلُو فِي الشَّيْعِ وَكَانَ ثَقَّةً،
وَلَهُ أَحَادِيثُ.

● عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسول الله ﷺ قال: فتوسدتُ عَتَبَتَهُ، أو فُسطاطَهُ. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فتلك ثلاث عشرة ركعة.

صحيح: رواه مالك في صلاة الليل (١٢) عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيس ابن مخزومة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٥) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به مثله إلا أنه قال في أول الحديث: «فصلى ركعتين خفيفتين...» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٥٠): «إن يحيى بن يحيى وَهَمَ، فأسقط ذكر الركعتين الخفيفتين، لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين» انتهى.

٢٥- باب صلاة الليل مشى ومشى والوتر ركعة من آخر الليل

• عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مشني مشني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً تُؤتِر له

ما قد صَلَّى» .

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١٣) عن نافع وعبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

ورواه البخاري في كتاب الوتر (٩٩٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه مسلم أيضاً من وجه آخر من حديث أيوب وبُذيل، كلاهما عن عبدالله بن شقيق، عن عبدالله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل. فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى. فإذا خَشِيتَ الصَّبحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. واجعل آخر صلاتك وترًا».

ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل، أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

وأما ما رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢) كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال فيه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فزاد فيه «النهار». فهي شاذة.

قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورُوي عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروي الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد رُوي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً». انتهى.

تفرد بها علي الأزدي، فقد أعله ابن معين وأحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رَوَوْه كلهم عنه، عن النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» من غير ذكر النهار.

قال ابن رجب: هم أكثر من خمس عشرة نفساً. فتح الباري له (١٩٢/٦). وقال أيضاً: وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ لم يخالفه.

ولكن الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيره، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس به لفعل ابن عمر. وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعاً، وإن صلى ركعتين جاز. انظر: "المغني" (٥٣٧/٢، ٥٣٨).

• عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر، قلت: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَمْ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويوتر بركعة.

قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك.

قال: إنك لضخم. ألا تدعني استقرئ لك الحديث؟ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركة، ويصلي ركعتين قبل الغداة. كأن الأذان بأذنيه. وفي رواية: فقال: به به إنك لضخم.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا رأيت أن الصبح يُدركك فأوتر بواحدة»، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يُسلم في كل ركعتين. متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٥٧/٧٤٩) كلاهما من حديث حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، وأما البخاري فلم يذكر تويخ ابن عمر لأنس بن سيرين من قوله: «إنك لضخم...» ولكن زاد من تفسير حماد بن زيد لقوله: «كأن الأذان بأذنيه» أي بسرعة.

والرواية الثانية رواها مسلم من حديث شعبة، عن أنس بن سيرين، والرواية الثالثة رواها من حديث عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وقوله: إنك لضخم: إشارة إلى الغباوة والبلادة، وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبًا. وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام قبل تمام حديثه.

وقوله: «به به» بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة. وقيل: معناه: مه مه زجر وكف.

• عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثنى مثنى، فإن أحسن أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) من حديث أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم، فذكره.

٢٦- باب ما جاء من صلاة النبي ﷺ النافلة قاعدًا

• عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبْحته قاعدًا قط. حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبْحته قاعدًا. ويقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها.

صحيح: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢١) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، السهمي، عن حفصة فذكرته.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) من طريق مالك به مثله.

- عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدًا.
- صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، قال: أخبرني جابر بن سمرة فذكره.
- عن عائشة أخبرت أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرًا من صلاته وهو جالس.
- صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (١١٦/٧٣٢) من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أخبرته فذكرته.
- عن عبد الله بن أبي قيس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا.
- صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود (وهو الطيالسي) - والحديث في "مسنده" (١٥١٩) -، قال: حدثنا شعبه، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس فذكره.
- وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (١١٣٧)، والحاكم (٣٠٨/١) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».
- عن أم سلمة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيرًا.
- صحيح: رواه النسائي (١٦٥٤)، والإمام أحمد (٢٦٧٠٩) كلاهما من حديث شعبه، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة فذكرته.
- وتابعه أبو الأحوص عند ابن ماجه (١٢٢٥)، وسفيان عند الإمام أحمد (٢٦٧٠٩)، والنسائي، كلاهما عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن أبا الأحوص لم يذكر استثناء: «إلا المكتوبة» وهي من زيادة الثقات.
- وأبو إسحاق مدلس وقد صرح في رواية النسائي وصححه ابن حبان (٢٥٠٧) فرواه من هذا الوجه مُصَرَّحًا بالسماع.
- وشعبة وسفيان ممن روبا عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، وتابعهما أبو الأحوص.
- وقد روي هذا الحديث من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: وما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيرًا فقل إنه غير محفوظ، رواه عن أبي إسحاق ولده يونس، وهو ممن سمع من أبيه بعد الاختلاط.
- رواه الإمام أحمد (٢٤٨١٩) عن أبي نعيم، عن يونس، ورواه النسائي (١٦٥٤) من وجه آخر

عن يونس، ولكنه جعله من مسند أم سلمة، والصحيح من حديث عائشة ما سيأتي في باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة والمداومة عليه وإن قل.

٢٧- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ إذا افتتح قائماً ركع قائماً وإذا افتتح قاعداً ركع قاعداً

• عن عبدالله بن شقيق العُقيلي قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً. وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٠٩/٧٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاذ ابن معاذ، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق العُقيلي فذكره.

ورواه من حديث محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق عنها وفيه: «كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً. فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً».

٢٨- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ النافلة بعضها قاعداً وبعضها قائماً

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرت: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين، أو أربعين آية. ثم ركع.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٨) من طريق مالك، به.

ورواه هو (١١٤٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣١) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً. حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع.

ورواه أيضاً مالك (٢٣) عن عبدالله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

ورواه البخاري (١١١٩) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (١١٢/٧٣١) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وأحاديث البابين تدل على جواز الأمرين؛ بأن يفتتح قائماً ويركع قائماً، أو يفتتح قاعداً ويركع قاعداً أو قائماً، فلا تناقض بين الأمرين.. وهذه كلها في صلاة النافلة. والله أعلم.

٢٩- باب ما جاء أن أجر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

• عن عمران بن حصين -وكان مبسوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

صحيح: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧) من طرق عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين فذكره.

قال البخاري: نائماً عندي مضطجعاً هاهنا.

وفي رواية: «فإن لم تستطع فعلى جنب».

قوله: «إن صلى قائماً فهو أفضل» محمول على صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز.

وقوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» يحمل على صلاة المريض غير القادر على القيام، وهذا لا نقصان لأجره إن شاء الله.

ويشهد له ما ثبت في الصحيح: من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٦).

وقوله: «وإن صلى نائماً» قالوا: يصلي مستلقياً، رجلاه إلى القبلة، وهو قول أصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه ينام على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وبه قال الشافعي وهو ظاهر القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١].

انظر: «شرح السنة» (١١٢/٤).

• عن عبدالله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فَأَتَيْتُهُ فوجدته يُصلي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسي فقال: «ما لك يا عبدالله بن عمرو؟» قلت: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تُصلي قاعداً. قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه مالك في صلاة الجماعة (١٩) مختصراً «صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم» رواه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمر بن العاص، أو

لعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.
وقوله: «لست كأحد منكم» هو من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشریفًا له، كما خُصَّ بأشياء أخرى.

٣٠- باب الترتُّع في الصلاة إذا صَلَّى جالسًا

• عن عائشة قالت: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي متربِّعًا.

صحيح: رواه النسائي (١٦٦١) عن هارون بن عبدالله قال: حدثنا أبو داود الحُفَري، عن حفص، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة فذكرته.

قال النسائي: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم». انتهى.

ورواه أيضًا في «السنن الكبرى» (١٣٦٣) من الطريق نفسه وقيد فيه حميد بأنه «الطويل».

وقال: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، عن حفص» ولم يذكر فيه: «ولا أحسب هذا الحديث...».

أما الأمر الأول فهو كما قال بأنه حميد الطويل وكذلك قيَّده ابن حبان في صحيحه (٢٥١٢) وأطلقه ابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم (٢٧٥/١)، وعنه البيهقي (٣٠٥/٢) إلا أن البيهقي رواه أيضًا من غير طريق الحاكم عن أبي داود الحفري فقال: «فذكره إلا أنه قال: عن حميد الطويل».

فالظاهر أنه الطويل، والحافظ المزي نفى في «تحفة الأشراف» (٤٤٢/١١) و«تهذيب الكمال» (٣٧٤/٧) أن يكون حميدًا الطويل، بل قال إنه: حميد بن طرخان.

وتعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٣/٣) فقال: فرَّق ابن حبان بينه وبين حميد الطويل في الثقات، وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له: طرخان، والطويل يروي عن عبدالله بن شقيق. فالظاهر أنه هذا، إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي السنن الكبرى في رواية ابن الأحمر عن النسائي، عن هارون، عن أبي داود، عن حفص، عن حميد وهو الطويل، فقوله: «وهو الطويل» يحتمل أن يكون من قول النسائي، أو من قول من فوقه، أو دونه، وهو الأشبه، ثم وجدتُ الحديث في سنن البيهقي من طريق يوسف بن موسى، عن أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد الطويل، فتبين أنه هو» انتهى.

وقال الحاكم (٢٧٦/١): وحميد هو: ابن تيرويه الطويل بلا شك.

وحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين.

قلت: وأبو داود الحفري هو: عمر بن سعد بن عبيد الحفري -بفتح الحاء والفاء- نسبة إلى موضع في الكوفة، وهو ثقة كما قال النسائي.

وأما الأمر الثاني وهو قول النسائي: «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» ففيه تخطئة الثقات بالظن، كما أن أبا داود لم ينفرد به، بل رواه أيضًا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا حفص بن غيات، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق عنها فذكرت مثله. رواه البيهقي (٣٠٥/٢) عن الحاكم، قال: أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني به.

وعزاه الحافظ في «التلخيص» إلى ابن خزيمة أيضًا إلا أنني لم أجده في مظانه. وقد رواه ابن خزيمة في موضعين، باب صفة الصلاة جالسًا إذا لم يقدر على القيام (٩٧٨) وفي باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالسًا (١٢٣٨) وفي كلا الموضعين رواه من طريق أبي داود الحفري. قال الحافظ بعد ذكر متابعة محمد بن سعيد بن الأصبهاني لأبي داود: «فظهر أنه لا خطأ فيه».

٣١- باب ذكر من نوى قيام الليل فغلبه النوم

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حُرْبِهِ، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل». صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) من حديث ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب فذكره.

والحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.

• عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم فيُصَلِّي من الليل فغلبته عيناه حتى يُصبح كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه من ربه». حسن: رواه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤) كلاهما عن هارون بن عبد الله الحمالي، قال: حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سُويد بن غفلة، عن أبي الدرداء فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم (٣١١/١) من طريق حبيب بن أبي ثابت.

وأعله النسائي وابن خزيمة بالوقف.

وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما أعلاه بتوقيف من روى عن زائدة» انتهى.

قلت: وهو كما قال فقد خالفه معاوية بن عمرو فرواه عن زائدة من قول أبي الدرداء، أخرجه الحاكم.

ورواه أيضًا عبد الرزاق (٤٢٢٨) عن سفيان عن عبدة بإسناده عن أبي ذر أو أبي الدرداء موقوفًا.

وهذا الموقوف رواه أيضًا النسائي وابن خزيمة.

ولكن رواه شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة أنه عاد زر بن حُبَيْش في مرضه فقال أبو زر، أو أبو الدرداء - شك شعبة - قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مرفوعاً، رواه ابن حبان (٢٥٨٨) من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة به. ولكن فيه محمد بن سعيد الأنصاري أبو إسحاق الحراني الراوي عن مسكين بن بكير لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ في التقریب: «شيخ».

إلا أن هذا الطريق يقوي الطريق السابق الذي فيه حبيب بن أبي ثابت، فيكون المرفوع حكماً وإسناداً وإن كان بعض أهل العلم رجّحوا الموقوف ثم قالوا: وحكمه الرفع لأنه مثل هذا لا يقال بالرأي.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال: رسول الله ﷺ: «ما من امرئ تكون له صلاة بليّ يغلبه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

حسن: رواه مالك في صلاة الليل (١) عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبیر، عن رجل عنده رضا، أنه أخبره أن عائشة أخبرت فذكرت الحديث.

ورواه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورجاله ثقات غير الرجل المبهم الذي لم يُسم وقد وصف بالرضا، ولكن الصحيح في هذا أنه لا يقبل توثيق المبهم حتى يُسمى، فوجدنا الرجل الرضا هو الأسود بن يزيد كما رواه النسائي (١٧٨٦) عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن جبیر، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة فذكرت الحديث.

والأسود بن يزيد النخعي ثقة مكث فقيه، ولكن قال النسائي: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث.

فالذي يظهر أن الصحيح من هذه الأسانيد هو الذي فيه الرجل المبهم مع توثيقه من تلميذه سعيد ابن جبیر وقد عرفنا أنه الأسود بن يزيد، فإن رواية أبي جعفر الرازي مع ضعفه يُقوّي هذا الاحتمال.

ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في "كتاب التهجد" (٢٠٦) من طريق أبي داود الطيالسي - وهو في مسنده (١٥٢٧) - عن ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبیر، عن عائشة، فذكرت نحوه، وفيه انقطاع؛ فإن سعيد بن جبیر لم يسمع من عائشة. وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" وعزاه إلى ابن أبي الدنيا وقال: «إسناده جيّد، رواه محتج بهم في الصحيح». انتهى

٣٢- باب ترك القيام للمريض

• عن جندب بن عبد الله البجلي قال: اشتكى النبي ﷺ فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتين.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٤) عن أبي نُعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود ابن قيس قال: سمعتُ جندباً يقول فذكر الحديث هكذا مختصراً، وساقه في فضائل القرآن تاماً (٤٩٨٣) عن أبي نُعيم، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ جندباً يقول: اشتكى النبي

ﷺ فلم يُمْ لَيْلَةً، أو ليلتين، فأنته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [سورة الضحى: ١-٣].
ورواه أيضًا مسلم في كتاب الجهاد (١١٥/١٧٩٧) من حديث سفيان به مثله.

٣٣- باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم

• عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوام عليها، وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة. ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زارة، أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة وسأل أم المؤمنين عن أشياء منها عن صلاة رسول الله ﷺ في الليل فذكرت مثله في حديث طويل كما مضى في باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

٣٤- باب ما جاء في إحياء معظم الليلة أو كلها أحياناً

• عن خَبَّاب بن الأَرْت قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها فقالوا: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تُصليها. قال: «أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة، إنني سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألتُه أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُسلط عليهم عدوٌّ من غيرهم، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُذيق بعضهم بأسَ بعضٍ فمَنعنيها».

صحيح: رواه الترمذي (٢١٧٥)، والنسائي (١٦٣٨) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خَبَّاب بن الأَرْت، عن أبيه فذكر الحديث واللفظ للترمذي.

ولفظ النسائي: أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خَبَّاب. فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله ﷺ: «أجل» فذكر الحديث وفيه: «سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها. وسألت ربي عز وجل أن لا يُظهر علينا عدوًّا من غيرنا، فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمَنعنيها».

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢١٠٥٣)، والطبراني (٣٦٢١) من طريق الزهري، ولفظ أحمد مثل لفظ النسائي.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

قلت: وهو كذلك فإن رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وقوله: «صلاة رغبة ورهبة» أي: صلاة دعوت فيها راعبًا في الإجابة، وراهبًا عن ردها.

٣٥- باب كراهية إحياء الليلة كلها بالصلاة

• عن عائشة قالت: ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) في حديث طويل في جامع صلاة الليل من طريق قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة فذكرت الحديث.

وسبق ذكر هذا الحديث بكامله في جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

٣٦- باب من نَعَسَ في صلاته فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلي فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإن أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهو نَاعَسٌ لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسبُ نفسه».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله. ورواه البخاري في الوضوء (٢١٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) - من طرق - كلاهما عن مالك بن أنس به مثله.

• عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فليَنَمْ حتى يعلمَ ما يقرأ». صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٣) عن أبي معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.

ورواه النسائي (٤٤٣) من وجه آخر عن أيوب به ولفظه: «إن نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صلاته فليَنَصْرِفْ وليرقُدْ».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أَحَدُكُمْ من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول: فليضطجع».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٧) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها هذا.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٠٠) وزاد فيه قبل «فليضطجع» «فليَنَصْرِفْ».

وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وأما قول الحافظ البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٥٨): «هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق...» فيه وهم، لأن البخاري لم يخرج هذا الحديث لا من طريق همام بن منبه ولا من غيره، ومن عادة البغوي أنه إذا قال: «متفق عليه» فهو يقصد به الشيخان، إلا أنه لا يلتزم ببيان طريقة إخراجهما، فأحياناً يذكر طريقهما، وأحياناً يكتفي بذكر طريق أحدهما، ولكن أصل الحديث فيهما فتنبه.

وقوله: «فاستعجم» أي: استبهم واستغلق.

٣٧- باب المداومة على العمل وإن قلَّ

• عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين! كيف كان عمل النبي ﷺ هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيّكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٣) من حديث جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة فذكره.

• عن مسروق قال: قلت لعائشة أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: الدائم.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤١) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق فذكر الحديث، انظر باب قيام النبي ﷺ في أوقات مختلفة من الليل.

• عن عائشة أنها قالت: سئِلَ النبي ﷺ: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدومُّها وإن قلَّ» وقال: «اكْلَفُوا من الأعمال ما تُطِيقُونَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢/٢١٦) كلاهما من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة فذكرت الحديث واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم الجزء الثاني من الحديث.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال: «يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) كلاهما من حديث عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرته. واللفظ للبخاري،

ولفظ مسلم قريب منه .

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ» وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته .

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٢١٨/٧٨٣) من حديث سعد بن سعيد، أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته .

• عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه؟» قالت: فلانة، تذكر من صلاتها . قال: «مه! عليكم بما تطيقون، فوالله! لا يملُ الله حتى تملُّوا» .
وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه .

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٢١/٧٨٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله واللفظ للبخاري .
ورواه البخاري أيضاً في التهجد (١١٥١) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، ثم ذكرت مثله، إلا أن مالكا لم يرو هذه الرواية في رواية يحيى الليثي المتداول عندنا، وإنما رواه في صلاة الليل (٤) عن إسماعيل ابن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تُصلي فقال: «من هذه؟» ف قيل له: هذه الحولاء بنت ثُوَيْتٍ لا تنام الليل . فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عُرفت الكراهية في وجهه ثم قال: فذكرت الحديث نحوه .

وهذا منقطع، والذي وصله البخاري لم يكن من هذا الطريق، بل رواه من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وهو تفرد بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر . كذا قاله ابن عبد البر . انظر: «الفتح» (٣/٣٧) .

قلت: ورواه مسلم (٧٨٥) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الحولاء بنت ثُوَيْتٍ بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ . فقلت: هذه الحولاء بنت ثُوَيْتٍ، وزعموا أنها لا تنام الليل . فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون . فوالله! لا يسأم الله حتى تسأموا» ووقعت القصة مثل هذا لزيب كما في الذي بعده .

• عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين . فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزيب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حلُّوا ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقع» .

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٤) كلاهما من

حديث عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم قريب منه إلا أنه قال: «كَسَلْتُ أو فترتُ أَمْسَكْتُ به» فقال: «حُلُوهُ ليصل أحدكم نشاطه فإذا كَسَلَ أو فتر قعد» وفي رواية «فليقعد».

وزينب هي: بنت جحش أم المؤمنين كذا ادعى أكثر الشراح، ولكن رُوي من وجوه أخرى أنها: حمنة بنت جحش.

منها: ما رواه أبو داود (١٣١٢) عن زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» فقل: يا رسول الله! هذه حمنة بنت جحش تُصلي، فإذا أعيث تعلقت به. فقال رسول الله ﷺ: «لتُصل ما أطاقت، فإذا أعيث فلتجلس».

قال زياد: فقال: «ما هذا؟» فقالوا: لزينب تُصلي، فإذا كسلت، أو فترت أَمْسَكْتُ به، فقال: «حُلُوهُ» فقال: «ليُصلي أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر فليقعد».

هارون بن عباد الأزدي أبو محمد الأنطاكي «مقبول» كما قال الحافظ، إلا أنه لم يتابع على ذلك فهو لين الحديث.

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، إسماعيل بن إبراهيم هو: ابن مقسم المعروف بابن عليه. وتابعه على ذلك مرسل، ومُسند من وجه آخر عن أنس.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد (١٢٩١٥، ١٣٦٩٠) وأبو يعلى (٣٨٣١) مرسلًا، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: رأى رسول الله ﷺ حبلًا ممدودًا بين ساريتين، فقال: «لمن هذا؟» فقالوا: لحمنة بنت جحش تُصلي فذكره، وإسناده صحيح غير أنه مرسل لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى تابعي.

ومنها: ما رواه أحمد (١٢٩١٦، ١٣٦٩٢) مسندًا عقب المرسل عن عبدالرحمن، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

أي مثل مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلى. وهذا إسناد صحيح، إلا أن حميدًا وهو الطويل كان كثير التدليس عن أنس، وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة، والمرسل يقوي المسند.

ولفظ زياد بن أيوب أن القصة وقعت لزينب، وهي كما قال أكثر الشراح: «زينب بنت جحش أم المؤمنين» وتابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عند مسلم، فالذي يترجح أن القصة وقعت لزينب كما في الصحيحين، ولا يمنع أن تقع مثل هذا لحمنة بنت جحش أيضًا، وجمع الحفاظ بين القضيتين بصورة غريبة فانظرها إن شئت في «فتح الباري».

وأما ما رواه ابن خزيمة (١١٨١) من حديث أبي حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعه، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك أن ذلك كان لميمونة بنت الحارث، فقد

حكم عليه الحافظ بأنه شاذ.

٣٨- باب الاقتصاد في العبادة وكرهية التشديد فيها

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك. قال: «فإنك إن فعلت ذلك هجمت عينك، ونفَهت نفسك، وإن لنفسك حقًا، ولأهلك حقًا، فصم وأفطر، وقم ونم».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٣)، ومسلم في الصوم (١١٥٩/١٨٨) كلاهما عن سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو فذكره.

وعمره هو: ابن دينار. وأبو العباس هو: السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر.
قوله: هَجَمْتُ: ضَعُفْتُ لكثرة السهر.

وقوله: نَفَهْتُ: أي كَلْتُ.

ولهذا الحديث قصة طويلة رواها الإمام أحمد (٦٤٧٧) عن هشيم، عن حصين بن عبدالرحمن ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، قال: زوّجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليّ جعلت لا أنحاش لها، ممّا بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَتِّه، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدتِ بَعْلَكَ؟ قالت: خَيْرُ الرِّجَالِ، أو خَيْرِ البُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَشِّسْ لَنَا كَنَفًا، ولم يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَدَمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فقال: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ ذَاتِ حَسَبٍ، فَعَصَلْتَهَا، وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ! ثم انطلق إلى النبي ﷺ، فشكاني، فأرسل إليّ النبي ﷺ، فأتيته، فقال لي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قلتُ: نعم، قال: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قلتُ: نعم، قال: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمْسُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، قال: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قلتُ: إني أجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: «افقرأه في كل عشرة أيام»، قلتُ: إني أجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال أحدهما: إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مَغِيرَةُ: قال: «افقرأه في كُلِّ ثَلَاثٍ»، قال: ثم قال: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قلتُ: إني أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: لَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ».

قال حصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شَرَّةً، وَلِكُلِّ شَرِّةٍ فَتْرَةٌ، فَمِمَّا إِلَى سُنَّتِهِ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِهِ، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ».

قال مجاهد: فكان عبدالله بن عمرو، حيثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ، يصومُ الأَيَّامَ كَذَلِكَ، يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الأَيَّامِ، قال: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حَزْبِهِ كَذَلِكَ، يَزِيدُ أحيانًا، وَيَنْقُصُ أحيانًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ، إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ، قال: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ رِخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدَلُ بِهِ أَوْ عَدَلُ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ

أُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ومن طريق مغيرة الضبي رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٢) إلا أنه اختصره.

● عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب، فقال: إنها تقوم الليل وتصوم النهار. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنا أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٤٧٤) عن يحيى بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٣/٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

ولكن رواه الطبراني في الكبير (٣٢٠/٢) والطحاوي في مشكله (١٢٣٨) من طريق يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن جعدة بن هبيرة قال: ذكر للنبي ﷺ فذكر الحديث مثله.

فجعل الحديث من مسند جعدة بن هبيرة وهو القرشي المخزومي، أمه أم هانئ بنت أبي طالب، مختلف في صحته فقال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: «إنه من التابعين» وجزم المزي والبغوي بأنه له صحبة، إلا أنهم نفوا الرواية عنه وقالوا: له رؤية وليس له رواية، وعلى هذا فما روى عن النبي ﷺ يكون مرسلاً، وهذا المرسل يقوي ما رواه مجاهد عن رجل من الأنصار، لأنه غير هذا، فكان لمجاهد شيخين أحدهما الأنصاري والثاني القرشي.

وللحديث إسناد آخر رواه البزار «كشف الأستار» (٧٢٤) من طريق جرير، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار وتقوم الليل فذكر نحوه.

قال البزار: «لا نعلم إلا عن ابن عباس، وليس له عنه إلا هذا الطريق بهذا اللفظ، تفرد به مسلم».

قلت: مسلم هو الأعور - هكذا نسب الطحاوي في مشكله (١٢٤١) بعد أن رواه من طريق محمد ابن خازم، عن مسلم الأعور به مثله. والأعور هذا هو: مسلم بن كيسان الضبي وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، روى له الترمذي وابن ماجه. وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨/٢) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، فهو ظن منه بأن مسلماً هذا هو: ابن عمران البطين وهو من رجال الجماعة. والشرة: بالكسرة - الحدة والنشاط.

● عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخلت عليّ خويلدة بنت حكيم بن أميه بن حارثة بن الأوقص السلمية - وكانت عند عثمان بن مظعون - قالت: فرأى رسول الله

ﷺ بذاعة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة! ما أبدَّ هيئة خويلد؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! امرأة لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمَّن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «يا عثمان! أرغبة عن سُنِّي؟» قال: فقال: لا والله يا رسول الله! ولكن سُنَّتِكَ أطلُب، قال: «فإني أنا وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان! فإنَّ لأهلك عليك حقًا، وإنَّ لضيِّفك عليك حقًا، وإنَّ لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر، وصل ونم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٨) عن يعقوب (بن إبراهيم بن سعد الزهري) قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث فانفت عنه تهمة التدليس.

ورواه أبو داود (١٣٦٩) عن عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق به مختصرًا، وفيه ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث. وعم عبيد الله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

● عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان ممن ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: «يا عثمان! إني لم أومر بالرهباية، أرغبت عن سُنِّي؟» قال: لا يا رسول الله! قال: «إنَّ من سُنِّي أن أصلي وأنا، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سُنِّي فليس مني، يا عثمان! إنَّ لأهلك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا» قال سعد: فوالله! لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أنَّ رسول الله ﷺ إن هو أقرَّ عثمان على ما هو عليه أن نختصي فتبتل.

حسن: رواه الدارمي (٢١٧٣) عن محمد بن يزيد الحزامي، ثنا يونس بن بكير، قال: حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده حسن لأجل الكلام في يونس بن بكير فقد تكلم فيه النسائي، ومشاه غيره. وهو لا بأس به في الشواهد.

والحديث مخرج في الصحيحين البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص باختصار بلفظ: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، لو أذن له لاختصينا» وسيأتي في كتاب النكاح وللحديث شاهد من حديث أبي موسى قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأيتها سيئة الهيئة، فقلن: ما لك،

ما في قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَعْنَى مِنْ بَعْلِكَ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَفِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! أَمَّا لَكَ فِي أَسْوَةِ؟» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِبَجْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: فَأَتَتْهُمْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ.

رواه ابن حبان (٣١٦) عن أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن الخطاب البلدي الزاهد، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

وفيه محمد بن الخطاب البلدي الزاهد قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي»، «الجرح والتعديل» (٥/٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠١، ٣٠٢/٤): «رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات».

وسياتي في كتاب النكاح حديث أنس بن مالك المخرج في الصحيحين البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) وفيه: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله! إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» واللفظ للبخاري. وله شاهد آخر عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عثمان بن مظعون فوقف على الباب فقال: «ما لك يا كحيله متبذلة؟ أليس عثمان شاهداً؟» قالت: بلى، وما اضطجع على فراش منذ كذا وكذا، يصوم النهار فلا يفطر، فقال: «مُرِيه أَنْ يَأْتِيَنِي»، فلما جاء، قالت له: فانطلق إليه، فوجده في المسجد، فجلس إليه فأعرض عنه، فبكى، ثم قال: قد علمت أنه قد بلغك عني أمر، قال: «أنت الذي تصوم النهار، وتقوم الليل، لا يَقَعُ جَنْبُكَ عَلَى فِرَاشٍ، قال عثمان: قد فعلت ذلك أَلْتَمَسَ الْخَيْرَ، فقال النبي ﷺ: «لِعَيْنِكَ حَظٌّ، وَلِبَجْسِكَ حَظٌّ، وَلِزَوْجِكَ حَظٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَفُطِمَ، وَأَتِ زَوْجَكَ، فَإِنِّي أَنَا أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَنَامُ وَأُصَلِّي، وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَهَا ضَلَّ، وَإِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَتْرَةُ إِلَى الْعَقْلَةِ، فَهِيَ الْهَلَكَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْفَتْرَةُ إِلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَضُرُّ صَاحِبَهَا شَيْئًا، فَخُذْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُ، فَإِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، فَلَا تُثْقِلْ عَلَيْكَ عِبَادَةُ رَبِّكَ لَا تَدْرِي مَا طُولُ عُمْرِكَ؟».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٥٦٩): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف».

٣٩- باب ما جاء أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].

• عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنْ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٧٧٨) حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، قال: أَرَى أبا صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، والشك من الأعمش في صحابي الحديث، هل هو أبو هريرة أم جابر كما في حديث البزار، وهذا الشك لا يضر في صحة الحديث. وحديث أبي هريرة رواه البزار «كشف الأستار» (٧٢٠) من طريق محاضر بن المورع، وابن حبان (٢٥٦٠) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش به بدون شك.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٥٨): «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح» قلت: وهو كما قال إلا أن محاضر بن المورع وإن كان من رجال مسلم ولكنه اختلف فيه، قال الإمام أحمد: «سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مُعَقَّلًا جدًا» وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين» وقال النسائي: «ليس به بأس».

• عن جابر قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: «إِنَّ فَلَانًا يَصْلِي، فإذا أصبح سرق، قال: «سينهاه ما تقول».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٢٢) عن محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، فذكره.

ورواه أيضًا (٧٢١) عن يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: أَرَاهُ عن جابر، فذكره.

قال البزار: «وهذا اختلف فيه كما ترى».

قلت: لم يختلف في الإسناد الأول، وزیاد بن عبد الله هو الطفيل البكائي العامري من رجال الشيخين، ولم يشك فيه الأعمش بأن هذا الحديث من مسند جابر، وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، بدون شك.

رواه ابن أبي الدنيا في «التهجد» (٣٨٢) عن علي بن الجعد، أخبرنا قيس بن الربيع، بإسناده. ولكن قيس بن الربيع تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ولعل الاختلاف الذي وقع في شيخ الأعمش يعود إليه ولكن من حيث الجملة أنه تابع في جعل الحديث من مسند جابر بدون شك، ولا يبعد أن يكون للأعمش فيه شيخان، كما لا يبعد أن يكون لأبي صالح فيه شيخان من الصحابة، وهما أبو هريرة وجابر، والله تعالى أعلم.

قوله: «سينهاه ما تقول» قال ابن حبان: «إن العرب تضيف الفعل إلى نفسه، كما تضيف إلى الفاعل، أراد النبي ﷺ أن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتهاه يكون المصلي مجانبًا للمحظورات معها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾. انتهى.

جموع أبواب صلاة الوتر

١- باب ما جاء في تأكيد الوتر وأنه سنة وليس بواجب

• عن أبي مُحِيرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَّجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخَدَّجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

صحيح: رواه مالك في صلاة الليل (١٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ، عن ابن محيريز فذكره.

ورواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١) كلاهما من طريق مالك به مثله. ورواه ابن ماجه (١٤٠١) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ به مثله.

قال المنذري: «قال أبو عمر الثَّمَرِيُّ: «لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ».

وصحَّحه ابن حبان (١٧٣٢) ورواه من طريق يحيى بن سعيد به مثله. إلا أنه قال: جاء رجل إلى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ. ورواه أيضًا من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان به مثله وسمى الرجل الْمُخَدَّجِيَّ -وهو- أبو رفيع (١٧٣١، ٢٤٧١).

وأبو محمد: رجل من الأنصار له صحبة.

وقوله: كذب بمعنى أخطأ، لم يرد به تعمّد الكذب الذي هو ضدُّ الصدق، لأنَّ الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأيًا فأخطأ فيما أفتى به، أفاده الخطابي.

والمُخَدَّجِيُّ هو: أبو رافع، وقيل: رُفَيْعٌ، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن مُحِيرِيزٍ، ولم يُؤَثَّرْ توثيقه عن غير ابن حَبَّانٍ ورواية مالك عنه توثيق عند بعض أهل العلم، لأنَّه لا يروي إلَّا عن ثقات. إلَّا أنَّه لم ينفرد به بل تابعه عبد الله الصَّنَابِحِيُّ وسبق تخريجه في أوائل كتاب الصلاة، باب في تأكيد الصلوات والمحافظة عليها. كما تابعه أيضًا أبو إدريس الخولاني عند أبي داود الطيالسي (٥٧٤)

فرواه عن زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر. فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: سنة، فقال عبادة ابن الصامت فذكر نحوه إلا أنَّ فيه: قال جبريل: يا محمد! إن الله عزَّ وجلَّ يقول: إني قد فرضت على أمتك خمسَ صلوات إلخ. فجعل الحديث قدسيًا، وزمعة هو: ابن صالح الجَنْدي ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون. فلعلَّ هذا التصرُّف منه. فجعل فرضية الصلوات الخمس منسوبة إلى الله على الأصل الثابت، وإن كان في حديث عبادة بن الصامت ليس من الحديث القدسي.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم في الذكر (٢٦٧٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأول الحديث: «الله تسعة وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة».

ثم قال: «إن الله وتر يحب الوتر» واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: «مائة إلا واحدًا» وهذه الزيادة ذكرها أيضًا مسلم ولكن من وجه آخر عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن! أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

حسن: رواه أبو داود (١٤١٦) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب فذكره.

هذا إسناد حسن فإن عاصمًا هو: ابن ضمرة السلولي قد اختلف فيه فضَّعه ابن حبان وابن عدي، ووثَّقه ابن المديني وابن معين وأحمد وغيرهم والخلاصة فيه أنه حسن الحديث.

ورواه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، والإمام أحمد (١٢٦٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به وزادوا في أول الحديث من قول علي بن أبي طالب «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ» كما عند الترمذي، وأوتر رسول الله ﷺ عندهما، ثم قال: «يا أهل القرآن... إلخ» الحديث.

قال الترمذي: «حديث حسن».

ثم قال الترمذي: روى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهية الصلاة المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ» حدثنا بذلك محمد ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق به. أي موقوفًا.

وقال: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش. انتهى.

قلت: وهو كما قال فإنَّ سفيان الثوري كان سماعه من أبي إسحاق الذي اختلط قديمًا ومن طريقه رواه أيضًا الإمام أحمد (٦٥٢، ٧٦١، ٩٢٧).

وكذلك رواه شعبة عنه. رواه الإمام أحمد (٨٤٢).

وكذلك رواه شريك عنه، رواه الإمام أحمد (١٢٢٠) فكل هؤلاء رووا عن أبي إسحاق موقوفًا على علي بن أبي طالب.

ورواه زكريا بن أبي زائدة وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق مرفوعًا، وتابعهما منصور بن المعتمر كما قال الترمذي.

قلت: وكذلك جرير، ومن طريقهما رواه ابن نصر في "جزء صلاة الوتر" (١).

وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (٣٠٠/١) بعد أن رواه من طريق أبي بكر بن عياش.

قلت: ويشهد له حديث المُخَدَّجِي الذي سبق.

• عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاةً، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١)، والطبراني في الكبير (٣١٣/٢) (٢١٦٨) كلاهما من حديث عبدالله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هُبيرة، عن أبي تميم الجيشاني فذكره.

وزاد أحمد: قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذرٍّ فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

وإسناده صحيح. وابن هُبيرة هو: عبدالله بن هُبيرة السَّبَائِي المِصْرِي ثقة من رجال مسلم.

وسعيد بن يزيد هو: الحميري القُتْبَانِي ثقة من رجال مسلم أيضًا. وتابعه عبدالله بن لهيعة فرواه أيضًا عن عبدالله بن هُبيرة. قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبْح. الوتر الوتر» ألا وإنَّه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدَيْن. قال: فأخذ بيدي أبو ذر، فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو ابن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة! أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاةً، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبْح، الوتر الوتر؟»، قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم». انتهى.

رواه الإمام أحمد (٢٧٢٢٩) عن يحيى بن إسحاق، والطبراني في الكبير عن أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به مثله واللفظ لأحمد، ولفظ الطبراني نحوه.

وابن لهيعة اختلط بعد أن احترق كتبه، ولكن سمع منه يحيى بن إسحاق قبل احتراقها، ورواه أيضاً الطحاوي في مشكله (٤٤٩١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، وهو عبدالله بن يزيد قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة به فذكره، وأبو عبد الرحمن المقرئ أيضاً ممن سمع منه قبل احتراق كتبه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٩/٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة». انتهى.

وأما ما روي عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مِنَّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مِنَّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مِنَّا».

فهو ضعيف: رواه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٢٣٠١٩)، والحاكم (٣٠٥/١)، والبيهقي (٢/٤٧٠) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، والعتكي أبو المنيب مروزي ثقة».

وتعقبه الذهبي فقال: «قال البخاري: عنده منكير».

انظر أيضاً: التاريخ الكبير (٣٨٨/٥).

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

وقال البيهقي: «لا يُحتج به».

وأورد النووي هذا الحديث في «الخلاصة» (١٨٦٤) في فصل الضعيف.

وكذلك ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس مِنَّا»، رواه أحمد (٤٤٣/٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٩٧/٢) قالوا: حدثنا وكيع، ثنا الخليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وفي الإسناد علتان.

الأولى: الخليل بن مرة البصري؛ قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وقال في «التاريخ الكبير» (١٩٩/٣): «فيه نظر».

والمعروف أنه إذا قال في شخص: «فيه نظر» فهو في أردأ المنازل.

العلة الثانية: الانقطاع؛ فإن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يَحِبُّ الْوَتَرَ، أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» فقال له أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك».

رواه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبَّار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبيه فذكره، واللفظ لابن ماجه، وأما أبو داود فأحال على لفظ علي بن أبي طالب.

وإسناده ضعيف لأجل الانقطاع، لأن أبا عبيدة على الراجح لم يسمع من أبيه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر» قال نافع: «وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترًا».

رواه الإمام أحمد (٥٨٨٠) عن هارون، أخبرنا ابن وهب، سمعت عبدالله بن عمر، يُحدث عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وعبدالله بن عمر هو العُمري ضعيف، ضَعَفَ النسائي وغيره.

قال ابن جَبَّان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٧٤٣) من وجه آخر عن عدي بن الفضل، ثنا أيوب، عن نافع به، ولم يذكر قول نافع، وعدي بن الفضل هو التيمي أبو حاتم البصري ضعيف جدًا ترك أبو زرعة حديثه وضعفه النسائي وغيره، وله حديث واحد في الكتب الستة رواه ابن ماجه في النهي عن البول قائمًا، وسبق تخريجه في كتاب الطهارة، فلا تغتر بقول الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٤٠): «رواه أحمد والبزار، ورجاله موثقون».

وكذلك لا يصح حديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ خرج إليهم يُري البِشْرَ والسرورَ في وجهه فقال: «إن الله أمدكم بصلاة وهي الوتر».

رواه الدارقطني (٢/٣٠) وقال: فيه النضر أبو عمر الخزاز، ضعيف.

ورواه الطبراني أيضًا في معجمه عن نضر أبي عمر، قال الزيلعي: قال الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف. انتهى من نصب الراية (٢/١١٠). وذكره الهيثمي عن ابن مسعود، وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير وقال: وفيه النضر أبو عمر؛ ضعيف، انظر «مجمع الزوائد» (٢/٢٤٠). وقال ابن الجوزي: قال النسائي: النضر أبو عمر متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، ولا يحلُّ لأحد أن يروي عنه. انظر «العلل المتناهية» (١/٤٥٢).

وكذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر» لا يصح.

رواه أحمد من طريقين:

الأول: قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «مسند أحمد» (٦٦٩٣).

والثاني: قال: حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب الدوسي، قال: سألت المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر». فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر، «مسند أحمد» (٦٩١٩).

الطريق الأول: فيه حجاج بن أرطاة؛ ضعيف وهو معروف بالتدليس.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ابن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وترك الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس.

وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: «حدثنا» فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه، وإذا لم يبيّن السماع لا يُحتج بحديثه، انظر «التهذيب» (١٩٦/٢).

والطريق الثاني: فيه المثنى بن الصَّبَّاح، ضعيف.

وإلى هذا الطريق أشار الهيثمي وضعفه. انظر «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٢).

وعند أحمد رواية أخرى بلفظ: «إن الله حرّم على أمّتي الخمر والميسر، وزادني صلاة الوتر». وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، وهو مجهول قاله الهيثمي.

ورواه الدارقطني (١٣/٢) بإسناد آخر عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله قد زادكم صلاة» فأمرنا بالوتر.

قال الدارقطني: محمد بن عبيد الله ضعيف». انتهى.

ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس: أنه متروك الحديث. انظر «العلل المتناهية» (٢٥٢/١).

وكذلك لا يصح حديث خارجة بن خُذافة العدوي مرفوعاً: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزُّوفي، عن عبدالله بن أبي مُرّة الزُّوفي، عن خارجة بن خُذافة فذكر الحديث.

وفيه الزوفيان مجهولان، عبدالله بن مُرّة. ويقال له عبدالله بن أبي مُرّة أيضاً، وأشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، وقال الذهبي في «الضعفاء» (٢٣٠٦) تابعي مجهول. ولكن جعله الحافظ ابن حجر في التقريب في مرتبة «صدوق».

فلعل ذلك لتوثيق العجلي، وذكر ابن حبان له في الثقات، وكان حقه أن يجعله في درجة «مقبول» وهذا الذي نقله محقق كتاب تهذيب الكمال في الحاشية، إلا أن نسخ التقريب الخمس التي لدي كلّها متفقة على قوله: «صدوق»، ولعلّ هذا سبق قلم من المحقق حفظه الله. والله أعلم.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الذهبي في ترجمة عبدالله بن راشد، قال: رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد،

قيل: لا يعرف سماعه من ابن أبي مُرَّة، وقال: ولا هو بالمعروف، وذكره ابن حَبَّان في الثقات». انتهى. انظر «ميزان الاعتدال» (٢/٤٢٠).

ثم قال في ترجمة عبدالله بن أبي مُرَّة: له عن خارجة في الوتر لم يصح. انظر «الميزان» (٢/٥٠١). وقال ابن الجوزي: قال البخاري: لا يُعرف سماع عبدالله بن راشد من ابن أبي مُرَّة. «العلل المتناهية» (١/٤٥٣).

وقال البيهقي بعد نقل الحديث: قال البخاري: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦): «ضعفه البخاري وقال ابن حَبَّان: إسناده منقطع ومتن باطل»، وقال في الثقات (٧/٣٥) - في ترجمة عبدالله بن راشد -: «يروى عن عبدالله بن أبي مُرَّة، إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» من اعتمده فقد اعتمد إسناده مشوّشا». انتهى.

وأما خارجة بن حذافة فهو قرشيّ عدوي، وله حديث الوتر فقط، ذكره العلماء في كُتُب الآحاد والمثاني كابن أبي عاصم. انظر «الاستيعاب» (٢/٧١).

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح. انظر المزيد منها في «المنة الكبرى» (٢/٣٢٦-٣٤٠).

٢- باب أداء صلاة الوتر على الدابة

• عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة قال سعيد: فلما خشيتُ الصبح، نزلتُ فأوترتُ، ثم أدركته، فقال لي عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيتُ الصبح، فنزلتُ فأوترتُ، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى. والله! فقال: إن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١٥) عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار به مثله. ورواه البخاري في الوتر (٩٩٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٦/٧٠٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وأبو بكر بن عمر هو: ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُسبح على الرّاحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة.

رواه البخاري (١٠٩٨) قال: وقال اللّيث: «وهو عطف على السابق» قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبدالله يُصلي على دابته من اللّيل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يُسبح على الرّاحلة فذكره واللفظ للبخاري. ورواه مسلم (٣٩) عن ابن وهب، عن يونس ولم يذكر فيه فعل ابن عمر.

ورواه أيضًا البخاري (١٠٠٠) من وجه آخر عن جُوَيْرِيَّة بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر

قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

وقوله: «يوتر على راحلته» دليل للجمهور على أن الوتر ليس بواجب ولذا جاز أدائه على الراحلة.

قال الطحاوي: «ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يُصَلَّى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر. وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة؛ لأنه لا نزاع أن الصلاة على الأرض أفضل. وروى عبد الرزاق من وجه آخر أن ابن عمر كان يوتر على راحلته. وربما نزل فأوتر» انتهى. انظر: «الفتح» (٢/٤٨٨، ٤٨٩).

قلت: وعليه يُحمَل حديث جابر بن عبد الله مع ضعف فيه: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلَّى بالأرض. رواه ابن خزيمة (١٢٦٣) عن يعقوب الدورقي، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله ذكره.

وإسناده ضعيف: محمد بن مصعب القُرُقُسائي - بقافين قال فيه النسائي: ضعيف، وقال الخطيب: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، وقال ابن حبان: ساء حفظه، وعلى صحة إسناده يقال فيه: من الجائز أن ينيخ راحلته فيوتر على الأرض، فإن النبي ﷺ فعل الفعلين، وهذا من الاختلاف المباح مع أن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر كما قال ابن خزيمة.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، رواه ابن ماجه (١٢٠١) عن محمد بن يزيد الأسفاطي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكره.

وفيه عباد بن منصور أكثر الأئمة على تضعيفه مع اتهامه بالتدليس.

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله للوتر

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وأنا راقدة معترضةً على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٧) عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة فذكرته.

ورواه مسلم في المسافرين (٧٤٤) من وجه آخر عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل، فإذا أوتر قال: «قومي فأوترى يا عائشة».

وفي رواية من وجه آخر من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي

صلاته بالليل، وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت.

٤- باب ليجعل آخر صلاته وترًا

• عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٥١/٧٥١) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم. انتهى.

٥- باب ما روي في نقض الوتر

لم يثبت في نقض الوتر شيء مرفوع، وإنما روي ذلك عن عبدالله بن عمر، وهو إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره الأول فيشفع به، ثم يوتر في آخر صلاته كما رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل (١٩) عن نافع أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر بمكة. والسماء مغممة. فخشي عبدالله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلًا فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.

وقد روي مثل قول ابن عمر في ذلك عن علي بن أبي طالب، وعثمان وعبدالله بن مسعود وأسامة، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير ومكحول وعمرو بن ميمون وغيرهم. وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وبه بوب البخاري فكأنه يميل إلى ذلك وأيضًا من حجتهم قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» وقوله ﷺ: «إذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة واحدة».

وأما النهي عن الوترين في ليلة واحدة فقد جاء عن قيس بن طلق، عن أبيه كما في الباب الآتي.

٦- باب النهي عن وترين في ليلة

• عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلًا فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

حسن: رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩) كلهم من طريق ملازم ابن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق فذكره، واللفظ لأبي داود، وعندهما مثله غير

أنهما لم يذكرَا القصة.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده حسن لأجل قيس بن عمرو فإنه صدوق وقد سبق في كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء من مس الذكر، تحسين هذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) وروياه من هذا الطريق.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٦٢٩٦) من حديث ملازم بن عمرو السُّحيمي، حدثنا جدِّي عبدالله ابن بدر قال: وحدثني سراج بن عقبة أن قيس بن طلْقٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ. فسراج بن عُقْبَةَ متابع لعبدالله بن بدر، وهذا الحديث دليل لمن قال بعدم نقض الوتر. فقد رُوِيَ عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ، ثُمَّ يَقُومُ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُعِيدُ الْوَتَرَ.

وكانت عائشة أمُّ الْمُؤْمِنِينَ تقول: أوتران في ليلة؟ إنكارًا منها لنقض الوتر.

وبه قال عمر بن الخطاب، وسعد، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة، وهو قول مالك وأحمد والشافعي، وأهل الكوفة.

قال الترمذي: «وهذا أصح، لأنه قد رُوِيَ من غير وجه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ»، أي ولم يوتر بعده.

٧- باب ما جاء في ساعات الوتر أول الليل وأوسطه وآخره

• عن عائشة قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

وفي رواية: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوتر (٩٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) كلاهما من حديث الأعمش قال: حدثني مسلم (وهو أبو الضُّحَى) عن مسروق، عن عائشة فذكرته واللفظ لهما.

والرواية الثانية عند مسلم من طريق يحيى بن وثَّاب، عن مسروق عنها.

• عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

حسن: رواه أبو داود (١٥٢/١، ١٥٣) (٢٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٥/١) (٢٢٢، ٢٢٣) مقتصرًا على الجزء الأول كلاهما من طريق عبادة بن نسي، عن غُضيف بن الحارث فذكر الحديث. وقد مضى الحديث في كتاب الغسل، باب الجُنُب يؤخّر الغسل.

ورواه ابن خزيمة (١٠٨١) من وجه آخر عن معاوية بن صالح أن عبدالله بن أبي قيس حدّثه أنه سأَلَ عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يوتر آخر الليل أو أوّلَه؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

• عن علي قال: من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله، وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر.

حسن: رواه ابن ماجه (١١٨٦) من حديث شعبة عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٠٨٠) ورواه من هذا الوجه.

وأما ما رُوي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره فهو منقطع. رواه الإمام أحمد (١٧٠٧١)، والطبراني في الكبير (١٧/٦٧٩، ٦٨٠)، والأوسط (٦٩٨٥)، والصغير (٦٨٦) كلهم من طرق عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن أبي مسعود فذكره. قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي «جامع التحصيل» (ص ١٤٢).

٨- باب ما جاء في الوقت المختار للوتر

هو آخر الليل لمن قوَى عليه وتقديمه لغيره

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّلَه، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

وفي رواية: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره. فإن قراءة آخر الليل محصورة، وذلك أفضل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

والرواية الثانية عند مسلم أيضًا من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

• عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول

الليل، وقال لعمر: «متى تُوتر؟» قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٣٤) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا أبو زكريا [يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيْنِي] حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، وعنه الحاكم (٣٠١/١)، والبيهقي (٣٥/٣) عن بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيْنِي به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ولكن قال ابن خزيمة: «هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة» كذا قال ولم يذكر سبب ذلك.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أي حين تُوتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر؟» فقال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوُثْقَى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٠٢) قال: حدثنا أبو داود سليمان بن ثوبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل غير أنه حسن الحديث.

وزائدة هو: ابن قدامة. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٤٣٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١٧٧٦)، وأبو يعلى (١٨٢١) وغيرهم.

ويشهد له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام. قال: «بالحزم أخذت»، وسأل عمر فقال: «متى توتر؟» فقال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال: «فعلت».

وفي رواية: «فعل القوي فعلت».

رواه ابن خزيمة (١٩٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (٣٠١/١)، والبيهقي (٣٦/٣) كلهم من طريق محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن ماجه إثر رواية جابر بن عبد الله إلا أنه لم يسق لفظه.

قال الحاكم: صحيح. وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: فيه يحيى بن سليم الطائفي تكلم في حفظه، وخاصة من روايته عن عبيد الله بن عمر، قال البخاري: يروي أحاديث عن عبيد الله بهم فيها. وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث

عن عبيد الله بن عمر، ولذا تجنب الشيخان من روايته عنه .
 والخلاصة فيه: أنه حسن الحديث فيما روى عن غير عبيد الله بن عمر .
 وأمّا أبو حاتم فقال: «شيخ صالح محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به» .
 وفي الباب عن أبي هريرة: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥٠٥٩) وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعيف .
 قال البزار: سليمان بن داود لا يتابع على حديثه، وليس بالقوي، وأحاديثه تدل على ضعفه .
 انتهى . وبه ضعفه الهيثمي في «مجمعه» (٢/٢٤٥) .
 وعن عقبة بن عامر: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣/١٧) وفيه ابن لهيعة، وبه أعلاه الهيثمي في «مجمعه» أيضًا .

٩- باب ما جاء في أداء صلاة الوتر قبل النوم

• عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ . لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحى، ونومٌ على وترٍ» .
 متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عباس الجُريري - وهو ابن فروخ - عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة فذكره .
 • عن أبي الدرداء قال: «أوصاني حبيبي بثلاث، لن أدعهن ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحى، وأن لا أنام حتى أوتر» .
 صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢) عن هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرّة مولى أمّ هانئ، عن أبي الدرداء فذكره .
 • عن أبي ذر قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدًا . أوصاني بصلاة الضُّحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» .
 صحيح: رواه النسائي (٢٤٠٤) عن علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي حرمة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر فذكره .
 إسناده صحيح، وقد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٠٨٣)، فرواه عن علي بن حجر السعدي، والإمام أحمد (٢١٥١٨) عن سليمان بن داود الهاشمي، كلاهما عن إسماعيل به مثله .
 وإسماعيل هو: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي من رجال الجماعة .

١٠- باب ما جاء من المبادرة لأداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر،

ومن تعمّد تأخيرهِ حتى طلع الفجر فلا وتر له

• عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

ثم رواه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبونضرة العوفي - وهو المنذر ابن مالك بن قُطعة - أن أبا سعيد أخبرهم، أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: فذكره.

وروى ابن ماجه (١١٨٩) هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به. قال محمد بن يحيى: «في هذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن وإي». قلت: وهو يشير إلى الحديث الذي بعده في باب قضاء الوتر.

• عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك الصبحَ فلم يوتر فلا وتر له».

صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (٣٠١/١)، كلهم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. فذكره.

وصحّحه الحاكم على شرط مسلم.

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصُّبح بالوتر».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٠) من طريق ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر فذكره.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

حسن: رواه الترمذي (٤٦٩) عن محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال النووي في الخلاصة (١٩٠٦): «رواه الترمذي بإسناد صحيح».

وقال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ، ورُوي عن النبي ﷺ: «لا وتر بعد صلاة الصبح».

قلت: سليمان بن موسى هو: الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق، وثقه الدارمي وابن سعد، وتكلم فيه البخاري والنسائي، والخلاصة فيه كما في التقريب: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل» فتصحيح النووي له فيه نظر، وأكثر أحواله أنه حسن لأجل سليمان بن موسى ولعل من تخليطه رواه مرةً مرفوعاً، وأخرى موقوفاً.

فقد رواه الحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢) كلاهما من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، لأن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: وليس كما قال، فإن ابن جريج وإن صرح بالإخبار، فانتفت عنه تهمة التدليس. ولكن آفته سليمان بن موسى، فإما أنه اختلط عليه، أو أنه سمع ابن عمر هكذا مرة يرويه مرفوعًا، وأخرى موقوفًا مستنبطًا من قول النبي ﷺ فهو موافق لما رواه مسلم «بادروا الصبح بالوتر».

وأما قول الترمذي وروي عن النبي ﷺ: «لا وتر بعد صلاة الصبح» فهو ضعيف جدًا، رواه ابن نصر في كتاب الوتر (٦٩) وعبد الرزاق (٤٥٩١) كلاهما من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادى رسول الله ﷺ: «لا وتر بعد الفجر»، وأبو هارون العبدى هو: عمارة بن جوين، أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته، وهو ضعيف جدًا، وقد رموه بالكذب.

قال ابن نصر: «هذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى».

وهو كذلك فإن أبا هارون العبدى ضعيف جدًا. ولكن ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنه «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وهو حديث صحيح، فيحمل هذا على من تعمد ترك الوتر حتى أدركه الصبح.

١١- باب ما جاء في قضاء الوتر

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٣١) عن محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد فذكره. وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم (٣٠٢/١)، وعنه البيهقي (٤٨٠/٢) من وجه آخر عن عثمان بن سعيد (بن كثير ابن دينار) عن أبي غسان به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: هذا الإسناد أصح ما روي به هذا الحديث.

وله أسانيد أخرى ضعيفة منها ما رواه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) كلاهما من حديث

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به مثله.

وعبدالرحمن بن زيد ضعيف، أهل الحديث لا يحتجون به.

إلى هذا أشار محمد بن يحيى، ولكن لا تعارض بين الحديثين فحديث أبي سعيد الأول «أوتروا قبل أن تصبحوا» يدل على أن وقت صلاة الوتر ينتهي بطلوع الفجر، فمن تعمد، ولم يوتر قبل طلوع الفجر فلا وتر له، والحديث الثاني يدل على أن من نام عن وتره، أو نسيه فليصلها إذا ذكرها، أي: قضاء؛ لأن وقته قد خرج وعليه يحمل حديث ابن عمر السابق وإذا كان عبدالرحمن بن زيد بن أسلم واه، فله إسناد آخر صحيح كما سبق.

قال محمد بن نصر بعد أن روى حديث أبي سعيد: «والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر، ولم يوتر، فإنه يوتر ما لم يُصلِّ الغداة أتباعاً للأخبار التي رُويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح، وقد رُوي عن النبي ﷺ أيضاً أنه أوتر بعد ما أصبح، فإذا صَلَّى الغداة. فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضي الوتر بعد ذلك، وقد رُوي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا». «كتاب الوتر» (ص ١٥٦).

وقال أيضاً: «والذي أقول به أنه يُصلي الوتر ما لم يُصلِّ الغداة. فإذا صَلَّى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاها على ما يقضي التطوع فحسن. قد صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يُصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شُغل فيه عنهما. وقد كانوا يقضون صلاة الليل - إذا فاتتهم بالليل - نهائراً فذلك حسن، وليس بواجب». «كتاب الوتر» (١٦٤).

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح فيوتر، ففيه أبو نَهيكَ مختلف في توثيقه فجعله ابن عبد البر ووثقه غيره، كما أن فيه انقطاعاً فإنه لم يثبت سماعه عن عائشة.

رواه الإمام أحمد (٢٦٠٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٣)، والبيهقي (٤٧٩/٢) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد (وهو ابن سعد الخراساني) أن أبا نَهيكَ أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة، فأخبروها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح فيوتر. انتهى.

ورواه البيهقي أيضاً من حديث حاتم بن سالم البصري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: ربما رأيتُ النبي ﷺ يُوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح.

قال البيهقي: تفرد به حاتم بن سالم البصري، ويقال له الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك.

ورواه أيضًا بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ أصبح فأوتر. قال: كذا وجدته في الفوائد الكبير. ثم رواه عن أبي مجلز قال: أصبح ابن عمر، ولم يوتر، أو كان يُصبح ثم أوتر. وهذا أشبه. انتهى. يعني الموقوف أصح.

١٢- باب أداء ركعتين بعد الوتر

• عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة. يُصلي ثمان ركعات، ثم يُوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٢٦/٧٣٨) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة فذكره.

وأما ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس. فالصواب فيه أنه من فعل أم سلمة نفسها. كما قال العقيلي في الضعفاء.

والحديث رواه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا حماد ابن مسعدة، قال: حدثنا ميمون بن موسى المرئي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة فذكرته. وميمون بن موسى تكلم فيه النسائي وأبو أحمد الحاكم، وقال الساجي: كان يدلس وقال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ومثناه أبو حاتم وأبو داود.

كما أن فيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن، وأمه اسمها: «خيرة» وهي مولاة أم سلمة. ذكرها ابن حبان في الثقات ووثقها ابن حزم.

• عن أبي أمامة كان رسول الله ﷺ يُوتر بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَأَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أوتر بسبع، وصَلَّى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

حسن: رواه أحمد (٢٢٣١٣)، والطبراني في الكبير (٣٣٢/٨)، والبيهقي (٣٣/٣)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (٥٥) كلهم من طريق عُمارة بن زاذان، ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٦)، والطبراني، والبيهقي (٣٣/٣) كلهم من طريق عبد الصمد، يعني ابن عبد الوارث، ثنا أبي، عن عبدالعزيز بن صُهَيْب، عن أبي غالب، عن أبي أمامة فذكره مختصرًا وهو قوله: «كان يُصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيهما...».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤١/٢): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي غالب غير أنه حسن الحديث.

وعُمارة بن زاذان فيه كلام يسير إلا أنه توبع؛ ولذا قد يكون وهم في رواية هذا الحديث عن ثابت،

عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهنَّ بالرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]، و﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ونحوهما.

رواه ابن خزيمة (١٠٧٩) من طريقين عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، به. فإنه لم يتابع على هذه الرواية.

ولذا قال البيهقي (٣/٣٣): «وخالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة» ونقل عن البخاري أنه قال: عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه.

وقد روي أيضًا عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ويقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾. رواه البيهقي (٣/٣٣) وغيره عن بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس، ذكره.

وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وعتبة بن أبي حكيم ضعيف. وأعله البيهقي بعتبة بن أبي حكيم، وأبي غالب الذي في حديث أبي أمانة.

• عن ثوبان قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨٧/٢)، والبزار «كشف الأستار» (٦٩٢) كلاهما من حديث عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان فذكره.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٦٣/٢) إلى البزار وحده، وهو تقصير منه، ثم عزاه مرةً أخرى (٢٤٦/٢) إلى الكبير والأوسط ولم يعز إلى البزار وفيه تقصير أيضًا، وقال في الموضعين: «فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، واختلف في الاحتجاج به»، وقال في الموضع الثاني: «وفيه كلام».

قلت: وهو كما قال، ولكنه توبع، فقد رواه الدارمي (١٦٠١)، وابن خزيمة (١١٠٦)، وابن حبان (٢٥٧٧) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، به مثله.

ولكن سقط في صحيح ابن حبان «عن أبيه» بين عبدالرحمن بن جبير وبين ثوبان، وهو لابد منه كما في المصادر الأخرى.

وكذلك اختلف لفظ الدارمي من قوله: «هذا السفر» إلى «هذا السهر» وأعتقد أنه أيضًا خطأ.

وبهذه المتابعة ارتفع الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

وفي الحديث دليل على أن أداء الركعتين بعد الوتر لا كراهية فيه.

قال ابن خزيمة: «إن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يُصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته؛ إذ النبي ﷺ قد أمرنا

بالركعتين بعد الوتر، أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة». انتهى.

وقدّه ابن حبان للمسافر الذي يخاف أن لا يستيقظ للتهجد، ولكن هل هذا كان من دأب رسول الله ﷺ فيرى النووي رحمه الله تعالى أنه لم يكن من دأبه ﷺ أداء الركعتين بعد الوتر، وإنما فعل مرة أو مرتين لبيان الجواز للأحاديث المشهورة: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا».

ويرى محمد بن نصر أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» اختيارًا لا إيجابًا، لأن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» وهو الذي كان يشفع وتره. وروي عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلّى مشى مشى، ولم يشفع وتره. فقال: ذلك حسن جميل، فدل فتياه أنه رأى قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» اختيارًا لا إيجابًا.

١٣- باب وتر النبي ﷺ بركة

• عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر؛ قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ فقال: «كان النبي ﷺ يُصلي من الليل مشى مشى، ويوتر بركة، ويُصلي الركعتين قبل صلاة الغداة. وكأن الأذان بأذنيه».

متفق عليه: رواه البخاري في صلاة الوتر (٩٩٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٥٧/٧٤٩) كلاهما من حديث حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين فذكره، واللفظ للبخاري، وسبق لفظ مسلم وهو قريب منه مع بعض الزيادات.

وقوله: «كأن الأذان بأذنيه» قال حماد: أي بسرعة.

• عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مشى مشى. فإذا خشي أحدكم الصبح فصلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (١٣) عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الوتر (٩٩٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) كلاهما من طريق مالك به.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٢) عن شيبان بن قُروخ، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التّياح، قال: حدثني أبو مجلّز، عن ابن عمر فذكره.

ورواه أيضًا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلّز به مثله.

وأوتر معاوية بعد العشاء بركة، وعنده مولى لابن عباس. فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ.

وفي رواية: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة. قال:

إنه فقيه.

رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٦٤، ٣٧٦٥) من طريقين عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية فذكره.

• عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٣) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز فذكره.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن.

صحيح: رواه مالك في صلاة الليل (٨) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله وزاد في آخر الحديث: «حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين».

ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به وفيه: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر؛ إحدى عشر ركعة. يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة...

١٤- وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات

• عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فذكره.

ورواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) كلاهما من طريق مالك به.

• عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الركعة الثانية بـ «قُلْ يَتَّابِعُ الْكَاذِبُونَ» وفي الثالثة بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول: يعني بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس ثلاثاً».

صحيح: رواه النسائي (١٧٠١) عن يحيى بن موسى قال: أنبأنا عبدالعزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب فذكره. وإسناده صحيح.

١٥- باب وتر النبي ﷺ بخمس

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وزاد الترمذي (٤٥٩): فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين.

ورواه النسائي (١٧١٧) من وجه آخر عن هشام واختصر على قولها: «كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن».

قال الترمذي: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن. وقال: وسألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث فقلت: كيف كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يُصلي مثنى مثنى، ويُسلم، ويوتر بواحدة انتهى. قلت: هذا التفسير مُخالف لما قالته عائشة: ولا يجلس في شيء إلا في آخرها.

١٦- وتر النبي ﷺ بتسع ركعات

• عن عائشة كان النبي ﷺ يُصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه عز وجل، ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعوه، ثم يُسلم تسليمًا يُسمعنا.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من حديث قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة في حديث طويل سبق ذكره كاملاً في جامع صلاة النبي ﷺ في الليل.

١٧- باب ما جاء في الوتر بثلاث عشرة وبسبع

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

حسن: رواه الترمذي (٤٥٧)، والنسائي (١٧٠٩) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة فذكرته.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كذلك فإن يحيى بن الجزار العرنى كما سبق «صدوق»، ورواه الحاكم (٣٠٦/١) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وهذا وهم منه فإن يحيى بن الجزار روى له مسلم وحده وقد سبق قول الدارقطني بأن حديث عائشة أشبه بالصواب من حديث أم سلمة.

قلت: ولكن لا يمنع هذا من صحة الحديثين، وإن كان حديث عائشة أصح لأن أبا معاوية وهو: محمد بن خازم ثقة، حافظ، وأحفظ الناس لحديث الأعمش فلا يُضعف لمخالفة غيره.

ثم قال الترمذي: «وقد رُوي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة». ثم قال: قال إسحاق بن إبراهيم: «معنى ما رُوي أن النبي ﷺ كان يُوتر بثلاث عشرة قال: معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنُسبت صلاة الليل إلى الوتر. واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن» قال: إنما عني به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن». انتهى.

قلت: وليس قوله هذا يُحمل على الإطلاق فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الوتر من واحدة إلى سبع بتسليم واحد، وقال محمد بن نصر في «كتاب الوتر»: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع، كل ذلك جائز حسن على ما رويناه من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده. وقال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة، وقال محمد بن سيرين: «كانوا يوترون بخمس، وبثلاث، وبركعة، ويرون كل ذلك حسناً». انتهى.

• عن عبدالله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يُوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يُوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

صحيح: رواه أبو داود (١٣٦٢) عن أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكره.

قال أبو داود: «زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يُوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يُوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك. ولم يذكر أحمد (هو ابن صالح): «ست وثلاث». انتهى.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٥١٥٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية به، وفيه: وكان لا يدع ركعتين.

قال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يريد به ثلاث لا يفصل بينهما بجلوس ولا تسليم، فيكون في معنى رواية هشام بن عروة» «السنن الكبرى» (٢٨/٣).

وهو يقصد به ما رواه مسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله

ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، ولا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم. وسبق ذكره.

وقلت: ويحتمل أن تكون أرادت بثلاث مع أربع، وثلاث مع ست، وثلاث مع ثمان... الثلاث بتسليمتين الاثنتان خفيفتان، ثم ركعة، وما قبلها أربع، أو ست، أو ثمان طويلة لقولها: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.

وقد يكون المراد بالثلاث بالجلسة والتسليم في آخرهن، كما جاء في بعض طرق حديث سعد بن هشام بن عامر الطويل المذكور في باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل بأنه ﷺ ما كان يُسلم في ركعتي الوتر. إلا أنني تتبعْتُ طرق حديث سعد بن هشام بن عامر فلم أجد في حديثه أنه أوتر بثلاث.

١٨ - باب ما جاء من الفصل بين الوتر والشفع

• عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويُسْمَعْنَا. حسن: رواه الإمام أحمد (٥٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧) كلاهما من حديث عتَّاب ابن زياد، حدثنا أبو حمزة - يعني السُّكَّري -، عن إبراهيم - يعني الصائغ -، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٤٣٥) وأخرجه من طريق عتَّاب بن زياد به.

وعتَّاب بن زياد وثقه أبو حاتم وابن سعد، وهو «صدوق» من رجال ابن ماجه كما في التقريب. وأبو حمزة السكري اسمه: محمد بن ميمون وهو ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وإبراهيم الصائغ هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي وثقه ابن معين والنسائي وهو حسن الحديث روى له أبو داود والنسائي والبخاري معلقاً.

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٤٣) بعد أن عزا إلى الطبراني في الأوسط وحده: «وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف».

قلت: ليس كما ظنَّ رحمه الله تعالى بل هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، وأما إبراهيم بن سعيد المدني فهو منكر الحديث كما قال صاحب الميزان، والملاحظة الثانية أن الحافظ الهيثمي قصَّر في العزو إلى الطبراني فقط، وفاته العزو إلى الإمام أحمد.

وهذا المرفوع يُقَوِّيه فعل ابن عمر راوي الحديث الذي كان من أشدَّ الناس اتِّباعاً فإنَّه كان يُسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتَّى يأمر ببعض حاجته. رواه مالك في صلاة الليل (٢٠) ومن طريقه البخاري في الوتر (٩٩١) عن نافع، عنه.

وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن بكر بن عبدالله المزني، قال: صَلَّى ابن عمر ركعتين، ثمَّ قال: يا غلام! ارحل لنا، ثمَّ قام فأوتر بركعة. انظر: «الفتح» (٢/٤٨٢) وكذلك رواه أبو بكر

ابن أبي شيبه (٢/ ٢٩٢) من طريق بكر بن عبدالله المزني به مثله .

وأما ما روي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي في الحجرة، وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعنانه فهو منقطع. رواه الإمام أحمد (٢٤٥٣٩) من طريق عمر بن عبدالعزيز؛ عن عائشة، وعمر بن عبدالعزيز لم يدرك عائشة، وكذلك قاله أيضاً الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٢).

١٩- باب تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس

• عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوترَ بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوترَ بواحدة فليفعل».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٢) عن عبدالرحمن بن المبارك، حدَّثني قُريش بن حَيَّان العجلي، حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره. رواه النسائي (١٧١٠، ١٧١١) من طريق دُويد بن نافع والأوزاعي، وابن ماجه (١١٩٠) عن الأوزاعي وحده - كلاهما عن الزهري به مثله.

وإسناده صحيح، وقد اختلف على الزهري فرواه عنه بكر بن وائل والأوزاعي ودُويد بن نافع مرفوعاً، وتابعهم على رفعه سفيان بن حُسَيْن ويونس وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

ورواه الحاكم (٣٠٢/١) من وجه آخر عن الأوزاعي وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين ومعمّر بن راشد، ومحمد بن إسحاق وبكر بن وائل على رفعه».

قلت: وخالف هؤلاء جماعة فأوقفوه على أبي أيوب، والحُكْمُ لِمَنْ رفع لأنَّهم أكثر عدداً، وإليه يشير الحاكم بقوله: «لست أشكُّ أنَّ الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يُعَلَّل مثل هذا الحديث».

وهذا الحديث مخرَّج في «المنة الكبرى» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨)، انظر للمزيد فيه.

٢٠- باب من لم يستطع أن يُوتر يومئٍ إيماءً برأسه

• عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماءً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٥٤٥) عن يزيد، حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أبو داود الطيالسي (٥٩٤)، والشاشي في مسنده (١١١١)، والحاكم (١/

٣٠٣) وعنه البيهقي (٢٤/٣).

وقد تُكلم في رواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ فأكثر الأئمة على أنه ضعيف فيه، وثقة في غيره؛ لأنَّ صحيفة الزهري اختلطت عليه، ولكن تابعه على هذه الزيادة عبدالله بن بُدَيْل الخُزاعي، عن الزهري به فرواه مثله.

وعبدالله بن بُدَيْل فيه كلام يسير غير أنه يُقبل إذا توبع.

٢١- باب النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تُشبه بصلاة المغرب».

صحيح: رواه الدارقطني (٢٤/٢) والحاكم في المستدرک (٣٠٤/١) كلاهما من طريق عبدالله ابن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البيهقي (٣١/٣) من وجه آخر عن أحمد بن صالح به مثله.

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات» ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩) من طريق عبدالله بن وهب به مثله.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه محمد بن نصر في كتاب الوتر (٤٥)، وعنه الحاكم في المستدرک من وجه آخر عن عراق بن مالك، عن أبي هريرة ولفظه: «لا توتروا بثلاث تُشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر من ذلك» وقد روى البعض حديث عراق بن مالك، عن أبي هريرة موقوفاً. انظر «السنن الكبرى» (٣١/٣، ٣٢).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤/٢) بعد أن عزاه إلى الدارقطني وابن حبان والحاكم: «رجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه».

وقد جاء المنع في هذا الحديث بالثلاث خوفاً من التشبيه بصلاة المغرب، مع أن الوتر بالثلاث جائز بدون خلاف؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فحمل العلماء النهي عن الثلاث إذا كان بالجلستين وتسليم، وأما إذا كان الثلاث بجلسة واحدة وتسليم، أو بتسليمين. ينتفي التشبيه بصلاة المغرب. والله أعلم.

وأما ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» ففي إسناده يحيى بن زكريا، يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يرو عن الأعمش مرفوعاً غيره، هكذا قال

الدارقطني (٢٨/٢) بعد أن رواه من طريق يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

٢٢- باب ما يقرأ به في الوتر

• عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١١٤١) كلهم من حديث عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار، قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب فذكره، وزاد ابن ماجه بين طلحة وزبيد «ذر» وهو: ابن عبدالله المرهبي ثقة من رجال الجماعة.

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه النووي في الخلاصة (١٨٨٦)، كما صححه أيضاً ابن حبان (٢٤٣٦)، والحاكم (٢٥٧/٢) كلاهما من حديث أبي حفص الأبار، به، مثله.

• عن ابن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة.

صحيح: رواه النسائي (١٧٣٢) عن عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة وزبيد، عن زر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزي فذكره.

وذر هو: ابن عبدالله المرهبي الهمداني، وابن عبدالرحمن بن أبزي اسمه: سعيد وهو ثقة. وأخرجه أيضاً النسائي من عدة طرق عن زر، كما رواه أيضاً عبد الرزاق (٤٦٩٧)، والإمام أحمد (١٥٣٥٤) كلاهما من طريق زر به مثله.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعبدالرحمن بن أبزي الخزاعي مولا لهم له صحبة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه.

قال البغوي: ابن أبزي هو: سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، يروي عن أبيه عبدالرحمن. ويروى هذا عن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، «شرح السنة» (٩٨/٤).

قلت: يظهر منه أن عبدالرحمن بن أبزي أولاً كان يروي عن أبي بن كعب، ثم تيسر له العلم بالحديث مباشرة من فعل رسول الله ﷺ لأنه صحابي كما أكد به البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم فبدأ يروي بذكر أبي بن كعب، فالحديث من مسنده، ومن مسند أبي بن كعب، ولا حاجة إلى تخطئة أحد الطرفين.

• عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيْنَهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

صحيح: رواه النسائي (١٧٠٢)، والدارمي (١٥٩٦) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، هذا إسناد صحيح. وتابعه يونس عند ابن ماجه (١١٧٢) وإسرائيل عند أحمد (٢٧٢٦) والدارمي (١٦٣٢)، وشريك عند الترمذي (٤٦٢) كلهم عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن بعض هؤلاء تأخر سماعهم من أبي إسحاق مثل يونس بن أبي إسحاق، فإنه سمع من أبيه بعد ما اختلط.

قال النووي في الخلاصة (١٨٨٥): «رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح».

وأما ما رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عباس كما رواه النسائي فالحجة لمن وصله.

• عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ .

صحيح: رواه النسائي (١٧٤٣) عن بشر بن خالد، قال حدثنا شُبابه، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين فذكره.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: لا أعلم أحداً تابع شُبابه على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد. انتهى.

قلت: شُبابه ثقة حافظ، فلا يضر تفرده، وعدم متابعة له، وأما حديث يحيى بن سعيد فهو حديث آخر مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر، وسبق ذكر حديث يحيى بن سعيد عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، فجاء رجل فقراً خلفه: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما فرغ قال: «أيكم قرأ؟» فقال رجل: أنا. قال: «قد عرفت أن بعضكم خالفنيها» وهو مخرج في صحيح مسلم (٣٩٨).

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يُوتر بعدهما: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْنَهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

حسن: رواه الدارقطني (٣٤/٢)، والحاكم (٣٠٥/١) وعنه البيهقي (٣٧/٣) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وإسناده حسن، لأن يحيى بن أيوب الغافقي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وثقه البخاري وأبو داود وغيرهما، وتكلم فيه النسائي وابن سعد، واستشهد به البخاري، واحتج به مسلم.

وصححه ابن حبان (٢٤٣٢) ورواه من وجه آخر عن سعيد بن عفير به مثله.

والظاهر من قولها: «التي يوتر بعدهما» أنه يصلي ركعة منفصلة عن الثنتين. ولكن رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من وجه آخر عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب به وفيه: «وكان يقرأ في الثالثة...» فذكر بقية الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسراً مُصَلِّحاً دالاً على أنَّ الركعة التي هي الوتر هي الثانية، غير الركعتين اللتين قبلها».

قلت: لا يحتاج إلى تخطئة أحد، فإنه ﷺ لعله صَلَّى مَرَّةً مُنْفَصِلًا، وأخرى مُتَّصِلًا كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وهذا الإسناد هو أصح ما روي به حديث عائشة. وأشار إليه الترمذي بعد ما روى من طريق خُصِيف هو (٤٦٣)، وأبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٢٥٩٠٦)، والحاكم (٢/٥٢٠، ٥٢١) كلهم من طريق خُصِيف، عن عبدالعزيز بن جريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: فذكر مثل حديث أبي بن كعب، وزاد في الثالثة بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: إسناده صحيح.

قلت: بل إسناده ضعيف لضعف عبدالعزيز بن جريج المكي والد عبد الملك قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصِيف فصرَّح بسماعه منها. وقال الدارقطني: مجهول.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (ص ٥١٢) لعل تحسينه بالطريق المتقدمة؛ لأنَّ الحافظ حَسَّن طريق يحيى بن أيوب الغافقي. كما أنَّ النَّوَوِيَّ أَقَرَّ بتحسين الترمذي في «الخلاصة» (١٨٨٣). والإسنادان يقوي بعضهما بعضاً، فلا نكارة في قراءة المعوذتين في الوتر.

وقد سئل الإمام أحمد عن قراءة المعوذتين في الوتر فقال: «ولم لا يقرأ» ولكن الذي نختار أن يقرأ في الوتر بـ ﴿سَجَّ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّيْنَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وكذلك سئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: «ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر».

وفي الباب ما روي عن أبي موسى أنه صلى بأصحابه، وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين، وسلَّم. ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة، فأنكر ذلك عليه، فقال: «ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ».

رواه النسائي (١٧٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٥١٤)، وأحمد (١٩٧٦٠)، والبيهقي (٢٥/٣) كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي مجلز قال: صلى أبو موسى بأصحابه، فذكره. وفيه انقطاع بين أبي مجلز وهو لاحق بن حميد فإنه لم يدرك أبا موسى المتوفى سنة (٥٠هـ) لأن علي بن المديني قال: «لم يلحق سمرة (المتوفى سنة ٥٨هـ) ولا عمران (المتوفى سنة ٥٢هـ)» انتهى قوله.

وقال يحيى بن معين: «لم يسمع من حذيفة».

٢٣- باب ما يُدعى به في قنوت الوتر

• عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦١)، والنسائي (١٧٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثني هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي بن أبي طالب فذكره. وأخرجه أيضًا الحاكم (٣٠٦/١) من هذا الوجه وقال: «صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قال لإسناده صحيح. ورجاله ثقات. هشام بن عمرو الفزاري ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وما قاله الحافظ في التقريب عنه: «مقبول» فيبدو أنه سبق قلم منه. قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحما، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

• عن الحسن بن علي قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أَبِي مَرْيَمَ السُّلُولِي، عن أَبِي الْحَوَّاءِ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧١٨) عن وكيع، عن يونس بن أَبِي إِسْحَاقَ، عن بُرَيْد بن أَبِي مَرْيَمَ السُّلُولِي به، «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ» ثم ذكر الكلمات مثله.

وكذا رواه الطبراني (٢٧١٢) وابن نصر في كتاب الوتر (٦٢) من طريق وكيع به. وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥) ورواه من هذا الطريق.

ولكن رواه شعبة عن بُريد بن أبي مريم به ولم يذكر القنوت ولا الوتر. رواه ابن خزيمة (١٠٩٦)، وابن حبان (٧٢٢، ٩٤٥) كلاهما من طريق شعبة، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: سألتُ الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله ﷺ فقال: كان يُعلمنا هذا الدعاء ... فذكر مثل حديث وكيع.

قال ابن خزيمة: «وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلمُ أسمع هذا الخبر من بُريد، أو دلّسه عنه. اللهمَّ إلا أن يكون كما يدّعي بعضُ علمائنا أن كلَّ ما رواه يونس، عَمَّن روى عنه أبوه أبو إسحاق هو ما سمعه يونس مع أبيه ممَّن روى عنه. ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يَجْزِ عندي مخالفة خبر النبي ﷺ. ولستُ أعلمه ثابتاً. وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يكن يقنتُ إلا أن يدعو لقوم على قوم.

فإذا أراد أن يدعو على قوم، أو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر» انتهى.

وأيدَ الحافظ في التلخيص (٢٤٧/١) ما قاله ابن خزيمة وابن حبان أن قول أبي إسحاق وابنه في ذكر القنوت والوتر، تفرُّدُ بأنَّ الدولابي رواه في «الذرية الطاهرة» له، والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء به وفيه: وكلمات علمينهن فذكرهن. قال بُريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء هنَّ كلمات علمناهنَّ، فنقلهنَّ في القنوت. وقد رواه البيهقي من طريق قال في بعضها قال بُريد بن أبي مريم: فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال: إنَّه للدُّعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر» انتهى ملخصاً.

وقد ثبت عن عدد من الصحابة أنَّهم ما كانوا يقتنون في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان منهم علي وأبي بن كعب وابن عمر وغيرهم، بل روى أبو الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت فقال: ما رأيتُ أحداً يفعله، وعن أبي المهزم: صحبت أبا هريرة عشر سنين. فما رأيته يقنت في وتره.

قال الزعفراني عن الشافعي: أحبُّ إليَّ أن يقتنوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان، إلا في النصف الآخر. وروى غيره عن الشافعي أن النبي ﷺ كان يقنت به في الصُّبح.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنَّة كلها؟ قال: إن شاء.

قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أفنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأفنت معه. انظر كتاب الوتر، لمحمد بن نصر (ص ١٢٣، ١٢٤).

وأما ما رواه النسائي (١٧٤٦) من زيادة في آخر الدعاء: «وصلَّى الله على النبيِّ محمد» من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي قال: علَّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات ... ثم ذكر الدعاء، وزاد في آخره:

الصلاة على النبي ﷺ ففيه انقطاع، فإنَّ عبدالله بن علي وهو: ابن الحسين بن علي لم يلق الحسن ابن علي بن أبي طالب، وأمَّا الصلاة على النبي ﷺ في آخر أدعية القنوت عامة فقد ثبت ذلك في إمامة أبي بن كعب الذي كان يصلي بالناس في عهد عمر بن الخطاب فكان بعد أن يدعو على الكفرة ويلعنهم: «ثم يُصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير...»، رواه ابن خزيمة (١١٠٠).

٢٤- باب القنوت بعد الركوع

• عن محمد بن سيرين، قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (١٠٠١)، ومسلم في المساجد (٢٩٨/٦٧٧) كلاهما من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين به مثله.

قوله: «يسيرًا» أي أيامًا، كما بين ذلك عاصم في روايته الآتية.

• عن عاصم بن سليمان الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله. قال: فإن فلانًا أخبرني عنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه بعث قومًا يقال لهم: القُرَاءُ زُهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك. وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد: «فكنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد (٣٠١/٦٧٧) كلاهما من طريق عاصم به واللفظ للبخاري.

وقوله: كذب بمعنى أخطأ.

• عن محمد بن سيرين قال: حدَّثني من صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الغداة. فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنيئًا.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٤٦)، والنسائي (١٠٧٣) كلاهما من طريق بشر بن مفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين فذكره.

وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي الذي صَلَّى مع النبي ﷺ لا تضر.

وقوله: هُنيئًا - أي القدر اليسير من الوقت.

فقه الباب:

وقد ثبت أن القنوت كان بعد الرفع من الركوع في حديث أبي هريرة كما مضى وكما سيأتي.

وعن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح فقال: بعد الركوع.

قلت: عَمَّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن الحسن، وأنَّ أبا بن كعب أمَّ الناسَ في خلافة عمر في رمضان فقتل بعد النصف بعد الركوع، انظر «كتاب الوتر» لمحمد بن نصر (ص ١٣٢).
وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم كما ثبت ذلك في الأخبار الصحيحة.
وفي رواية عند الإمام أحمد: القنوت قبل الركوع وبعده جائز والمختار بعده.

٢٥- باب من قال: إنَّ القنوت في الوتر قبل الركوع

فيه حديث أبي بن كعب الذي رواه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢) كلاهما من طريق سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث. وزاد في آخره: «وكان يقنت قبل الركوع».
وقد مضى الحديث في باب ما يقرأ في الوتر.

قال النسائي في "الكبرى" (١٤٣٦) «طبعة الرسالة» قد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه: «ويقنت قبل الركوع».

وقال أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قنت - يعني في الوتر - قبل الركوع.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، مثله.

وروي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: «أنَّ رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع».

قال أبو داود: وحديث سعيد، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيًا.

وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت.

وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد. لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه: «إنه قنت قبل الركوع».

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر» انتهى كلام أبي داود من سننه (٢/١٣٥).

قلت: ولكن سبق أن ذكرنا أن النسائي وابن ماجه روياه أيضًا من طريق سفيان، عن زبيد

القنوت قبل الركوع إلا أن النسائي أعله بالتفرد، فلعل الخطأ من دون سفيان.

ثم روى البيهقي (٤١/٣) من حديث ابن مسعود وابن عباس وضعتفهما.

ثم الصحيح الثابت من حديث أنس، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

ولكن روى عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، أنه سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ فقال: «لا، بل عند فراغ من القراءة». رواه البخاري (٤٠٨٨).

قال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس: «أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع» غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيره. خالفهم كلهم: هشام عن قتادة، والتميمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي كلهم عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع».

قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى؛ خفاف بن إيماء، وأبو هريرة. قلت: لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح بعده؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/٤٥١، ٤٥٢).

وقال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٢٨٢): «أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» [رواه مسلم (٧٥٦)]، والذي ذكره بعده: هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم».

فجعل القنوت قبل الركوع بمعنى إطالة القيام بالقراءة، وجعل القنوت بعد الركوع إطالة القيام بالدعاء، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، وإليه أشار ثابت في قوله: «كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي». رواه الشيخان: البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «اللهم اهدني فمين هديت... إلى آخره» وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم. ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة. وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل لا يثبت عنه أنه فعله» انتهى.

٢٦- باب في القنوت في النازلة قبل الركوع وبعده

- سئل أنس بن مالك عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنُ قبل الركوع وبعده. صحيح: رواه ابن ماجه (١١٨٣) عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك فذكره. قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». قلت: وهو كما قال: ورواه أيضًا عبد الرزاق (٤٩٦٦) عن أبي جعفر، حميد به قال: قلت له: كيف كنتم تقتنون؟ قال: كل ذلك، قبل الركوع وبعده. وبه قال الإمام أحمد والمختار عنده بعد الركوع كما سبق.

٢٧- باب ما كان يقوله النبي ﷺ بعد التسليم من صلاة الوتر

- عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته في الوتر يقول: يعني بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثًا. صحيح: رواه النسائي (١٦٩٩) من طريق سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب فذكره في حديث سبق تخريجه في باب ما يقرأ به في الوتر.

٢٨- باب ما جاء في بدء القنوت

- عن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلًا لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ عند بئر يُقال لها بئر مَعُونَة، فقال القوم: والله! ما إِيَّاكُمْ أردنا، إِنَّمَا نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهرًا في صلاة الغداة، وذلك بِدُؤ القنوت وما كنا نَقْنُتُ. قال عبدالعزيز: وسأل رجل أنسًا عن القنوت: أبعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة. صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٠٨٨) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبدالعزيز، عن أنس فذكره.

٢٩- باب ما جاء في استحباب القنوت في الصلوات إذا نزلت

بالمسلمين نازلةً والجَهْرُ به

- عن أنس بن مالك قال: دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا -يعني- أصحابه ببئر مَعُونَة ثلاثين صباحًا، حين يدعو على رِغْلٍ وَلَحْيَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ الله ورسوله.

قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه ﷺ في الذين قُتِلُوا أصحابِ بئرِ معونة قرآنًا قرأناه حتى نُسَخَ بعدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فرضي عنا، ورضينا عنه».

متفق عليه: رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٠٩٥) عن يحيى بن بكير، ومسلم في المساجد (٦٧٧) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك واللفظ للبخاري، وزاد مسلم «وذكوان» بعد «رِغْلٍ».

وفي رواية عند البخاري (٤٠٩١) عن موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي ﷺ بعث خاله -أخَ لأمِّ سليم- في سبعين راكبًا، وكان رئيسَ المشركين عامرُ بن الطفيل خيَرَ بينَ ثلاثِ خِصالٍ فقال: يكون لك أهلُ السهلِ ولي أهلُ المَدَرِ، أو أكونَ خليفَتَكَ، أو أغزوك بأهلِ غَطَفَانَ بألفٍ وألف. فطعنَ عامرٌ في بيتِ أمِّ فلانٍ فقال: غُدَّةٌ كغُدَّةِ البكرِ، في بيتِ امرأةٍ من آلِ بني فلان. اتنوني بِفَرَسِي، فمات على ظَهرِ فَرَسِهِ، فانطلق حرامٌ أخو أمِّ سليم، وهو رجلٌ أخرج ورجل من بني فلان قال: كونا قريبًا حتى آتَيْهِمْ، فإن آمَنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغُ رسالةَ رسولِ الله ﷺ؟ فجعل يُحَدِّثُهُمْ، وأومئوا إلى رجل فاتاه من خلفه فطعنه، قال همامُ أحسبه حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبرُ، فزُتْ وربُّ الكعبة، فُلِحِقَ الرجل فقتلوا كلُّهم غير الأعرج كان في رأسِ جبل، فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ «إنا قد لَقِينَا رَبَّنَا، فرضي عنا وأرضانا» فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحًا، على رِعلِ وذكوان وبني لَحِيانَ وعُصَيَّةَ الذين عَصَوْا الله ورسوله ﷺ.

فجمع النبي ﷺ في الدعاء على بني لَحِيانَ وبني عُصَيَّةَ الذين غادروا بأصحابِ عاصم بن ثابت أميرِ سرية غزوة الرجيع، وعلى رِعلِ وذكوان الذين غادروا بالقراء السبعين وقتلوه عند بئرِ معونة، وذلك لقربهما في الوقوع، بل زعم الواقدي أن خبر بئرِ معونة وخبر أصحابِ الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة، ولذا جمع أنس بن مالك في الدعاء بين رِعلِ وذكوان، وعُصَيَّةَ وبني لَحِيانَ.

• عن أنس بن مالك أَنَّ رِعلًا وذكوانَ وعُصَيَّةَ وبني لَحِيانَ استمدوا رسولَ الله ﷺ على عدوٍّ فأمدهم بسبعين من الأنصار، كَنَّا نُسَمِّيهِم القُرَاءَ في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلُّون بالليل، حتَّى كانوا بئرِ معونة، قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقتت شهرًا يدعو في الصبح على أحياء من أحياءِ العرب: على رِعلٍ وذكوان وعُصَيَّةَ وبني لَحِيانَ.

قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إنَّ ذلك رُفِعَ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فرضي عنا وأرضانا».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٩٠) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا يزيد بن

زُرِيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس فذكره واللفظ له.

ورواه مسلم في المساجد (٦٧٧/٣٠٣، ٣٠٤) من وجه آخر عن قتادة، عن أنس مختصراً.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَكْبُرُ، ويرفع رأسه «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف. اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

وفي رواية: فنت بعد الركعة في صلاة شهرًا.

وفي رواية قال أبو هريرة: والله! لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يفت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٠)، ومسلم في المساجد (٦٧٥) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ لمسلم، وأما البخاري فاختصره ولم يُسمِّ في رواياته «لحيان ورعل وذكوان وعصية» وإنما قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب حتى أنزل الله فذكر الآية. إلا أن مسلماً جعل نزول الآية منقطعاً فإنه رواه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به مثله، ثم قال: «ثم بلغنا أنه ترك لما أنزل فذكر الآية» فلم يبين الزهري عمّن بلغه ولكن رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري موصولاً، ولم يقل فيه: بلغنا. فلا يُعلُّ رواية الزهري برواية مسلم عن يونس بن يزيد.

وزاد أحمد في روايته عن يزيد بن هارون، عن محمد، عن أبي سلمة ثم قال: «الله أكبر وآخر ساجداً».

وفي رواية عند مسلم قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد. فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقل: وما تراهم قد قديموا؟.

والآية نزلت في غزوة أحد كما ثبت في صحيح مسلم (١٧٩١) عن أنس أن النبي ﷺ كسرت رُبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أَحَدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا نَبِيَّهْمَ، وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

وهو قول ابن عباس والحسن وقاتدة والربيع.

ولكن قصة رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ كانت بعد أحد في غزوة بئر معونة قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٧):

«وهذا إن كان محفوظًا احتمال أن يكون نزول الآية تراخى عن قِصَّة أحد، لأنَّ قِصَّة رِغْل وذِكْوَان كانت بعدها. ثمَّ قال: وفيه بُعْدٌ. والصواب أنَّها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قِصَّة أحد. ويُؤيِّد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية: ﴿لَيَقَطَّعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يقتلهم ﴿أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾ أي يخزيهم، ثم قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فَيُسَلِّمُوا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي: إن ماتوا كُفَّارًا. انتهى.

قلت: لنا أن نفرق بين الدُّعاء على الكُفَّار، وبين القنوت. فلعل النبي ﷺ دعا على الكفار يوم أحد بالهلاك في غير القنوت.

وأما القنوت فكان بدؤه كما قال أنس بعد بئر معونة فإنه قال: «وذلك بدؤ القنوت، وما كُنَّا نقنُتُ» ولعل الآية نزلت مرتين.

وقوله: «كَسَيْنِي يَوْسُفَ» أي اجعلها سنين شِدَادًا ذوات قَحْط وغلاء. والسنة - كما ذكره أصحاب اللغة: الجذب يقال: أخذتهم السنة، إذا أجذبوا وأقحطوا.

● عن خُفَّاف بن إِيْمَاء الغِفَارِي قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بني لَحِيَان ورِغْلًا وذِكْوَان، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا الله ورسوله. غِفَار غَفَر الله لها، وأسلم سالمها الله».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٩) من حديث ابن وهب، عن الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خُفَّاف بن إِيْمَاء فذكره.

وفي رواية: ركَع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: «غِفَار غَفَر الله لها، وأسلم سالمها الله، وَعُصَيَّةَ عَصَى الله ورسوله. اللَّهُمَّ الْعَنْ بني لَحِيَان. وَالْعَنْ رِغْلًا وذِكْوَان» ثم وقع ساجدًا، قال خُفَّاف: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

● عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وفُلَانًا وفُلَانًا» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٠٦٩) عن يحيى بن عبد الله السلمي، أخبرنا عبد الله (وهو ابن المبارك) أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه فذكره.

ثم قال: وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعتُ سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وشُهَيْل بن عمرو، والحارث بن هشام. فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

قوله: وعن حنظلة - هو عطف على معمر، والراوي عنه هو عبد الله بن المبارك، إلا أنه مرسل،

فإن سالم بن عبدالله بن عمر لم يدرك النبي ﷺ، والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ انظر: الفتح.

ووصله الترمذي (٣٠٠٤) بذكر «عن أبيه» وذكر فيه «أبا سفيان» بدلاً من «سهيل بن عمرو» ولكن في إسناده عمر بن حمزة الراوي عن سالم، وهو: عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ضعّفه النسائي وقال: أحمد: أحاديثه مناكير، والخلاصة كما في التقريب: «ضعيف».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب يُستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه. وقد رواه الزهري عن سالم، عن أبيه، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري». انتهى.

• عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» يدعو على أناس من المنافقين. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

صحيح: رواه النسائي (١٠٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح، والحديث في مصنف عبد الرزاق (٤٠٢٧) وعنه رواه الإمام أحمد (٦٣٤٩)، وابن خزيمة (٦٢٢)، وابن حبان (١٩٨٧).

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم بأنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة يستحب لها القنوت في جميع الصلوات. ويترك عند عدمها إلا الشافعي فإنه يرى استمرار القنوت في صلاة الصبح دائماً، وتأول الجمهور قوله: «ثم تركه» أي: ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة في الحديث. وتأول الشافعي ومن وافقه بأنه تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح لما روي عن أنس في حديث ضعيف: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» كما سيأتي في باب ترك القنوت.

قال الإمام أحمد: لا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين.

وقال سفيان: إن قنت في الصبح فحسن، وأختار ترك القنوت فيها.

٣٠- القنوت في الصبح والمغرب

• عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٨) من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى، قال: حدثنا البراء بن عازب فذكره.

٣١- باب ما جاء في ترك القنوت بعد زوال سببه

• عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٨٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٧/٣٠٤) من حديث هشام، عن قتادة، عن أنس فذكره، واللفظ لمسلم ولفظ البخاري: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب».

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته شهراً إذا قال: «سمع الله لمن حمده» يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المسلمين، اللهم اشدد وطأتك على مَضْرٍ. اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ. فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: قليل: وما تراهم قد قدموا؟.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٥/٢٩٥) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره وقد سبق. قوله: قدموا: أي كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاؤوا للمدينة، فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك وأما دعاؤه على الكفرة فمنهم من أسلم، ومنهم من مات، فما بقي حاجة كذلك.

قال ابن حبان (٣٢٤/٥) بعد أن رواه من طريق الوليد بن مسلم به: «في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يُقْنَتُ في الصلوات عند حدوث حادثة... فإذا عُدِمَ مثل هذه الأحوال لم يُقْنَتْ حينئذٍ. إذا المصطفى ﷺ كان يقنُ على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنجاة. فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت. فذكر ذلك أبو هريرة فقال النبي ﷺ: «أما تراهم قد قدموا».

• عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يُقْنَتُونَ؟ قال: أي بُنِيَ محدثٌ».

صحيح: رواه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والإمام أحمد (١٥٨٧٩) كلهم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك قال: فذكر الحديث. وإسناده صحيح. قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وأبو مالك اسمه: سعد بن طارق بن أَشِيم. انتهى.

قلت: طارق بن أَشِيم بوزن أحمر، صحابي له أحاديث، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٣٥٢) وقال: «له صحبة»، وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/٣٧) فلا يجوز أن يشك في صحبته.

قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. كذا في التقريب.

وهذا الحديث رواه أيضًا النسائي (١٠٨٠) عن قتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي به مثله.

وصحّحه ابن حبان (١٩٨٩) ورواه عن الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد به مثله.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٢٠٩) عن حسين بن محمد، حدثنا خلف به، وفيه: كان أبي قد صَلَّى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة... فذكر بقية الحديث مثله.

ومثله رواه أيضًا (٢٧٢١٠) عن يزيد بن هارون، عن أبي مالك.

وخلف بن خليفة، هو ابن صاعد الأشجعي مولاهم، وإن كان قد اختلط بآخره، ولكن تابعه عليه غيره.

وقوله: أي بُنِيَ محدثٌ، يعني استمرار القنوات في صلاة الصبح لغير نازلة، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ قنت في الصبح وغيرها من الصلوات عند النوازل.

وأما ما روي عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» فهو ضعيف.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦٤) وعنه الإمام أحمد (١٢٦٥٧)، ومن طريقه الدارقطني (٢/٣٩).

قال عبد الرزاق: عن أبي جعفر -يعني الرازي-، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البيهقي (٢/٢٠١) عن الحاكم من وجه آخر، عن أبي جعفر الرازي به مثله. قال الحاكم: «إسناده صحيحٌ سنده، ثقةٌ رواه»، تعقبه التركماني فقال: كيف يكون سنده صحيحًا، وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه. قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهمل كثيرًا وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال ابن حبان: يُحدث بالمناكير عن المشاهير». انتهى.

قلت: وهو كما قال، وقد قال ابن المديني: كان يُخْلَطُ، وقال يحيى: كان يخطئ، وأعتقد أن هذا الحديث مما أخطأ فيه أبو جعفر الرازي، فإن الروايات الصحيحة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا ثم تركه.

٣٢- باب ما جاء أن النبي ﷺ ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على

أحد، وكان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد، اللهم انج» فذكر الحديث.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦١٩) عن محمد بن يحيى، نا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.
وأصله في صحيح البخاري (٤٥٦٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد بإسناده، فذكره كما مضى.

وعزاه ابن الجوزي في "التحقيق" (٤٣١/٢) إلى ابن حبان (ولم أجده في النسخ المطبوعة) وقال صاحب "التنقيح": «رواته ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٩٥/١) معلقاً عليه: «وعند ابن خزيمة مثله، وإسناد كل منهما صحيح».

• عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنَتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ».
صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٠) عن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.
وأخرجه الخطيب في كتاب "القنوت" له: أخبرني عبيدالله بن أبي الفتح، ثنا المعافى بن زكريا، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، بإسناده، مثله. ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٤٣١/٢) وقال صاحب "التنقيح": «هذا إسناد صحيح، والحديث نصٌّ في أَنَّ القنوت مختص بالنازل».

٣٣- باب تأمين المأمومين خلف الإمام إذا دعا في القنوت

• عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة. يدعو على أحياء من بني سليم، على رِغْلٍ وذكوان وعُصِيَّةٍ. وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ.

حسن: رواه أبو داود (١٤٤٣) عن عبدالله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال ابن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسنٌ لأجل هلال بن خباب فإنه مختلف فيه غير أنه صدوقٌ يُحَسِّنُ حديثه، وقد تغير بآخره.
وصححه ابن خزيمة (٦١٨) ورواه من طريق ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول، ورواه الإمام أحمد (٢٧٤٦) عن عبد الصمد وعفان، قالوا: حدثنا ثابت به، وزادا بعد قوله: «يُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ»: «وَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ».
قال عكرمة: «هذا مفتاح القنوت».

ووهم الحاكم (٢٢٥/١، ٢٢٦) فقال: على شرط البخاري، والصواب أنه ليس على شرط البخاري؛ لأن هلاًلاً ليس من رجاله وإنما هو من رجال السنن.

٣٤- باب رفع اليدين في دعاء القنوت

• عن أنس بن مالك في قصة القرءاء وقتلهم، قال: فقال لي أنس: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كلما صَلَّى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم.

حسن: رواه البيهقي (٢/٢١١) عن علي بن صقر بن نصر السكري ببغداد في سويقة غالب من كتابه، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال النووي في "شرح المذهب" (٣/٥٠٠): «إسناده صحيح أو حسن».

قال البيهقي: إنّ عددًا من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت، وقال: عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فقلت بعد الركوع، ورفع يديه وجهه بالدعاء. وقال: وهذا عن عمر صحيح.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، فقال النووي في "شرح المذهب" (٣/٥٠٠): «فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع، فوجهان: أشهرهما أنه يستحب، والثاني: لا يمسح. وهذا هو الصحيح، صححه البيهقي».

قال البيهقي: لستُ أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر، ولا أثر، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما نقله السلف عنهم رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة». «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

وأما ما روي عن ابن عباس في مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١١٨١) عن أبي كريب ومحمد بن الصباح قالوا: حدثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغْتَ فامسحْ بهما وجهك».

وإسناده ضعيف جداً. فإن صالح بن حسان منكر الحديث كما قال البخاري، وقال النسائي: متروك الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرک (١/٥٣٦) من طريقه بصيغة التمریض.

وتابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به ولفظه: «إذا سألتُم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم».

وفي رواية: «فإن الله جاعل فيها بركة».

وعيسى بن ميمون هذا قال فيه ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعات. وقال النسائي: ليس بثقة،

وقال البخاري: صاحب مناكير عن محمد بن كعب. وضعفه أيضًا ابن معين والفلاس وغيرهما.

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر فقال: لم أسمع فيه بشيء، وقال: وعيسى بن ميمون الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

رواه الترمذي في جامعه (٣٣٨٦)، وعبد بن حميد (٣٩)، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) كلهم من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان».

قلت: حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني ضعيف، وضعفه أبو داود، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: «هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل». «العلل» (٢١٠٦).



جموع أبواب صلاة المسافر

١- باب صلاة المسافر

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨) عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

رواه البخاري في الصلاة (٣٥٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

ورواهما أيضًا من حديث سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فُرضت ركعتين. فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تُتِم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. البخاري (١٠٩٠).
ورواه ابن خزيمة (٩٤٤)، وابن حبان (٢٧٣٨) كلاهما من طريق محبوب بن الحسن، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة وزادا فيه: «وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار».

وإسناده حسن لأجل محبوب بن الحسن وهو: محمد بن الحسن بن هلال ابن أبي زينب، أبو جعفر أو أبو الحسن، لقبه: محبوب، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. أخرج له البخاري مقروناً.
ومعنى قول عروة: تأولت ما تأول عثمان: قال الجمهور: معنى تأويلهما أنهما رأيا القصر جائزاً لا واجباً، وقيل غير ذلك. قاله النووي في «الخلاصة» (٧٢٥/٢).

وأما ما روي عن عثمان مرفوعاً: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» فهو حديث ضعيف.
رواه الإمام أحمد (٤٤٣) عن أبي سعيد، يعني مولى بني هاشم، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، أن عثمان بن عفان صلى بيمينى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إنني تأهلت بمكة منذ قديم، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

فيه عكرمة بن إبراهيم الباهلي نقل الحافظ في «التعجيل» عن الحسيني أنه قال: «ليس بالمشهور».
وقال أبو زرعة: «لا أعرف حاله» ولكن تعقبه الحافظ بأنه: «مشهور وحاله معروفة» ظناً منه أنه عكرمة ابن إبراهيم الأزدي، ثم نقل كلام أهل العلم في تضعيف الأزدي، وقال: ينظر فيمن نسب به إهلياً.

قلت: وفي كلا الحالين سواء كان باهليًا أو أزدئيًا فلا إسناد ضعيف.

وفي الإسناد أيضًا عبدالرحمن بن أبي ذباب لم يوثقه غير ابن حبان فهو في مرتبة «مقبول» عند الحافظ.

ومن تأويلات عثمان ما بيّنه هو نفسه: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد، وحل وارتحل. ذكره الطحاوي في «شرحه» (٤٢٦/١) وذكره فيه تأويلات أخرى أيضًا. انظر للمزيد «أحكام السفر والإقامة» (٤٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وخلاصته ما قاله النووي بأن عثمان كان يرى القصر جائزًا لا واجبًا.

• عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧) من طرق عن مجاهد وغيره عن ابن عباس، وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام. فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم عليه السلام.

• عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصرٍ على لسان محمد عليه السلام.

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٦٤) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي فإنه «صدوق».

ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥)، والبيهقي (٣/١٩٩).

وخالفه سفيان الثوري فرواه عن زبيد ولم يذكر كعب بن عُجرة بين ابن أبي ليلى وعمر. ومن هذا الوجه رواه النسائي (١٥٦٦)، والإمام أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣)، وسفيان أحفظ من يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ولذا رجّح أبو حاتم رواية الثوري. انظر: «العلل» (١/١٣٨).

قلت: تابعه على ذلك شعبة عند النسائي (١٤٤٠) وشريك بن عبدالله عند ابن ماجه (١٩٦٣).

فروياه عن زبيد ولم يذكر «كعب بن عُجرة» بين عبدالرحمن بن أبي ليلى وعمر بن الخطاب.

واختلف أهل العلم في سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب فقال النسائي وغيره: «إنه لم يسمع منه». وأثبتته مسلم في مقدمة صحيحه قائلًا: «وأسند عبدالرحمن بن أبي ليلى، وحفظ عن عمر بن الخطاب... وصحب عليًا، وروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ حديثًا».

فمرة روايته عن كعب بن عُجرة، عن عمر بن الخطاب، وأخرى عنه مباشرة فيحكم على الأول بأنه: المزيد في متصل الأسانيد، أو كان أولًا سمع من كعب بن عُجرة، ثم تيسر له السماع من عمر ابن الخطاب فروى زبيد على وجهين وتلاميذه كل منهم روى على وجه واحد. والله أعلم بالصواب.

• عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن. ولا نجد صلاة السفر في القرآن. فقال له عبدالله بن عمر: يا ابن أخي! إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

حسن: رواه ابن ماجة (١٠٦٦)، والنسائي (١٤٣٤) وصححه ابن خزيمة (٩٤٦)، وابن حبان (١٤٥١)، والحاكم (٢٥٨/١) كلهم من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه مدنيون ثقات.

ورجاله ثقات غير عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن فإنه لم يوثقه إلا ابن عبد الرحيم البرقي كما في التهذيب، مع إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له، ولذا قال الحافظ في التريب: «صدوق» وأظنه كذلك، وقد روى عنه جمع إلا أن البخاري قال فيه: «لا يصح حديثه» قلت: وهذا لا يمنع من تحسينه. والله تعالى أعلم.

وقرّر البيهقي (١٣٦/٣) هذا الإسناد، وانتقد جماعةً رَوَوْا عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده. قلت: ومن هؤلاء الإمام مالك، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر فذكره. قصر الصلاة (٧).

قال ابن عبد البر: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر. انتهى.

فأسقط مالك رجلاً كما أنه لم يسم الرجل من آل خالد بن أسيد.

٢- باب جواز تقصير الصلاة في السفر ولو كان الطريق آمناً

• عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس. فقال: عجبٌ مما عجبته منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) من طرق عن عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن أبيه، عن يعلى بن أمية فذكره.

ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، يحدث عن

عبدالله بن باباه به ومن هذا الطريق رواه الترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩).

وأما النسائي (١١٦/٣)، وابن ماجه (١٠٦٥) فروياه من طريق عبدالله بن إدريس مثل مسلم.

قال الشافعي: «فَدَلَّ رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا».

وقالت عائشة: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في سفره، وقصر.

• عن عدي بن ثابت قال: سمعتُ البراء يُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة. فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت فذكره.

وقال البراء في رواية: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ».

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلَّى ركعتين.

صحيح: رواه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي (١٤٣٥) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

ورواه الإمام أحمد (١٨٥٢) عن هُشيم به وزاد في آخر الحديث: «حتى رجع».

وهُشيم هو: ابن بَشِير السلمي من رجال الجماعة إلا أنه كان يدلُّس، وقد ثبت التصريح بالتحديث في رواية الطبراني (١٢٨٦٣) فانتفت عنه تهمة التدليس ثم له متابعة فقد رواه النسائي أيضًا من وجه آخر عن محمد بن سيرين به مثله.

تنبيه: لقد وقع انقلابٌ في المتن في سنن النسائي في الموضع الأول فقال: «خرج من مكة إلى المدينة» والعكس هو الصحيح.

• عن عبدالله بن مسعود يقول: صَلَّيت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

صحيح: رواه النسائي (١٤٣٩) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرني أبي، أخبرنا أبو حمزة -وهو الشُّكْرِي- عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح. ويبدو أنه اختصار لما رواه الشيخان عنه كما سيأتي في قَصْرِ الصلاة في مَنْى.

٣- باب استحباب قصر الصلاة في السفر

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا

يكره أن تُؤتَى معصيته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٨٧٣)، والبزار «كشف الأستار» (٩٨٨) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن عُمارة بن عَزِيَّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
وإسناده حسن لأجل حرب بن قيس فإنه لم يوثِّقه غير ابن حبان، وروى عنه جمع، وقال عنه راويه عماره بن عَزِيَّة: كان حرب رَضًا. وهو من رجال التعجيل.

وصحَّحه ابن حبان (٢٧٤٢) فرواه من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الدراوردي به مثله، ورواه الإمام أحمد (٥٨٦٦) عن قتيبة بن سعيد إلا أنه لم يذكر «حرب بن قيس» بين عُمارة ونافع، فالذي يظهر أنه سقط خطأ. لأنَّ ابنَ حَبَّان رواه عن قتيبة وأبنته وقد تابع يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- الدراوردي في ذكر حرب بن قيس بين عماره ونافع، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٩٥٠) إلا أنه تحرَّف فيه «يحيى بن أيوب» إلى «يحيى بن زياد».

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٣/١١)، والبزار «كشف الأستار» (٩٩٠) كلاهما من طريق حسين بن محمد الذارع، ثنا حصين بن نمير، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن لأجل حسين بن محمد الذارع، وثَّقه النسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الحديث في صحيحه (٣٥٤) من هذا الطريق.
قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٣): «رجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني».
قلت: وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته أصحها.

ورُوي هذا الحديث عن الصحابة الآخرين أيضًا ولكن لم يصح منها إلا ما ذكرته.
• عن حفص، عن أنس بن مالك أنه قال: انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك، ونحن أربعون رجلًا من الأنصار ليفرض لنا. فلما رجع وكنا بفجَّ الناقة صلى بنا الظهر ركعتين، ثم سلَّم، ودخل فُسْطَاطَه، وقام القوم يُضَيِّفون إلى ركعتيه ركعتين آخرين. قال: فقال: قَبِّحَ اللهُ الوجوه، فوالله! ما أصابت السنة، ولا قَبِلَتِ الرخصة، فأشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٦١٥) عن حسين بن محمد، حدثنا خلف، عن حفص، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل خلف وهو: ابن خليفة بن صاعد وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: «صدوق».

قلت: ومثله يحسن حديثه، وهو من رجال مسلم.

وحفص هو: ابن أخي أنس بن مالك، واسم أبيه عمر، وسماه البخاري «عبدالله» وترجم له في التاريخ الكبير (٣٦٠/٢) فقال: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة، ابن أخي أنس الأنصاري، سمع منه خلف بن خليفة. وروى النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني حفص بن عمر بن أبي طلحة: صبحت أنس بن مالك إلى الشام، فرأى قومًا يتطوعون في السفر، فتردد البخاري في اسم أبيه، ولكن ترجمته باسم حفص بن عبدالله يشير إلى ترجيح أن اسم أبيه «عبدالله»، ورجَّح الحافظ في التهذيب أن اسمه: «عمر» والله أعلم بالصواب، وهو صدوق، وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات.

والمرفوع منه أخرجه البزار وغيره، وسيذكر في الموضع المناسب.

تنبيه: تحرف في «المجمع» (٢٩٤١): خلف عن حفص إلى «خلف بن حفص» فقال الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد، وخلف بن حفص لم أجد من ترجمه» فلعله كان هكذا في نسخة أحمد عنده.

٤- باب من أين يبدأ المسافر القصر

• عن أنس يقول: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلَّيْتُ معه العصر بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: فذكره. وله أسانيد أخرى في الصحيحين.

• عن جُبَيْر بن نَفِير قال: خرجت مع شُرْحَبِيل بن السَّمْطِ إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً. فصلَّى ركعتين فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين، فقلت له. فقال: إِنَّمَا أَفْعَلُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٢) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَيْر، عن حبيب بن عبيد، عن جبیر بن نفیر فذكره.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال: عن ابن السَّمْطِ. ولم يُسَمَّ شُرْحَبِيل، وقال: إنه أتى أرضاً يقال لها: دُومِينَ من حِمص، على رأس ثمانية عشر ميلاً.

• عن يحيى بن يزيد الهَنَّائِي قال: سألت أنس بن مالك: عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشَّائِك-

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن غُنْدَرٍ (وهو محمد بن جعفر) عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَّائِي فذكره، وهو في «المصنف» (٣٣٢/٢) تحقيق اللحام).

ورواه الإمام أحمد (١٢٣١٣) عن محمد بن جعفر به وقال في أول الحديث: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كُنْتُ أُخْرَجُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ. وقال أنس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُذِّكَرَ.

ورواه أبو داود (١٢٠١) نحو لفظ مسلم، ورواه البيهقي (١٤٦/٣) عن أبي داود والحاكم من طريق محمد بن جعفر به وفيه يقول يحيى بن يزيد الهُنَّائِي: وَكُنْتُ أُخْرَجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ. فقال أنس: فُذِّكَرَ. فظهر منه أَنَّ الَّذِي يُخْرَجُ هُوَ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهُنَّائِي. قوله: «إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ فَرَاسَخَ».

معناه: بداية القصر للمسافر، لا غاية السفر، وإلى هذا أشار القرطبي -رحمه الله- في المفهم (٣٣٢/٢).

ونقل الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢) عن النووي: أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. وَكَأَنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ... وقال الحافظ: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرُّه». وقد حمّله من خالفه على أَنَّ المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أَنَّ البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَكُنْتُ أُخْرَجُ إِلَى الْكُوفَةِ -يعني من البصرة- فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، لَا عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَبَدَأُ الْقَصْرُ مِنْهُ» انتهى. ولكن الظاهر أَنَّ المسافة المقدرة في حديث أنس هي بداية القصر.

وأما تحديد مسافة السفر فالصحيح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه تلميذه الحافظ ابن القيم قائلًا: بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْدِّ لَأَمْتِهِ مَسَافَةً مُحَدَدَةً لِلْقَصْرِ وَالْفَطْرِ. بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مَطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيْمَمُ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ، أَوِ الْيَوْمَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ «انتهى. انظر: «زاد المعاد» (٤٨١/١).

وأما كلام الفقهاء في تحديد مسافة القصر فانظره في «لمنة الكبرى» (١٣١/٢).

٥- باب كم يقيم مقصراً

• عن أنس يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣) كلاهما من حديث يحيى بن أبي إسحاق، قال سمعتُ أنسًا يقول: فذكره.

وفي رواية عند مسلم يقول: خرجنا من المدينة إلى الحج، ثم ذكر مثله.

فأنس يشير إلى قيام النبي ﷺ في حجة الوداع، لأنه دخل مكة صباح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء. وفي تلك الليلة أعمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف - عليه السلام - طواف الوداع سحرًا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر. قاله المنذري. انظر «نصب الراية» (١٨٤/٢) وحديث ابن عباس الآتي يختص بفتح مكة.

• عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَـقْصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

صحيح: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٠) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أبو داود وغيره وفيه «سبع عشرة».

قال البيهقي (١٥١/٣): «اختلفت هذه الروايات في «تسع عشرة» و«سبع عشرة» وأصحهما عندي رواية من روى «تسع عشرة» وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح. فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبدالله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحوال» انتهى.

وهو يشير إلى ما رواه البخاري في المغازي (٤٢٩٨) عن عبدان، عن عبدالله (ابن المبارك) أخبرنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين. انتهى.

قلت: وتابعه أبو عوانة كما تراه وأبو شهاب، البخاري (٤٢٩٩) كلاهما عن عاصم مثل رواية عبدالله بن المبارك.

انظر: لمزيد من التفصيل: «المنة الكبرى» (١٣٨/٢).

وقول ابن عباس: «وإن زدنا أتممنا» هو مذهبه، وإلا فقد ثبت عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم كانوا يقصرون الصلاة بدون تحديد المدة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وثَقُصِر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا، سواء قلَّ أو كثر. ولا يتقدر بمدة. وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغني فيه، وسواء كان مباحًا أو محرَّمًا. ونصره ابن عقيل في موضع، وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي: وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولاً، وروي هذا عن جماعة من الصحابة». «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام» (ص ٦٩).

قلت: أقام أنس بن مالك بالشام شهرين يصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

ووفد سعد بن أبي وقاص إلى معاوية فأقام عنده شهرًا يقصر الصلاة، أو شهر رمضان فيفطر.
وعن الحسن قال: كُنَّا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس ستين فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين.

وعن الحسن أيضًا أنه أقام مع أنس بن مالك بنيسابور ستين فكان يصلي ركعتين ركعتين. انظر تخاريج هذه الآثار في «نصب الراية» (١٨٥/٢).

• عن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.
صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٥) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (١٤١٣٩) عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر فذكره.
والحديث في «مصنف» عبدالرزاق (٤٣٣٥) ومن طريقه أخرجه بن حبان في صحيحه (٢٧٥٢)، والبيهقي (١٥٢/٣).

ورجال إسناده ثقات، إلا أن أبا داود أعلاه قائلًا: «غير معمر يُرسله لا يسنده».
وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان
قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يُصلي صلاة المسافر ركعتين، رواه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) من طريقه.

قلت: والحديث روي من وجهين: أحدهما مسندًا. رواه معمر كما سبق.
والثاني: مرسلًا. رواه علي بن المبارك وغيره.
والحكم في هذه الحال لمن زاد حسب القواعد الحديثية. وقد نص البخاري وغيره أن زيادة الثقة مقبولة.

فليس كل تفرد يُعلّ به الحديث، فإن ذكر التفرد قد يكون من الإخبار دون الإعلال. مثل بيان الاختلاف على الراوي كما يفعله كثيرًا النسائي في كتابه «الكبرى»، و«المجتبى»، والدارقطني في «العلل» لأن أغلب السنن رويت من أوجه كثيرة، ودور المحدث الفقيه هو اختيار ما صح منها كما فعل الإمام البخاري انتقى صحيحه من ستمائة ألف حديث وجلس فيه أكثر من خمس عشرة سنة، فليس كل ما اختاره في «صحيحه» يعلّ بالأسانيد التي تركها.

وذكره النووي فقال: «الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة». انظر: «الخلاصة» (٢٥٦٧، ٢٥٦٨).

قلت: وأقره الزيلعي بعد أن نقل قوله هذا. انظر: «نصب الراية» (١٨٦/٢).

وأما ما رُوي عن عمران بن حُصين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمانِي عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد! صلوا أربعًا، فإننا قوم سَفَرٌ» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥) كلاهما من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين فذكره واللفظ لأبي داود. ولفظ الترمذي: سئل عمران بن حُصين عن صلاة المسافر. فقال: حججتُ مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلَّى ركعتين، ومع عمر فصلَّى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمانِي سنين فصلَّى ركعتين. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: بل هو ضعيف، لأنَّ فيه علي بن زيد بن جُدعان تكلم فيه أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني وغيرهم.

قال المنذري في مختصر أبي داود: «في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه».

قلت: ورواه الإمام أحمد (١٩٨٦٥) من الطريق نفسه وزاد فيه: «إلا المغرب» كما أنَّ سياقه أطول من هذا، فإنَّه جمع فيه بين الغزوة والحج والعمرة.

٦- باب الصلاة بمكة للمسافر

• عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٨) من طرق عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي فذكره.

٧- باب قَصْر الصلاة في منى

• عن عبدالرحمن بن يزيد يقول: صَلَّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد فذكره.

انظر تأويلات عثمان في إتمام الصلاة في منى في أوَّل جموع صلاة المسافر.

• عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وأبو بكر بعده. وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إنَّ عثمان صلى بعدُ أربعًا. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٧/٦٩٤) كلاهما من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، وفي رواية عند مسلم من طريق حفص بن عاصم، عن ابن عمر، قال: صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر، وعثمان ثمانين سنين، أو قال: ست سنين.

قال حفص: «وكان ابن عمر يُصلي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه. فقلت: أي عم! لو صليت بعدها ركعتين. قال: لو فعلت لأتممت».

قال مسلم: حارثة بن وهب الخزاعي، هو: أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه.

• عن أبي إسحاق قال: سمعتُ حارثة بن وهب يقول: صلى بنا النبي ﷺ - آمَنَ ما كان - بمنى ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٣) من حديث شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، قال سمعت حارثة بن وهب ذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به ولفظه: «صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى - آمَنَ ما كان الناسُ وأكثره - ركعتين».

٨- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

• عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السيرُ يجمعُ بين المغرب والعشاء.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٣) عن نافع، عن عبدالله بن عمر ذكره.

رواه مسلم في قصر صلاة المسافرين (٧٠٣) من طريق مالك به مثله.

ورواه الشيخان: البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٦)، ومسلم، كلاهما من حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (هو عبد الله بن عمر) قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السيرُ.

وعندهما أيضًا البخاري (١٠٩١)، ومسلم من طريقين آخرين عن الزهري، عن سالم بن عبدالله أنَّ أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.

وفي رواية عند مسلم من حديث عبيد الله، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا جَدَّ به السير جمع بين

المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.

وفي المسند (٥١٢٠) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتْ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وفي البخاري معلقاً (١٠٩٢): وَأَخَرُ ابْنِ عَمْرٍو الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ (الْقَائِلُ هُوَ سَالِمٌ) الصَّلَاةُ. فَقَالَ سِيرَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِيرَ، حَتَّى سَارَ مِيلِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ.

ورواه بإسناد متصل في كتاب الجهاد (٣٠٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال الحافظ ابن حجر: «أفادت هذه الرواية تعيينَ السفر المذكور، ووقت انتهاء السير، والتصريح بالجمع بين الصلاتين» «الفتح» (٥٧٣/٢).

واستصرخ: بالضم، أي استغيث بصوت مرتفع، وهو الصراخ بالخاء المعجمة. وصفية هي: بنت أبي عبيد، وهي زوجة عبدالله بن عمر ولدت له واقداً وأبا بكر، وأبا عبيدة، وعبيدالله، وعمر، وحفصة، وسودة، وقد عاشت طويلاً وأسنت، فكانت تطوف على الراحلة. وأما ما روي عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة. فهو منكراً.

رواه أبو داود (١٢٠٩) عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر فذكره.

في إسناده عبدالله بن نافع أبو محمد المخزومي، مولاهم المدني الصائغ ليّن الحفظ تكلم عليه المنذري في المختصر بالتفصيل، وهو مخالف لما في الصحيحين وغيرهما، وقد أعلّه أبو داود بأنه موقوف على ابن عمر قائلًا: «وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر، أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة -يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي عن مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين» انتهى.

ولكن روايته في الصحيحين وغيرهما تدل على أن من عادة النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وعلى هذا فما روي من فعل ابن عمر بأنه لم ير جمع بين الصلاتين إلا ليلة استصرخ على صفية، أو جمع مرة أو مرتين مخالف لفعل النبي ﷺ، وكذلك لا يصح ما رواه أبو

داود (١٢٦٢) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبدالله بن واقد، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سِرْ سِرَّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُ شَاذٌ، لِأَنَّ فَضِيلَ بْنَ غَزْوَانَ خَالَفَ أَصْحَابَ نَافِعٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٠/٣): «اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَيْتُوبِ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى أَنَّ جَمْعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ، وَخَالَفَهُمْ مَنْ لَا يُدَانِيهِمْ فِي حِفْظِ أَحَادِيثِ نَافِعٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرِوَايَةُ الْحِفَافِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ» انتهى.

وأعتقد أن الخطأ ليس من فضيل بن غزوان لأنه ثقة ضابط، ولكن من ابنه محمد الذي وصف بالوهم.

• عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤) كلاهما عن قتبية بن سعيد عن المفضل بن فضالة، عن عقييل، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن عقييل بن خالد: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

وعنده من وجه آخر عن عقييل: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

ورواه إسحاق بن راهويه بإسناده عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. رواه البيهقي (١٦٢/٣) من طريق إسحاق بن راهويه قال النووي في «المجموع» (٣٧٢/٤): «إسناده صحيح».

وأقره الحافظ في «التلخيص» (٤٩/٢) وأطال الكلام في التخريج.

وفيه جواز جمع التقديم.

وأما ما رواه البزار «كشف الأستار» (٦٨٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن حفص قال: كان أنس إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاتها، وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

قال البزار: «لا نعلم أحداً تابع حفص بن عبيدالله على هذه الرواية، ورواه الزهري بخلاف ما رواه حفص» انتهى.

وقال الهيثمي في «المجموع» (١٦٠/٢): «رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس» انتهى.

• عن معاذ بن جبل قال: إنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل. ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٢) عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر ابن وائلة، عن معاذ بن جبل فذكر في حديث طويل سيأتي في كتاب المعجزات وأبو الزبير مدلس، ولكنه صرّح بالتحديث عند مسلم (٥٣/٧٠٦) فإنه رواه من طريق قُرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن وائلة، حدثنا معاذ بن جبل فذكره.

وفيه: قال: فقلت: ما حمّله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يُحرج أمّته.

وقد جاء تفصيل هذا الحديث عند أبي داود (١٢٠٨) فرواه عن يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن مؤهّب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أنّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغَت الشمس قبل أن يرتحل جمع الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك. إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».

وهذا إسناد حسن، من أجل هشام بن سعد المدني.

وأما ما رواه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، والبيهقي (٣/١٦٣)، وابن حبان (١٤٥٨)، (١٥٩٣) كلّهم من حديث قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل، فذكره، مثله. فهو غير محفوظ.

أعله الأئمة بأنّ قتيبة بن سعيد تفرد بهذا الإسناد وأخطأ فيه.

وقد أشار البخاري إلى أنّ بعض الضعفاء أدخله عليه، حكاه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٨٣).

وقال أبو حاتم الرازي: «والذي عندي أنه دخل عليه حديث في حديث؛ حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ».

وذكر الدارقطني حديث قتيبة في كتابه "العلل" (٤٢/٦) وأشار إلى رواية الليث، عن هشام بن سعد ورجّحها حيث قال: «ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب».

كما قال: «المفضل بن فضالة عن الليث والصواب: «والليث» فإن الليث من أقرانه وليس من شيوخه، ولم يذكره المزي في شيوخه.

ويفهم من هذا أنّ إعلال هؤلاء الأئمة للحديث إنما هو متوجه إلى حديث قتيبة فقط؛ ولذا قال

البیهقي في "السنن" (١٦٣/٣): «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة».

قلت: ورواية أبي الزبير جاءت مجملة ومفصلة ولا تعارض بينهما.

وعمل أصحاب رسول الله ﷺ يقوي الرواية المفصلة.

حكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري.

ومن التابعين طاوس، ومجاهد، وعكرمة.

ومن الأئمة الفقهاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وحكاه البیهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان أيضًا. انظر: «المجموع» (٣٧١/٤).

ومن هؤلاء من كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك وشاهدوا منه الجمع تقديمًا وتأخيرًا؛ ولأنه لا يتصور أنهم فعلوا ذلك اجتهادًا بتقديم الصلاة عن وقتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ونقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: «لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما».

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمته.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٥١/٧٠٥) من طريق قرة، عن أبي الزبير، حدثنا سعيد بن جبیر، حدثنا ابن عباس فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٩٦٧) هذا هو الصحيح عنه.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل. فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما. فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٣٤٨٠) عن عبدالرزاق، وهو في «مصنفه» (٤٤٠٥) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال فذكره.

ورواه أيضًا الدارقطني (٣٨٨/١)، والبيهقي (١٦٣/٣) وغيرهما من طريق حسين بن عبد الله، وقد اختلف عليه، وجمع الدارقطني في سننه وجوه الاختلاف إلا أنَّ علته حسين بن عبد الله الهاشمي المدني ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال الجوزجاني: «لا يُستعمل بحديثه». ومع ذلك قال البيهقي: «وهو بما تقدّم من شواهد يقوى».

انظر للمزيد «التلخيص الحبير» (٤٨/٢) و«المنة الكبرى» (١٥٠/٢).

• عن أبي سعيد قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وأخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعًا.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٩٠) عن موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي، قال: حدثنا أبو شهاب الحنات، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره. ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٨٦) عن إبراهيم بن هانئ، عن محمد بن عبد الوهاب مختصرًا بلفظ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر».

وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد ثقة مشهور بالعبادة».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/٢): «رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ورواه البزار مختصرًا وقال: محمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة، قلت: وبقيّة رجاله ثقات» انتهى.

قلت: لم يظهر لي ما هو الصحيح: محمد بن عبد الوهاب، أو محمد بن عبد الوهاب؟ ولكن أيّا كان فقد وثّقه البزار، وبقيّة الرجال ثقات كما قال الهيثمي، وقد ترجم ابن حبان في الثقات (٩/٨٣) فقال: محمد بن عبد الوهاب.. فليراجع ذلك.

• عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

حسن: رواه ابن أبي شيبه (٤٥٨/٢) وعنه أبو يعلى «المقصد العلي» (٣٥٢)، والبزار في مسنده (٤١٤/٥)، والطبراني في «الكبير» كلهم من طريق عيسى، نا ابن أبي ليلى، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل، عن ابن مسعود.

عيسى هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ثقة وأبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أيضًا. وأبو قيس الأودي هو: عبد الرحمن بن ثروان مختلف فيه غير أنه «صدوق ربما خالف» كما قال الحافظ في التريب، ومثله لا بأس به في الاستشهاد وهو من رجال البخاري.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٦٦): «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: وهو كذلك ورجال البزار مثله.

فقه هذا الباب :

استدل بعض أهل العلم بقول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء بأنَّ الجمع لا يجوز في السفر وهو نازل مقيم غير سائر إلا في عرفة لأجل اتصال الوقوف ، وإنما شرع الجمع إذا جدَّ به السير لتخفيف المشقة .

وتعقبه ابن المنذر فقال : «ولعلَّ بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجدُّ بالمسافر السيرُ ، وليس ذلك كذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه جمع بين الظهر والعصر ، وهو نازل غير سائر ، ثم أخرج حديث معاذ بن جبل من طريق هشام ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان لا يروح حتى يبرد ، ويجمع بين الظهر والعصر ، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء .

فقال : فدلَّ قوله : فكان لا يروح على أنه جمع بينهما ، وهو نازل غير سائر ، ثم استدل بحديث مالك : فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا يدل على أنَّه جمع بين الصلاتين ، وهو نازل غير سائر . وليس هذا خلافًا للذي ذكره ابن عمر ، لأنَّ الجمع بينهما جائز نازلًا وسائرًا . حكى ابن عمر ما رأى من فعله ، وذكر معاذ ما فعل ، فأخبر كل واحد منهما ما رأى ، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلًا وسائرًا كما فعل النبي ﷺ ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال ، فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ انتهى . «الأوسط» (٢/٤٢٠) .

وقلت في «المنة الكبرى» (٢/١٤٣) : «والقيد في حديث ابن عمر وأنس بن مالك لمن جدَّ به السير للغالب ، وليس شرطًا في الجمع ، لما نرى إطلاق الأمر في أحاديث الجمع» انتهى .

٩- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

• عن عبدالله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر .
قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

متفق عليه : رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٤) عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبیر ، عن عبدالله بن عباس .

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥) عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك به مثله .
قال أبو الزبير : فسألت سعيدًا : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني . فقال : أراد أن لا يُخرج أحدًا من أمته .

ورواه الشيخان : البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٣) ، ومسلم (٥٦/٧٠٥) من حديث حماد بن

زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد (وهو أبو الشعثاء) عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
بالمدينة سبْعًا وَثَمَانِيًّا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

زاد البخاري: فقال أيوب: لعلَّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

وأيوب هو: السخثياني.

والمقول له هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء.

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها مسلم منها: ما رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير
وفيه: في غير خوف ولا مطر. وفيه رد على من قال إنَّ ذلك كان لمطر.

ويبدو أن ابن خزيمة أيضًا لم يقف على متن الحديث فنفي ذكر المطر. انظر صحيحه (٨٦/٢).

وفي رواية عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت
النجوم. وجعل الناس يقولون. الصلاة. الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا
يشثي: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتُعلمني بالسنة؟ لا أم لك!. ثم قال: رأيتُ رسول الله
ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وفي رواية: لا أمَّ لك أتُعلمنا بالصلاة؟! وكُنَّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.
قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه، فصدَّق مقالته.

وهذه الروايات كُلُّها صحيحة وهي في صحيح مسلم.

ورويًا أيضًا: البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.
قال عمرو بن دينار: قلت يا أبا الشعثاء! أظنُّه آخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وآخر
المغرب، فقال: وأنا أظنُّه.

فهم بعض أهل العلم من قول أبي الشعثاء بأنَّه جمعٌ صوري وهو أن يؤخِّر الأولى إلى آخر
وقتها، ويقدِّم الثانية عقبها في أوَّل وقتها.

والصواب أنَّ الجمع الصوري لم يقع من النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما هو ظنٌّ وتخمين من أبي الشعثاء -
واسمه جابر بن زيد-، وقد ضعَّف غير واحد من أهل العلم الجمع الصوري لما فيه من المشقة أكثر
من أذاها في وقتها، والنَّبِيُّ ﷺ إنَّما أراد بالجمع رفع الحرج والمشقة عن أمته.

وقوله: فأتيت أبا هريرة فصدَّق مقالته. هذا هو الصحيح من تصديق أبي هريرة لحديث ابن
عباس. ولا يصح ما روي عنه مرفوعًا كما سيأتي.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيمًا غير مسافر بين الظهر والعصر
والمغرب، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُخرج أمته إن جمع رجلٌ.

فهو ضعيف، رواه عبدالرزاق (٤٤٣٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن
عمر فذكره.

قال البخاري: «لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب». يعني أنه دلّسه.
وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف»
فهو ضعيف.

رواه البزار «كشف الأستار» (٦٨٩) عن الحسن بن أبي زيد، ثنا عثمان بن خالد، ثنا
عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وعثمان بن خالد هو: الأموي العثماني أبو عفان المدني قال فيه البخاري والنسائي وأبو أحمد
الحاكم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٢): «هو ضعيف» وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك الحديث».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين
المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف، رواه تمام (٤٣٣) من حديث الربيع بن يحيى، نا سفيان
الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره.

ظاهره السلامة، ولكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١٣): سمعت أبي وقيل له: حديث
محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين فقال: «حدثنا الربيع بن
يحيى، عن الثوري غير أنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير، عن
جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والخطأ من الربيع» انتهى.

قلت: الربيع بن يحيى أبو الفضل البصري الأشناني من رجال البخاري قال فيه أبو حاتم: ثقة
ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولكن قال ابن قانع: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف ليس
بالقوي، يخطئ كثيراً، حدث عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر جمع النبي ﷺ بين الصلاتين.
وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل. وهذا يُسقط مائة ألف حديث» وقال أبو حاتم: في
العلل: باطل عن الثوري. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٥٣/٣).

وفي الباب أيضاً حديث ابن مسعود وسيأتي في الباب الذي يليه.

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تدل على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا
مرض إلا أن الترمذي ادّعى في أوّل كتابه «العلل» الذي في آخر السنن: «جميع ما في هذا الكتاب من
الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين. أحدهما حديث ابن عباس «إن
النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر».

والثاني: قول النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

فأما قوله في حديث ابن عباس ففيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يذكر علّة حديث ابن عباس بعد أن رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت كما

مضى عند مسلم إلا قوله: وقد رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا، ثم رواه عن أبي سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنّش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» (١٨٨).

وقال: «حنّش هذا هو: أبو علي الرحبي - وهو حُسين بن قيس - وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر، أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر.

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين».

قلت: ورواه الدارقطني (٣٩٥/١)، والحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (١٦٩/٣) أيضاً كلهم من طريق المعتمر بن سليمان به مثله.

قال الحاكم: «حنّش بن قيس الرحبي، يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة». وتعبه الذهبي فقال: «بل ضعفه». وقال الدارقطني: «الرحبي متروك».

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي، المعروف بحنّش وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره».

إذاً لا ينهض هذا الحديث أن يكون معارضاً لحديث ابن عباس الصحيح الثابت، وإن كان الترمذي لم يبين درجته من الصحة.

والثاني: لم يترك العمل على حديث ابن عباس، بل قال به بعض السلف على أن لا يتخذ عادة.

قال الخطابي في معالمة في شرح هذا الحديث: «هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي. قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: أراد أن لا يُخرج أمته. وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شيء ما لم يتخذ عادة» انتهى.

وكذلك رد النووي في شرح مسلم على قول الترمذي وقال: «أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال» فذكر هذه الأقوال.

١٠- باب من قال: إن الجمع في المدينة من غير عذر كان جمعاً صورياً

• عن عبدالله بن مسعود قال: ما رأيتُ النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها. وفي رواية: وذلك

بجمع - أي المزدلفة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٨٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٩) كلاهما من طريق الأعمش قال: حدثني عُمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود فذكره. والرواية الثانية ذكرها مسلم.

قال الشوكاني في «النيل» (٢/٤٩١): «نفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع «المزدلفة» مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتان، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب».

قلت: فيه من الملاحظات: الأولى: حديث ابن مسعود ضعيف.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٩٣٨) عن علي، ثنا الحسين بن ميسرة الرازي، ثنا عبدالله بن عبدالقدوس، عن الأعمش، عن عبدالرحمن بن ثروان، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، والمغرب والعشاء، فقبل له في ذلك فقال: «صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي».

قال الطبراني: «لم يرو عن الأعمش إلا عبدالله، ولا عنه إلا الحسين».

وتابعه أحمد بن حاتم، ومن طريقه أخرجه في «الكبير» (١٠/٢٦٩) ثنا عبدالله بن عبدالقدوس به فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٦١): «وفيه عبدالله بن عبدالقدوس ضعفه ابن معين والنسائي، وثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش، وهو ثقة» انتهى.

قلت: وضعفه أيضاً أبو داود والدارقطني. وقال عبدالله بن أحمد: «سألت ابن معين عنه فقال: ليس بشيء رافضي خبيث. فمثله لا يلتفت إلى حديثه وأما قول الحافظ في التقريب «صدوق رمي بالفرض وكان أيضاً يخطئ» من حقه أن يطلق عليه لفظ «ضعيف».

والثانية: ونفي ابن مسعود الجمع لا يدل على عدم ثبوته، وقد شهد بذلك أبو هريرة.

والثالثة: حملة على الجمع الصوري فيه حرج ومشقة، والنبي ﷺ أراد رفع الحرج عن أُمَّته. والله تعالى أعلم.

وأما بقية الأحاديث في الصلاة بالمزدلفة فانظر في كتاب الحج.

١١- باب ما جاء في تعجيل الظهر في السفر

• عن أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلي الظهر. فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

حسن: رواه أبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني حمزة العائذي قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن لأجل حمزة العائذي وهو: ابن عمرو الضبي البصري وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ. وهو من رجال مسلم، وبقيته رجاله ثقات.

وصححه ابن خزيمة (٩٧٥)، ورواه الإمام أحمد (١٢٢٠٤) كلاهما من حديث شعبة به مثله.

وجاء الحديث من وجه آخر عن أنس بن مالك قال: كنّا إذا كنّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل.

رواه أبو داود (١٢٠٤) عن مسدد، حدثنا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى، قال: قلت لأنس ابن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٢٠٠) عن أبي معاوية به مثله.

وإسناده حسن لأجل المسحاج بن موسى وثقه ابن معين وأبو داود. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

والحديث الأول يفسر معنى الحديث الثاني في قوله: زالت الشمس أو لم تزل، يعني به تعجيل الظهر عن وقتها المعتاد، بحيث إنّ بعض الناس لم يظهر لهم زوال الشمس لا قبل وقتها كما فهم ابن حبان فحكم على الحديث بأنه منكر، وقال في مسحاج بن موسى: لا يجوز الاحتجاج به، وبناء عليه أدخله في «المجروحين» (١٠٧٤).

١٢- باب ترك التطوع في السفر

• عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله (أي منزله) وجلس وجلسنا معه. فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى. فرأى ناسًا قيامًا. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي. يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر. فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٩) كلاهما من حديث عيسى بن حفص به، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصرًا ومجملاً.

ورويًا أيضًا من حديث عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم قال: مرضتُ مرضًا. فجاء ابن عمر يعودني. قال: وسألتُه عن السُّبْحَةِ في السفر فقال: صَحِبْتُ رسول الله ﷺ فما رأيته يُسَبِّحُ، ولو كنتُ مسبحًا لأتممت. وقد قال الله تعالى: واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصرًا.

وعمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبدالله بن عمر.

• عن عثمان بن عبدالله بن سراقه قال: كنا في سفر، ومعنا ابن عمر فسألتُه فقال: رأيْتُ رسول الله ﷺ لا يسبح في الصلاة في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠١٢) عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان ابن عبدالله بن سراقه، فذكر الحديث، وإسناده صحيح.

ومراده بالتسبيح هنا السنة الراتبة، وإلا فقد صحَّ عنه أنَّه كان يُسَبِّحُ على ظهر دابته حيث كان وجهه.

قال الشافعي: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر.

وسئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس.

وأما ما روي عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صَحِبْتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغَتِ الشمس قبل الظهر.

فهو حديث ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال: وسألتُ محمدًا -يعني البخاري- عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة، ورآه حسنًا.

قلت: أبو بُسرة -بضم الباء وسكون السين- لا يعرف كما قال الذهبي.

ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول.

١٣- باب لا تؤدي الفريضة على الراحلة دون النافلة

• عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيْتُ النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجهت به.

وفي رواية: رأيْتُ رسول الله ﷺ وهو على راحلته يُسَبِّحُ، يومئُ برأسه قبل أيِّ وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤) واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١) كلاهما من حديث الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة به.

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قبل أيِّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٣٩/٧٠٠) من حديث ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه فذكره.

وعلقه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٨) فقال: وقال الليث، حدثني يونس به وفيه، قال سالم: كان عبدالله يُصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يُبالي حيث ما كان وجهه. قال عبدالله: فذكره.

فقول البخاري: وقال الليث يحتمل أن يكون مُعلِّقًا، ويحتمل أن يكون عطفًا على ما سبق من الإسناد على يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ربيعة الذي سبق في أوّل الباب.

• عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

صحيح: رواه البخاري في كتاب الصلاة (٤٠٠) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام (الدستوائي) قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره.

• عن عطاء بن أبي رباح أنّه سأل عائشة: هل رُخص للنساء أن يُصلين على الدواب؟ قالت: لم يُرخص لهنّ في ذلك في شدّة، ولا رخاء. قال محمد (وهو ابن شعيب): هذا في المكتوبة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٢٨) عن محمود بن خالد، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

ورجاله ثقات غير النعمان بن المنذر وهو الغساني أبو الوزير الدمشقي، فقد تكلم فيه النسائي فقال: ليس بذاك القوى.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٣٠/٧) وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

ونقل المنذري في مختصر أبي داود عن الدارقطني قال: تفرد به النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، هذا آخر كلامه. وقال هو: النعمان بن المنذر -هذا- غساني، دمشقي ثقة، كنيته أبو الوزير. انتهى.

والملاحظ أنه لا يوجد في سنن أبي داود سليمان بن موسى فتأكد من صحة كلام الدارقطني.

وروي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مروة، عن أبيه، عن جدّه أنّهم كانوا مع النبي ﷺ في سير، فانتبهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطّروا السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومئذ إيماءً. يجعل السجود أخفض من الركوع.

رواه الترمذي (٤١١) عن يحيى بن موسى، حدثنا شهاب بن سوار، حدثنا عمر بن الرماح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى به فذكره.

قال الترمذي: غريب تفرد به عمر بن الرماح، وهو لا يُعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطنين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد (١٧٥٧٣)، والبيهقي (٧/٢) كلاهما من طريق عمر بن ميمون ابن الرماح به مثله، وقال البيهقي: «في إسناده ضَعْف، ولم يثبت من عدالة بعض رواه ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف» انتهى.

قلت: لعله يقصد عمرو بن عثمان وأبوه عثمان بن يعلى بن مرة فإنهما لا يُعرفان قال الحافظ في «التقريب»: «عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي «مستور» وقال عن أبيه: عثمان بن يعلى بن مرة «مجهول».

وما قاله الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٢): رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة... فهو سبق قلم، وإنما الذي رواه هو الترمذي، وهو القائل: «غريب تفرد به عمر بن الرماح».

ثم قوله: رجاله موثقون، أي وثقهم ابن حبان، وإلا ففيهم من المجاهيل كما سبق، وابن حبان عرف بتوثيق المجاهيل واعتمد عليه الهيثمي في توثيقهم.

وأما قول الترمذي: وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطنين على دابته، فهو ممّا رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن سيرين قال: أقبلنا على أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنّا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلّى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صلّيت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٢): «رجالهم ثقات».

• عن عبدالله بن دينار قال: كان عبدالله بن عمر يُصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٦) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز ابن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن دينار فذكره.

ورواه مالك في قصر الصلاة (٢٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٣٧/٧٠٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس فذكره، فلم يذكر مالك في حديثه الإيماء فهل هما حديثان، أو حديث واحد إلا أن عبدالله بن دينار مرة ذكر الإيماء، ومرة أخرى لم يذكره، فكل روى بما سمع منه.

• عن عبدالله بن عمر أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو على حمار، وهو متوجّه إلى خيبر.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٢٥) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُبَاب سعيد ابن يسار، عن عبدالله بن عمر فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٣٥/٧٠٠) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك به مثله.

هذا الحديث مما ذكره الدارقطني في التتبع (ص ٣٩٠) وقال بعد أن ذكر حديث مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني: «وخالفه أبو بكر بن عمر، عن أبي الحُبَاب، فقال: على البعير، وكذلك قال جابر وغيره عن النبي ﷺ وأخرجهما، ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمارٍ فهو وهم، والصواب من فعل أنس» انتهى.

وكذلك قال النسائي وغيره: بأن عمرو بن يحيى المازني وهم في ذكر الحمار في هذا الحديث، لأن سفر خيبر طويل ولا يتصور قطع هذه المسافات على الحمار.

وقال غيره: «عمرو بن يحيى المازني ثقة، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال ابن عدي، عمرو ابن يحيى المازني روى عنه الأئمة، وهم: أيوب، وعبيدالله، والثوري، وشعبة، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمة عنه».

وهذا الحديث مما روى مالك عنه، وإخراج مسلم له في صحيحه دليل على أنه لم يهتم فيه، فإن الركوب على الحمار وقع في سفر النبي ﷺ إلى خيبر، وركوب الراحلة في حديث أبي بكر بن عمر وقع في سفره إلى مكة، فلا منافاة بين الأمرين.

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولَوُا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٣٣/٧٠٠) من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

• عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا حين قَدِم من الشام، فتلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يُصَلِّي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تُصَلِّي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٢) كلاهما من حديث هَمَّام، حدثنا أنس بن سيرين فذكره واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم سواء إلا أنه

قال فيه : «حين قدم الشام» .

قال النووي : «هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم . قال : وقيل إنه وهم، وصوابه : قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام .

وقال : رواية مسلم صحيحة، ومعناه : تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به . انتهى .

لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره مالك في قصر الصلاة (٢٦) عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يُصَلِّي على حمار، وهو متوجّه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء .

• عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صَلَّى حيث وجَّه ركبته .

حسن : رواه أبو داود (١٢٢٥) عن مسدد، حدثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو ابن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك فذكره .
قال المنذري : إسناده حسن .

قلت : وهو كما قال فإن ربي بن عبد الله بن الجارود، وشيخ شيخه (جده الجارود بن أبي سبرة) صدوقان .

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٣١٠٩) عن يزيد بن هارون، قال : أخبرنا ربيع بن الجارود بن أبي سبرة التميمي به مثله .

فنسب ربي إلى جده، وهو : ابن عبد الله . إلا أنَّ هذا الحديث يخالف سائر الأحاديث السابقة، إذ أنه قيد باستقبال ناقته القبلة عند التكبير، والأحاديث السابقة أطلقت أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجَّهت به .

وهذا الاعتراض أبده أيضًا الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (٤٧٦/١) .

ويجاب على هذا بأنَّ المرآت التي لمَّا كبر النبي ﷺ كان متوجَّهاً إلى القبلة لأجل السفر، لا لأجل الصلاة . فظن أنس أنه لم يكبر حتَّى استقبل بناقته القبلة، ولما كبر في مرآت أخرى قبل أي جهة توجَّهت به ناقته لم يكن أنس موجودًا في تلك الأسفار . والله تعالى أعلم .

١٤- باب أن السجدين من المتنفل على الراحلة

تكون في الإيماء أخفض من الركوع

• عن جابر بن عبد الله قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال : فجئتُ وهو

يُصَلِّي عَلَى راحلته نحو المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع.

حسن: رواه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) كلاهما من حديث وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٠) وعنه ابن حبان (٢٥٢٣) من حديث ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي حسن الحديث.



جموع أبواب صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَعُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة النساء: ١٠١، ١٠٢].

قال الخطابي في معالم السنن: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الجراسة، وهي على اختلاف صورها مؤلفة في المعاني».

وقال ابن حبان: «هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاثر، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد، أو تهاثر» (١٤٥/٧).

١- باب ما جاء أن الإمام يصلي لكل طائفة ركعة، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة لنفسها

• عن الزهري قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تُصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين.

متفق عليه: رواه البخاري في الخوف (٩٤٢) وفي المغازي (٤١٣٣)، ومسلم في صلاة

المسافرين (٨٣٩) كلاهما من حديث الزهري واللفظ للبخاري. ولم يذكر مسلم أنَّ ذلك كان في غزوة قبل نجد.

• عن صالح بن خوات، عَمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقَاع، صلاة الخوف، أنَّ طائفة صَفَّت معه، وطائفة وُجَاهَ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فصفُّوا وُجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم. متفق عليه: رواه مالك في صلاة الخوف (١) عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عَمَّن صَلَّى مع رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤١٢٩) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٢) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله. وقوله: «عَمَّن صَلَّى مع رسول الله ﷺ» هو سهل بن أبي حثمة كما في رواية أخرى عند البخاري في المغازي (٤١٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤١) كلاهما من طريق شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فذكره.

ورواه مالك في صلاة الخوف (٢) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أنَّ سهل بن أبي حثمة حدَّثه، أنَّ صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثمَّ يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثمَّ يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثمَّ يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثمَّ يسلمون. انتهى. إلا أنه موقوف.

قال الترمذي: «لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد». ونقل الترمذي عن الإمام أحمد قال: «قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة» (٤٥٤/٢).

وقال مالك: «وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف». وقال ابن عبد البر: «حديث سهل في الموطأ موقوف عند جماعة من الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً».

قلت: وهو كما قال، فإنه جاء في الصحيحين وغيرهما مسنداً مرفوعاً.

٢- باب ما جاء أنَّ الإمام يصلي بكل طائفة ركعة،

ثم ينتظر حتى تقضي كل طائفة لنفسها ثم يسلم مع الجميع

• عن جابر غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جُهيّنة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صَفْنَا صَفَيْنَ، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال فكَبَّرَ رسول الله ﷺ وكَبَّرْنَا، وركع فركعنا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ معه الصَّفُ الأول، فلما قاموا سجد الصَّف الثاني، ثم تأخَّر الصَّف الأول وتقدم الصَّف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكَبَّرْنَا، وركع فركعنا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ معه الصَّف الأوَّل، وقام الثاني، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٣٠٨/٨٤٠) عن أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

• عن جابر بن عبدالله، قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فَصَفْنَا صَفَيْنَ: صَفٌ خَلْفَ رسول الله ﷺ والْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْوِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قال جابر: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٠) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر فذكره.

• عن أبي عيَّاش الزُّرْقِي، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بِعُسْفَانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً، لقد أصبنا غَفْلَةً، لو كُنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القَصْرِ بين الظهر والعصر، فلَمَّا حضرتِ العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلَمَّا صَلَّى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفُّ الأخير إلى مقام الصفِّ الأوَّل، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسَلَّمَ عليهم جميعاً، فصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وصَلَّاهَا يوم بني سُليم.

صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٦) عن سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِي فذكره.

قال المنذري: «وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح، إلَّا أنَّ بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش، ثم ذكر الحديث بإسناده جيِّد عن مجاهد، قال: حدَّثنا أبو عيَّاش، وقال: بيِّن فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش. هذا آخر كلامه، وسماعه منه متوجَّه؛ فإنَّه ذكر ما يدلُّ على أنَّ مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عيَّاش إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين». انتهى كلام المنذري.

قلت: وصرَّح مجاهد بالتحديث في رواية شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِي، رواه الإمام أحمد (١٦٥٨١) عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، ورواه النسائي (١٥٥٠) من طريقين، عن محمد بن جعفر به مثله.

وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (٣٣٧/١، ٣٣٨) فروياه من طريق منصور، عن مجاهد، قال في صحيح ابن حبان: حدثنا أبو عيَّاش الزُّرْقِي فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وصحَّحه أيضاً الدارقطني (٦٠/٢)، والبيهقي (٢٥٤، ٢٥٥) كما مضى.

• عن مروان بن الحكم، أنَّه سأل أبا هريرة: هل صلَّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو

وظهورهم إلى القبلة، فكَبَّرَ رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً، الذين معه، والذين مقابل العدو، ثم ركَع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد وَمَنْ [كان] معه، ثم كان السلام، فسَلَّمَ رسول الله ﷺ وَسَلَّمُوا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة واحدة.

صحيح: رواه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم فذكره، واللفظ لأبي داود. وفي الإسناد ابن لهيعة وهو متكلم فيه إلا أنه مقرون، والنسائي لم يذكر اسمه وإنما قال: حيوة ورجل آخر. ورواه أيضاً البيهقي (٢٦٤/٣) من هذا الوجه إلا أنه قال: «فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة، كذا قال. والصواب: لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين» انتهى.

قلت: وهو كما قال وسيأتي أيضاً ما يبين ذلك ولكن قوله: ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة - قد يحمل على أن ذلك مع رسول الله ﷺ، ثم كل واحد منهم صلى ركعة لنفسه. وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، والحاكم (٣٣٨/١) فروياه من هذا الطريق إلا أنهما لم يذكرهما في الإسناد «ابن لهيعة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: مروان من رجال البخاري وحده، ولكنه ليس من رجال الإسناد وإنما ذكر في الإسناد لأنه سائل عن صلاة الخوف، وإنما يرويه عروة عن أبي هريرة مباشرة، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود (١٢٤١)، وابن خزيمة (١٣٦٢) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كُنَّا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه: حين ركَع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكروا استدبار القبلة، هذا كله في أبي داود.

وأما ابن خزيمة ففيه صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل - وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير - ولم يُقرنه بمحمد بن جعفر بن الزبير، وفيه يقول عروة

ابن الزبير: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف فذكر الحديث كما صرَّح أيضًا ابن إسحاق بالتحديث في رواية يونس بن بكير، رواه البيهقي (٣/ ٢٦٤) من طريقه عن محمد ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة، عن أبي هريرة قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، فصعد الناس صديعين. فقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم قام، وقاموا معه، فلما استوى قائمًا رجع الذين خلفه وراءهم القهقري، فقاموا وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلُّوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلُّوا بهم رسول الله ﷺ أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتين، ثم جاء الذين بإزاء العدو، فصلُّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ، فسلم بهم جميعًا.

وشاركت عائشة في رواية هذه القصة كما يأتي.

وقول أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد...

هذه الغزوة سُمِّيَتْ بأسماء منها:

- غزوة نجد. - وغزوة محارب. - وغزوة غطفان. - وغزوة ذات الرقاع - ويوم القرد.

• عَنْ عائشة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلُّوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا لا يألون سراعًا، ثم سلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤٢) قال: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته بهذه القصة، فقالت: فذكرت الحديث. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو صدوق وقد صرَّح بالتحديث.

وعُمَّ عبيد الله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد والحديث رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٦) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة

(١٣٦٣) وعنه ابن حبان (٢٨٧٣)، ورواه أيضًا الحاكم (٣٣٦/١) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف».

٣- باب ما جاء للإمام أربع ركعات وللمأموم ركعتان ركعتان

• عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذات الرقاع قال كُنَّا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ. قال فجاء رجلٌ من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ مُعلّقٌ بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ أتخافني؟ قال: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك» قال فتهدّده أصحابُ رسول الله ﷺ: فأغمَدَ السيفَ وعَلَّقَه، قال: فتوَدّي بالصلاة، فصَلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصَلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعاتٍ، وللقوم ركعتان.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره.

وعَلَّقَه البخاري في المغازي (٤١٣٦) عن أبان بن يزيد به ثم قال: وقال مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر: اسم الرجل غُورث بن الحارث، وقاتل فيها محاربَ خصفه. انتهى.

يشير البخاري إلى ما رواه مسدد في مسنده، وعنه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث» عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر قال: غزا رسول الله ﷺ محاربَ خصفه بنخل، فرأوا من المسلمين غزّة، فجاء رجل منهم يقال له: غُورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فذكره. وفيه: فقال الأعرابي: غير أنني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلّى سبيله، فجاء إلى أصحابه فقال: جئكم من عند خير الناس.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٨٨٣)، ورواه أيضًا (٢٨٨٢) من طريق آخر عن قتادة، عن سليمان البشكري -وهو ابن قيس- أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف: أين أنزل، وأين هو؟ فقال: خرجنا نلتقى عيرًا لقريش أتت من الشام، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع، فذكر الحديث نحوه.

وله أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحهما.

ولجابر أحاديث أخرى سبق بعضها تدل على تعدد القصة.

وروي عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر، فصَفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء

أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلّم. فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. وبذلك كان يُفتي الحسن.

رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١) كلاهما من طريق أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره. واللفظ لأبي داود. ولم يذكر النسائي فتوى الحسن. وصحّحه ابن حبان (٢٨٨١) فرواه من هذا الوجه.

وفي الإسناد الحسن وهو: البصري مدلس وقد عنعن، وبقيّة رجاله ثقات، وقد شعر أبو داود بعلّة هذا الحديث فقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان الشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ، انتهى.

قلت: إذا حديث أبي بكرة يكون شاهداً لحديث جابر، ولكن أعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة، أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة. قال الحافظ: وهذه ليست بعلّة، فإنه قد يكون مرسل صحابي. ثم قال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب: يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قلت: وصله ابن خزيمة (١٣٦٨) عن محمد بن معمر بن ربيعي العتيبي، ثنا عمرو بن خليفة البكراني، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنّ النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث، ومن طريق ابن خزيمة رواه الدارقطني (٦١/٢)، قال الحاكم (٣٣٧/١): سمعت أبا علي الحافظ يقول: «هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد». وقال الحاكم: «وإنه صحيح على شرط الشيخين».

وعمر بن خليفة البكراني كنيته أبو عثمان، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٩/٧) وقال: «وربما كان في بعض رواياته مناكير» وترجمه الحافظ في «اللسان» ولم يخرج عنه الشيخان البتة، ولعل من مناكيره ذكر صلاة المغرب فإنه انفرد عما رواه الثقات عن أشعث.

٤- باب من قال: وفي الخوف ركعة

• عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧) من طرق عن مجاهد وغيره، عن ابن عباس فذكره. قال به بعض أهل العلم في شدة الخوف منهم: عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة وغيرهم كلهم جميعاً قالوا: «في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماء». وقال إسحاق بن راهويه: «أمّا عند الشدة فتُجزّيك ركعة واحدة، تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنّها ذكر الله».

وأما سائر أهل العلم فقالوا: إنَّ صلاة شدَّة الخوف لا ينقص منها من العدد شيئاً، ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين، أي وجه يوجهون إليه، رجالاً وركباً، يومنون إيماءً، وبه قال أصحاب الرأي ومالك والشافعي، وقال الإمام أحمد: كل حديث رُوي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستّة أوجه، أو سبعة أوجه تُروى فيه كلّها جائز. انظر «معالم الخطابي».

وما قال به الإمام أحمد هو من أعدل الأقوال تجنباً من التأويل أو التضعيف كما سيأتي من كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

● عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصفّ الناس خلفه صفّين، صفّاً خلفه، وصفّاً موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة، ولم يقضوا.

صحيح: رواه النسائي (١٥٣٥) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (٣٣٥/١) والحديث في مسند الإمام أحمد (٢٠٦٣) كلهم من طريق سفيان به مثله.

ولم يذكر لفظه ابن خزيمة وإنما أحاله على لفظ حديث حذيفة الآتي بعده وقال في آخره: ولم يقضوا.

ثم روى عقبه حديث ابن عباس كما مضى في أوّل صلاة السفر وفيه: وفي «الخوف ركعة».

ورواه أيضاً البيهقي (٢٦٢/٣) من طريق سفيان به مثله.

ثم قال: قال سفيان: فكان للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

قلت: وهذا وهم منه فإن أبا بكر بن أبي الجهم - واسمه عبد الله وهو العدوي، وقد ينسب إلى جده - ليس من رجال البخاري، وإنما أخرج له مسلم وحده، غير أنّه ثقة.

ولكن نقل البيهقي (٢٦٢/٣) عن الشافعي أنّه ترك هذا الحديث بحجّة أنّ جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أنّ على المأمومين من عدد الصلّة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلّة على الناس واحد في العدد، ولأنّه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال البيهقي: هذا حديث لم يخرج به البخاري ولا مسلم في كتابيهما وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بئسفان، فإنّ قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك أراد به تقدّم الصف المؤخّر، وتأخّر الصف المقدّم.

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ما دلّ على ذلك مع اختلاف فيه عن الزهري وقت حراسة أحد الصفيين».

هكذا يؤول البيهقي حديث أبي بكر بن أبي الجهم أو يُضعفه لأنّه لم يخرج به الشيخان ولذا تعقبه

ابن الترمكمانى قائلًا: «أخرجہ النسائي ولم يُعلِّله بشيء، وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرنا مرارًا، وابن أبي الجهم ثقة أخرج له مسلم فلا يضره تفردہ. كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي» انتهى.

وقوله: «صلى بذي قرد»: بقافٍ مثناة مفتوحة وراءٍ مهملة مفتوحة، وآخره دالٌ - جبل يبعد عن المدينة شمالًا شرقًا خمسة وثلاثين كيلًا تقريبًا.. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٥٢).

• عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

صحيح: رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣١) كلاهما من طريق يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم فذكره. ورجاله ثقات، إنما الخلاف في ثعلبة بن زهدم في صحبته، والراجح أنه من الطبقة الأولى من التابعين.

وصححه ابن خزيمة (١٣٤٣) من طريق محمد بن بشار وهو بندار، وأبي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد به مثله وقال: ولم يقضوا هذا لفظ حديث أبي موسى. وقال بندار: عن أشعث بن أبي الشعثاء ولم يقل: «ولم يقضوا». وأشعث بن أبي الشعثاء هو: ابن سليم.

ثم روى عن محمد بن أبي موسى قالًا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أبو بكر ابن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، قال أبو موسى: مثل حديث حذيفة.

وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة. وقال في آخره: «ولم يقضوا». انتهى. فبين ابن خزيمة الخلاف بين حديثي ابن عباس وحذيفة ففي حديث حذيفة. قال أبو موسى: «لم يقضوا». ولم يقل ذلك بندار.

وفي حديث ابن عباس قال بندار: ولم يقضوا. والظاهر منه أن أبا موسى لم يقل في حديث ابن عباس: لم يقضوا.

وحديث حذيفة رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٢٦٨)، والحاكم (٣٣٥/١) كلاهما من طريق سفيان إلا أن الإمام أحمد أحال لفظ الحديث على حديث ابن عباس، وزيد بن ثابت.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وجعل حديث ابن عباس شاهدًا لحديث حذيفة. ولحديث حذيفة طرق أخرى عند الإمام أحمد إلا أنها ضعيفة.

• عن القاسم بن حسان قال: أتيت زيد بن ثابت فسألتُه عن صلاة الخوف فقال: صَلَّى رسول الله ﷺ وصف خلفه، وصف بإزاء العدو، فصلَّى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافِّ إخوانهم، وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعة، ثم سَلَّم، فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة.

حسن: رواه النسائي (١٥٣١)، والإمام أحمد (٢١٥٩٣)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠)، والبيهقي (٢٦٢/٣) كلهم من طريق سفيان، عن الرُّكَيْنِ الفزاري، عن القاسم بن حسان فذكره، واللفظ لابن حبان، وأمَّا النسائي فأحال على حديث حذيفة، والإمام أحمد أحال على حديث ابن عباس، وابن خزيمة أحال على حديث حذيفة، وإسناده حسن فإنَّ القاسم بن حسان وهو العامري الكوفي روى عنه اثنان ووثقه أحمد بن صالح كما ذكره ابن شاهين في «ثقافته» (١٠٩٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٥/٥) واعتمده ابن خزيمة وابن حبان فأخرجا الحديث في صحيحهما.

وأما ما قاله ابن القطان: لا يُعرف حاله. فقد عرفت من علم حاله فوثقه.

وقال الذهبي في الكاشف: «وثق» ونقل عن البخاري في الميزان أنه قال: حديثه منكر، ولا يُعرف، ثم ذكر له شيئاً.

وأورد له من حديثه عن ابن مسعود فلعله يقصد به هذا الحديث بعينه، وأمَّا في التاريخ الكبير فلم يذكر فيه شيئاً، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً. والله أعلم.

وبقية رجال الإسناد من رجال الصحيح.

• عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌّ بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصَلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدين، ثم سَلَّم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة.

صحيح: رواه النسائي (١٥٤٥) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤١٨٠) وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩) كلهم من حديث شعبة به مثله. وإسناده صحيح.

ورواه النسائي من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي قال: أنبأني يزيد الفقير وفيه: ثم سَلَّم النبي ﷺ، فسَلَّم الذين خلفه، وسَلَّم أولئك. أخرجه عن أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي به مثله هكذا مختصراً.

ولكن رواه ابن خزيمة (١٣٦٤) عن أحمد بن المقدم العجلي، عن يزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي (١٨٩٨) عن المسعودي مطولاً ومفصلاً وهذا لفظ أبي داود:

عن يزيد بن ضَهَب الفقيه، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر، أَقْصَرُ هُما؟ قال جابر: إِنَّ الركعتين في السفر لَيْسَتْا بِقُصْرٍ، إِنَّمَا الْقُصْرُ رُكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ. قال: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْقِتَالِ، إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ طَائِفَةً خَلْفَهُ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ وَجُوهُهَا قِبَلَ وَجْهِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، فَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ، فَسَلَّمَ وَسَلَّمِ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمُوا أَوْلَئِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ يَزِيدُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] والمسعودي مختلط إِلَّا أَنَّهُ تَوَبَعَ كَمَا سَبَقَ.

٥- باب صلاة الخوف رجالاً وركباً

• عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

قال ابن عمر: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تَوَمَّعْ إِيْمَاءً.

متفق عليه: رواه البخاري في الخوف (٩٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٠٦/٨٣٠) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، واللفظ لمسلم واختصره البخاري وجعل قول ابن عمر: «إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصِلُوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجَحَ الْحَافِظُ رَفْعَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَقْصَى جَمِيعَ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه مالك في صلاة الخوف (٣) عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا إِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رُجُلًا رُجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قال مالك: قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ورواه البخاري في كتاب التفسير (٥٣٥) من طريق مالك به مثله.

وأما ما رواه سماك الحنفي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ صَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهُؤُلَاءِ رُكْعَةً، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ» ولم يذكر قضاءهم رُكْعَةً أُخْرَى، فقد قال البيهقي: «وقد رُوينا عن سالم ونافع عن ابن عمر، أن كلَّ واحدة من الطائفتين قَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، والحكم للإثبات في مثل هذا». انتهى.

«السنن الكبرى» (٢٦٣/٣).

٦- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

• عن ابن عباسٍ قال: قام النبي ﷺ، وقام الناس معه فكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

صحيح: رواه البخاري في الخوف (٩٤٤) عن حيوة بن شريح، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عباسٍ قال: ما كانت صلاة الخوف إلا سجدين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عُقْبًا، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أوّل مرّة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.

حسن: رواه النسائي (١٥٣٥) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وعم عبيد الله هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعنه رواه الإمام أحمد (٢٣٨٢)، والبيهقي (٣/٢٥٨) وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، فإنه صدوق إذا صرّح بالتحديث.

وقوله: أنها كانت عُقْبًا، أي تُصَلِّي طائفة بعد طائفة، فهم يتعاقبونها تعاقب الغزاة.

٧- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

• عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وقال بعضهم: بل نُصَلِّي، ولم يُرد مِنَّا ذلك، فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنَّفْ واحداً منهم.

متفق عليه: رواه البخاري في صلاة الخوف (٩٤٦) وفي المغازي (٤١١٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠) كلاهما عن عبدالله بن محمد ابن أسماء الضُّبَعِي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبدالله فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظَّهَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فتخَوَّفَ ناسٌ فَوَتَ الوقتَ فصلُّوا دون بني قُرَيْظَةَ، وقال آخرون: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قال: فما عَتَفَ واحدًا من الفريقين» انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٤٠٨/٧) أكثر المخرجين ذكروا لفظ «الظهر» كما ذكره مسلم إلا أن بعض أصحاب السَّيَرِ ذكروا لفظَ العصر، ثم حاول الجمع بين اللفظين ثم رجح لفظ مسلم، وقال عن البخاري: لعله كتبه من حفظه، ولم يُراعِ اللَّفْظَ كما عُرِفَ من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللَّفْظِ كثيرًا، وإنما لم أُجَوِّزْ عكسه لموافقة من وافق مسلمًا على لفظه بخلاف البخاري» انتهى.

ومن التأويلات التي ذكرها قوله: وقد جمع بعض العلماء بين الروایتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يُصلِّها، فقليل لمن لم يُصلِّها: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظَّهَرِ، ولمن صلاها لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العصر.. وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقليل للطائفة الأولى: الظهر، وقيل للطائفة التي بعدها: العصر. ثم قال الحافظ: وكلاهما جمع لا بأس به. انتهى.

• عن ابن عبدالله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرْنَةَ وعرفات. فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة. فانطلقت أمشي، وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه. فلما دُنُوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتُك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمشيتُ معه ساعةً حتى إذا أمكنتني علوُّه بسيفي حتى برد.

وزاد رزين: وكان ساكنا بعرنة، وكان يجمع لقتال رسول الله ﷺ وفيه: قلتُ: إني لا أعرفه. قال: «إنه نائر الرأس، كأنه شيطان، إذا رأيته لم يخف عليك؟» قال: فجئتُه فرأيتُه وعرفته.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤٩) عن أبي معمر عبدالله بن عمرو، حدثنا عبدالوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبدالله بن أنيس، عن أبيه فذكره.

ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (٩٨٢) وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٤٣٧/٢).

قلت: وفيه عِلَّتَان: إحداهما محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن. والثانية: ابن عبد الله بن أنيس، يقال هو: عبد الله بن عبد الله ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرْحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧/٥).

فأما العلة الأولى وهي تدليس ابن إسحاق فقد صرَّح به في مُسند الإمام أحمد (١٦٠٤٧)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير به في حديث طويل وهذا نصُّ الإمام أحمد:

قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّه قد بلغني أنَّ خالد بن سفيان بن بُيَّح الهذلي، يجمعُ لي الناسَ ليعزُّوني وهو بعُرْنة، فأَتَيْهِ فاقْتُلْهُ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله! انْعَتْهُ لي حتَّى أعرِفَه، قال: «إذا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِفْشَعْرِيرَةً». قال: فخرجتُ متوشِّحًا بسيفي حتَّى وقعتُ عليه، وهو بعُرْنة مع طُعْنٍ يرتادُ لهن منزلًا، وحين كان وقتُ العصر، فلما رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ ما وَصَفَ لي رسولُ الله ﷺ من الإقشعريَّة، فأقبلتُ نحوه، وخشيتُ أن يكون بيني وبينه محاولةٌ تشغلُّني عن الصلاة، فصليتُ وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيتُ إليه، قال: من الرجل؟ قلتُ: رجلٌ من العرب سمع بك وجمعتُ لهذا الرجل، فجاءك لهذا. قال: أجل أنا في ذلك. قال: فمشيتُ معه شيئًا، حتَّى إذا أمكنتني حَمَلْتُ عليه السيف حتَّى قتلته، ثم خرجتُ، وتركتُ طعائنه مُكَبَّاتٍ عليه، فلما قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ فرآني، فقال: «أَفْلَحَ الْوَجْهُ»، قال: قلتُ: قتلته يا رسولَ الله! قال: «صَدَقْتَ» قال: ثم قام معي رسولُ الله ﷺ، فدخل بي بيته، فأعطاني عصًا، فقال: «أُمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ، يا عبدَ الله بن أنيس»، قال: فخرجتُ بها على الناس، فقالوا: ما هذا العصا؟ قال: قلتُ: أعطانيها رسولُ الله ﷺ، وأمرني أن أُمسكها، قالوا: أو لا ترجعُ إلى رسولِ الله ﷺ فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: «آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ» قال: ففَرَنَاهَا عبدُ الله بسيفه، فلم تزل معه حتَّى إذا مات أمر بها فُصِّبَتْ معه في كفه، ثم دُفِنَا جميعًا. واللفظ لأحمد ومثله عند ابن حبان، وأما ابن خزيمة، فأحال على لفظ عبد الوارث.

وأما العلة الثانية وهي جهالة ابن عبد الله بن أنيس فهو لم ينفرد به في أصل القصة، بل تابعه أكثر من واحد، كما أن له إسنَادًا آخر عند البيهقي في «الدلائل» (٤١، ٤٠/٤) وبهذه المتابعات والطرق يصل الإسناد إلى الحسن، إن شاء الله تعالى.

وقولي: زاد رزين: ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٥٠/٥).

جموع أبواب صلاة الضحى

١- باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات

• عن عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦/٨٠) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يذكره.

ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمان ركعات، ملتحقاً في ثوب واحد، ثم انصرف. فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

ورواه البخاري في كتاب الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦/٨٢) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه أبو داود (١٢٩٠) من وجه آخر عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضحى ثمان ركعات يُسَلِّم من كل ركعتين. وإسناده صحيح.

وقولها: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ» أي إلى بيتها؛ فإن النبي ﷺ دخل بيتها وهي خارجة منه، فدخلت والنبي ﷺ يغتسل، وفاطمة تستره.

وهذه صلاة الفتح، ولذا لم يُر أن النبي ﷺ صلاها بعد ذلك، ولكن صادف أنه صلاها في وقت الضحى فاشتهرت بصلاة الضحى.

وقد ثبت عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الضحى قط كما سيأتي في باب من لم ير سنية صلاة الضحى أصلاً.

• عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى

منزله، فبسط له حصيراً، ونَضَحَ طرف الحَصِيرِ فصلَّى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: ما رأيته صَلاًها إلا يَوْمَئِذٍ. صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٧٠) عن آدم، وفي التهجد (١١٧٩) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة قال: حدثنا أنس بن سيرين، فذكره.

ورواه ابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٥) فأدخلا بين أنس بن سيرين وأنس بن مالك: «عبد الحميد بن المنذر بن الجارود».

فقال الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٢): «فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين بسماعه عن أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متَّصِلِ الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حَدَّثَ بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظنَّ بعض الرواة أنَّ له فيه رواية» انتهى.

تنبيه: وقع في كلام الحافظ في قوله قبل هذا: وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة (كما سبق) وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء (وهو في كتاب الأدب ٦٠٨٠) كلاهما عن أنس بن سيرين، «عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس».

فقوله: «عن عبد الحميد بن المنذر» خطأ من الناسخ؛ لأنه لو ثبت في رواية البخاري الثانية ذكر «عبد الحميد بن المنذر» لما كان للحافظ التعقيب عليه، ثم بعد الرجوع إلى رواية خالد الحذاء تبين أنه لا يوجد فيه ذكر «عبد الحميد بن المنذر» في الإسناد، فتنبه.

وقوله: رجل من الأنصار هو: عتبان بن مالك الأنصاري، لأن قصته شبيهة بقصته كما مضت.

• عن معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي صلاة الضُّحَى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٩) عن شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يزيد (يعني الرُّشَك) حدثني معاذة فذكرت الحديث.

وسأيت منها قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قط. كما سأيت أنه يُصَلِّي الضُّحَى إذا جاء من مغيبه فالنفي يحمل على عدم المواظبة، والإثبات يحمل على مجيئه من السفر. لأن هذه الأحاديث كلها صحيحة.

• عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «يُصبح على كلِّ سُلَامَى من أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ، وكلُّ تهليلية صدقةٌ، وكلُّ تكبيرة صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويُجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحَى».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠) عن عبدالله بن محمد بن أسماء الضُّبَعِي، حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدُّوْلِي، عن أبي ذر فذكره.

ورواه أبو داود (٥٢٤٣) عن أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد عن واصل به وفيه من الزيادة: «تسليمه على من لقي صدقةً، وإماطته الأذى عن الطريق صدقةً، وبُضْعَتُهُ أَهْلُهُ صدقةً» قالوا: يا رسول الله يأتي شهوةً وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وَضَعَهَا في غير حقها أكان يأثم» قال: «ويُجْزَى من ذلك كله ركعتان من الضُّحَى» غير أنه لم يذكر بين يحيى بن يعمر وأبي ذر «أبا الأسود الدُّوْلِي» وثبت سماع يحيى من أبي ذر وغيره من الصحابة فالظاهر أنه روى الحديث على وجهين. وقوله: «بالسُّلَامِي» أراد به كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة. وأصل السُّلَامِي: عظم في فرس البعير، ويجمع: السُّلَامِيَّات. «شرح السنة» (١٤٢/٤).

• عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعُهن إن شاء الله تعالى أبدًا. أوصاني بصلاة الضُّحَى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

صحيح: رواه النسائي (٢٤٠٤) عن علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر فذكره.

إسناده صحيح، وقد صحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٠٨٣) فرواه عن علي بن حجر السعدي، والإمام أحمد (٢١٥١٨) عن سليمان بن داود الهاشمي، كلاهما عن إسماعيل به مثله.

وإسماعيل هو: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقِي من رجال الجماعة.

• عن أبي الدرداء وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ أنَّه قال: «ابن آدم اركع لي من أوَّل النهار أربع ركعات أكفِكَ آخره».

حسن: رواه الترمذي (٤٧٥) عن أبي جعفر السمناني، حدثنا أبو مُسْهِر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء وأبي ذر فذكراه. وإسناده حسن لأجل إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده، وبحير بن سعد من بلده الحمص الشامي، وبقية رجاله ثقات.

قال الترمذي: «حسن غريب».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٤٨٠) من وجه آخر عن أبي المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء نحوه.

قال الهيثمي (٣٤١٠) رواه أحمد ورجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال إلا أنَّ فيه انقطاعًا، فإن شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء.

• عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢) عن هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء فذكره.

• عن بريدة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تُنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئك».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤٢) عن أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعتُ أبي بريدة فذكر الحديث. وإسناده حسن للكلام في حسين وهو: ابن واقد المروزي غير أنه حسن الحديث.

وقد أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢، ٢٥٤٠) كلاهما من طريق حسين بن واقد به مثله.

• عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ صَلَّى في بيته سُبحَةَ الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٧٧٣) عن عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك فذكره.

ورواه أيضًا (١٦٤٧٩) عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به ولفظه: صَلَّى رسول الله ﷺ ضُحًى، وسلّمنا حين سلّم، وأنه - يعني - صَلَّى بهم في مسجد عندهم، وصحّحه ابن خزيمة (١٢٣١) ورواه من طريق عثمان بن عمر به مثله.

وأصل حديث عتبان عند مالك في قصر الصلاة (٨٦) عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة، والمطر، والسيل، وأنا رجلٌ ضريبُ البصر، فصلّ يا رسول الله! في بيتي مكانًا اتخذه مُصلًى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكانٍ من البيت. فصلّى فيه رسول الله ﷺ».

ورواه البخاري في الأذان (٦٦٧) عن إسماعيل، قال: حدثني مالك به مثله. ورواه هو أيضًا في مواضع منها في الصلاة - المساجد في البيوت - (٤٢٥) ومنها في الأذان (٨٣٨، ٨٤٠).

ومسلم في المساجد (٢٦٣/٣٣) من طرق غير مالك، عن ابن شهاب به مختصراً ومطوّلاً .
ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٣٦/٤) من طريق عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، به
ولفظه: «صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا». وقال: «متفق على صحته» .
وفيه نظر، فإن الشيخين لم يخرجوا اللفظ الذي ساقه البغوي وحديث يونس عن الزهري رواه
البخاري في المغازي (٤٠١٠) وليس فيه لفظ الضُّحَى، ولكن ذكره البخاري معلّقاً وبوّبه بقوله:
«صلاة الضُّحَى فِي الْحَضَر قَالَ عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» «الفتح» (٥٦/٣) وأشار الحافظ إلى
رواية الإمام أحمد عن عثمان بن عمر، عن يونس به .

• عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم
ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحَى، ونوم على وتر .

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) كلاهما من
طريق شعبة، حدثنا عباس الجُريري -وهو ابن فروخ- عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة
فذكره، واللفظ للبخاري .

وفي لفظ مسلم: «وركعتي الضُّحَى» .

وزاد أحمد (١٠٥٥٩)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة
بعد قوله: وصلاة الضُّحَى - «فإنّها صلاة الأوابين» .

ولكن سليمان بن أبي سليمان قال فيه الدارقطني: مجهول، ولم يوثقه غير ابن حبان وسيأتي
حديث زيد بن أرقم: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وهي صلاة الضُّحَى .

• عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فأعظموا الغنيمة وأسرعوا
الكرّة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرّةً، ولا أعظم منه غنيمةً
من هذا البعث؟ فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأسرع كرّة منه، وأعظم غنيمة! رجل
توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب
بصلاة الصُّحوة، فقد أسرع الكرّة وأعظم الغنيمة» .

حسن: رواه أبو يعلى (٦٥٢٨) عن أبي (وهو ابن أبي شيبة) حدثنا حاتم (ابن إسماعيل) عن
حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره .

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح .
قلت: وهو كما قال إلا أنّ حميد بن صخر وإن كان من رجال مسلم وهو مختلف فيه غير أنه
حسن الحديث .

وقد صحّحه أيضاً ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٢٥٣٥) عن أحمد بن علي بن المشني، عن

أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٦٣/١) وقال كما قال الهيثمي وزاد: والبخاري وابن حبان في صحيحه، وبين البخاري في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه. انتهى.

• عن نعيم بن همار، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابنَ آدم لا تُعجزني من أربع ركعاتٍ في أوَّلِ نهارك، أكُفِّكَ آخره».

حسن: رواه أبو داود (١٢٨٩) عن داود بن رُشيد، ثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن نعيم بن همار فذكره.

إسناده صحيح ورجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم كان يدلّس تدليس التسوية، وقد صرَّح بالتحديث في رواية الإمام أحمد (٢٢٤٧٠) فإنه رواه عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد، يعني ابن عبد العزيز إلّا أنّه سقط من السند «كثير بن مُرَّة» بين مكحول ونعيم بن همار.

ولم أجد من نصَّ على سماع مكحول من نعيم بن همار، وقد ثبت ذكر كثير بن مُرَّة في الأسانيد الأخرى، منها ما رواه الإمام أحمد (٢٢٤٧٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن راشد الدمشقي، حدثنا مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن نعيم بن همار فذكر الحديث. وهذا الإسناد رجاله ثقات غير محمد بن راشد الدمشقي فهو صدوق.

كما رواه أيضًا الإمام أحمد بأسانيد أخرى بذكر كثير بن مُرَّة، وكذا رواه أيضًا ابن حبان (٢٥٣٣) من وجه آخر عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار، فأدخل بين كثير بن مُرَّة ونعيم «قيس الجذامي».

ورواه أيضًا ابن حبان (٢٥٣٤) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار الغطفاني فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأما ما رواه أحمد (٢٢٤٧٣) عن أبي مُرَّة الطائفي عن رسول الله ﷺ مثله فجعل بعض أهل العلم اعتمادًا على هذه الرواية بأنَّ أبا مُرَّة من الصحابة، ولذا أفرد الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٦) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ولم يجزم بصحبه الحافظ في «التقريب» فقال في ترجمة «أبي مرة» شيخ لمكحول، يقال: له صحبة، وقيل: الصواب: أنه كثير بن مُرَّة. انتهى. قلت: هذا الأخير هو أقرب إلى الصواب.

لأن الإمام أحمد رواه عن يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي قال: سمعتُ النبي ﷺ فذكر الحديث. وسبق أن رواه عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد - يعني ابن عبد العزيز - حدثنا مكحول، عن نعيم بن همار (٢٢٤٧٠).

قال المزي في «التحفة» (٢٨٨/٩) بعد أن عزا حديث أبي مُرَّة إلى النسائي في الكبرى:

المحفوظ حديث سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، وقيل: عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار» انتهى.
وكثير بن مُرَّة الحضرمي الحمصي من الثانية، قال الحافظ في التقریب: ووهم من عدّه من الصحابة. وهو ثقة. انتهى.

• عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخَرَ يَوْمِكَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٣٩٠)، وأبو يعلى (١٧٥٧) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر فذكره.

وإسناده صحيح، وقاتدة وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في رواية أخرى (١٧٧٩٤) رواه عن عفان، قال: أخبرنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا نعيم بن همار به مثله. ونعيم بن همار وعقبة بن عامر كلاهما صحابيان فصّح الحديث من وجهين، ولا يُعل أحدهما الآخر. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٥): «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال ثقات».

• عن النّوّاس بن سمعان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ابن آدم، لا تعجزنّ من أربع ركعات في أوّل النهار، أكفك آخره».

صحيح: قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٦): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات». إلا أنني لم أف على إسناده، وهذا الحكم مبني على قول الهيثمي، ثم وقفت على كلام العيني في عمدة القاري (١٤٧/٧) فقال: حديث النّوّاس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية أبي إدريس الخولاني، قال: سمعت النّوّاس بن سمعان، فذكر الحديث، وقال: «إسناده صحيح».

• عن أبي أمامة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلّا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٨) وأحمد (٢٢٣٠٤) كلاهما من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره. واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن لأجل الكلام في القاسم وهو: ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي والترمذي وغيرهم، وضعفه البعض بأنّ عنده مناكير، وقد قيل: إنّ المناكير عمّن رواه عنه من الضعفاء، وأما الثقات فلا، والخلاصة فيه أنّه حسن الإسناد إذا لم يرو ما يُنكر عليه.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فعزموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم،

فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منه مغزًى، وأكثر غنيمَةً، وأوشك رجعةً؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبْحَةِ الضُّحَى، فهو أقرب مغزًى، وأكثر غنيمَةً، وأوشك رجعةً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٣٨) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَّ بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحُبْلِيَّ حَدَّثَهُ، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن فإنَّ حُيَّ بن عبد الله مختلف فيه، وخلاصة القول فيه كما قال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، إلَّا أنَّه توبع؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠) - قطعة من الجزء (١٣ - ١٤) من وجه آخر عن ابن وهب، حَدَّثَنِي حَيَّ، بإسناده مثله.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٥): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. ورجال الطبراني ثقات، لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٤٦٣): «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد».

● عن علي قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٨٢) عن سليمان بن داود، أخبرنا شعبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، سمع عاصم بن ضُمرة، عن علي فذكره.

وسليمان بن داود هو: ابن الجارود أبو داود الطيالسي صاحب المسند (ت ٢٠٤) والحديث في مسنده (١٢٩) من هذا الوجه وعنه رواه النسائي في الكبرى (٤٧١).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٣٢) عن محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا أبو عامر، عن شعبَة به مثله. قال المخزومي: هكذا حدثنا به مختصراً.

قلت: هذا حديث مختصر من حديث طويل، انظر: تطوع النبي ﷺ في النهار، جموع أبواب التوافل التابعة للفرائض وفيه: إذا كان الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين. فهذه صلاة الضُّحَى قاله ابن خزيمة.

وإسناده حسن لأجل عاصم بن ضُمرة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٥): «رجال أحمد ثقات».

وأما ما رُوي عن أبي أمامة، وعتبة بن عبد الله السلمي حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت في المسجد يسبح الله سبحة الضُّحَى كان له كأجر حاج ومعتمر، تاماً له حجه وعمرته» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤، ١٨٠، ١٨١) (١٧/ ١٢٩) من طرق عن الأحوص بن حكيم، عن عبدالله بن عامر، عن أبي أمامة وعتبة، وفي بعض طرقه عن أبي أمامة وحده.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤): وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات. وفي بعضهم خلاف.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٩٦): «رواه الطبراني وإسناده جيد».

قلت: ليس إسناده بجيد، فإنّ الأحوص بن حكيم تكلم فيه أهل العلم، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال السعدي: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وفي التقريب: أطلق الحافظ عليه كلمة: «ضعيف الحفظ».

وكذلك ما روي عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسبِّح ركعتي الضحى، لا يقول إلّا خيراً، غُفِرَ له خطاياهُ، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

رواه أبو داود (١٢٨٧) عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف فإن زبّان بن فائد -بالفاء- البصري قال فيه ابن معين: شيخ ضعيف، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وأطلق عليه حافظ كلمة «ضعيف الحديث».

وكذلك ما روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لأن أذكر الله تعالى من طلوع الشمس أكبر وأهلل وأسبح، أحب إلي من أن أعتق أربعاً من ولد إسماعيل، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق كذا وكذا من ولد إسماعيل».

رواه أحمد (٢٢١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٢٨) وفي «الدعاء» (١٨٨٢) في الجميع من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي طالب الضبعي، عن أبي أمامة فذكره.

وعلي بن زيد - هو ابن جدعان ضعيف.

٢- باب ما جاء في عدم مواظبة النبي ﷺ

على صلاة الضحى خشية أن تُفرض على أمته

• عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضحى قط، وإنني لأُسَبِّحُها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل، وهو يُحبُّ أن يعملهُ خشية أن يعمل به الناس فيُفرضَ عليهم.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٢٩) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرت مثله.

رواه البخاري في التهجد (١١٢٨) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

ثم روى مالك عن زيد بن أسلم، عن عائشة: أنها كانت تُصلي الضُّحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نُشر لي أبواي ما تركتُهن.

وفيه انقطاع، لأن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٤) بشيء من التفصيل من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُمَيْثَة قالت: أصبحتُ عند عائشة، فلَمَّا أصبحنا، قامت فَاغتسلت، ثم دخلت بيتًا لها، فأجافت الباب، قلت: يا أم المؤمنين! ما أصبحتُ عندكِ إلَّا لهذه الساعة، قالت: فادخلي، قالت: فدخلتُ. فقامت، فصلَّت ثمانى ركعات، لا أدري أقيامهنَّ أطولُ أم ركوعهنَّ، أم سجودهنَّ؟ ثم التفتت إليَّ فضربتُ فخذي، فقالت: يا رُمَيْثَة! رأيتُ رسول الله ﷺ يُصليها، ولو نُشر لي أبواي على تركها ما تركتها.

ورواه الإمام أحمد (٢٥٠٧٨) مختصرًا عن وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان ابن صالح، عن أم حكيم، عن عائشة فذكرت باختصار.

وأم حكيم هي: رميثة الصحابية جدة عاصم بن عمر. قال المزي: قيل: إنها رميثة بنت حكيم. قلت: وقيل غير ذلك.

وفي إسناده الإمام أحمد والد وكيع وهو: الجراح بن مُليح مختلف فيه. قال الحافظ في التقریب: «صدوق بهم».

وقول عائشة: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي سبحة الضُّحى قط» لعلها قصدت عدم مداومته، وإلَّا فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ صلاها إلَّا أنه لم يُداوم عليها خشية أن تُفرض. • عن أبي هريرة قال: ما رأيتُ النبي ﷺ صلى الضُّحى قط إلَّا مرةً واحدةً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٧٥٨) عن وكيع، والبخاري «كشف الأستار» (٦٩٦) من طريق قبيصة كلاهما عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن للكلام في عاصم وأبيه غير أنهما صدوقان.

قال البخاري: لا نعلم رواه عن عاصم إلا سفيان، ورواه عن سفيان قبيصةً ووكيع.

قلت: وهو كما قال، ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٤٧٩) من طريق وكيع، إلَّا أنه لم يذكر المستثنى، وهو قول أبي هريرة: «إلَّا مرةً واحدةً»، والبخاري من طريق قبيصة، عن سفيان به. ونفي أبي هريرة محمول على علمه.

٣- باب من رأى أنَّ صلاة الضُّحى إذا رجع من السَّفَر

• عن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق به مثله.

ويحمل عليه حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٣١) قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضُّحى ثمان ركعات. وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب يروي عن عائشة، وفي سماعه منها اختلاف وأكثر الأئمة على أنه لم يسمع منها. قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل. وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع منها.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أربع ركعات ويزيد ما شاء، ولعلها تقصد من الزيادة هذه الثمانية.

ولأهل العلم عدة أقوال في الجمع بين أقوال عائشة، انظر: «الفتح» (٥٦/٣)، وأشهرها ما قاله ابن حبان في صحيحه (٢٧١/٦): إثبات عائشة صلاة الضُّحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيت دون مسجد الجماعة، لأنه ﷺ قال: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» انتهى.

قال الحافظ بعد أن عزا هذا الجمع إلى المحب الطبري وبأنه أخذه من كلام ابن حبان: «ويعرَّك عليه حديث الباب - وهو قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى، وإنِّي لأسُبِّحُهَا - قال: ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة» انتهى.

• عن ابن عمر قال: إنَّ النبي ﷺ لم يكن يُصَلِّي الضُّحى إلا أن يقدم من غَيْبَةٍ.

حسن: رواه ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصَّواف، نا سالم بن نوح العطار، أخبرنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٥٢٨) عن أبي عروبة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصَّواف به مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في سالم بن نوح العطار تكلم فيه ابن معين والنسائي. وقال الإمام أحمد: ما بحديثه بأس.

والراوي عنه الصَّواف هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصَّواف الباهلي أبو يعقوب البصري من شيوخ البخاري.

• عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سُبْحَةَ الضُّحى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا.

فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة. سألتُهُ أن لا يتلي أمتي بالسنين، ففعل، وسألتُهُ أن لا يُظهر عليهم عدوَّهم، ففعل، وسألتُهُ أن لا يلبسهم شيئاً فأبى عليّ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٤٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩) كلاهما من طريق عمرو ابن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الضحاك بن عبدالله القرشي حدّثه، عن أنس بن مالك فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (١٢٢٨)، والحاكم (٣١٤/١).

ولكن قال البخاري في «تاريخه» (٣٣٤/٤): «الضحاك بن عبدالله القرشي، عن أنس، روى عنه بكير بن الأشج، إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه».

قلت: الظاهر هو: الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي من رجال مسلم والسنن وهذا الذي ترجمه المزي في تهذيب الكمال، والحافظ في فروعه وقال فيه: «صدوق يهم» وقال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وأما الضحاك بن عبدالله بن خالد فلا يوجد في كتب الحديث، والغالب أن الرواة حذفوا اسم أبيه، ونسبوه إلى جده فوقع الالتباس في اسمه، وهو أمر شائع في كتب الرجال. فالخلاصة: أنه رجل واحد لا اثنان، ولذا نفى البخاري معرفته للثاني.

٤- باب من لم ير سنّة صلاة الضّحي أضلاً

• عن مورّق قال: قلت لابن عمر: أتُصليّ الضّحي؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالتّبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

صحيح: رواه البخاري في التّهجّد (١١٧٥) عن مسدد، قال: حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مورّق به مثله.

• عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، أن أباه رأى أناساً يصلّون صلاة الضّحي فقال: أما إنّهم يصلّون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامّة أصحابه.

حسن: رواه الدارمي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٠) كلاهما من حديث معاذ بن معاذ، قال: حدّثني شعبة، عن فضيل بن فضالة، قال: حدّثني عبدالرحمن بن أبي بكرة فذكره.

وفُضيل بن فضالة هو: القيسي البصري. قال علي بن المدني: لا نعرف أحداً روى عن هذا الشيخ غير شعبة، ووثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. وهو حسن الحديث.

٥- باب صلاة الأوّابين هي الضّحي

• عن زيد بن أرقم أنّه رأى قوماً يصلّون من الضّحي فقال: أما لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوّابين حين

تَرْمَضُ الْفَصَالَ».

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يُصَلُّون. فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمَضَتِ الْفَصَالُ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٨) الرواية الأولى من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم فذكره، والرواية الثانية من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن أبي عبد الله قال: حدثنا القاسم به فذكره. والقاسم هو: ابن عوف الشيباني، قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث ومحلّه عند الصدوق». ورآه شعبة وتركه ولم يرو عنه. قلت: إلا أن مسلماً انتقى من حديثه ما أصاب فيه.

وقد رواه أيوب السخيتاني عنه، عن ابن أبي أوفى مثله. أخرجه عبد بن حميد (٥٢٧) عن أبي نعيم، ثنا ابن عيينة، عن أيوب به مثله. فلا أدري هل هذا من اضطرابه؟ أم له فيه شيخان.

قوله: الأَوَاب - وهو المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة. وقوله: تَرْمَضُ: كَعَلِمَ يَعْلَم - والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته. والفصال جمع فصيل. وهو من أولاد الإبل إذا فصل عن أمّه، واستغنى عن الرضاع. بالشمس، أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدة حر الرمل.

واستدلوا به على أن تأخير الضحى إلى اشتداد الحر أفضل.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أَوَاب» قال: «وهي صلاة الأوابين».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٢٢٤) عن محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد، ثنا خالد بن عبد الله، وحدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (٣١٤/١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة به مثله. وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وهو وهم منه فإن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ليس من رجال الستة أصلاً، إنما هو من رجال التمييز كما قال الحافظ في التقریب، وهي إشارة إلى أنه ذكر لتمييز عن غيره. غير أنه «صدوق».

قال الذهبي في «الكاشف» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن خالد العبدي الرقي السكري قاضي دمشق، وهو من رجال ابن ماجه.

قال: ووهم ابن عساكر فذكر بدله: إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي وذا قديم الموت. انتهى. ولكن أعل ابن خزيمة الحديث بقوله: «لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا

الخبر. رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله»

وما قاله فيه نظر؛ فإن إسماعيل بن عبدالله لم ينفرد بإيصال هذا الحديث فقد رواه ابن عدي (٦/٢٢٠٥) من وجه آخر عن قيس بن حفص، ثنا محمد بن دينار، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة به مثله .
ومحمد بن دينار الطاحي بصري، قال فيه ابن عدي: هو مع هذا حسن الحديث، وعامة حديثه ينفرد به» .

قلت: إلا أنه لم ينفرد في هذا الحديث كما علمت .

٦- باب ما جاء في أداء ركعتين بعد طلوع الشمس والتي يسميها البعض صلاة الإشراق وهي الضحى

• عن عمرو بن عَبَسَةَ السلمي قال: يا نبي الله أخبرني عما عَلَّمَكَ اللهُ وأَجْهَلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة» .

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في قصة إسلام عمرو بن عبسة، وقد تقدّم في كتاب الطهارة، باب ثواب الوضوء .

وقوله: مشهودة ومحضورة: أي يشهدا الملائكة، ويحضرها أهل الطاعات .

وقوله: حتى ترتفع - يُشبه أن تكون صلاة الضحى؛ وقد أكّد الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها، والأفضل فعلها عند ارتفاع الضحى . مجموع فتاوى (٤٠١/١١) .

لأن صلاة الإشراق من قال باستجابته تُصَلَّى بعد الإشراق مباشرة كما رُوي عن أنس في حديث ضعيف وهو الآتي .

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم يُصلي ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة» وقال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة» فهو ضعيف. رواه الترمذي (٥٨٦) عن عبدالله بن معاوية الجمحي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك فذكره .

قال الترمذي: «حسن غريب» .

قلت: في إسناده أبو ظلال وهو: هلال بن أبي هلال، ويقال ابن أبي مالك، واسم أبيه: ميمون، ويقال: سويد، ويقال: بريدة .

قال ابن معين: أبو ظلال اسمه هلال ليس بشيء، وقال البخاري: مقارب الحديث، وغمزه أبو داود وضعفه النسائي وغيره.

وذكر ابن حبان في الضعفاء: أبا ظلال فقال: شيخ مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي عن أنس ما ليس من حديثه. وذكر في الثقات: هلال بن أبي هلال وهو أيضًا يروي عن أنس، وعنه يحيى بن المتوكل.

وكلام المزي يقتضي أنهما واحد فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال. وضعفه أيضًا الأزدي وأبو أحمد الحاكم وغيرهما.

والخلاصة أنه «ضعيف». انظر للمزيد: «تهذيب التهذيب» (١١/٨٤).

وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة، وحجة متقبلتين».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٠٢) وفيه الفضل بن الموفق، وفيه ضعف.

وكذلك ما روي عن الحسن بن علي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة، ثم ذكر الله عز وجلّ حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، أو أربع ركعات، لم تمسَّ جلدَه النار».

أورده المنذري في الترغيب والترهيب، وعزاه إلى البيهقي وإسناده واهٍ.

وفي الباب أحاديث أخرى انظر «الترغيب والترهيب» (١/٢٩٤).



جموع أبواب صلاة الاستسقاء

١- باب التواضع والتبذل والتخضع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء

• عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة (وهو: ابن أبي سفيان بن حرب وكان أمير المدينة لعمه معاوية) إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء. فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلًا متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلَّى، فرقى المنبر، فلم يخطب خُطْبَكُمْ هذه، ولكن لم يزل في الدَّعاء والتضرع والتكبير، وصَلَّى ركعتين كما يُصَلِّي في العيد.

حسن: رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦) كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه فذكره. وزاد ابن ماجه: «متخشعًا مترسلًا». وإسناده حسن لأجل هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة قال فيه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، والإمام أحمد (٢٠٣٩) كلهم من هذا الوجه، نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث رواه مصريون ومديون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح».

قلت: وهو كما قال.

و«التبذل»: ترك التزين على جهة التواضع.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي، قال: يُصَلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، واحتج بحديث ابن عباس. ورؤي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين، وقال النعمان أبو حنيفة: لا تُصَلَّى صلاة الاستسقاء، ولا أمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم». انتهى.

وأما ما رُوي عن ابن عباس من التصريح بأن النبي ﷺ استسقى فصلَّى ركعتين وقرأ فيهما، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات فهو ضعيف جدًا، رواه البزار «كشف

الأستار» (٦٥٩)، وفيه محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عمر الزهري القرشي قال فيه البخاري والنسائي: «منكر الحديث». وترجمه ابن عدي في الكامل.

صفة صلاة الاستسقاء وأنها تكون بلا أذان ولا إقامة

لم يختلف الجمهور القائلون بمشروعية الاستسقاء أنها تُصَلَّى كصلاة العيد: ركعتان بلا أذان ولا إقامة، وأنها تُبَدَأُ بالصلاة قبل الخطبة كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، وسيأتي بعض منها؛ لأن هذه الأحاديث دُكرت متفرقة في الأبواب المختلفة.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصَلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحَوَّلَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قَلَبَ رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (٨٣٢٧) عن وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعتُ النعمان يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره واختصره ابن خزيمة.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، والبيهقي (٣/٣٤٧) كلهم من طريق وهب بن جرير به مثله.

قال البيهقي: «تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري» وهذا مُشعر بتضعيفه وقال في الخلافيات: «رواته ثقات».

قلت: في قوله: «رواته ثقات» فيه نظر، فإنَّ النعمان وهو: ابن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي ضعَّفه أكثر الأئمة، قال يحيى بن سعيد: ضعيف جداً. وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة.

وأما ابن معين فُرُوي عنه: ضعيف، ورُوي عنه: ثقة، وأكثر تلاميذه نقلوا عنه تضعيفه.

ورواه ابن خزيمة في موضع آخر مفصلاً (١٤٢٢) ولفظه: أن النبي ﷺ خرج يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم خطبنا، ودعا الله، وحَوَّلَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قَلَبَ رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. ثم قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد، فإنَّ في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أنَّ النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين، مرة قبل الصلاة، ومرة بعدها».

قلت: أما قوله: «خطب ودعا وقلب رداءه مرتين» فهو غير واضح من نص الحديث.

٢- باب ما جاء أن الصلاة قبل الخطبة

• عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: خرج النبي ﷺ إلى المُصَلَّى يستسقي،

واستقبل القبلة فصلَّى ركعتين، وقلب رداءه، قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧) عن عبدالله بن محمد، ومسلم في الاستسقاء (٢/٨٩٤) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه فذكره. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فقال: «فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلَّى ركعتين»، يعني آخر الصلاة، وكذلك رواه البخاري أيضًا (١٢٠٠)، فإما أن يكون سفيان يروي على وجهين أو أنه روى على وجه، ولكن الرواة عنه لم يهتموا بلفظ الحديث.

وقول البخاري: «قال سفيان: فأخبرني المسعودي...» جعله أكثر الشراح معلقًا، ولم يعدوا المسعودي من رجاله، ولكن قال ابن المواق: إن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادًا وأقره الحافظ في «الفتح» (٥١٥/٢).

وقوله «عن أبي بكر» هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو يروي عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ.

هكذا رواه ابن ماجة (١٢٦٧) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم مثل ما رواه ابنه عبدالله، وكذلك رواه أيضًا ابن خزيمة (١٤١٤)، والحميدي (٤١٦) إلا أنهما قرنا سفيان بالمسعودي، عن أبي بكر بن حزم.

وأبو بكر وابنه عبدالله كلاهما يرويان عن عباد بن تميم، ويظهر ذلك جليًا كما رواه ابن خزيمة من طريق سفيان، ثنا المسعودي ويحيى، عن أبي بكر، فقلت لعبدالله بن أبي بكر: حديث حدثنا يحيى والمسعودي، عن أبيك، عن عباد بن تميم، قال: أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي، عن عبدالله بن زيد فذكر الحديث.

• عن عباد بن تميم، عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلَّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة.

صحيح: رواه أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وعبد الرزاق (٤٨٨٩)، وأحمد (١٦٤٣٧) كلهم من حديث معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٧١): «أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري».

وبهذا قالت الشافعية والمالكية بأن الصلاة قبل الخطبة، وهو المشهور عن الإمام أحمد، قال ابن عبد البر: «وعليه جماعة الفقهاء» والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يخطب قبل الصلاة،

وروي ذلك عن عمر وأنس وعائشة، وبه قال جماعة من التابعين، وعليه تدل الأحاديث الآتية في الباب الذي يليه.

٣- باب الخطبة قبل الصلاة والجهر بالقراءة فيها

• عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة، يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٤) عن أبي نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم به مثله. وحديث عباد بن تميم، عن عمه رواه مسلم إلا أنه لم يروه من طريق ابن أبي ذئب - الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة -.

وقد أشار أيضًا أبو داود (١١٦٢) بأن ابن أبي ذئب قال: «وقرأ فيهما» قال: زاد ابن السرح (شيخ أبي داود): يريد الجهر.

قلت: وهو كما قال: فقد رواه النسائي (١٥٠٩، ١٥٢٢) وابن حبان (٢٨٦٤) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب وصرح فيه بالجهر، ورواه أبو داود (١١٦١) والترمذي (٥٥٦) وأحمد (١٦٤٣٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه وفيه: جهر بالقراءة فيهما. • عن عباد بن تميم يقول: سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة.

متفق عليه: رواه مالك في الاستسقاء (١) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم فذكره.

ورواه مسلم في الاستسقاء (٨٩٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.

ورواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٨) من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم به نحوه.

وبهذا الحديث استدلل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأن الاستسقاء لا صلاة فيه، وعارضه تلميذه محمد بن الحسن فقال: «في قولنا إن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام» كذا قال في موطأ مالك. "التعليق الممجد" (٧٦/٢ - ٧٧). قال الشيخ اللكنوي: «خلافاً للشافعي ومالك وأحمد أخذاً مما ورد في مسند أحمد: إن القوم أيضًا حوّلوا أردبتهم مع رسول الله ﷺ والظاهر أنه أطلع عليه، ولم ينكر عليهم» انتهى.

قلت: وهو سيأتي.

٤- باب من أدعية الاستسقاء

• عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوُضِعَ له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقع على المنبر، فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذبَ دياركم، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمر الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ③ مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾، «لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم! أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع، حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب -أو حوّل- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت المسجد حتى سألت السيول، فلما رأى سُرعَتهم إلى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأناي عبدالله ورسوله».

حسن: رواه أبو داود (١١٧٣) عن هارون بن سعيد الإيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيّد، أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم. انتهى.

وإسناده حسن لأجل خالد بن نزار وشيخه القاسم بن مبرور فإنهما نزلا عن درجة «ثقة» إلى درجة «صدوق» مع الكلام الخفيف في الأول في حفظه ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ».

والحديث رواه كل من ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١) من طريق خالد بن نزار به.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

• عن شُرْحِيل بن السَّمُط أنه قال لكعب: يا كعب بن مُرَّة! حدّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً طَبَقاً عاجلاً غير راثٍ، نافعاً غير ضارٍ» قال: فما جَمَعُوا حتى أُحْيُوا، قال: فأتوه فَشَكُّوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فجعل

السحاب ينقطع يمينًا وشمالًا.

صحيح: رواه ابن ماجة (١٢٦٩) عن أبي كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَّحِيل بن السَّمْط فذكره. وإسناده صحيح.
ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٠٦١) في سياق أطول، وفيه «طَبَقًا غَدَقًا». والحاكم (٣٢٨/١) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة فذكر الحديث. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». قوله: «مَرِيْعًا» بفتح أوّله المخصب الناجع، يقال: أَمَرع الوادي، ومَرَع مَرَاعَةً. وقوله: «طَبَقًا» بفتحتين، عامًا واسعًا مائلًا للأرض، مغطيًا لها كالطبق. و«غَدَقًا» المطر الكبير القطر.

وقوله: «غير راث» أي: غير متأخر ولا بطيء.

• عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مُغِيثًا مَرِيْعًا نافعًا غير ضارٍ، عاجلاً غير آجل» قال: فأطبقت عليهم السماء.
صحيح: رواه أبو داود (١١٦٩) عن ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح، ويزيد الفقير هو: ابن صهيب الكوفي المعروف بالفقير، وصحّحه ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم (٣٢٧/١) وروياه من طريق محمد بن عبيد الطنافسي به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقوله: «بواكي» جمع باكية، أي جاءت نفوس باكية، أو نساء باقيات.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئْتُكَ من عند قوم ما يتزوّد لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مُغِيثًا مَرِيْعًا طَبَقًا غَدَقًا، عاجلاً غير راث». ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أُحِينَا.

صحيح: رواه ابن ماجة (١٢٧٠) عن محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص، قال: حدثنا الحسن ابن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

حسن: رواه أبو داود (١١٧٦) عن سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وهذا إسناد حسن لأجل عمرو بن شعيب.

هكذا رواه سفيان عن يحيى بن سعيد مسنداً .

ولكن رواه مالك في الاستسقاء (٢) وعنه أبو داود (١١٧٦) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا .

والحكم لمن زاد، وقد رواه البيهقي (٣/٣٥٦) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد مسنداً إلا أن في الطريق إليه سليمان بن داود المنقري الشاذكوني وهو متروك .

٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

• عن عباد بن تميم، أن عمه -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قِبَلَ القبلة، وحَوَّل رداءه فأسقوا .

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣) ومسلم في الاستسقاء (٤/٨٩٤) كلاهما من حديث الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم فذكره واللفظ للبخاري ومسلم لم يذكر موضع الشاهد منه .

٦- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

• عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه .

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١)، ومسلم في الاستسقاء (٧/٨٩٥) كلاهما من طريق ابن عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس فذكر الحديث واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا أنه في رواية عبد الأعلى عن سعيد قال: «يُرى بياضُ إبطه أو بياضُ إبطيه» .

قال النووي في شرح مسلم: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر ... إلى أن قال: ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البالغ بحيث يُرى بياضُ إبطيه إلا في الاستسقاء» .

• عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ ماداً يديه، حتى رأيت بياضُ إبطيه .

قال سليمان: ظننته يدعو في الاستسقاء .

صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٧١)، وابن خزيمة (١٤١٣) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن بركة -وهو أبو الوليد-، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره . واللفظ لابن خزيمة، وإسناده صحيح .

• عن عُمر مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت

قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً كفيه، لا يُجاوزُ بهما رأسه مُقبل بباطن كفيه إلى وجهه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٩٤٤) عن هارون بن معروف، قال: قال ابن وهب: أخبرنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير فذكره. وإسناده صحيح. وقد صحّحه ابن حبان (٨٧٩) وأخرجه من طريق حرمله، عن ابن وهب بهذا الإسناد. وحيوة هو: ابن شريح المصري.

وابن الهاد هو: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي. ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢١٩٤٥) عن هارون، عن ابن وهب، عن حيوة، عن عمر بن مالك، عن ابن الهاد. فأدخل بين حيوة وبين ابن الهاد «عمر بن مالك» وقد ثبت أن حيوة سمع من ابن الهاد، فيكون هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما ما رواه أبو داود (١١٦٨) من طريق ابن وهب، عن حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد فجعل عمر بن مالك قريناً لحيوة، فإن عمر بن مالك وهو الشرعي قد شارك حيوة في روايته عن ابن الهاد، كما أن ابن وهب روى عنه. ذكره المزي في تهذيب الكمال فالإسناد صحيح من كلا الوجهين.

وللحديث إسناد آخر رواه الإمام أحمد (٢١٩٤٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله، عن عُمر مولى أبي اللحم، فذكره.

ولكن رواه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤) عن قتيبة بن سعيد وزادا بعد عمير مولى أبي اللحم «عن أبي اللحم» وعُلِّل الترمذي هذه الرواية بالشذوذ قائلاً: «كذا قال ابن قتيبة في هذا الحديث «عن أبي اللحم» ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعُمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة» انتهى.

فإما أن يكون قتيبة بن سعيد لم يضبط هذا الحديث مرة يروى عن عمير مولى أبي اللحم، وأخرى عن أبي اللحم، أو وقع خطأ في مسند الإمام أحمد فإن المحققين زادوا: «أبي اللحم» من «جامع المسانيد» لابن كثير، «وأطراف المسند» لابن حجر، وقالوا: لم ترد هذه الزيادة في نسخة «م» و«ر» و«ق» وكانت في نسخة «ظ» ثم رُمجت.

قلت: والذي يظهر من مراجعة مسند الإمام أحمد أنه لم يكن فيه «أبي اللحم» فإن الإمام أحمد أخرج هذا الحديث تحت ترجمة «عمير مولى أبي اللحم» علاوة على ما ذكره المحققون بأنه لا توجد ذكر «أبي اللحم» في كثير من النسخ. والله أعلم بالصواب.

والحديث أخرجه الحاكم (٣٢٧/١) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله، عن عمير مرفوعاً، ولم يذكر فيه «أبي اللحم» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعمير مولى أبي اللحم له صحبة».

قلت: هذا يشعر بأن الحديث من مسند عمير مولى أبي اللحم.

كذا صححه الحاكم، ولكن علته أن بين يزيد بن عبدالله بن الهاد وبين عمير مولى أبي اللحم «محمد بن إبراهيم التيمي» كذا في الإسناد السابق، وكذلك قال الحافظ في التهذيب في ترجمة «يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي فقال: «الصحيح بينهما محمد بن إبراهيم التيمي»، انتهى. وهذا يعني أن في إسناد الحاكم انقطاعاً.

وأبي اللحم: بمد الهمزة، اسم فاعل من أبي، اسمه الحويرث بن عبدالله الغفاري، وقيل: عبدالله بن عبد الملك، وقيل: خلف بن عبدالله، قُتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة، قيل له: أبي اللحم، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما دُبِح على النصب. فإذا كان استشهد يوم حنين سنة ثمان من الهجرة فمن المستبعد أن يكون هو راوي حديث الاستسقاء. وقوله: «أحجار الزيت» موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت. وقوله: «الزوراء» موضع كان معروفاً عند سوق المدينة، مرتفع كالمغارة قرب المسجد، وأصبح الآن غير معروف، ولعله الآن دخل في توسعة المسجد النبوي.

٧- باب رفع الأيدي في الاستسقاء مع الإمام

• عن أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطَرْنَا، فما زلنا نُمَطَّرُ حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله! بَشِقَ المسافر، ومُنِعَ الطريق.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٩) قال: قال أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان، عن بلال، قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك فذكره. وقوله: قال أيوب بن سليمان ظاهره أنه معلق، والصحيح أنه متصل لأن أيوب بن سليمان من شيوخ البخاري كما هو رأي ابن الصلاح.

ورواه مسلم في الاستسقاء (٨٩٧) من وجه آخر عن أنس نحوه.

وقوله: «بَشِقَ» بفتح الباء وكسر الشين وبعدها قاف أي: ملّ.

وقال الخطابي: وإنما هو «لَثِقَ» بلام، يقال: لَثِقَ الطريق أي صار ذا وحل، ولَثِقَ الثوب إذا أصابه ندى المطر.

٨- باب جعل ظهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء

• عن أنس أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

صحيح: رواه مسلم في الاستسقاء (٨٩٦) عن عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

قال النووي في شرح مسلم: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل باطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث».

٩- باب دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة من غير استقبال القبلة

• عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلك الماشي، تقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلك الماشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

وفي رواية: عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو باب دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلك الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله! ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة، ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انقشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سباً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلك الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا...».

متفق عليه: الرواية الأولى رواها مالك في الاستسقاء (٣) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٦) من طريق مالك به مثله.

والرواية الثانية رواها البخاري في الاستسقاء (١٠١٤)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك فذكره. ولفظهما سواء.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول، قال: لا أدري.

قوله: «دار القضاء» هي دار عمر بن الخطاب، سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين كان عليه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك ف قيل لها: دار القضاء، ومن فسر بأنها دار الإمارة فإنه لم يُصب.

وقوله: «ستًا» أي: لم ترَ الشمس ستة أيام، ولكن في أكثر الروايات «سبتًا» باسم أحد الأيام - أي: لم ترَ الشمس أسبوعًا.

وقال النووي: قطعة من الزمان، لأنَّ أصل السبت: القطع.

وقوله: «اللهم حوالينا» المراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

وقوله: «اللهم على الآكام» من الإكام: بكسر الهمزة، وقد تُفتح وتُمد، جمع أكمة بفتحات.

قال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل غير ذلك وهو المراد من قوله: «حوالينا».

وفي الحديث دليل لمن يقول: بأن الاستسقاء لا تُشرع فيه الصلاة.

وأجيب بأن المقصود هنا مجرد الدعاء، وأما صلاة الاستسقاء فثبتت بالأحاديث الأخرى.

• عن أنس قال: أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المأل، وجاع العيال، فادعُ الله لنا أن يسقينا، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه، وما في السماء قزعة، قال: فثار سحابٌ أمثالُ الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المَطرَ يتحادرُ على لحيته، قال: فمُطرنا يومنا ذلك، وفي الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، أو رجلٌ غيره، فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المأل، فادعُ الله لنا، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما جعل يُشيرُ بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سالَ الوادي -وادي قناة- شهراً قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٣)، ومسلم في الاستسقاء (٩/٨٩٧) كلاهما من طريق الأوزاعي قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدثني أنس بن

مالك فذكره واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم نحوه. وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن ثابت البناني، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس فصاحوا، وقالوا: يا نبي الله! قحط المطر، واحمرَّ الشجر، وهلك البهائم، وساق الحديث. وفيه أيضًا: فَتَقَشَّعَتْ عن المدينة، فجعلتُ تُمطر حوالَيْهَا، وما تُمطر بالمدينة قطرةً، فنظرتُ إلى المدينة، وإنها لفي مِثْلِ الإكليل. وفي رواية أخرى: رأيتُ السحاب يتمزَّق كأنه الملاء حين تُطوى.

وفي رواية: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

قوله: «قَرَعَة» بفتح القاف والزاي، أي سحاب متفرق.

وقوله: «حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته» هذا يدل على أن السقف كان من جريد النخل. وقوله: «مثل الجوبة» بفتح الجيم، وهي الحفر المستديرة الواسعة، المراد بها هنا: الفرجة في السحاب.

وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس.

وقال النووي: هي الفجوة ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديرًا حولها، وهي خالية منه.

وقوله: «وادي قَنَاة» بفتح القاف، أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، كذا في الفتح.

وقال النووي: وادي قَنَاة: اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زروع لهم، فأضافه إلى نفسه، وفي رواية البخاري: سال الوادي - وادي قَنَاة - على البدل.

وقوله: «إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ» - بفتح الجيم - المطر الغزير.

وقوله: «احمرَّ الشجر» كناية عن يُبَس ورقها، وظهور عودها.

وقوله: «تَقَشَّعَتْ» أي زالت.

وقوله: «مثل الإكليل» وهو بكسر الهمزة، هي العصابة. وتطلق على كل محيط بالشيء، كذا في شرح النووي. ويسمى التاج إكليلًا لإحاطته بالرأس.

وقوله: «كأنه الملاء حين تُطوى» الملاء: بضم الميم، وبالمَدَّ، والواحدة ملاءة - بالضم والمد. وهي الرِيطَة كالمحفة، كذا في شرح النووي، وهي كالمحفة التي تلتحف بها المرأة، ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة إذا طويت.

وقوله: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه» معنى حسر: كشف، أي: كشف بعض بدنه ليصيبه المطر.

١٠- باب ما جاء في تحويل الرّداء للإمام والمأمومين وصفته

• عن عباد بن تميم، عن عمّه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلّى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلّى ركعتين، وقلّب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال. متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧)، ومسلم في الاستسقاء (٢/٨٩٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم عن عمه فذكره واللفظ للبخاري.

• عن عبدالله بن زيد بن عاصم - وكان أحد رهطه - وكان عبدالله بن زيد من أصحاب النبي ﷺ قد شهد معه أحدًا، قال: قد رأيتُ رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدّعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحوّل إلى القبلة، وحوّل رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحوّل الناس معه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٤٦٥) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري، ثم المازني، عن عبدالله بن زيد بن عاصم، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فإنه حسن الحديث إذا صرّح. وعبدالله بن زيد بن عاصم هو ابن كعب الأنصاريّ المازني - مازن الأنصار - الخزرجي الصحابي المشهور، روى صفة وضوء النبي ﷺ وغيره.

وهو عمّ عبدالله بن تميم بن غزية الأنصاري، وعبدالله بن زيد بن عاصم هو أخو أبيه لأمه. وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي فإنهما اتفقا في الاسم، واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، واقتربا في اسم الجدّ والبطن الذي من الخزرج. وفي الحديث دليل للجمهور بأن المأمومين يحولون رداءهم إذا حوّل الإمام رداءه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد كما سبق.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحبّ في حقهنّ.

وقال الليث وأبو يوسف: يحوّل الإمام وحده. انظر: "الفتح" (٤٩٨/٢).

• عن عباد بن تميم، عن عمه قال: حوّل رسول الله ﷺ رداءه، فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل.

حسن: رواه أبو داود (١١٦٣) عن محمد بن عوف، قال: قرأتُ في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم (ثم أحال أبو داود على الإسناد السابق وقال: «ولم يذكر الصلاة» يعني عباد بن تميم المازني، عن عمه) فذكره.

وهذا إسناد حسن، لأن عمرو بن الحارث الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ «مقبول».

قلت: وهو كما قال، لأنه توقع في أصل تحويل الرداء، ولم ينفرد به كما في الحديث الذي مضى، والذي سيأتي.

وقوله: «العطاف» قال الخطابي: أصل العطاف الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء هاهنا، لأنه أراد أحد شقي العطاف الذي عن يمينه، وعن شماله.

• عن عبدالله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

حسن: رواه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد فذكره. وإسناده حسن من أجل عُمارة بن غَزِيَّة فهو حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وعنه ابن حبان (٢٨٦٧)، ورواه أيضاً الحاكم (٣٢٧/١) كلهم من طريق عبد العزيز - وهو ابن محمد الدراوردي - به مثله. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

١١- باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ من ذوي الصلاح

• عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقيننا. قال: فيسقون.

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) عن الحسن بن محمد، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبدالله بن المثنى، عن ثُمَامَةَ بن عبدالله بن أنس، عن أنس فذكره.

١٢- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

• عن ابن مسعود قال: إن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كَسَنِي يوسف، فأصابهم قحطٌ وجَهْدٌ حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجَهْد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ١٠ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة الدخان: ١٠، ١١] قال: فأتي رسولُ الله ﷺ ف قيل: يا رسول الله! استسقى الله لِمُضَرٍّ، فإنها قد هلكَتْ، قال: «لِمُضَرٍّ؟ إنك لجريءٌ» فاستسقى فسُقوا. فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ فلما أصابَتْهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابَتْهم الرفاهية، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ

الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿٤٠﴾ قال: يعني يوم بدر.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٢١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨/٤٠) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن ابن مسعود فذكره واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه باختلاف يسير.

وفي الروايات الصحيحة الأخرى أنَّ الذي طلب من النبي ﷺ كشف الجهد هو أبو سفيان. وأما ما جاء في صحيح البخاري (١٠٢٠) تحت الباب المذكور من قول البخاري، وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فُسِّقُوا الغَيْثَ، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فانحدرت السحابة عن رأسه فُسِّقُوا الناسَ حولهم، فهو جزء من حديث أنس بن مالك المذكور في باب الاستسقاء في خطبة الجمعة من غير استقبال القبلة وهذه القصة وقعت في المدينة، والظاهر أن هذا وهم من أسباط بن نصر فإنه قد وُصف بكثرة الخطأ وهو مع ذلك صاحب غرائب...

وإليه يشير الشيخ ولي الله الدهلوي في جزء «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» (ص ١٠٧) معلقاً على حديث عبدالله بن مسعود الذي ذكره البخاري تحت هذا الباب: «كأنه وقع وهم وخلط في هذا الطريق».



جموع أبواب صلاة الكسوف

١- باب الأمر بالصلاة عند الكسوف وأنها سنة مؤكدة

• عن أبي مسعود البصري قال: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤١، ١٠٥٧) وفي بدء الخلق (٣٢٠٤)، ومسلم في الكسوف (٩١١) من طرق عن إسماعيل (هو ابن أبي خالد) عن قيس (هو ابن أبي حازم) عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.

وزاد مسلم من وجه آخر عن سفيان ووكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد وفيه: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم.

• عن المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٦٠) وفي الأدب (٦١٩٩) مختصراً، ومسلم في الكسوف (٩١٥) كلاهما من طريق زائدة قال: حدثنا زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة فذكر الحديث واللفظ للبخاري.

ورواه أيضاً (١٠٤٣) من وجه آخر عن زياد بن علاقة بإسناده مثله.

ولم يذكر مسلم «فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم».

قلت: ذكر أكثر أهل السيرة أن موت إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ كان في السنة العاشرة من الهجرة، وقيل قبل ذلك. والنبي ﷺ شهد موته وذرفت عيناه.

• عن ابن عمر أنه كان يُخبر عن النبي ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر لا يَخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٢)، ومسلم في الكسوف (٩١٤) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن أبي موسى الأشعري قال: خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ، فقام

فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَرِهِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥٩)، ومسلم في الكسوف (٩١٢) كلاهما عن محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره ولفظهما سواء.

٢- باب النداء: «الصلاة جامعة» في الكسوف

• عن عبدالله بن عمرو قال: لما كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

قال: وقالت عائشة: ما سجدتُ سجودًا قط كان أطول منها، كذا في البخاري، وفي مسلم: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدتُ سجودًا قط كان أطول منه.

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥١)، ومسلم في الكسوف (٩١٠) كلاهما من طريق أبي معاوية (وهو شيبان النحوي) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه أيضًا الشيخان: البخاري (١٠٤٥)، ومسلم كلاهما من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

ولحديث عبدالله بن عمرو أسانيد أخرى خرجتها في باب ما جاء في النفخ في الصلاة.

٣- باب أربع ركعات في ركعتين

• عن عائشة قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ

ترني أمتي، يا أمة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». متفق عليه: رواه مالك في صلاة الكسوف (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في الكسوف (٩٠١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك.

• عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت، قال ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَظْفَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً» قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِكُفْرِهِنَّ» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

ورواه البخاري في الكسوف (١٠٥٢) من طريق عن مالك، به.

ورواه مسلم في الكسوف (٩٠٧) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به، ورواه أيضاً عن محمد بن رافع، حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى) أخبرنا مالك بإسناده مثله ولم يسق لفظه وإنما أحال على الإسناد السابق.

وقوله: «كعكعت» من تكعكع وهو إذا توقف وأحجم.

ورواه مسلم من وجه آخر مختصراً عن كثير بن عباس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين. وأربع سجعات يوم كسفت الشمس بمثل حديث عروة، عن عائشة.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لما كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ: إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين

في سجدة، ثم جلس حتى جُلِّي عن الشمس.

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥١)، ومسلم في الكسوف (٩١٠) كلاهما من طريق أبي معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره، وسبق تخريجه.

قوله: ركعتين في سجدة - أي في كل ركعة ركعتان - وهو المعنى بأربع ركعات في ركعتين.

وأما ما رواه أصحاب السنن من الاختصار على الركوع الواحد في كل ركعة فهو شاذ لأن الذي روي عن عبدالله بن عمرو حفظ منه طول السجود ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود. كما قال البيهقي (٣/ ٣٢٤).

• عن جابر بن عبدالله، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرِّ، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يَجْرُونَ، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحوًا من ذلك. فكانت أربع ركعاتٍ وأربع سجدياتٍ، ثم قال: «إنه عُرِضَ عليَّ كل شيءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عليَّ الجنةُ، حتى لو تناولتُ منها قِطْفًا أَخَذْتُهُ (أو قال تناولتُ منها قِطْفًا) فَقَصُرْتُ يَدَيَّ عنه، وَعُرِضَتْ عليَّ النارُ، فرَأَيْتُ فيها امرأةً من بني إسرائيل تعذَّبُ في هَرَّةٍ لها، ربطتها فلم تُطْعَمْها، ولم تَدْعَها تَأْكُلْ من حَشَاشِ الأرضِ، ورَأَيْتُ أبا ثُمَامَةَ عمرو بن مالك يَجْرُ قُصْبُهُ في النارِ، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمسَ والقمرَ لا يخسفان إلا لموتٍ عظيمٍ، وإنهما آيتان من آيات الله يُرِيكُمُوهُما، فإذا خَسَفَا فَصَلُّوا حتى يَنْجَلِيَ».

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩٠٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

• عن أبي هريرة قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلَّى للناس، فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلَّى ركعتين، وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عزوجل وإلى الصلاة».

حسن: رواه النسائي (١٤٨٣) عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم، قال: حدثني إبراهيم سبلان، قال: حدثنا عباد بن عباد المَهْلَبِي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي. وإبراهيم سبلان هو: ابن زياد.

٤- باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل

• عن أبي بكرة قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا، وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم».

صحيح: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٠) عن عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة فذكره.

ورواه البخاري أيضا (١٠٤٨) من طريق حماد بن زيد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، وزاد فيه: «ولكن الله تعالى يخوِّف بها عباده» وقال: وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي ﷺ: «إن الله يخوِّفُ بهما عباده»

• عن عبدالرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أرمي بأسْهُمِي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتُهنَّ، وقلت: لأنظرنَّ إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جُلِّي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين.

وفي رواية: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يُسَبِّح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو. حتى حُسِر عنها، قال: فلما حُسِر عنها قرأ سورتين، وصَلَّى ركعتين. صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩١٣) من طرق عن الجريري عن أبي العلاء حيان بن عُمير، عن عبدالرحمن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فذكره.

والرواية الأولى تخالف الرواية الثانية في الظاهر لأن في الرواية الأولى صلى لما انكسفت الشمس، وفي الثانية وجده وهو يصلي، وهذا هو الصحيح يجب حمل الرواية الأولى على الثانية، لأنه لم يقل أحد بابتداء الصلاة بعد انتهاء كسوف الشمس، وإنما الذي حصل هو أن الرواة جمعوا كل ما حصل من النبي ﷺ في هذه الفترة المذكورة من صلاة وتسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وغيرها.

قال النووي في شرح مسلم: «وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة، وتمتَّ جملة»

الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء،».

وقوله: «ركع ركعتين» قال البيهقي (٣/٣٣٢): «يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد روينا عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد، فهو أولى بالقبول». وقال الذهبي في «مذهب السنن»: «يحتمل أنه أراد ركع ركعتين في كل ركعة».

٥- باب ست ركعات في ركعتين

• عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع. ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا. (وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضت الشمس، فقال «يا أيها الناس! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس» (وقال أبو بكر: لموت بشر) فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (١٠/٩٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر فذكره.

وقوله: «وقد آضت الشمس» معناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يَئِضُ إذا رجع ومنه قولهم: أيضًا. وهو مصدر منه.

• عن عطاء يقول: سمعتُ عُبيد بن عُمير يقول: حدثني من أصدق - حسبته يُريد عائشة - أن الشمس انكسفتُ على عهد رسول الله ﷺ فقام قيامًا شديدًا، يقوم قائمًا ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجعات، فانصرف، وقد تجلّت الشمس، وكان إذا ركع قال: «الله أكبر» ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده» فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يُخَوِّفُ الله بهما عباده، فإذا رأيتمُ كُسُوفًا فاذكروا الله حتى ينجليا».

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩٠١) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً فذكره.

ورواه من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، وفيه عن عائشة بدون شك، أن نبي الله ﷺ صَلَّى سِتَّ ركعات وأربع سجعات.

وقوله: «ركعتين في ثلاث ركعات» هو بمعنى قوله: «ست ركعات وأربع سجعات» أي: أنه صلى ركعتين، وفي كل ركعة ثلاث ركوع وسجعتان.

وفي سنن أبي داود (١١٧٧): «فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا... حتى إن رجالًا يومئذ ليعشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم».

وأما ما ورد في نصب الراية (٢/٢٢٦) عن ابن عباس أنه عليه السلام صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، وقال الأخرى مثلها. رواه مسلم عن طاوس، عن ابن عباس، فهذا وهم من المصنف رحمه الله تعالى، والصواب أنه: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، يعني أربع ركعات كما سيأتي.

٦- باب ثمان ركعات في ركعتين

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صَلَّى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

وفي رواية: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات، وعن علي مثل ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الكسوف (٩٠٩) من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

والرواية الثانية رواها (٩٠٨) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن سفيان.

وهذا حديث صحيح رواه أيضًا أبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (١٤٦٨) كلهم من طريق يحيى به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسكت عليه أبو داود والمنذري، وتكلم البيهقي (٣٢٧/٣) بما لا يشفي وهذا لفظه: «وأما محمد بن إسماعيل رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد رُوينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس» انتهى.

وكون الرواة رووا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان لا يمنع من صحة حديث حبيب بن أبي ثابت لإمكان التعدد، فإنه إذا جُمعت أحاديث الكسوف كما سترى فإنها تدل على أنها تكررت وتعددت صفاتها.

وقول مسلم: وعن علي مثل ذلك. هو الحديث الآتي:

• عن رجل يُدعى حنشًا قال: كسفت الشمسُ فصلَّى عَلَيَّ للناس، فقرأ: ﴿يَسْ﴾ أو نحوها. ثم ركع نحوًا من قدر سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضًا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويَرْغَبُ، حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذا ذلك فعل.

حسن لغيره: رواه الإمام أحمد (١٢١٦) عن يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحرّ، حدثنا الحكم بن عُتيبة، عن رجل يُدعى حنشًا فذكره.

وصححه ابن خزيمة (١٣٨٨) ورواه من طريق زهير إلا أنه لم يسق لفظه كاملاً وإنما قال في آخر الحديث: «في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة مثل خبر طاوس عن ابن عباس». قلت: رجاله ثقات غير حنش وهو: ابن المعتمر الكوفي، مختلف فيه فقال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح، وقال العجلي: تابعي ثقة.

وتكلم فيه النسائي وابن حبان وغيرهما والخلاصة فيه كما قال الحافظ في التقریب: «صدوق له أوهام» أي: هو صدوق إلا إذا ثبت أنه وهم فتضعف روايته تلك. ولم أجد هنا ما يُضعف بسببه غير أنه انفرد برواية هذا الحديث عن علي بن أبي طالب ولا يروي عنه غيره، ولكن لا يمنع هذا من تحسين حديثه في الشواهد، ولذا أشار إليه مسلم ولم يخرججه لأنه ليس على شرطه.

ولا يُعل بما رواه البيهقي (٣/ ٣٣٠) من طريق سليمان الشيباني، عن الحكم بن عُتَيْبَة موقوفًا، ومن طريق الحسن بن الحر مرفوعًا. والحسن بن الحر ثقة فاضل فزيادته مقبولة.

يرى البيهقي رحمه الله تعالى بناء على توحيد القصة بأن النبي ﷺ صلى الكسوف يوم توفي ابنه إبراهيم ركعتين في كل ركعة ركوعين فقال: «من نظر إلى هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير، عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ. وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء ابن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد، ولا لحياته دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب، وقال هذه المقالة ردًا لقولهم: إنما كسفت لموته. وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى» انتهى. انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٦).

قلت: يرى البيهقي رحمه الله تعالى، وقبله ابن عبد البر أن الصحيح من صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان كما في حديث عائشة وغيرها.

وهو أصح ما في هذا الباب، والروايات التي تُخالفه مثل: في كل ركعة ثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات فكلها شاذة ومعلولة. وفيه نظر؛ فإن الروايات الصحيحة التي فيها الزيادات لا يحكم عليها بالشذوذ؛ لاحتمال أن الذي ذكر الزيادة حضر من بداية الصلاة، والذي ذكر ركعتين في ركعة لعله حضر في وسط الصلاة، أو أنها صلاة صلاها في وقت آخر، فإن البعض من هذه الصلوات لم يذكر فيها قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله... إلخ» والله تعالى أعلم.

وإلى بعض هذه التأويلات يشير البيهقي (٣/ ٣٣١) قائلًا: «ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرّاتٍ، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدّى كل منهم ما حفظ، وإن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت. ذهب إلى هذا إسحاق ابن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح» انتهى.

قلت: ذهب الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم إلى ترجيح الروايات بأن النبي ﷺ لم يُصل إلا مرة واحدة، يوم توفي ابنه إبراهيم، في كل ركعة ركوعان وسجودان. وهو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: «زاد المعاد» (١/٤٥٦).

وهو الذي نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/٢٩٩) عن البخاري رحمه الله تعالى فإنه قال: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات».

٧- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

• عن عائشة جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يُعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات.

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٦٥)، ومسلم في الكسوف (٥/٩٠١) كلاهما عن محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته واللفظ للبخاري ولفظ مسلم مختصراً.

قال البخاري: وقال الأوزاعي وغيره سمعتُ الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بـ«الصلاة جامعة» فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات، قال: وأخبرني عبدالرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري: فقلت ما صنع أخوك ذلك، عبدالله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة قال: أجل، إنه أخطأ السنة، تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر. انتهى.

قلت: حديث سفيان بن حسين رواه الترمذي (٥٦٣)، وابن خزيمة (١٣٧٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين واختصر الترمذي على قوله: صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها. وقال: حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة بالتفصيل.

وابن نمر اسمه: عبدالرحمن، وهو دمشقي وثقه دُحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون، وضعفه ابن معين؛ لأنه لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره، «الفتح».

قلت: حديث الأوزاعي وغيره وصله مسلم في الكسوف (٤/٩٠١) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة: أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: «الصلاة جامعة» فاجتمعوا وتقدم. وصلى أربع ركعات في ركعتين. وأربع سجعات، إلا أن الأوزاعي لم يذكر هنا الجهر، وإنما نصَّ على خسف الشمس، وعبدالرحمن بن نمر نصَّ على الجهر، ولم ينص على خسف الشمس، والحديث واحد، كل ذكر جزءاً منه، فإذا جمعت هذه الأجزاء علم بذلك أن الجهر كان في خسف الشمس -أي في النهار- وهذا يُبطل من تأوّل بأن ذلك كان في خسف القمر

بحجة أن الجهر في صلاة النهار لم يثبت، في حين روى أبو داود (١١٨٨) من وجه آخر عن الأوزاعي ونص فيه بالجهر، رواه عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها، يعني في صلاة الكسوف، ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٣٣٤/١) وعنه البيهقي (٣٣٦/٣)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث فقالوا بالجهر في صلاة الكسوف.

وأما ما رواه الدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي (٣٣٦/٣) من طريق سعيد بن حفص خال الثفيلي، حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بـ ﴿يَسْ﴾ واللفظ للدارقطني، ولفظ البيهقي: قرأ في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم. فهو ضعيف.

قال ابن القطان: سعيد بن حفص خال الثفيلي لا أعرف حاله.

• عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد» ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الرَّكَتَبُ﴾ [سورة إبراهيم] ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدة، ثم سجد سجدة، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٩) عن يحيى بن آدم، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد فذكره.

ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٧/٢) غير أن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل فإنه حسن الحديث.

٨- باب من قال لا يجهر في صلاة الكسوف

• عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ فقام طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة في حديث طويل.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس فذكره في حديث طويل، انظر الحديث الكامل في باب: أربع ركعات في ركعتين.

ورواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) كلاهما من طريق مالك.

قال الشافعي: في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، ذكره البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٥).

قلت: وقد جاء التصريح من ابن عباس بأنه لم يسمع له صوتاً وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٦٧٣)، وأبو يعلى (٢٧٤٥) عن حسن -يعني ابن موسى-، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

ولكن رواه عنه عبدالله بن المبارك بهذا الإسناد، رواه الإمام أحمد (٢٦٧٤) عن علي بن إسحاق، عنه به ولفظه: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً واحداً. وهذا إسناد حسن، لأن عبدالله بن المبارك سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط.

● عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فقام فحزرتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرتُ قراءته فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران.

حسن: رواه أبو داود (١١٨٧) عن عبيدالله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبدالله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

وعبيدالله بن سعد هو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وعمه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وعبدالله بن أبي سلمة هو: الماجشون.

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٣/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وفي الباب عن سمرة بن جندب في حديث طويل قال: «فاستقدم فصلّى، فقام بنا أطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً».

رواه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤) وصححه ابن خزيمة (١٣٩٧)، والحاكم (٣٣١-٣٢٩/١) كلهم من طريق الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: فقال سمرة بن جندب فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصواب أنه ليس على شرط أحدهما فإن ثعلبة بن عباد من رجال السنن فقط، وإنما أخرج له

البخاري في خلق أفعال العباد، ثم هو مجهول، ذكره علي بن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. كما جزم أيضًا ابن حزم بأنه مجهول، وتبعه ابن القطان، وقال فيه الحافظ في التقریب «مقبول» أي: حيث يتابع، ولم يتابع فهو «لين الحديث».

وقد حكى الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث عائشة أنه جهر أصح من حديث سمرة أنه أسر.

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٣): «فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: هكذا صلاة الكسوف، لا يجهر فيها بالقراءة، لأنها من صلاة النهار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرًا، وقد جهر فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها. فذكر حديث عائشة ورجح الجهر قياسًا على الجمعة والعيدين والاستسقاء وهي كلها صلاة النهار فكذلك صلاة الكسوف ثم قال: وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. انتهى.

وقد أجب أيضًا بأن المثبت أولى، ويمكن تأويل هذه الأحاديث بأن قراءته ﷺ لم تكن عالية. فأحيانًا يجهر، وأحيانًا يسر، وهو في صلاة واحدة، فمن سمع منه الجهر وهو قريب منه قال به، وإليه يشير صاحب المتقى بعد إيراد حديث سمرة بن جندب: «وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ».

ويمكن حمله أيضًا على التعدد لمن قال بذلك، وإلا فقد رأى بعض أهل العلم أن النبي ﷺ لم يُصلِّ صلاة الكسوف إلا مرة واحدة يوم توفي ابنه إبراهيم.

٩- باب طول القيام في الكسوف

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فرع النبي ﷺ يومًا - قالت: تعني يوم كسفت الشمس - فأخذ دِرْعًا حتى أدرك بردائه، فقام للناس قيامًا طويلًا، لو أن إنسانًا أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع - ما حدّث أنه ركع - من طول القيام.

وفي رواية: وقام قيامًا طويلًا، يقوم ثم يركع، وزاد: فجعلتُ أنظر إلى المرأة أسنُّ مني، وإلى الأخرى: هي أسقَمُ مني.

وفي رواية: فقضيت حاجتي، ثم جئتُ ودخلتُ المسجدَ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا، فقمْتُ معه، فأطال القيام حتى رأيتُني أريد أن أجلس. ثم ألتفتُ إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعفُ مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيامَ، حتى لو أن رجلًا جاء - خيلَ إليه أنه لم يركع.

صحيح: هذه الروايات كلها رواها مسلم في الكسوف (١٦، ١٥، ١٤/٩٠٦) من طرق عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرتها.

١٠- باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

• عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، قالت: فقمْتُ حتى تجلاني الغشي، فجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيءٍ كنتُ لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تُفتنون في القبور مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال، لا أدري أيتها قالت أسماء، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟، فأما المؤمن، أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: محمدٌ رسولُ الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنّا واتبعنا، فيقال له: نَمَ صالحًا، فقد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق، أو المرتاب - لا أدري أيتها قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

رواه البخاري في الكسوف (١٠٥٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ورواه مسلم في الكسوف (٩٠٥) من طريق ابن نمير، عن هشام وفيه: فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًّا حتى تجلاني الغشي.

١١- باب استحباب العتاقة في كسوف الشمس

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

صحيح: رواه البخاري في الكسوف (١٠٥٤) وفي العتق (٢٥١٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء فذكرته.

هكذا رواه زائدة، عن هشام، وتابعه عثام بن علي العامري، أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٠) وأشار البخاري إلى متابعة الدراوردي لهما عن هشام، وروى غيرهم قصة كسوف الشمس بالتفصيل إلا أنهم لم يذكروا فيه العتاقة، فالظاهر أن زائدة ومن تابعه لم يختصروه من التفصيل،

وإنما سمعوا من هشام هكذا، أو هذا الجزء وحده فهو حديث جديد ومستقل.

١٢- باب التَّعوذ من عذاب القبر في الكسوف

• عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ، عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداة، مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر بين ظهرائي الحجر، ثم قام يُصلي وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع رُكوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع رُكوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتَّعوذوا من عذاب القبر.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٣) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الكسوف عن عبدالله بن مسلمة (١٠٤٩) وعن إسماعيل (١٠٥٥) كلاهما عن مالك.

ورواه مسلم في الكسوف (٩٠٣) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد نحوه مختصراً وفيه: «إني قد رأيتمكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال».

١٣- باب خطبة الإمام في الكسوف

• عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصاف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلاً، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً. ثم قال: «سمع الله لمن حمده» فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلاً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٦) مسلم في الكسوف (٣/٩٠١) كلاهما من طريق ابن شهاب، حدثني عروة، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري.

وسبق حديث عنها رواه مالك، وعنه الشيخان وفيه التصريح بالخطبة.

كما وقع التصريح في رواية البخاري (١٠٤٧) عن شيخه سعيد بن عُفَيْر، عن الليث.

● عن أسماء بنت أبي بكر قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد».

متفق عليه: رواه البخاري في الكسوف (١٠٦١) مُعَلَّقًا قَائِلًا: وقال أبو أسامة، حدثنا هشام، قال: أخبرني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء فذكرته هكذا مختصرًا. ووصله في كتاب الجمعة (٩٢٢) قَائِلًا: قال محمود، حدثنا أبو أسامة فذكر الحديث بطوله في قصة كسوف الشمس كما مضى.

ومحمود هو: ابن غيلان أحد شيوخ البخاري.

قال الحافظ: وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يُشعر بأنه قال: «حدثنا محمود».

رواه مسلم في الكسوف (٩٠٥) من وجه آخر عن هشام بإسناده نحوه.

وأما ما رُوي عن سمرة بن جندب في خطبته ﷺ في الكسوف وذكر فيه قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر رسول، فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي...» فيه ثعلبة بن عباد العبدي مجهول سبق تخريجه في جموع أبواب الوحي.



جموع أبواب صلاة الاستخارة، وصلاة المريض، والصلاة في السفينة، وصلاة التسبيح، وصلاة الحاجة، وصلاة الرغائب

١- صلاة الاستخارة

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كما يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن يقول: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عاجل أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْضُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عاجل أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قال: وَيُسَمِّي حاجته».

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٦٢) عن قتيبة قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعَاشِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْضُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي فَاقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ، وَرَضِّنِي بِقُدْرِكَ».

حسن: رواه ابن حبان (٨٨٦)، والبخاري في تاريخه (٢٥٨/٤)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٦٧)، والطبراني في الدعاء (١٣٠٦) كلهم من طرق عن ابن أبي فديك، قال: حدثنا أبو الفضل بن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكره واللفظ لابن حبان.

وابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل من رواة الجماعة غير أنه «صدوق».

وأبو الفضل قال ابن حبان عقب الحديث: «اسمه شبل بن العلاء بن عبدالرحمن، مستقيم الأمر في الحديث».

وقال في «الثقات» (٤٥٢/٦): «روى عن ابن أبي فديك بنسخة مستقيمة، حدثنا بها المفضل بن محمد العطار بأنطاكية، قال: حدثنا أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكي، قال: ثنا ابن أبي فديك، ثنا شبل بن العلاء، عن أبيه».

وإسناده حسن، وحسنه أيضًا الحافظ. انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/٣٤٧) وهو شاهد لحديث جابر في أصل الاستخارة لا في كيفيةها، لأنه لم يذكر في هذا الحديث «فليركع ركعتين من غير الفريضة» وإنما ذكر ذلك في حديث جابر فقيّدوا به.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله».

رواه الترمذي (٢١٥١) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن سعد فذكره.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٤٤٤)، والحاكم (١/٥١٨) كلاهما من طريق محمد بن أبي حميد وزاد فيه: «ومن سعادة ابن آدم استخارته الله».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وليس كما قال؛ فإن محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى أبو إبراهيم الذي قال فيه الترمذي: «ليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

تكلم فيه نقاد الحديث منهم الإمام أحمد وابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والدارقطني وخلق، والذهبي نفسه قال في «الكاشف»: «ضعّفوه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا - للأمر الذي يريد - خيرًا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، فاقدّرْه لي، ويسّرْه لي، وأعني عليه، وإن كان كذا وكذا - للأمر الذي يريد - شرًا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاصرفه عني، ثم اقدّرْ لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه ابن حبان (٨٨٥)، والبخاري (٥٦/٤)، وأبو يعلى (١٣٤٢)، والطبراني (١٣٠٤) كلهم من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفيه عيسى بن عبدالله بن مالك قال ابن المديني: مجهول.

ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه. وهذا يؤكد توثيقه للمجاهيل كما قيل؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، إلا أنه لم يتابع فهو «لين الحديث».

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «اكتبُم الخُطبة، ثم توضعاً فأحسن وُضوءك، وصل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، أنت علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة -تسميها باسمها- خيراً في ديني ودُنياي وأخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودُنياي وأخرتي فاقض لي بها». أو قال: «فاقدرها لي».

رواه الإمام أحمد (٢٣٥٩٦) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فذكره.

وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، ولكنه توبع، رواه الإمام أحمد (٢٣٥٩٧) عقب الحديث المذكور عن هارون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيو، أن الوليد بن أبي الوليد أخبره فذكره بإسناده ومعناه. وابن وهب هو عبدالله، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١٢٢٠)، وابن حبان (٤٠٤٠)، والحاكم (٣١٤/١، ١٦٥/٢).

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة، تفرد بها أهل مصر، ورواؤه عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: وفي تصحيحه نظر؛ فإن أيوب بن خالد وهو: ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني، ويعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، وأبو أيوب جده لأمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. وقال فيه الحافظ: «فيه لين».

وأبوه خالد مجهول، انفرد ابنه بالرواية عنه.

وأما الوليد بن أبي الوليد، وهو أبو عثمان المدني وإن قال فيه الحافظ: «لين الحديث» فالصواب أنه ثقة، وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل»، والذهبي في «الكاشف».

وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ولكن لا يخلو شيء منها من مقال. إلا أن بعض أهل العلم نقلوا تصحيح ابن حبان والحاكم وأقروه، وجعلوها شواهد لحديث جابر، انظر «فتح الباري» (١٨٤/١)؛ لأن الإمام أحمد تكلم في عبدالرحمن بن أبي الموال الذي روى عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله حديث الاستخارة فقال: «روى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة، وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر الحديث» ذكره ابن عدي

في الكامل (١٦١٦/٤)، وساق لعبدالرحمن أحاديث وقال: «هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال». قال الحافظ: يريد أن للحديث شواهد، ثم ذكر بعض تلك الشواهد.

قلت: ولعل المراد بالمنكر هنا تفرد عبدالرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر؛ لأن الإمام أحمد يستعمل كلمة «منكر» للتفرد أحياناً ولو كان المتفرد ثقة، وإلا فالحديث صحيح، لأن عبدالرحمن بن أبي الموال وثقه ابن معين وابن المديني وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فلا يضر تفرده، كما هو مقرر في علوم الحديث.

وأما كونه يكرر الاستخارة سبع مرات حتى ينشرح صدره فلم يثبت.

وما روي فيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه» فهو ضعيف.

رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٩٨) عن أبي العباس بن قتيبة العسقلاني، حدثنا عبيدالله بن الحميري، ثنا إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك، ثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: (فذكر الحديث).

قال النووي في "الأذكار" (٣٥٨): «إسناده غريب، فإن فيه من لا نعرفهم».

قلت: وفيه إبراهيم بن البراء بن النضر وهو ضعيف جداً. قال ابن عدي: «إبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها، وما لم أذكرها كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث» الكامل (٢٥٤/١).

والراوي عنه عبيدالله بن الحميري لا يعرف من هو؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر: إسناده واه جداً.

وأما ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فللعلماء فيه رأيان:

الأول: يفعل ما بدا له، ويختار أي جانب شاء من الفعل والترك وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما، فإن فيما يفعله فيه خير ونفع فلا يوفق إلا لجانب الخير.

والثاني: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره حتى أنه يستحب له تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب. وهو اختيار النووي في "الأذكار".

وقد رجّح الشوكاني وغيره الرأي الأول، فقال: «فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه». "النيل" (٢٩٨/٢).

وهو من ترجيحات شيخ الحديث عبيدالله الرحمان رحمة الله في "المرعاة" (٣٦٥/٤) حيث قال: «والراجح عندي قول من ذهب إلى أنه يفعل المستخير بعد الاستخارة ما بدا له واتفق، فليس

الأمر منوطا عندي على الانشراح أو الرؤيا؛ لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس، ولا ذكر النوم بعد الاستخارة، واطلاع ما هو خير له في رؤياه» انتهى كلامه.

٢- باب صلاة المريض

• عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش -أو فجحش- شِقُّه الأيمن. فدخلنا عليه نعوّده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٤)، ومسلم في الصلاة (٤١١) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره ولفظهما سواء، وسبق الحديث في جموع أبواب صلاة الجماعة، وفيه أحاديث أخرى.

• عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يصلّون قعوداً من مرض، فقال: «إنّ صلاة القاعد على النّصف من صلاة القائم».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٣٦٤)، والإمام أحمد (١٣٢٣٦)، (١٣٥١٧)، وأبو يعلى (٤٣٣٦) كلّهم من حديث عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن جعفر وهو ابن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة ليس به بأس، وهو من رجال مسلم.

وله إسناد آخر رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، وعبد الرزاق (٤١٢١) كلّهم من حديث ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك، قال: «قدم النبي ﷺ المدينة...» فذكر الحديث. وفيه متابعة للإسناد الأول.

• عن عمران بن حصين -وكان مَبْسُوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد».

وفي رواية قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصّلاة فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

صحيح: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٦، ١١١٧) من طرق عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين فذكره.

قال البخاري: نائماً عندي مضطجعا هاهنا.

وقوله: سألت النبي ﷺ عن الصلاة - يقصد به صلاة المريض -، لأنه كان ميسورًا، وقد جاء تصريح ذلك في رواية الترمذي (٣٧٢) قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فذكر الحديث. قوله: «إن صلى قائمًا فهو أفضل» محمول على صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز.

وقوله: «فإن لم يستطع فعلى جنب» محمول على صلاة المريض غير القادر على القيام، وهذا لا نقصان لأجره إن شاء الله تعالى.

قال سفیان الثوري في هذا الحديث: «من صلى جالسًا فله نصف أجر القائم» قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر «يعني في النوافل» فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسًا فله مثل أجر القائم». انظر: الترمذي (٢/٢١٠).

قلت: ويشهد له ما ثبت في صحيح البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا». انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢/١٥٩ - ١٦٣).

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٨٨): «استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام. وقد حكاه عياض عن الشافعي. وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يشترط عدم، بل وجود المشقة. والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق إن صلى قائمًا فيها» انتهى.

وقال: «ويدل للجمهور حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: «يصلي قائمًا، فإن نالته مشقة فجالسًا، فإن نالته مشقة صلى نائمًا» الحديث فاعتبر في الحاليين وجود المشقة ولم يفرق» انتهى.

قلت: حديث الطبراني في "الأوسط" (٤٠٠٩) عن علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا محمد ابن يحيى بن فياض الزماني، قال: حدثنا حُليس بن محمد الضُّبَعي، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس مرفوعًا.

وتتمة الحديث: «يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سَبَّح».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حليس، تفرّد به محمد بن يحيى بن فياض». قال الهيثمي في "المجمع" (٢/١٤٩) بعد أن نقل كلام الطبراني: ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات».

قال الحافظ في "التلخيص" (١/٢٢٧): «في إسناده ضعف» وسكت عليه في الفتح.

• عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعًا.

صحيح: رواه النسائي (١٦٦٢) عن هارون بن عبدالله قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن

حفص، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة فذكرته.

قال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» انتهى.

قلت: ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٨، ١٢٣٨).

فلا يجوز تخطئة الثقات بالظن، فإن أبا داود الحفري هو: عمر بن سعد بن عبيد الحفري ثقة عابد، وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما، وقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند البيهقي (٣٠٥/٢) فرواه عن حفص وهو: ابن غياث به مثله.

وأما قول الحافظ ابن حجر: «قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه».

فالظاهر أنه وقع وهم من الحافظ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق أبي داود الحفري وهو عمر بن سعد، وإنما الذي رواه من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني هو البيهقي وحده، فتنبه، وسبق تخريجه بالتفصيل في جموع أبواب صلاة الليل.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يؤمى برأسه».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٨٥) عن محمد بن عبدالله بن بكر، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا قرآن بن تمام، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر إلا قرآن بن تمام، تفرد به شريح بن يونس».

قلت: قرآن -بضم أوله، وتشديد الراء- ابن تمام الأسدي الكوفي وثقه أحمد وابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يحسن حديثه.

ولا يضر تفرد شريح بن يونس، وهو أبو الحارث البغدادي فإنه ثقة عابد من رجال الشيخين، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٢): «ورجاله موثقون، ليس فيهم كلام يضر».

ولا يُعَل هذا ما جاء عن ابن عمر موقوفاً، رواه مالك وجماعة عن نافع، لأن هذا لا يمنع من صحة الرفع، لأن رواه ثقات.

• عن ابن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه فدخل عليه وهو يُصَلِّي على عود، فوضع جبهته على العود، فأوماً إليه فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٦٩/١٢، ٢٧٠) عن عبدالله بن أحمد، قال: حدثني شباب

العصفري، ثنا سهل أبو عتاب، ثنا حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل شباب - وهو خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصري - وشباب لقبه، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وشيوخه سهل هو ابن حماد البصري أبو عتاب «صدوق» كما في «التقريب».

وحفص بن سليمان هو المنقري التميمي البصري، «ثقة» كما في «التقريب».

لكن خلط الهيثمي بينه وبين غيره فقال في «المجمع» (١٤٨/٢): «هو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه».

والصواب أنه لم يضعف المنقري، بل قال: «هو صالح» وإنما اختلفت روايته في حفص بن سليمان الأسدي الغاضري وهو ضعيف باتفاق أهل العلم. وقال في «التقريب»: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة».

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يُصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يُصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما تلى القبلة».

فهو ضعيف، رواه الدارقطني (٤٢/٢) من طريق الحسين بن زيد بن الحكم الجبري، ثنا حسن ابن حسين العُرنى، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وفيه حسن بن حسين العُرنى قال ابن عدي: «له أحاديث مناكير، ولا يُشبه حديثه حديث الثقات»، وقال ابن كثير: «هو شيعي ضعيف». «إرشاد الفقيه» (١٨٠/١).

وفيه أيضاً حسين بن زيد ضعّفه ابن معين وغيره، يقول ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به، إلا أنني وجدت في حديثه النكرة».

وقال النووي: «هذا حديث ضعيف».

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البزار «كشف الأستار» (٥٦٨) والبيهقي (٣٠٦/٢) من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفع خطاً، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء.

٣- باب الرجل يعتمد على عمود وغيره في الصلاة

• عن هلال بن يساف، قال: قدمتُ الرِّقَّةَ، فقال لي بعضُ أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة. فدفعنا إلى وابصة. قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته. فقلنا بعد أن سلمنا. فقال: حدثني أم قيس بنت محصن: «أن رسول الله ﷺ لما أَسَنَّ وحمل اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا في مصلاه يعتمد عليه».

حسن: رواه أبو داود (٩٤٨) عن عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، حدثنا أبي، عن شيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، فذكره.

ورواه الحاكم (٢٦٤/١، ٢٦٥) من وجه آخر عن شيان بن عبد الرحمن بإسناده. وقال: «صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه».

قلت: عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي عند المتابعة، وهو كذلك.

وأبوه عبد الرحمن وهو ابن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الرقي «مجهول» كما في "التقريب". وإليه يشير الحاكم في قوله: «لم يخرجوا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه». ولكن أخرجه هو من وجه آخر متابعًا لهما، وبهذا حسن إسناده هذا الحديث.

وفي الحديث دليل للمريض أو من ثقل جسمه من كثرة لحمه ويخشى من السقوط إذا قام جاز له أن يعتمد على عصا أو على حائط، أو على أي شيء يقيه من السقوط.

٤- باب الصلاة في السفينة

• عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فقال: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».

حسن: رواه الحاكم في المستدرک (٢٧٥/١) وعنه البيهقي (١٥٥/٣) من طريق محمد بن الحسن بن أبي الحنين (كذا عند البيهقي، وعند الحاكم محمد بن الحسين بن أبي الحسين) ثنا الفضل بن دكين، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة».

وقال البيهقي: «حديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن».

قلت: وهو كما قال فإن جعفر بن برقان وإن كان من رجال مسلم إلا أنه لا يرتقي إلى درجة الثقة، وإنما هو «صدوق» كما قال الحافظ في التقريب.

وله إسناد آخر وفيه انقطاع كما قال البيهقي .

وأما ما رواه الدارقطني (٣٩٥/١) من طريق بشر بن فافا، ثنا أبو نعيم بإسناده، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٥/١) وقال: «بشر لا يعرف»، فهو ليس كما قال، بل بشر بن فافا ضعيف، ضعفه الدارقطني كما في «الميزان».

وروي هذا الحديث عن ابن عباس، رواه الدارقطني وفيه حسين بن علوان متروك، كما قال الدارقطني .

قلت: لم يثبت في هذا الباب شيء مرفوع غير ما ذكرته، وقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا في السفينة قياماً وهم يقدرّون على الخروج إلى البر كما رواه عبدالله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمّهم بعضهم، وهم يقدرّون على الجد» رواه ابن أبي شيبة (٦٥٦٤) وعبد الرزاق (٤٥٥٧)، والبيهقي (١٥٥/١).

ورواه البيهقي عن أنس بن مالك أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة، والسفينة محبوسة صلى قائماً، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة.

وفيه: جواز الصلاة في السفينة، وإن كان الخروج إلى البر ممكناً.

٥- باب ما جاء في صلاة الحاجة

• عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخرت ذلك فهو خير». فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتقضي لي، اللهم شقّعه فيّ.

صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٩)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (١٧٢٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٩)، والحاكم (٥١٩/١) كلهم من طريق شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو جعفر المدني هو: عمير بن يزيد بن عمير الخطمي، وقد اختلف عليه، والصحيح حديث شعبة كما قال أبو زرعة. علل ابن أبي حاتم (٢٠٦٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي».

وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وقوله: «وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» أي بدعاء نبيك كما يدل عليه بداية الحديث، فدعا له النبي ﷺ، وعلمه هذا الدعاء، فعاد بصيرا، وهذا خاصٌ بحياة النبي ﷺ.

وقوله: "اللهم شفّعه في" أي تقبّل دعاء النبي ﷺ في حاجتي هذه.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن أبي أوفى، وابن عباس، وأنس، وأبي الدرداء.

فأمّا حديث ابن أبي أوفى، فرواه الترمذيّ (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) كلاهما من طريق فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضّأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليُصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثم ليقُل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ بر، والسّلامة من كلّ إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا همّا إلا فرّجته، ولا حاجةً هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الرّاحمين».

واللفظ للترمذيّ، ولم يذكر ابن ماجه قوله: «يا أرحم الرّاحمين». ولكنه زاد في آخر الحديث: «ثم يسأل الله من أمر الدّنيا والآخرة ما شاء فإنّه يُقدّر».

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال؛ فائد بن عبدالرحمن يُضعّف في الحديث، وفائد هو أبو الوراق» انتهى.

قلت: بل فائد بن عبدالرحمن الكوفيّ أبو الوراق ضعيف جدّا، قال الحافظ في "التقريب": «متروك اتهموه».

وأما قول الحاكم في "المستدرک" (٣٢٠/١): «فائد بن عبدالرحمن أبو الوراق كوفيّ، عداة في التابعين، وقد رأيت جماعة من أعقابه، وهو مستقيم الحديث إلا أنّ الشيخين لم يخرجاه عنه، وإنّا جعلت حديثه هذا شاهدا لما تقدّم».

يعني شاهداً لحديث ابن عباس في صلاة التسبيح فليس كما قال، ولذا تعقبه الذهبي فقال: «بل متروك».

وقد جاء في "التهذيب" عن الحاكم نفسه أنه قال: «روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة». فلعله غفل عن هذا، فأتى بكلام متناقض، والخلاصة أن فائد بن عبدالرحمن ضعيف جدّا كما قلت.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الأصبهانيّ في "الترغيب" (١٢٨٠) من طريق محمد بن زكريا البصريّ، نا الحكم بن أسلم، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي الحصين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء جبريل عليه السلام بدعوات فقال: إذا نزل بك أمرٌ من أمر دنياك، فقدّمهنّ، ثم سل حاجتك: يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المتصرّخين، يا غياث المستغيثين، يا كاشف السّوء، يا أرحم الرّاحمين، يا مجيب دعوة

المضطّرين، يا إله العالمين، بك أنزل حاجتي، وأنت أعلم، فاقضها».

وفيه محمد بن زكريا وهو الغلابي، قال الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين" (٤٨٣): «يضع الحديث».

والحديث أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٠٣٠) وعزاه إلى الأصبهاني وقال: «وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وله شواهد كثيرة».

قلت: إنما هو أبو بكر بن عياش، والتعليل بمحمد بن زكريا أولى وأما حديث أنس، فرواه أيضاً الأصبهاني (١٢٧٨) عن إسحاق بن الفيص، نا المضاء، حدّثني عبد العزيز، عن أنس، أنّ النبي ﷺ قال: «يا علي، ألا أعلمك دعاءً إذا أصابك غمٌّ أو همٌّ تدعو به ربّك، فيُستجاب لك بإذن الله، ويفرّج عنك، تَوْضاً وصلّ ركعتين، واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على نبيّك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللهم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، اللهم، كاشف الغمّ، مُفرّج الهمّ، مجيب دعوة المضطّرين إذا دعوك، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها، رحمةً تُغنيني بها عن رحمة مَنْ سواك».

وفيه رجال لا يعرفون، والمضاء هو ابن الجارود الدينوري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «شيخ دينوري، ليس بمشهور، محلّه الصدق».

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٧٨) وسكت عليه.

وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص ٥٥) ونقل عن "اللالي" تضعيف إسناده حديث أنس من ابن حجر، وقال: «وأخرجه الطبراني، وفي إسناده أبو معمر عباد بن عبد الصّمد ضعيف جداً». قال: «وللحديث طريق أخرى عن أنس في "مسند الفردوس" وفي إسناده أبو هاشم، واسمه: كثير بن عبدالله كأبي معمر في الضّعف وأشدّ». انتهى نقله من "اللالي".

وأما حديث أبي الدرداء، فرواه الإمام أحمد (٢٧٤٩٧) عن محمد بن بكر، قال: حدّثنا ميمون - يعني أبا محمد المرائي التميمي -، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: صحبت أبا الدرداء، أتعلّم منه، فلما حضره الموت قال: آذِن النَّاسَ بموتي، فأذنّت النَّاسَ بموته، فجئتُ وقد ملئ الدّار وما سواه، قال: فقلت: قد آذنّت النَّاسَ بموتك، وقد ملئ الدّار وما سواه. قال: أخرجوني، فأخرجناه. قال: اجلسوني. قال: فأجلسناه، قال: يا أيّها النَّاس! إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من تَوْضاً فأسبغ الوضوء، ثم صلّى ركعتين يُتِمُّهما، أعطاه الله ما سأل مُعَجَّلاً أو مُؤَخَّراً».

قال أبو الدرداء: يا أيّها النَّاس! إِيَّاكُمْ والالتفات، فإنّه لا صلاةَ لملتفت، فإن غلبتم في التّطوّع، فلا تُغلبن في الفريضة».

فيه ميمون أبو محمد المرائي التميمي لا يُعرف. قال عثمان الدارمي ليحيى بن معين: ميمون أبو محمد شيخ يروي عنه البرساني (وهو محمد بن بكر)؟ فقال: «لا أعرفه». قال ابن عدي بعد نقل هذا القول: «فعلى هذا يكون مجهولاً». وفي "الميزان": «لا يعرف أهو المرئي».

٦- باب ما روي في صلاة التسبيح

رويت صلاة التسبيح عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وأبو رافع وعبدالله بن عمرو والفضل بن عباس وغيرهم ولكن لا يثبت منها شيء.

قال الإمام أحمد: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمُنكر. المغني (٥٥١/٢) وقال أبو جعفر العُقيلي: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت». وقال ابن العربي: «ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن». وبالحق ابن الجوزي فذكره في الموضوعات (١٤٣/٢).

وأمثل هذه الأحاديث حديث ابن عباس كما قال مسلم بن الحجاج وأبو بكر بن أبي داود عن أبيه أبي داود وهو ما رواه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) كلاهما عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عَبَّاسُ يا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ، عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تَصْلِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عَمْرِكَ مَرَّةً».

وأخرجه ابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (٣١٨/١) من هذا الوجه وقال ابن خزيمة: «إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْئًا».

قلت: في الإسناد موسى بن عبد العزيز وهو العَدَنِيُّ أَبُو شُعَيْبٍ الْقُبَّارِيُّ «صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب، وشيخه الحكم بن أبان «صدوق عابد له أوهام».

ثم اختلف في وصله وإرساله فرواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلاً ولم يقل فيه عن ابن عباس.

قال ابن خزيمة، حدثناه محمد بن رافع، نا إبراهيم بن الحكم به مرسلاً.

قال البيهقي (٥٢/٣): «وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد بن رافع».

والمرسل أيضاً ضعيف فإن إبراهيم بن الحكم بن أبان ضعيف ثم اختلف عليه فرواه عنه محمد ابن رافع مرسلًا، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عنه موصولًا ومن طريقه رواه الحاكم وقوّاه. والخلاصة: أن إسناده هذا الحديث لا يزال في حاجة إلى عاضد وهو مع ضعفه أحسن شيء في هذا الباب كما سبق.

قال الحافظ في التلخيص (٧/٢): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا فلا يُحتمل منه هذا التفرد. وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن الهادي عنهم في أحكامه»، انتهى.

وحديث أبي رافع رواه الترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦) كلاهما من طريق زيد بن حُباب العُكْلِي، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم! ألا أصِلُّكَ، ألا أُحْبُوك، ألا أنفعُكَ؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «يا عم!» فذكر نحوه إلا أنه لم يذكر فيه «فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أبي رافع» وقال قبله في حديث أنس: «وقد روى عن النبي ﷺ غير واحد في صلاة التسيح ولا يصح منه كبير شيء».

قلت: وأما في الإسناد المذكور فزيد بن حُباب «صدوق يخطئ» وشيخه موسى بن عبيدة «ضعيف» وشيخه سعيد بن أبي سعيد «مجهول».

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فروي مرفوعًا وموقوفًا، فأما المرفوع فرواه أبو داود (١٢٩٨) وعنه البيهقي (٥٢/٣) عن رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي غَدَا أُحْبُوك وَأُتَبِّك وَأُعْطِيكَ» حتى ظننتُ أنه يُعْطِينِي عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه (أي نحو حديث ابن عباس) قال: «ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستوِ جالسًا، ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلّل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غُفِرَ لك بذلك» قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلّها من الليل والنهار».

رواه عن محمد بن سفيان الأُبَلِي، حدثنا حبان بن هلال أبي حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو فذكره.

وفيه عمرو بن مالك وهو: النُّكري الراوي عن أبي الجوزاء ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٢٨) وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب».

قلت: وهو كما قال، فإنه أخطأ فيه، لأن غيره يرويه عن أبي الجوزاء موقوفاً، قال أبو داود: «رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي ﷺ»، انتهى.

وهذا كله من أوهام النكري، والمستمر بن الريان الأيادي من رجال مسلم وهو أوثق من النُّكري، فلا تُقبل مخالفته له، ولذا وصفه الحافظ في التقریب بأنه «صدوق له أوهام». ووصف المستمر بن الريان بأنه «ثقة عابد».

ولكن ذكر البيهقي (٥٢/٣) فقال: رواه أبو جناب عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ مرفوعاً غير أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجعل ما بعد السجدة الثانية بعد القراءة.

قلت: أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية ضعيف مدلس. قال الحافظ في التقریب: «ضعفه لكثرة تدليس» فلا تُقبل متابعتة.

وفي الباب أحاديث أخرى لا يسلم منها شيء كما قال الترمذي وغيره، وعلى فرض صحة إسناده بعض هذه الأحاديث ففيها نكارة لاختلاف هيئتها كما قال الحافظ بن حجر وغيره.

وقد كثر الكلام في صلاة التسبيح فذهب أكثر المحققين إلى أنها بدعة، لم يثبت قولاً ولا فعلاً عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن أحدٍ من الصحابة، والتابعين، وإنما صلى بها بعض أتباع التابعين كما ذكره الحاكم (٣٢٩/١) منهم عبدالله بن المبارك كما ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: «وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع».

قلت: كذا قال رحمه الله تعالى. وفيه نظر، فإن عمل الصالحين لا يُقوّي الحديث الضعيف ولا يشرع شيئاً جديداً في الدين، والله المستعان، انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٤٢١/٢).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن حديث صلاة التسبيح، فقال: «والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ، ومنكر المتن، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك؛ ولهذا الصواب: قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا؛ ولأن أسانيدنا كلها ضعيفة» «مجموع فتاويه» (٤٢٦/١١).

٧- باب صلاة الرغائب

لم يثبت في صلاة الرغائب شيء، وأمّا ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب -وهي أول ليلة جمعة من رجب- فصلى ما بين المغرب

والعشاء ثنتي عشرة ركعة بست تسليمات، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، والقدر ثلاثاً، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله» -بعد ما يُسلم- سبعين مرة، ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: «رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العلي الأعظم» -وفي أخرى- الأعر الأكرم- سبعين مرة، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله -وهو ساجد- حاجته، فإن الله لا يرد سائله» فهو حديث موضوع.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/١٥٤): «هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في أحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه» انتهى.

قلت: رزين هو: أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار الأندلسي المتوفى (سنة ٥٣٥هـ) له تصانيف منها: كتاب «تجريد الصحاح» جمع فيه ما في «الخمسة» و«الموطأ» من الأحاديث الصحيحة، واستفاد منه ابن الأثير عند تأليفه «جامع الأصول» في أحاديث الرسول وذكر الزيادات التي وجدها في كتاب رزين. والحديث المذكور باسم «صلاة الرغائب» لم يكن معروفاً في القرون الثلاثة.

ويدل عليه ما قال العز بن عبد السلام: «ومما يدل على ابتداء هذه الصلاة، أن العلماء الذين هم أعلام الدين، وأئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دوّن الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوّنها في كتابه، ولا تعرّض لها في مجالسه، والعادة تُحيل أن تكون مثل هذه سنة، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن، والحلال والحرام، وهذه الصلاة لا يصلّيها أهل المغرب الذين شهد رسول الله ﷺ لطائفة منهم أنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، ولذلك لا تُفعل بالإسكندرية لتمسكهم بالسنة، ولما صحّ عند السلطان الملك الكامل رحمه الله أنها من البدع المفتراة على رسول الله ﷺ أبطلها من الديار المصرية، فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع، وإحياء السنن» «المساجلة العلمية» (ص ٩، ١٠).

وقال النووي في «المجموع» (٤/٥٦): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتي عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكرتان قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» (لأبي طالب مكي) و«إحياء علوم الدين» (للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل. ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابها، فإنه غلط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً

نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله» انتهى .

وقال نحو ذلك في " الخلاصة " (٢١٥ / ١ - ٢١٧) وزاد : « وقد قال النبي ﷺ : « ياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » ، وقال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهاتان محدثتان لا أصل لهما » انتهى .

وقال الحافظ ابن الصلاح : « هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ، ولم تكن تعرف ، وقد قيل : إن منشأها من بيت المقدس - صانها الله تبارك وتعالى - والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ، ساقط الإسناد عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه . ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في « تجريد الصحاح » ، ولا من ذكر صاحب كتاب « الإحياء » له فيه ، واعتماده عليه ، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف ، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب » انتهى .

وقد جرث مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وبين ابن الصلاح ، فإن الأخير بعد ما ذكر بأن الصلاة المذكورة لم تشتهر إلا في القرن الرابع ، وإن الحديث الوارد فيها موضوع قال : « ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها ، لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة ، فهي إذا مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة . . . ثم ذكر بعض هذه الأحاديث .

وقد فند العز بن عبد السلام أدلة ابن الصلاح واحدة تلو أخرى ومما قال فيه : « أن تعاطي صلاة الرغائب يوقع العامة في أن يكذبوا على رسول الله ﷺ ، وينسبوه إلى أنه سنّها بخصوصياتها فيكون متسبباً إلى الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف الصلاة التي مثل بها » . « المساجلة » (ص ٣٣) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : هل صلاة الرغائب مستحبة أم لا ؟ فأجاب : « هذه الصلاة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف ، ولا الأئمة . ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها - والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ، ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة » مجموع الفتاوى (١ / ١٤٩) .

انظر للمزيد « مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة » .

٨ - باب ما روي في تحية البيت

رُوي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء ، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء » إلا أنه ضعيف .

رواه البزار في مسنده (١٨٧ / ١٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٣٢٣) والأصبهاني في

الترغيب والترهيب (٣/ ٣٠، ٣١) كلهم من طريق معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم، قال بكر: أحسبه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. وفي الإسناد من العلل: الأولى: الشك من بكر في رفعه.

الثانية: بكر بن عمرو المعافري المصري لم يوثقه أحد من النقاد، بل قال فيه ابن القطان: لا نعلم عدالته. وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: ينظر في أمره. وأما ابن حبان فوثقه على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه جرح ولا تعديل.

الثالثة: ويحيى بن أيوب هو الغافقي، سيئ الحفظ كما قال أحمد. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وفيه كلام آخر عن أئمة النقاد وإن كان بعضهم حسن الرأي فيه ولكن الغالب عليه الوهم والخطأ.

ولعل هذا مما أخطأ فيه، إنما المعروف أن النبي ﷺ إذا دخل البيت كان يصلي ركعتين أحيانا قضاء فجعله أمرا.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ٣١٦، ٣١٧) بعد أن ذكر حديث البزار: «في إسناده ضعف». وقال أيضا: «روى الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين» أو قال: «صلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت منه» وهذا مرسل. ويروى عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قط إلا صلى ركعتين. قال أبو بكر الأثرم: هو خطأ. كأنه يشير إلى أنه مختصر من حديث الصلاة بعد الصلاة» انتهى.

وفي معناه مراسيل أخرى، ولا يصح منها شيء. ثم إن هذا حكم لا يؤخذ إلا ممن عرفناهم، وقد قال العباس بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل وسئل، وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم، ف قيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة، وفي محمد بن إسحاق؟ قال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني المغازي ونحوها - فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، وقبض أبو الفضل - يعني العباس - أصابع يده الأربع من كل يد، ولم يضم الإبهام.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إذا روي في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روي في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال.

وبكر بن عمرو ويحيى بن أيوب ممن لا يقبل تفردهما في حكم لم يعمل به في عهد الصحابة والتابعين.

وأما ما روي عن عبد الله بن رواحة أنه كان يصلي إذا دخل بيته، وإذا خرج، ففي إسناده نظر.

جموع أبواب سجود التلاوة والشكر والآيات

١- باب سجود التلاوة

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورةً فيها سجدةٌ، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجدُ بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

متفق عليه: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥)، ومسلم في المساجد (٥٧٥) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه. ورواه مسلم من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله وزاد فيه: «في غير صلاة». ورواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالله بن عمر، عن نافع وزاد فيه: «كبر وسجد وسجدنا معه».

قال عبدالرزاق: وكان الثوري يُعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يُعجبه لأنه كبر.

قلت: في إسناده عبدالله بن عمر وهو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المنذري: «وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار!».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨١) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفي رواية «يا ويلى».

قوله: «يا ويله» أصله «يا ويلى» والمنادى المضاف إلى ياء المتكلم فيه خمسة أوجه، وهي كما قال ابن مالك رحمه الله: كعبد، عبدي، عبد، عبداً، عبدي.

ويقال في «يا ويلى»: يا ويلى، ويا ويلى، ويا ويلاً، ويا ويلى، والصيغة الواردة في الحديث هي: «يا ويلى» وقد اقترن بها هاء السكت فصار «يا ويله» كما في قوله «يا أمه» الوارد في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٥) على لسان غلام الراهب.

وأما قول النووي رحمه الله في شرح مسلم فيفهم منه أن الهاء في «يا ويله» ضمير الغائب، وهي ليست كذلك، هذا ما أفادنا به الدكتور ف. عبد الرحيم.

فقه الحديث :

اختلف أهل العلم في سجود التلاوة. فقال أبو حنيفة وأصحابه واجب، وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث بأنه مسنون وليس بواجب.

وقد ثبت من الآثار أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيُّها الناس، إنَّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فذكره.

وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج به مثله: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٤١).

قال ابن عبد البر: هذا عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة. فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضاً، لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، ولا اتفق العلماء على وجوبه، والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا، أو ما كان في معناه «الاستدكار» (٨/ ١٠٩).

وأما عدد السجود في القرآن الكريم فمما لا خلاف فيه هي عشرة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وأول سجدة في الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفُصلت. واختلفوا في ﴿ص﴾ فقالوا: إنها توبة نبي، فسجد النبي ﷺ شكراً لله.

كما اختلفوا أيضاً في السجدة الثانية في الحج والسجدة في المفصل (النجم والإنشاق والعلق) فذهب جمهور أهل العلم إلى أن فيها سجدة. واستدلوا بالأحاديث التي سوف تأتي.

وأما من قال: ليس في المفصل سجود فاستدل بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.

رواه أبو داود (١٤٠٣) عن محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيته بمكة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف، أبو قدامة اسمه: الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه.

قال البيهقي (٣١٢/٢، ٣١٣): «هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين».

قلت: وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بذاك القوي وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه.

وفيه أيضًا مطر الوراق وهو: ابن طهمان تكلم فيه النسائي وابن سعد، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، ومشاه ابن معين والعجلي فالظاهر أنه أو الراوي عنه أخطأ في هذه الرواية، لأن أبا هريرة ممن أسلم عام خير، ويخبر أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾.

قال ابن خزيمة: «وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ بعد تحوله إلى المدينة، إذ كانت صحبتُهُ إياه إنما كان بعد تحوّل النبي ﷺ إلى المدينة لا غير» انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/١٠٠): هذا حديث منكر، لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وحديث مطر لم يرو عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء.

وأما السجدة الثانية مع الأولى في سورة الحج فذهب إليه كثير من السلف منهم عمر بن الخطاب، روى مالك - ما جاء في سجود القرآن (١٣) - عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدين، ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدين.

قال الحاكم (٢/٣٩٠): وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم. انتهى.

وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، قال أبو إسحاق السبيعي: «أردت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين»، وبهذا يكون عدد السجرات عند الجمهور أربع عشرة سجدة، عشر كما سبق وثلاث في المفصل والسجدة الثانية في الحج.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الأولى. وبه قال بعض التابعين مثل سعيد بن جبيرة والحسن البصري فيكون عندهم ثلاث عشرة سجدة إلا أن مالكا لا يرى السجود أيضًا في المفصل فيكون عنده عشر سجرات.

٢- باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ

• عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد فيها.

متفق عليه: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٧) كلاهما من طريق يزيد بن خُصيفة، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار فذكره ولفظهما سواء.

ورواه البخاري (١٠٧٣) من حديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

قال أبو داود (١٤٠٥) كان زيد الإمام فلم يسجد فيها.

وقال البيهقي: ورؤينا أنه ﷺ قال: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك» رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وقال: ورواه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف. انتهى.

٣- باب السجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾

• عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود، عن عبدالله بن مسعود قال: قرأ النبي ﷺ «النجم» بمكة، فسجد فيها وسجد معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصي، أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. فرأيتُه بعد ذلك قُتل كافرًا.

متفق عليه: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٧)، ومسلم في المساجد (٥٧٦) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر (محمد بن جعفر) قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق فذكره ولفظهما سواء.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

صحيح: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧١) وفي التفسير (٤٨٦٢) من طريقين عن عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال البخاري: ورواه ابن طهمان عن أيوب.

قلت: هذه القصة وقعت في مكة كما قال ابن مسعود، وابن عباس لم يحضر القصّة لصغره، فإما أنه سمع من النبي ﷺ فيما بعد، أو من ابن مسعود، أو من غيرهما.

• عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد، وسجد الناس معه، إلا رجلين أرادا الشهرة.

حسن: رواه الإمام أحمد من وجهين: من طريق الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة (٨٠٣٤) والحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٩٧١٢)، وإسناده حسن لأجل الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري فإنه «صدوق».

قال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات».

قلت: وأحد الرجلين الذين لم يسجدوا هو: أمية بن خلف، وقتل كافرًا، والرجل الثاني لعله المطلب بن أبي وداعة فإنه قال: قرأ النبي ﷺ بمكة «سورة النجم» فسجد، وسجد من عنده،

فرفعتُ رأسي وأبيت أن أسجد - ولم يكن يومئذ أسلم المطلب رواه النسائي (٩٥٨) من طريق الإمام أحمد، وهو في المسند (١٥٤٦٥) عن إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فذكره.

وزاد الإمام أحمد: «وكان بعد لا يسمع أحدًا قرأها إلا سجد».

وفي إسناده جعفر بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ في التقریب: «مقبول» أي إذا توبع وإلا فلين الحديث.

وأما ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٨٨١) وعنه الإمام أحمد (١٥٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩/٢)، والبيهقي (٣١٤/٢) عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة ففيه انقطاع. فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من المطلب بن أبي وداعة وإنما سمع بواسطة ولده جعفر كما سبق.

٤- باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾

- عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾. صحيح: رواه مسلم في المساجد (١٠٨/٥٧٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة فذكره.
- رواه أبو داود (١٤٠٧) من طريق سفيان به مثله.
- وقال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.
- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها. فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.
- متفق عليه: رواه مالك في القرآن (١٢) عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن فذكره.
- ورواه مسلم في المساجد (٥٧٨) من طريق مالك، به فذكره.

ورواه الشيخان، البخاري في سجود القرآن (١٠٧٤) ومسلم كلاهما من طريق هشام (الذستوائي) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: رأيتُ أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. واللفظ للبخاري، وأما مسلم فأحال على لفظ مالك.

وقول أبي سلمة: ألم أرك تسجد؟ قيل هو: استفهام إنكار من أبي سلمة، وهو يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك، وقد ثبت أيضًا عن أبي رافع -وهو نقيب الصائغ المدني، نزيل البصرة، المشهور بكنيته، من كبار التابعين- إنكاره على أبي هريرة، كما سيأتي في الحديث الذي بعده ولكن

لما أعلم أبو هريرة أبا سلمة وأبا رافع السنة في المسألة سكتا، ولم يحتجا عليه بالعمل على خلافه.

٥- باب قراءة آية السجدة في الفريضة

• عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦، ٧٦٨)، وفي تقصير الصلاة (١٠٧٨)، ومسلم في المساجد (١١٠/٥٧٨) كلاهما من طرق عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع (وهو الصانع من كبار التابعين) فذكره.

وفي رواية «صليت خلف أبي القاسم ﷺ فسجد بها» أخرجها ابن خزيمة (٥٦١) من طريق آخر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن معتمر بن سليمان به.

٦- باب سجدة ﴿صَ﴾ سجدة شكر لا تلاوة

• عن ابن عباس قال: ﴿صَ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها.

صحيح: رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) عن سليمان بن حرب وأبي النعمان قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدًا عن سجدة ﴿صَ﴾ فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ فكان داودُ ممن أمر نبيكم أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٨٠٧) عن محمد بن عبدالله، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن العوام فذكره.

ورواه أيضًا (٤٨٠٦) من طريق شعبة، عن العوام وفيه: وكان ابن عباس يسجد فيها.

ورواه أيضًا في أحاديث الأنبياء (٣٤٢١) من طريق سهل بن يوسف قال: سمعت العوام وفيه: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم. ورواه ابن خزيمة (٥٥١) وعنه ابن حبان (٢٧٦٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام وفيه: وكان داود سجد فيها، فلذلك سجد رسول الله ﷺ.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجدة: ﴿صَ﴾ «سجدها نبي الله داود توبةً، وسجدناها شكرًا».

صحيح: رواه النسائي (٩٥٧) عن إبراهيم بن الحسن المسمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. ولكن أعله البيهقي (٣١٩/٢) بالإرسال فقال: روى الشافعي في القديم، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه، فذكر الحديث. وقال: «هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا وليس بقوي» انتهى.

قلت: ليس كما قال، فإن الذي وصله هو الحجاج بن محمد وهو المصيصي الأعور أحد الأئمة الثقات الضابطين قال فيه الإمام أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف. ورفع أمره جدًا فزيادة مثله مقبولة على قواعد المحدثين.

• عن أبي سعيد أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد، وسجدوا.

حسن: رواه أبو داود (١٤١٠) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو -يعني ابن الحارث- عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد فذكره. وإسناده حسن لأجل سعيد بن أبي هلال فإنه حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٤٣١/٢-٤٣٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال النووي في الخلاصة (٢١٤٠): «سنده صحيح على شرط البخاري».

وقوله: «تشزّن» بمثناة فوقه، وشين معجمة، وزاء مشددة أي تهيأ.

٧- باب ما يقول في سجود القرآن

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

صحيح: رواه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: «حسن صحيح».

ورواه الحاكم (٢٢٠/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

وأما ما رواه أبو داود (١٤١٤) من طريق إسماعيل -وهو ابن علي- عن خالد الحذاء، عن

رجل، عن أبي العالية، فجعل بين خالد وأبي العالية «الواسطة برجل مبهم» فهو مرجوح، والراجح ما رواه عبد الوهاب الثقفي، وتابعه جماعة من الثقات فرووا الحديث بدون الواسطة، فروايتهم ترجح على رواية إسماعيل ابن عليّة.

وأبو العالية: اسمه: رُفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين مجمع على ثقته، قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وأكثر ما نqm عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلموا فيه، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة» انتهى. وهو من رجال الجماعة.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رأيتُ في الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيتُ كأنني قرأتُ سجدةً، فرأيتُ الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتها وهي تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

قال ابن عباس: «فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، فسمعتُه وهو يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) كلاهما من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثني حسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن حدثني جدك عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ورواه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (٢٢٠، ٢١٩/١) كلهم من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح رواه مكين لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه».

قلت: الحسن بن محمد بن عبيدالله لم يرو عن غير ابن جريج، ولم يرو عنه غير محمد بن يزيد ابن خنيس.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١): لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وقال الذهبي في «الميزان»: وقال غيره -يعني العقيلي-: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس.

ومحمد بن يزيد بن خنيس لم يوثقه غير ابن حبان إلا قول أبي حاتم فيه، كان شيخاً صالحاً، ولذا جعله الحافظ في مرتبة «مقبول» أي حيث يتابع، ولكنه لم يتابع فهو «ليّن الحديث».

٨- باب سجود الشكر

• عن كعب بن مالك قال: بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت عليّ نفسي، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على

جبل سَلْعَ بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبشِر. قال: فخررتُ ساجداً.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) كلاهما من حديث الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بني حنيفة - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث فذكر قصة تخلفه عن تبوك وقصة قبول توبته بطولها وستأتي في كتاب المغازي.

• عن أبي بكر، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ ساجداً.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) كلهم من طريق أبي عاصم، عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أبي بكر فذكره. وبكار بن عبد العزيز مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه، ولحديثه أصل ثابت، ولذا قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر: «الكامل» (٤٧٥/٢).

• عن البراء بن عازب قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يُقْفَلَ خالدًا ومن كان معه، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقَّبَ مع علي فليعقب معه، قال البراء: فكنيت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفًا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعًا، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خَرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان».

صحيح: رواه البيهقي (٣٦٩/٢) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم ابن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

وقال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن البخاري أخرج هذا الحديث في كتاب المغازي (٤٣٤٩) وفيه يقول البراء: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليًا بعد ذلك مكانه فقال: «مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعَقَّبَ معك فليعقب، ومن شاء فليُقْفَل» فكنيت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواق ذوات عدد. انتهى.

وهذا مما انفرد به البخاري من هذا الوجه وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

ومن المعروف أن من عادة البخاري أنه يجزئ الحديث الطويل في مواضع في كتابه حسب

التبويب، إلا أنه لم يذكر هذا الحديث بكامله في موضع آخر إلا هذا الجزء الذي ذكرته.

وقد صحَّح المنذري حديث البراء فقال: «وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك».

وفي معناه ما روي عن أنس أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجة فخرًا ساجدًا.

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي، عن أنس فذكره.

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وبه ضعفه البوصيري في الزوائد، ولم أقف على رواية العبادلة وقتيبة بن سعيد لهذا الحديث عنه.

وفي معناه أيضا ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عَزْوَرَ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا، فمكث طويلًا. ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجدًا، قال: «إني سألت ربي، وشفَّعتُ لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدًا لربي».

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان - قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن -، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى ابن سهل الرملي.

وابن عثمان هو: يحيى بن الحسن بن عثمان كما قال أبو داود، وهو «مجهول» لم يرو عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي، ولم يوثقه أحدٌ إلا ابن حبان ذكره في الثقات، وشيخه أشعث بن إسحاق ابن سعد لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات.

وفي معناه أيضا ما روي عن عبدالرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدَقَتِهِ، فدخل، فاستقبل القبلة فخرَّ ساجدًا فأطال السجود حتى ظننتُ أن الله عزوجل قبض نفسه فيها، فدنوت منه، ثم جلستُ، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قلت: عبدالرحمن. قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله! سجدت سجدة خشيتُ أن يكون الله عزوجل قد قبض نفسك فيها. فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشَّرني فقال: إن الله عزوجل يقول: من صَلَّى عليك، صليتُ عليه، ومن سَلَّمَ عليك سَلَّمْتُ عليه، فسجدتُ لله عزوجل شكرًا».

رواه الإمام أحمد (١٦٦٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو

ابن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف فذكره.
ورواه الحاكم (٥٥٠/١) من طريق سليمان بن بلال وقال: «صحيح الإسناد» إلا أنه زاد بين عمرو بن أبي عمرو وبين عبد الواحد «عاصم بن عمر بن قتادة» وكذلك رواه البيهقي (٣٧١/٢) عن الحاكم.

والصواب أنه ضعيف الإسناد، فإن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان. وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وكذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يقلوا فيه شيئاً. فهو في عداد المجهولين. كما أنه لم يثبت سماعه من جده عبد الرحمن بن عوف.
وعمر بن أبي عمرو - واسمه ميسرة - مولى المطلب وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه. فقال ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، وقال الساجي: صدوق إلا أنه وهم وكذا قال الأزدي.
ومشاه أحمد وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: «ثقة».

قلت: فعله وهم في إسناد هذا الحديث فمرة روى عن عبد الواحد، وأخرى عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه، وثالثة عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف، فمثله لا يؤمن عليه من الخطأ والوهم.

وفي معناه ما روي أيضاً عن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النُّعَّاشين فخرَّ ساجداً.
رواه الدارقطني عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر وهو مرسل، وجابر الجعفي فيه كلام مشهور، ورواه البيهقي (٣٧١/٢) وزاد: أن اسم الرجل «زنيماً».
وقوله: «النُّعَّاشين» - النُّعَّاش - بضم النون وبالغين والشين القصير، وهو الناقص الخلقة، الضعيف الحركة.

قال البيهقي: «وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله، وجريز بن عبد الله بن عمر، وأبي جُحيفة عن النبي ﷺ، وفيما ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء».
وقد ثبت سجود الشكر عن بعض أصحاب النبي ﷺ منها:

• عن طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم، ثم قال: انظروا فإن نبي الله ﷺ قال: «إنه سيخرج قومٌ يتكلمون بالحق، لا يجوز حلقتهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلاً أسود مُخَدَجُ اليد في يده شعرات سود»، إن كان هو فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فخررنا سجوداً، وخرَّ عليٌّ معنا ساجداً.

حسن: رواه أحمد (٨٤٨)، والبخاري «كشف الأستار» (٨٩٧) كلاهما من طريق إسرائيل، ثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد فذكره. واللفظ لأحمد، وذكره البخاري مختصراً.

وإسناده حسن من أجل طارق بن زياد وهو من الكوفيين، وكان مع علي بن أبي طالب، ولم يتكلم فيه أحد بجرح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابعه على هذه القصة أبو كثير مولى الأنصار قال: كنت مع سيدي مع علي بن أبي طالب حيث قتل أهل النهروان فذكر الحديث بنحوه.

رواه أحمد (٦٧٢) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى، حدثنا أبو كثير مولى الأنصار فذكره.

وأبو كثير هذا لا يعرف بجرح، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن مسلم إلا أن الإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

ورواه أيضاً أبو موسى الهمداني قال: كنت مع علي بن أبي طالب يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثدية، فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي بن أبي طالب، ويقول: والله ما كذبت، ولا كذبت فالتمسوه، قال: فوجدناه في ساقية، أو جدول تحت القتلى، فأتي به علياً فخرّ ساجداً.

رواه عبدالرزاق (٥٩٦٢) عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى فذكره.

ورواه البيهقي (٣٧١/٢) من وجه آخر عن سفیان الثوري نحوه.

وإسناده حسن، فإن محمد بن قيس وهو: الهمداني وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة.

ومنها: ما روي عن أبي بكر أنه لما أتاها فتح اليمامة سجد. رواه البيهقي (٣٧١/٢) من طريق أبي عون، عن رجل، أن أبا بكر فذكره. وفيه رجل لم يُسم.

ورواه عبدالرزاق (٥٩٦٣) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة. وأبو عون لم يدرك أبا بكر.

فقه هذا الباب:

هذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، من حصول نعمة، أو اندفاع بليّة، أو رؤية مبتلى بعلّة أو معصية غير أنه لا يسجد في الصلاة. ويستحب فيه الطهارة من الحدث، قياساً على سجود التلاوة.

وأخرج البيهقي (٣٢٥/٢) عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر».

٩- باب السجود عند رؤية الآيات

● عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة -بعض أزواج النبي ﷺ- فخرّ ساجداً. فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية

فاسجدوا» وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) كلاهما من طريق يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، حدثنا سلم بن جعفر - وكان ثقة (كذا في الترمذي) -، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال فإن سلم بن جعفر وشيخه الحكم بن أبان لا يرتقيان إلى درجة «ثقة» كما أنهما لا ينزلان عن درجة «صدوق» وإن كان الأزدي قد تكلم في سلم بن جعفر بدون حجة كما قال الحافظ، وأما الحكم بن أبان ففيه كلام لا يمنع من تحسين إسناده.

ورواه البيهقي (٣/٣٤٣) من طريق أبي داود، ورواه أيضًا من وجه آخر عن إبراهيم بن الحكم ابن أبان، عن أبيه، عن عكرمة بلفظ: سمعنا صوتًا بالمدينة، فقال لي ابن عباس: يا عكرمة! انظر ما هذا الصوت؟ قال: فذهبتُ فوجدت صفية بنت حُيَيٍّ - امرأة النبي ﷺ - قد توفيت. قال: فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجدًا ولما تطلع الشمس، فقلت له: سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد: فقال: يا لا أم لك أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» فأيُّ آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياء.

وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان «ضعيف» وقال الذهبي في مهذب السنن الكبرى (٣/١٢٦٩): «إبراهيم واه» إلا أنه لا يضر في تحسين الحديث، لأنه متابع لسلم بن جعفر، والحديث حسن بدونه، وأخطأ من فهم أنه في رواية أبي داود والترمذي فتنبه.



١- كتاب المساجد

١- باب ما جاء في فضل المساجد

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨].
 • عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٦٧١) من طرق عن أنس بن عياض أبي ضمرة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وأما ما روي عن ابن عمر في قصة سؤال النبي ﷺ جبريل وسؤال جبريل الله سبحانه وتعالى، ففيه عطاء بن السائب وهو مختلط، روى عنه جرير بن عبد الحميد وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.
 ومن طريقه رواه أبو جعفر بن أبي شيبه في كتاب العرش (٧٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥٩٩)، والحاكم (٩٠/١، ٨٠٧/٢) كلهم من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٦/٢) وقال: «رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقي رجاله ثقات».
 ولعل من حسنه فنظراً لشاهده من حديث أبي هريرة.

وكذلك لا يصح ما روي عن جبير بن مطعم مثل قصة سؤال النبي ﷺ جبريل، وسؤال جبريل ربه عز وجل. رواه الحاكم (٧/٢) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكر الحديث.
 وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: «زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عقيل فيه لين».
 ورواه الحاكم (٩٠/١) من وجه آخر، وفيه عبد الصمد بن التعمان، قال الذهبي: «وهو ضعيف».

٢- باب ما جاء في تحية المسجد

• عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٥٧) عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٤٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤)

عن عبدالله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس. قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «من منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالسًا، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة (١/٣٤٠)، وابن خزيمة (١٨٢٤): قال النبي ﷺ: «اعطوا المساجد حقها» قيل وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس» وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة.

• عن جابر بن عبدالله، قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال: «أدخلت المسجد؟». قلت: نعم. فقال: «أصليت فيه؟». قلت: لا. قال: «فاذهب فاركع ركعتين».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٨٢٨) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، حدثني أسامة، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

وإسناده حسن من أجل أسامة وهو ابن زيد الليثي، وشيخه معاذ بن عبدالله فإنهما حسنا الحديث.

٣- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

• عن جابر بن عبدالله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيب. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجيئت المسجد فوجدته على باب المسجد. قال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك. وادخل فصل ركعتين» قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣/٧١٥) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري أطول من هذا وسيأتي في كتاب البيوع وفي كتب أخرى.

ومن الرواة من اختصره بلفظ: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: «صل ركعتين» فأدخلوا حديث جابر في البابين في باب ما جاء في تحية المسجد، وفي باب الركعتين في المسجد لمن قدم من السفر كما فعل مسلم.

• عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٦) كلاهما من طريق الضحاك أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن كعب أخبره، عن أبيه عبد الله بن كعب، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب فذكر مثله، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر ضَحَّى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى حين أقبل من حجته قافلاً في تلك البطحاء، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع.

حسن: رواه أحمد (٦١٣٢) - والسياق له-، وأبو داود (٢٧٨٢) من طريق يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري)، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال النووي: «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدمه، وهذه الصلاة مقصودةٌ للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار».

٤- باب ما يقول إذا دخل المسجد

• عن أبي حميد، أو أبي أسيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد، أو أبي أسيد فذكر مثله. قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبتُ هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد.

ورواه أبو داود (٤٦٥) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، وزاد في أول الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل» فذكر مثله. وهي زيادة صحيحة، وفي بعض الروايات يسلم أيضاً عند الخروج.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: أقط؟ قلت: نعم قال: فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم.

حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) عن إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيتُ عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك

تحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول فذكر مثله . قلت: رجاله كلهم ثقات سوى شيخ أبي داود إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي فإنه صدوق وكان قدرياً كما قال المصنف نفسه .

وقال النووي في «الخلاصة» (٩١٦): «إسناده جيد» .

وقوله: أقط؟ معناه بحسب، والهمزة للاستفهام يُريد أبلغك عني هذا فقط، ثم بين له ما عنده من الزيادة على ما بلغه عنده .

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اغصمني من الشيطان الرجيم» فالصواب أنه موقوف .

رواه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٦)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧) في صحيحهما، والحاكم في المستدرک (٢٠٧/١) كلهم من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر مثله . وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح .

قلت: وهو كما قال إلا أنه موقوف، فقد خالفه ابن عجلان فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأبحار قال: يا أبا هريرة! احفظ مني اثنتين، أوصيك بهما، إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرجت من المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: «اللهم احفظني من الشيطان» رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، ومسدد في مسنده «إتحاف الخيرة» (١٤٤٥) عن يحيى بن سعيد - كلاهما عن ابن عجلان به كما خالفه أيضاً ابن أبي ذئب فرواه عن سعيد المقبري به من قول كعب، وروى مثل هذا عن أبي معشر موقوفاً أيضاً .

فهؤلاء الثلاثة وهم ابن عجلان وابن أبي ذئب وأبو معشر خالفوا الضحاك بن عثمان في رفعه، والضحاك بن عثمان وإن كان من رجال مسلم إلا أنه كان يهمل، ولذا قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ولعل هذه العلة خفيث على من صحح إسناده الضحاك بن عثمان، ولم ينظر إلى من خالفه في رفع الحديث . ووهم الحاكم فجعله على شرط الشيخين والصواب أنه على شرط مسلم وحده . وفي الباب أيضاً عن أنس وابن عمر وفاطمة الزهراء وكلها ضعيفة .

٥- باب ما جاء في الإخلاص لمن أتى المسجد

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه» . حسن: رواه أبو داود (٤٧٢) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي

العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة فذكره.
 وإسناده حسن من أجل عثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه فضَعَّه ابن معين وأبو مسهر
 والنسائي، وقال عثمان الدارمي: سمعت دُحَيْمًا يُثْنِي عليه وينسبه إلى الصدق. وقال أبو حاتم: لا
 بأس به، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.
 والذي تبين لي أنه أكثر الرواية عن علي بن يزيد الألهاني، فالضعف من طريقه. وإذا روى عن
 غيره فهو مقارب، يكتب حديثه.
 ومعنى هذا أنه إذا روى عن غيره فهو حسن الحديث. كما هنا، فإنه رواه عن عمير بن هانئ
 العنسي وهو «ثقة».

٦- باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

- عن أنس قال: أخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صَلَّى ثم قال: «قد صَلَّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».
- متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٢) عن عبد الرحيم المحاربي، قال: حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس فذكر مثله.
- ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠) من وجه آخر عن أنس في سياق أطول منه. انظر مواقيت الصلاة.
- عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصَلِّي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صَلَّى فيه ما لم يُحْدِث. اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».
- متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٥١) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.
- ورواه البخاري في الأذان (٦٥٩) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في المساجد (٢٧٥/٦٤٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله، ورواه أيضًا من طريق سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ولفظه: «إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يُحْدِث. وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».
- وعن أبي رافع عن أبي هريرة قلت: ما يُحْدِث؟ قال: يفسو أو يضرط.
- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما توطَّنَ رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشَّش الله له كما يتبشَّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».
- صحيح: رواه ابن ماجه (٨٠٠) قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شابة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.
- وصحَّح إسناده البوصيري في الزوائد.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم (٢١٣/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، روه جميعًا من طريق ابن أبي ذئب به مثله.

وخالفه الليث بن سعد، فقال حدثني سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه، ويُسبِّغُه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشّش الله به كما يتبشّش أهل الغائب بطلعته».

رواه الإمام أحمد (٨٠٦٥) عن هاشم، وابن خزيمة (١٤٩١) عن شعيب، كلاهما عن الليث به مثله.

فإن أبا عبيدة مجهول وقد جهّله الدارقطني وغيره، إلا أن الإسناد ثابت بدونه كما تقدم.

وأقام هذا الإسناد الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» (١٢٨) فقال: حدثنا أبو النضر، ثنا الليث (وهو ابن سعد) حدثني المقبري، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول؛ فذكر الحديث مثله، فرجع الإسناد إلى المقبري، عن سعيد بدون واسطة أبي عبيدة.

• عن عبدالله بن سلام في حديث طويل قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبدالله بن سلام فذكر الحديث، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمتُ أية ساعة هي: قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني ولا تَصْنَعْ عليّ. قال عبدالله: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عبد مسلم يُصَلِّي» وتلك ساعة لا يُصَلِّي فيها؟ قال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يُصلي» قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذاك.

صحيح: رواه مالك في الجمعة (١٦) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأبحار، ... ثم لقيت عبدالله بن سلام فذكر مثله.

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) كلاهما من طريق مالك، قال الترمذي: «وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح».

قلت: صحّحه ابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (٢٧٨/١، ٢٧٩) وروياه من طريق مالك، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه النسائي (١٤٣٠) من وجه آخر عن بكر بن مُضر، عن ابن الهاد به مثله.

ورواه الإمام أحمد من طريق مالك به مثله (٢٣٧٨٥) ومن طريق محمد بن إسحاق (٢٣٧٨٢) عن محمد بن إبراهيم به مثله، ومحمد بن إسحاق مدلس وعنن إلا أنه توبع في رواية مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد.

• عن سهل بن سعد الساعدي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة».

حسن: رواه النسائي (٧٣٤) عن قتيبة قال: حدثنا بكر بن مضر عن عياش بن عتبة أن يحيى بن ميمون حدثه قال: سمعتُ سهلاً الساعدي يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عياش بن عتبة فإنه صدوق وصححه ابن حبان (١٧٥٢) فرواه من طريق زيد بن الحُبَاب، عن عتبة بن عياش به ولفظه: «من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يُحدث». ورواه الإمام أحمد (٢٢٨١٢) عن أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي الحسن زيد بن الحُبَاب كلاهما قالا: حدثنا عياش بن عتبة به، ولفظه: «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة».

• عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العشاء فقال: «صلى الناس وركدوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

صحيح: رواه أبو يعلى (١٩٣٩) ومن طريقه ابن حبان (١٥٢٩) عن أبي خيثمة، حدثنا محمد ابن حازم، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر فذكر مثله. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٤٧٤٣) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً، هل سمعت النبي ﷺ يقول: «الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة» قال: انتظرنا النبي ﷺ ليلةً لصلاة العتمة، فاحتبس علينا حتى كان قريباً من شطر الليل، أو بلغ ذلك. ثم جاء النبي ﷺ فصلينا ثم قال: «اجلسوا» فخطبنا فقال النبي ﷺ: «إن الناس قد صلّوا وركدوا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة». وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

ولذا صحّ الهيثمي في المجمع «٣١٢/١» رجال أبي يعلى، ولم يُصحّ رجال أحمد قال: «رواه أحمد وأبو يعلى. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال فإن رجال أبي يعلى رجال مسلم.

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته أمثلها.

• عن أبي الدرداء قال: لتكن المساجدُ بيتك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجدُ بيته الأمانَ والجوازَ على الصراط يوم القيامة».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٣٤) عن نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن واسع، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

قال البزار: «إسناده حسن».

وقال الهيثمي في المجمع (٢٢/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار: وقال: «إسناده حسن». قال الهيثمي: «قلت: رجال البزار كلهم رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلا أن عبد الله بن المختار وإن كان من رجال مسلم إلا أنه حسن الحديث. ورواه الطبراني في الأوسط (٧١٤٥) بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا الدرداء يقول لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإن المساجد بيوت المتقين. سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وفيه «ضمين الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة».

وأما ما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ فهو ضعيف رواه ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٣٣٢/٢)، والبيهقي (٦٦/٣) كلهم من طرق عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

قال الترمذي: حديث غريب حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والصواب أنه ضعيف، فإن فيه درّاج -بثقليل الرائ، وآخره الجيم-، وهو: ابن سمعان أبو السمح، وقيل: اسمه عبدالرحمن، ودرّاج لقب.

قال فيه الإمام أحمد: «حديثه منكر، وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف».

وقال ابن عدي: «عامّة الأحاديث التي أُمليتها عن درّاج مما لا يتابع عليه». وقال الحافظ: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف».

وأما ابن معين والدارمي فوثقاه. ومن علم حجة على من لم يعلم.

٧- باب ما جاء في فضل الجلوس في المسجد بعد الصبح والعصر والمغرب في مصلاه

• عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً: كان لا يقوم من مصلاه الذي يُصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام. وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسّمون.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٠) من طريق أبي خيثمة، عن سماك بن حرب فذكر مثله. ورواه سفیان وزكريا كلاهما عن سماك به ولفظه: أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً.

قوله: حسناً أي: مرتفعة.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد

إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام، يعني ابن مطهر (أبو ظفر)، حدثنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وعبد السلام بن مطهر صدوق. وموسى بن خلف انفرد فيه ابن حبان فقال: أكثر من المناكير، ووثقه العجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

• عن عبدالله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع، وعقب من عقب. فجاء رسول الله ﷺ مُسرِّعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا! هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يُباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٠١) عن أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو... فذكر الحديث. وإسناده صحيح. ورواه أيضًا الإمام أحمد (٦٧٥٠) عن عفان، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة. وزاد في أول الحديث فضيلة لا إله إلا الله. وسيأتي في كتاب الأدعية.

٨- باب فضل بناء المساجد والحث عليها

• عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد. فكره الناس ذلك. فأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثله».

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٢٥/٥٣٣) من طريق الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن محمود بن لبيد به فذكره.

ورواه الشيخان: البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيرًا حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، أنه سمع عبيدالله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم عليّ، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا - قال بكير: حسبته أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة».

وفي رواية عند مسلم: «بيتًا في الجنة».

وقوله: حين أراد أن يبنى: أي يوسع مسجد رسول الله ﷺ كما قال عبدالله بن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمدته خشب النخل، فلم يزد فيه أبو

بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللّين والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيّرهُ عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمْدَهُ من حجارة منقوشة، وسَقَفَهُ بالسَّاج. رواه البخاري في الصلاة (٤٤٦) عن علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله أخبره فذكر مثله.

وقوله: وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه، أي بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه.

وقوله: ثم غيّرهُ عثمان: أي من الوجهين: التوسيع وتغيير الآلات.

وقوله: القَصَّة بفتح القاف وتشديد الصاد: وهي الجصُّ بلغة أهل الحجاز.

والسَّاج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. انظر «الفتح» (١/٥٤٠).

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتًا في الجنة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في المصنف (١/٣١٠) قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي، عن عمر بن الخطاب فذكره.

وإسناده صحيح. صحّحه ابن حبان (١٦٠٨)، كما رواه أيضاً الإمام أحمد (١٢٦) كلاهما من طريق ليث بن سعد به مثله.

وعثمان بن عبد الله بن سراقه هو ابن زينب بنت عمر بن الخطاب، وقد أثبت الحافظ ابن حجر سماعه من جده من جهة أمه بناء على ما رواه أبو جعفر ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» وبناء على إخراج ابن حبان في صحيحه. والحاكم ذكر في المستدرک (٢/٨٩)، هذا الإسناد لحديث: «من أظّل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهّز غازياً حتى يستقل بجهاده فله مثل أجره» وقال: هذا صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعثمان بن عبد الله بن سراقه وهو: ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

قلت: عثمان بن عبد الله بن سراقه ليس ابن ابنة عثمان، وإنما هو ابن ابنة عمر بن الخطاب كما سبق، والمستشهد أنهما أثبتا سماع عثمان بن عبد الله بن سراقه من عمر بن الخطاب.

وأما المزيّ فرعم أنه أرسله عن عمر بن الخطاب بناء على اعتماده ما ذكره الواقدي من سنة وفاته، فوهمه الحافظ في ذلك راجع: «تهذيب التهذيب».

والوليد بن أبي الوليد القرشي من رجال مسلم، وثَّقه أبو زرعة، وقال فيه أبو داود: خيرًا، ووثَّقه الذهبي في «الكاشف».

• عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجدًا لله كمفحصٍ قطاةٍ، أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٧٣٨) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن شبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٢٩٢)، وأخرجه في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي، كلاهما عن ابن وهب به، وقال في أول الحديث: «من حفر ماءً لم يشرب منه كبد حري من جن، ولا إنس، ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة».

وروي مثل هذا عن أبي بكر الصديق وفيه الحكم بن يعلى قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث ضعيف الحديث»، «العلل» (١٤٠/١).

قلت: هو الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، ترجمه ابن عدي في «الكامل» (٦٢٨/٢)، وقال: «منكر الحديث، عنده عجائب» وأسند الحديث المذكور عن جعفر الفريابي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الحكم بن يعلى، ثنا محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق فذكر مثله، وقال: هذا لا يرويه عن محمد بن طلحة وهو: محمد بن طلحة بن مصرف غير الحكم بن يعلى. انتهى.

تنبيه: لقد تحرف في العلل: الحكم بن يعلى بن عطاء إلى الحكم بن يعلى عن عطاء.

وقوله: «كمفحص قطاة»: وهو الموضع الذي تَجُمُّ فيه وتَبْيَضُّ، والقَطَاةُ واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفضوصة في الأرض، والتشبيه للمبالغة، وإلا فأقلُّ المسجد أن يكون موضعًا لصلاة واحدٍ.

• عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا يُذكر الله فيه، بنى الله عز وجل له بيتًا في الجنة».

حسن: رواه النسائي (٦٨٨) عن عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عَبَسَةَ فذكر مثله.

ورواه الترمذي (١٦٣٥) عن حيوة بن شريح الحمصي، عن بقية به إلا أنه لم يذكر الجزء المتشهد به وإنما ذكر فيه: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة» وقال: حسن صحيح غريب.

قلت: هو حسن فقط، فإن في الإسناد بقية بن الوليد وهو صدوق مدلس تدليس التسوية، إلا أنه

صَرَّحَ بالتحديث قال الإمام أحمد (١٩٤٤٠) حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا بَحِيرُ بن سعد به وفيه: «من بنى لله مسجدًا لِيُذَكَّرَ الله عزوجل فيه، بنى الله له بيتًا في الجنة، ومن أعتق نفسًا مسلمة كانت فِدْيَتُهُ من جهنم، ومن شاب شبيبةً في سبيل الله عزوجل كانت له نورًا يوم القيامة».

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قِطَاعِ بنى الله له بيتًا في الجنة».

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٠١) عن مسلم بن جنادة بن سلم، ثنا وكيع في الدار، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذر فذكر مثله. ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٢٠/٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن الأعمش به مثله، وقال: لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل. انتهى.

قلت: مؤمل بن إسماعيل البصري صدوق سيء الحفظ فقله: سفيان - يعني ابن عيينة - من أوهامه، وإنما هو سفيان الثوري كما في رواية وكيع عند البزار، وعلى هذا فإن مؤمل بن إسماعيل لم ينفرد بل تابعه وكيع.

وللحديث إسناد آخر: رواه ابن أبي شيبه (٣١٠/١) عن يحيى بن آدم، حدثنا قُطَيْبَةُ بن عبد العزيز، عن الأعمش به مثله، ورجاله ثقات، غير قُطَيْبَةَ بن عبد العزيز بن سِيَاهِ الأسدي غير أنه ثقة أيضًا وثَّقه أحمد وقال: شيخ ثقة، وابن معين والترمذي والعجلي وابن حبان وغيرهم.

وقد صَحَّح الحديث ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١٦١٠) عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبه به مثله.

فقول الطبراني في «المعجم الصغير» (١٣٨/٢) بعد أن رواه من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن آدم به مثله: لم يروه عن قُطَيْبَةَ إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي بن المديني فيه نظر، فإنه رواه عنه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبه.

وللحديث إسناد آخر: رواه البزار (٤٠١) عن أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش به مثله.

ورواه البيهقي (٤٣٧/٢) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، قال العباس، قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه. فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش، والأعمش شاب. انتهى.

٩- باب كراهية المباهاة في المساجد

• عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يَتَّبَاهَى الناسُ في المساجد».

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩) كلهم من طريق حماد بن

سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكر مثله، واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي «من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٣، ١٦١٤) فروياه من طريق حماد بن سلمة به مثله.

وذكره البخاري في الصلاة (٥٣٩/١) معلقًا من قول أنس بن مالك ولفظه: «يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا».

قلت: وصله ابن خزيمة (١٣٢١) من طريق سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، قال أبو قلابة الجرمي: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية، قال: فمررنا بمسجد حضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد؟ فذكرنا مسجدًا قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، لا يعمرونها إلا قليلًا أو قال: يعمرونها قليلًا».

قال ابن خزيمة: الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين.

قلت: وأبو عامر الخزاز هو: صالح بن رستم ضعّفه ابن معين ومشاه الآخرون، وهو لا بأس به في الاستشهاد، وأما ما عزاه الحافظ في الفتح إلى أبي يعلى الموصلي مع ابن خزيمة فالظاهر أنه وهم فيه، فإن أبا يعلى لم يرو بهذا اللفظ الذي علّقه البخاري، وإنما رواه كما رواه أصحاب السنن من طريق حماد بن سلمة (٢٧٩٨، ٢٧٩٨).

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد».

حسن: روه أبو داود (٤٤٨) عن محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فرارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن، من أجل محمد بن الصباح فإنه حسن الحديث. وقد صحّحه ابن حبان (١٦١٥) فرواه من هذا الوجه.

وذكر البخاري (٥٣٩/١)، وأبو داود، وابن حبان من قول ابن عباس: «لَتَرْخِفُنَّهَا كَمَا زَخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» موقوفًا ومعلقًا، وقد ظن بعض الناس أنه جزء من الحديث المرفوع، وهو ليس كذلك بل كلام النبي ﷺ مفصول من كلام ابن عباس، قال الحافظ: إنما لم يخرج البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله. كذا قال، ولم يبين ذلك لنرى ذلك.

ورواه البيهقي (٤٣٨/٢، ٤٣٩) من طريق أبي داود، ومن طريق علي بن قادم، ثنا سفيان الثوري به مثله ولم يذكر هذا الاختلاف الذي يشير إليه الحافظ.

والمراد من التشديد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [سورة النساء: ٧٩] وهي التي طُولَ بناؤها أفاده البغوي في «شرح السنة» (٣٤٩/٢).

وأما ما رواه ابن عباس مرفوعاً: «أراكم سَتَشْرُقُونَ مساجدكم بعدي كما شَرَّقَتِ اليهودُ كنائسها، وكما شَرَّقَتِ النصارى بيعةها» فهو ضعيف جداً، بل موضوع: رواه ابن ماجه (٧٤٠) عن جُبارة بن المغلّس، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. جُبارة بن المغلّس الجَمَّاني ضعيف جداً، وقال الدارقطني: متروك، وكذبه البعض. وليث هو: ابن أبي سلم ضعيف.

وقوله: «ستشرقون مساجدكم»: من التشريق وهو: التطيين بالشاروق وهو بمعنى الصاروج. يقال: حوضٌ مشرقٌ أي مطليٌّ بالشاروق، وهو الصاروج، أي الثورة وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض وغيرها، قال الفيروزآبادي: المشرق من الحصون: المطيّن بالشاروق للصاروج أ. هـ. والشاروق والصاروج كلاهما تعريب «جارو» بالفارسية. انظر: المعرب للجواليقي بتحقيق الدكتور ف. عبدالرحيم (٤١٦، ٤٢١).

تنبيه هام: لقد تحرف: «ستشرقون» إلى «ستشرفون» بالغاء في جميع نسخ ابن ماجه وهو لا معنى له هنا.

١٠- باب ما جاء في ذكر أول مسجد وُضع في الأرض

• عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وُضع في الأرض أول، قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة. ثم أينما أدركتكَ الصلاةُ فصلّه، فإن الفضل فيه». وفي لفظ مسلم: «فصلّه فإنه مسجد».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٠) كلاهما من حديث عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت أبا ذر فذكره. انظر بقية الأحاديث في بناء الكعبة المشرفة في كتاب الحج.

١١- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة المشرفة

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٩٣) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٥٠٥) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٣٢٩) عن يحيى

ابن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه الشيخان من طريق الليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: فلما فتحوا كنت في أول من وُلج. فلقيت بلالاً فسأله: هل صَلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صَلَّى بين العمودين اليمانيين. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ونسيتُ أن أسأله كم صَلَّى؟. وفي الباب حديث عائشة إلا أنه لم يثبت. انظر تخريجه في «المنة الكبرى» (٣٤٦/٤).

١٢- باب من قال: دخل النبي ﷺ البيت ولم يُصل فيه

• عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أُمِرْتُ بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. ولم يُصلِّ فيه، حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين. وقال: «هذه القبلة» قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج فذكر به مثله.

ورواه من وجه آخر عن همام، عن عطاء به وفيه: أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سَوَارٍ، فقام عند سارية فدعا، ولم يُصلِّ.

جمع أهل العلم بين حديث ابن عمر، وبين حديث ابن عباس فقالوا: كان النبي ﷺ دخل البيت مرتين، صلى في إحداهما، ولم يُصل في الأخرى.

وقال المحدثون العظام: القول قول بلال؛ لأنه مُثَبِّتٌ شاهد لصلاته ﷺ بخلاف ابن عباس، فإنه لم يحضر المشهد، وإنما روى النفي عن أسامة، فلعله وهم في قوله هذا. فإما أنه وهم فنسب النفي إلى أسامة، أو أنه أصاب في نسبة النفي إلى أسامة، فيكون أسامة بن زيد ممن انشغل بالدعاء من ناحية، وصلى النبي ﷺ ناحية أخرى فلم يره لشدة الظلام بعد إغلاق الباب.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٥٠١).

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن ابن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلوا من ماء فأتيته به فضرب به الصور، وإسناده جيد. الفتح (٤٦٨/٣).

قال الطبري: فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك يوم الفتح.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣٤٧/٤).

١٣- باب من قال: لم يدخل النبي ﷺ الكعبة

• عن عبدالله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٠)، ومسلم في الحج (١٣٣٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكر مثله، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه. قوله: «اعتمر» أي: سنة سبع عام القضية، فلا منافاة بين حديث ابن عمر وابن عباس وبين حديث عبدالله بن أبي أوفى.

قال النووي: «قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور. ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله». انتهى.

«ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه» ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٨/٣).

١٤- باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرم

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

• عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نُؤذَنُ بمنى: ألا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا فأمره أن يؤذَنَ ببراءة، قال أبو هريرة: فأذَنَ معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي رواية: كنتُ مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ فنأدى بأربع حتى صَحَلَ صوته؟ ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٩)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

والرواية الثانية عند النسائي (٢٩٥٨)، والدارمي (١٤٣٦) كلاهما من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرّر بن أبي هريرة، عن أبيه فذكره. واللفظ للدارمي.

وقوله: صَلَّح: بكسر الحاء، أي ذهب صوته. وفي رواية: سَهَلَ.

١٥- باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله ﷺ

• عن أنس قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ فنزلَ أعلى المدينة في حيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا مُتَقَلِّدِي السيوف، كأنني أنظرُ إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردُّفه وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحبُّ أن يُصلي حيث أدركته الصلاةُ ويُصلي في مَرابض الغنم، وأنه أَمَرَ ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا من بني النجار فقال: يا بني النجار! ثامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قالوا: لا والله! لا نطلبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركين، وفيه خربٌ، وفيه نخْلٌ، فأمرَ النبي ﷺ بِقُبُورِ المشركين فُبَشِثَتْ، ثم بالخربِ فسُوِّيت، وبالنخل ففُطِعَ فصَفَّوْا النخل قبلَةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتِيهِ الحِجَارَةَ، وجعلوا ينقلون الصخرَ وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضُّبَعِي، عن أنس فذكره. ولفظهما سواء.

• عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولا بنه علي: انطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فانطلقنا فإذا هو في حائطٍ يُصَلِّحُه، فأخذ رداءه فاحتبى. ثم أنشأ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعِمَارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ. ويقول: «وَيْحَ عِمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاقِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قال: يقول عمار: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧) عن مسدد، عن عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة فذكر مثله، ورواه أيضاً في الجهاد والسير (٢٨١٢)، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد به وفيه: «وكان مسح عن رأسه الغبار، وقال: ويح عمار

تَقْتَلُهُ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ.

ولكن رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ (٢٩١٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَفِيهِ قَالَ لِعَمَارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِتَّةٌ بَاغِيَّةٌ». فَجَعَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٥٤٩/٢) ذَكَرَ الْخَنْدَقَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُضْرَةَ وَهُمَا، أَوْ كَانَ قَالَهَا عِنْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

قُلْتُ: يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَه أَيْضًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

وَالْمُسْتَشْهَدُ هُنَا وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ عَمَارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ ضَعَّفَ جَهْدَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَنْقُلُ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ. وَغَيْرُهُ كَانَ يَنْقُلُ لَبْنَةً لَبْنَةً.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

• عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (١٣٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُهُ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٩٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ أَنِيسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَنِيسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣) عَنْ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنِيسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى بِهِ وَفِيهِ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُذْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخَدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رجّح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٥/٧) أن كلا منهما أُسس على التقوى، وسيأتي ذكره مفصلاً في كتاب التفسير.

• عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قُباء، فأتيا النبي ﷺ فسألاه فقال: «هو مسجدي هذا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٥) كلاهما عن وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في ربيعة بن عثمان التيمي تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث. وقد توبع.

وصحّحه ابن حبان (١٦٠٤، ١٦٠٥) فرواه أيضاً من هذا الوجه، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٤) بعد أن نسب لأحمد والطبراني: «رجالهما رجال الصحيح».

وأما المتابعة فهي ما رواه الإمام أحمد باختصار (٢٢٨٣٨) عن عبدالله بن الحارث، حدثني الأسلمي، يعني عبدالله بن عامر، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سُئِلَ عن المسجد الذي أُسس على التقوى قال: «هو مسجدي».

وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف، وأشار إليه الهيثمي في «المجمع» (١٠/٤) فقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فكان من تخبطه مرة روى هكذا، وأخرى زاد بعد سهل بن سعد -أبي بن كعب-. كما رواه أحمد (٢١١٠٧) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أُسس على التقوى مسجدي هذا» صحّحه الحاكم (٣٣٤/٢).

فالصحيح أن هذا الحديث لا يصح فيه ذكر أبي بن كعب.

١٧- باب ما جاء في المساجد التي تشدُّ الرِّحالَ إليها

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة فذكر مثله .

ورواه مسلم من وجه آخر عن سلمان الأغر أنه سمع أبا هريرة يُخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء». ومسجد إيلياء هو: بيت المقدس .

وسياأتي لأبي هريرة طريق وهو حُميل بن بصرة بن وقاص .

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» .

متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة (١١٩٧)، ومسلم في الحج (٤١٦/٨٢٧ و٤١٦)، كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد فذكر الحديث، واللفظ لمسلم .

وفي البخاري قال قزعة مولى زياد: سمعتُ أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجني وأنقني . قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي» وهذه كلها تذكر في مواضعها .

وقوله: أنقني - بالمد ثم نون مفتوحة، ثم قاف ساكنة بعدها نونان- يقال: أنقه إذا أعجبه، وشيء موق أي معجب .

• عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا» .

حسن: رواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن قزعة، عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو فذكرا الحديث . وإسناده حسن لأجل يزيد بن أبي مريم، فإنه مختلف فيه . وثقه جماعة وتكلم فيه الدارقطني، غير أنه حسن الحديث . وهو من رجال الصحيح .

وقال الدارقطني في "العلل": الصحيح قول من قال: عن قزعة، عن أبي سعيد .

• عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن خير ما رُكبْتُ إليه الرواحلُ مسجدي هذا، والبيت العتيق» .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٤٤)، وصححه ابن حبان (١٦١٦) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر

فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

• عن حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء».

صحيح: رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٥) عن يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور، فصليت فيه. فلقيت حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار فقال: من أين جئت؟ فأخبرته فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ورواه مالك في الجمعة (١٦) في حديث طويل عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري.

ومن طريق مالك رواه الإمام أحمد (٢٣٨٤٨)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والطحاوي في مشكله (٥٩٠)، فجعل الحديث من مسند بصرة بن أبي بصرة، وإنما هو لابنه حُميل كما سبق. وجعله ابن عبد البر من مسند أبي بصرة وهو جد حُميل.

قلت: حُميل وأبوه بصرة، وجده وقاص يكنى أبا بصرة ثلاثة لهم صحبة كما قال مصعب الزبيري، انظر: الإصابة (٣٥٨/١) فإذا كان لثلاثة صحبة فمن الجائز أن يكون الحديث من مسند الحفيد، أو من مسند أبيه بصرة، ومن البعيد أن يكون لجدّه أبي بصرة، لأن الذي سكن البصرة هو حُميل وأبوه. وحُميل أيضًا يكنى بأبي بصرة. فمن قال: أبو بصرة فالمراد منه حُميل -الحفيد- لا الجد وقاص الذي كان يكنى أيضًا بأبي بصرة. والله تعالى أعلم.

• عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (١٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٢) كلاهما من طريق سعيد بن عمرو الأشعبي، قال: حدثنا عبث بن القاسم، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد به.

ورجاله رجال الصحيح غير أن محمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم رجال الصحيح، ورواه البزار أيضًا.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً كل من ابن قانع في «معجم الصحابة» (٧١١)، وأبي نعيم في «معرفه الصحابة» (٦٧٢٥) ولكن الذي عند البزار: سعيد بن محمد، عن عبثر، وأظن أنه خطأ. وإنما هو سعيد بن عمرو الأشعثي وهو من رجال مسلم.

قال البزار: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا، وآخر.

قلت: الحديث الآخر هو ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو من الترهيب «من ترك صلاة الجمعة»، وسيأتي تخريجه، ولكن يُعكر هذا ما قاله البخاري كما في «الإصابة» (٣٢/٤) بأنه لا يعرف لأبي الجعد إلا الحديث المذكور أعني الترهيب من ترك الجمعة، فهل حديث الباب لم يقف عليه؟ أو يرى أنه لا يصح. والله تعالى أعلم.

وأما أبو الجعد فإنه قد اختلف في اسمه، ولكن ثبتت صحبته.

قال البغوي: سكن المدينة، وكانت له دار في بني ضمرة.

وقال ابن البرقي: قتل مع عائشة في وقعة الجمل.

وفي معناه ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

رواه الطبراني في الكبير (٣٣٧/١٢، ٣٣٨)، وفي إسناده عبد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف عند جمهور أهل العلم.

١٨- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٩) عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الحج (١٣٩٤) من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر أنهما سمعا أبا هريرة فذكر مثله وزاد في آخر الحديث: «وإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد» أي: آخر مساجد الأنبياء.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٥) من حديث عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر

فذكر مثله .

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة» .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن معبد، عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجنَّ فلاصليين في بيت المقدس . فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج . فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها . فأخبرتها ذلك . فقالت: اجلسي فكلّي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكرت الحديث .

قال النووي رحمه الله: «إن ميمونة أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ، واستدلت بالحديث . وهذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنَا في هذه المسألة» .

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» .

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٠٦) عن إسماعيل بن أسد، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أنبأنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر فذكره .

وإسناده صحيح، إسماعيل بن أسد هو: إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي وثقه أبو حاتم والدارقطني وابن حبان وغيرهم .

وتكلم فيه بدون حجة، وتابعه الإمام أحمد (١٤٦٩٤) فرواه من طريق حسين بن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي، كلاهما عن عبيدالله بن عمر به مثله . وعبيدالله بن عمر هو: ابن أبي الوليد الرقي من رجال الجماعة .

وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح .

وقال الحافظ في الفتح (٦٧/٣): «رجال إسناده ثقات» .

وسياطي أيضًا من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، ومن الجائز أن يكون عند عطاء عنهما جميعًا .

قال الحافظ: «ويؤيد ذلك أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير» .

• عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد

الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

حسن: رواه أحمد (١٦١١٧) والبخاري - كشف الأستار - (٤٢٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير فذكر مثله، وصححه ابن حبان (١٦٢٠) فرواه من هذا الوجه.

ورجاله ثقات غير حبيب المعلم فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه النسائي غير أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥، ٤/٤): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته هو أمثلها.

وقوله: وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة. قال عطاء: «فكأنه مائة ألف» رواه أبو داود الطيالسي (١٣٦٤) من طريق الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: فذكر الحديث.

وقال فيه: قلت: يا أبا محمد! هذا الفضل الذي تذكره في المسجد الحرام وحده، أو في الحرم؟ قال: لا، بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد. انتهى.

والربيع بن صبيح: بفتح المهملة اختلّف فيه، فضّعّفه ابن سعد، ومثناه الآخرون منهم: أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم.

● عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

حسن: رواه أحمد (١٦٠٥) عن سليمان بن داود، أخبرنا عبدالرحمن - يعني ابن أبي الزناد - عن موسى بن عتبة، عن أبي عبدالله القراظ، عن سعد فذكر مثله، ولعلّ هذا الحديث سقط من مسند أبي داود المطبوع، وإلا فقد ذكره أيضاً البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٣٩٢) وعزاه إلى الإمام أحمد كما رواه أيضاً أبو يعلى (٧٧٤) عن زهير، عن سليمان بن داود الهاشمي به مثله، وقوله: «الهاشمي» خطأ، لأنه فارسي الأصل. وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالرحمن بن أبي الزناد فقد تكلم فيه ابن معين وأحمد وابن مهدي، وأثنى عليه مالك. قال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد، هذه شهادة مالك وهو أعلم الناس بأهل المدينة.

ولكن لما ذهب إلى بغداد أفسده البغداديون.

وسليمان بن داود الهاشمي الراوي عنه من البغداديين، إلا أن روايته عنه مقاربة كما قال علي ابن المديني.

والخلاصة فيه أنه لا بأس به في الشواهد.

ورُويَ هذا الحديث بإسناد آخر وفيه موسى بن عبيدة الرَّبْذِي ضَعُفَوه ولكن لم يُتهم بل قال فيه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، ومن طريقه رواه البزار «كشف الأستار» (٤٢٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز الربذي، عن عمر بن الحكم، عن سعد فذكر مثله، وفات الهيثمي في «المجمع» (٥/٤) أن يتكلم على إسناد البزار مع العزو إليه، فقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف» وليس في إسناد البزار: عبد الرحمن بن أبي الزناد. فتنبه.

شرح الحديث:

يرى الطحاوي رحمه الله تعالى أن التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين يختص بالفريضة فقط دون النوافل. «شرح المعاني» (١٢٨/٣).

وذهب الشافعية وكثير من المالكية إلى أنه يعم الفرض والنفل جميعاً لإطلاق الصلاة في الأحاديث الصحيحة.

ولكن هل هذا التضعيف يجمع مع تضعيف الجماعة سبباً وعشرين درجة أو لا؟ يقول الحافظ: محل بحث، «الفتح» (٦٨/٣).

وفي الباب عن جبير بن مطعم، رواه الإمام أحمد (١٦٧٣١)، والبزار «كشف الأستار» (٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٦٠٦) كلهم من طريق هُشَيْم، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن جبير بن مطعم، ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وفيه انقطاع بين جبير بن مطعم وبين محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

قال أبو حاتم الرازي: إن محمد بن طلحة روى عن جبير بن مطعم مرسلاً «الجرح والتعديل» (٢٩١/٧).

وهذا الذي رجحه أيضاً الدارقطني وخطأ من أدخل بينهما فقال: «عن أبيه».

وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يُزار، وتُشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»

رواه البزار «كشف الأستار» (١١٩٣) وفيه موسى بن عبيدة ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٤/٤).

قلت: وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

وكذلك حديث أرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال: «أين تريد؟» قال: أردت يا رسول الله! هاهنا -وأوماً بيده إلى حيث بيت المقدس- قال: «ما يخرجك إليه؟ أنجارة؟» قال:

قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه قال: «فالصلاة هاهنا» أوماً إلى مكة بيده «خير من ألف صلاة» وأوما بيده إلى الشام.

وإسناده ضعيف مع الاضطراب، رواه الإمام أحمد (٢٤٠٠٩) عن عصام بن خالد، حدثنا العطاء بن خالد، حدثنا يحيى بن عمران، عن عبدالله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم فذكر مثله. وفيه يحيى بن عمران وهو ابن عثمان بن الأرقم المخزومي، وعمه عبدالله بن عثمان بن الأرقم مجهولان كما أن عطاء بن خالد المخزومي اضطرب في الإسناد.

وكذلك ما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ودّع رجلاً فقال له: «أين تريد؟» قال: أريد بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من مائة في غيره إلا المسجد الحرام» ضعيف. رواه الإمام أحمد (١١٧٣٣)، وأبو يعلى (١١٦٥- تحقيق حسين) والبخاري «كشف الأستار» (٤٢٩) عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد فذكر مثله واللفظ لأبي يعلى، ولم يذكر البخاري القصة.

وذكره الإمام أحمد في حديث طويل وفيه: «لا صوم يوم عيد، ولا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى» ثم قال أبو سعيد: ودّع رسول الله ﷺ رجلاً فذكر مثله إلا أن فيه: أفضل من ألف صلاة. وإسناده ضعيف لأجل المغيرة وهو: ابن مقسم الضبي تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، فقال الإمام أحمد: «حديث المغيرة بن مقسم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث الكلبى، وعبيدة وغيرهم، وجعل يُضعف حديثه عن إبراهيم وحده» «الجرح والتعديل» (٢٢٩/٨).

قلت: المغيرة بن مقسم من المدلسين في المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر، كما أن في متنه نكارة.

١٩- باب ما روي فيمن صلى أربعين صلاة في المسجد النبوي لا تفوته تكبيرة الإحرام

روي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق».

رواه الإمام أحمد (١٢٥٨٣) والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) كلاهما من حديث الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نُبَيْط بن عمر، عن أنس بن مالك، فذكره. ونُبَيْط بن عمر مجهول، لم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأما ابن حبان فذكره في ثقافته على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه الجرح.

ثم هو خالف من هو أوثق منه في متن الحديث، وهو حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن أنس بن

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

رواه الترمذي (٢٤١) عن عقبة بن مكرم ونصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا أبو قتبية سلم ابن قتبية، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت به مثله. إلا أنه معلول أيضا.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم ابن قتبية، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، وإنما يروي هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله»، (يعني موقوفا).

ثم رواه الترمذي عن هناد، قال حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله، ولم يرفعه.

ثم قال الترمذي: «وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك»

إلا أنه لم يسق لفظ الحديث، ولكن من ظاهر سياقه «أربعين يوما».

قلت: وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وعماراة بن غزية من المدنيين، ثم هو خالف في لفظ الحديث أيضا؛ فقد وصله ابن ماجه (٧٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عماراة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار» فقيده هذه الصلاة بصلاة العشاء دون غيرها من الصلوات، وهذا الاختلاف في الإسناد والمتن يجعل الحديث مضطربا، وللحديث طرق أخرى مع اختلاف في متن الحديث يزيده ضعفا على ضعف.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي كاهل قيس بن عائد قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكر حديثا طويلا، وجاء فيه: «اعلمن يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوما وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقا على الله أن يكتب له براءة من النار».

رواه الطبراني في الكبير (٣٦٢، ٣٦١/١٨) عن الحسن بن علي المعمرى، ثنا علي بن المديني، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل، قال: فذكره.

قال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب (٣١٠): «ذُكِرَ له حديث منكر طويل فلم أذكره» وقال الهيثمي في المجمع (٢١٩/٤): «وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبي وقال: إسناده مظلم»، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وبهذا يعلم أنه لا يصح في هذا الباب شيء.

٢٠- باب ما جاء في فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

• عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عزوجل خلافاً ثلاثة: سأل الله عزوجل حكماً يصادف حكمه فأوتيته، وسأل الله عزوجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته، وسأل عزوجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه».

صحيح: رواه النسائي (٦٩٣) عن عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وإسناده صحيح، وابن الديلمي هو: عبدالله بن فيروز الديلمي أبو بسر وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم.

ورواه الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد ولم يذكر بينه وبين ابن الديلمي «أبا إدريس الخولاني».

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٦٦٤٤) في حديث طويل، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/٢) كلهم من طرق عن الأوزاعي، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٨٨) بسماع ربيعة بن يزيد من عبدالله الديلمي، وفي رواية الحاكم التصريح بسماعه منه. ورواه الحاكم أيضاً (٣٠/١) وقرن يحيى بن أبي عمرو الشيباني بربيعة بن يزيد كلاهما قالاً: ثنا عبدالله بن فيروز الديلمي في حديث طويل وقال: هذا حديث صحيح، وقد تداوله الأئمة، وقد احتجوا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة.

فإذا صحَّ هذا فيحمل كما هو معروف في علم الحديث أن ربيعة بن يزيد سمع هذا الحديث أولاً من أبي إدريس الخولاني، عن عبدالله الديلمي، ثم تسر له أن يسمع من عبدالله الديلمي فروى على وجهين.

وللحديث طرق أخرى والذي ذكرته هو أجودها، منها ما رواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٣٤) كلاهما عن عبيدالله بن الجهم الأنطاقي، حدثنا أيوب بن سويد، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو، حدثنا ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

قال البوصيري: «هذا إسناده ضعيف أيوب بن سويد متفق على تضعيفه، وعبيدالله بن الجهم لا يعرف».

• عن أبي ذر قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ: أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى، وليوشكن أن لا يكون للرجل مثل شطن فرسه من

الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً» أو قال: «خير من الدنيا وما فيها».

حسن: رواه الحاكم (٥٠٩/٤) والطبراني في الأوسط (٦٩٧٩) كلاهما من حديث حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكره. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل حفص بن عبد الله وهو ابن راشد السلمي، فإنه حسن الحديث وهو من رجال الصحيح.

والحجاج بن الحجاج هو الباهلي، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم، وكلاهما من رجال الصحيح. قوله: "شطن فرسه" أي حبله.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦/٣) كلاهما من وجه آخر عن قتادة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكر نحوه إلا قوله: «ولنعم المصلى»، فقال: «ولنعم المصلى في أرض المحشر وأرض المنشر» كذا عند الطحاوي، وزاد البيهقي بعده: «ولياتين على الناس زمان، ولقيد سوط -أو قال-: قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً».

قال الطحاوي: فكان ما في هذا الحديث يدل على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ كمثلي صلاة وخمسين صلاة في المسجد الأقصى.

إلا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن الصامت، ولذا قال الدارقطني في علله (٢٦٤/٦): «وقول حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي الخليل أشبه بالصواب».

وأما ما رُوي عن أبي الدرداء مرفوعاً: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» فهو ضعيف.

رواه البزار «كشف الأستار» (٤٢٢) والطحاوي في مشكله (٦٠٩) وابن عدي في الكامل (٣/١٢٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٥/٣) كلهم من حديث سعيد بن سالم القداح، ثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره.

وسعيد بن بشير هو: الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن الشامي ضَعَفَهُ ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، ولذا أطلق عليه الحافظ في «التقريب» بأنه «ضعيف» والراوي عنه سعيد بن سالم القداح «صدوق يهم».

ثم هو مخالف لما ثبت من حديث أبي ذر: «مائتان وخمسون صلاة» ورجاله ثقات ضابطون.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٧/٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن» ففيه نظر؛ فإن فيه مخالفة من سعيد بن بشير لما ثبت من حديث أبي ذر،

وإن كان بعض أهل العلم حسن الرأي فيه، قال شعبة: كان صدوق اللسان، ووثقه دحيم.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٢٧٦٢٦) كلهم من طريق زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر، اتثوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره» قلت: أرايت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: «فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه» فهو منكر.

قال الحافظ ابن رجب في فضائل الشام (٣٣١): «وإسناده قوي لأن رواته ثقات، لكن قد قيل: إن إسناده منقطع، وفي متنه غرابة».

قلت: وفي إسناده علل منها: زياد بن أبي سودة وإن قال فيه الحافظ: «ثقة» فقد تكلم فيه الذهبي في «الميزان» وأورد له هذا الحديث وقال: في النفس شيء من الاحتجاج به. وقال: هذا حديث منكر جداً ونقل عن عبدالحق: ليس هذا الحديث بقوي، وعن ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما.

ومنها: ميمونة لا يُدرى من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها.

ومنها: الاختلاف في ذكر عثمان أبي سودة بين زياد وميمونة، فرواه ابن ماجه وأحمد كما مضى، ورواه أبو داود ولم يذكر عثمان بينهما.

ومنها: أن معنى الحديث لا يستقيم، فإن ألف صلاة خاصة لمسجد رسول الله ﷺ ثبت ذلك بالتواتر، ولم يثبت ذلك لأي مسجد آخر.

وكذلك لا يصح ما رواه البهقي في شعب الإيمان (٤٨٦/٣) من طريق إبراهيم بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة».

فإن فيه إبراهيم بن أبي حية ضعيف جداً. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان في المجروحين (١٣): «واسم أبي حية اليسع بن أسعد من أهل مكة، يروي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكير وأوابد، يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها».

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة للبيهقي: «ابن أبي يحيى» وهو خطأ.

وفي معناه أحاديث أخرى، وكلها معلولة، والصحيح فيه حديث أبي ذر كما سبق، والله تعالى أعلم.

٢١- باب ما جاء في فضل مسجد قباء، وإتيانه راكباً وماشياً، وأداء الركعتين فيه، وأن الصلاة فيه تعدل عمرة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُفُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٨﴾

[سورة التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

● عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير في قصة هجرته . . . فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة. وأسس المسجد الذي أُسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس، حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة . . .

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٦) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل قال: ابن شهاب ذكره.

قال الحافظ: صورته مرسل، لكنه وصله الحاكم (١١/٣) أيضًا من طريق معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة، أنه سمع الزبير به وقال أيضًا: والمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء قال: فهو أول مسجد بني بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرًا، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة.

وقال: فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، هذا هو الظاهر من الآية، ثم قال: والحق أن كلا منهما أُسِّس على التقوى وقوله تعالى: ... ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ يؤيد كون المراد مسجد قُباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾. في أهل قُباء، وعلى هذا فالسر في جوابه بأن المسجد الذي أُسِّس على التقوى مسجده، رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً، لأن كلا منهما أُسِّس على التقوى، وكذا قال السهيلي. وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قُباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حلَّ النبي ﷺ بدار الهجرة، انظر: «الفتح» (٧/ ٢٤٥).

● عن ابن عمر قال: كان رسول الله يأتي مسجد قباء راكباً وماشيّاً، فيصلي فيه ركعتين.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٩٩/٥١٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله. والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٤) من طريق يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيد الله به إلا أنه لم يذكر ركعتين.

قال البخاري: «زاد ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع فيصلي فيه ركعتين» وهو موصول من طريق مسلم.

ورواه البخاري أيضًا (١١٩١) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يُصلي من

الضحى إلا في يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء راكباً وماشياً.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٧١) عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية أبي مصعب، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله. «شرح السنة» (٤٥٨).

ورواه مسلم في الحج (٥١٨/١٣٩٩) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبدالله بن دينار به مثله، هكذا رواه مسلم عن يحيى، ولم أجد في رواية يحيى طريق عبدالله بن دينار، وإنما فيه طريق نافع كما مضى.

ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٤) عن مسدد، عن يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيد الله، عن نافع به مثله.

• عن عبدالله بن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي قُباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، وكان عبدالله يفعلُه.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٣)، ومسلم في الحج (٥٢٠/١٣٩٩) كلاهما من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

• عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجدَ مسجدَ قُباء، فصلّى فيه كان له عدلٌ عمرة».

حسن: رواه النسائي (٦٩٩) عن قتيبة، قال: حدثنا مجمع بن يعقوب، عن محمد بن سليمان الكرمانى، قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي، فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤١٢) من وجه آخر عن محمد بن سليمان الكرمانى به ولفظه: «من تطهّر في بيته، ثم أتى مسجد قُباء فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»، وإسناده حسن لأجل محمد بن سليمان الكرمانى القُبائي ذكره ابن حبان في ثقافته (٣٧٢/٧) وروى عنه عدد كبير وإن لم أجد من وثّقه. ورواية العدد الكثير ترفع عنه جهالة العين، والنفس تطمئن بقبول روايته، لأنه لم يأت بخبر منكر وقال فيه الذهبي: وثّق، وتابعه عبيد بن محصن الأزدي وعقبة بن ميسرة أبو إسماعيل وغيرهما وله أسانيد أخرى والذي ذكرته أمثلها.

ولذا قال الحاكم في «المستدرک» (١٢/٣): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وفي الموضوع أحاديث عن أسيد بن ظهير الأنصاري، وابن عمر، وكعب بن عُجرة، وظهير بن رافع الحارثي الأوسي، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم إلا أنها لا تخلو من ضعيف أو مجهول، وموقوف وإرسال، وإن البعض منها يُستشهد به عند بعض أهل العلم.

٢٢- باب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها

• عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد أنكرت بصري وأنا أصلي بقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله! أنك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذة مصلي، قال فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله، قال عتبان: فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذن له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تُحب أن أصلي من بيتك؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا فصلي ركعتين ثم سلم، قال وحسنه على خزيرة صنعناها له، قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عَدَدٍ فاجتمعوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع فذكر مثله في حديث طويل مضى في كتاب الإيمان واللفظ للبخاري.

وقوله: خزيرة -بهاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء، ثم راء-، وهو نوع من الأطعمة قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغارًا، ثم يُصب عليه ماء كثير، فإذا نُضج دُرَّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة.

وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النُخالة، وكذا نقله البخاري في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل.

وقوله: سمع به أهل الدار، يريد أهل المحلة كما قال: «خير دور الأنصار بنو النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها. انظر «الفتح».

• عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَفَ وتُطَيَّبَ. صحيح: رواه أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩) كلاهما من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وهذا إسناد صحيح.

ورواه أيضًا ابن ماجه (٧٥٨) من وجه آخر عن مالك بن سَعِير، قال: أنبأنا هشام بن عروة به نحوه. ولا يُعل بما رواه الترمذي (٥٩٤) من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة مرفوعًا به مثله، ثم رواه من طريق عبدة ووكيع، عن هشام به مرسلاً وقال: هذا أصح من الحديث الأول

وتابعه سفيان بن عيينة عن هشام على إرساله، فإن قصد الترمذي ترجيح رواية عبدة ووكيع وسفيان على عامر بن صالح فهو صحيح لأن عامر بن صالح الزبيري متروك كما في التقريب، وإن أراد ترجيح الإرسال مطلقاً فهذا ليس بصحيح فإن زائدة بن قدامة ومالك بن سعيد ثقتان وتابعهما أيضاً عامر بن صالح فيجب قبول زيادتهم، ومن المعلوم أن الراوي قد يرسله وقد يوصله، فكل روى بما سمع، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولذا اعتمده ابن خزيمة فأخرجه من طريق مالك بن سعيد (١٢٩٤) وابن حبان فأخرجه من طريق زائدة (١٦٣٤) في صحيحهما.

ورواه الإمام أحمد (٢٣١٤٦) من وجه آخر عن يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة، عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دُورنا، وأن نُصلح صنعتها ونظهرها.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق وصرح بالتحديث، وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع وقد توبع في الإسناد السابق، ولعل المبهم من الصحابي هو عائشة رضي الله عنها كما في الإسناد الأول، وإن كان غيرها فيكون شاهداً لها.

وفي الباب حديث سمرة بن جندب أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونُصلح صنعتها، ونظهرها».

رواه أبو داود (٤٥٦)، وأحمد (٢٠١٨٤) وفي الإسناد رجال ضعفاء ومجاهيل مع الانقطاع، ووههم من عزاه إلى الترمذي.

وقوله: «في الدور» قال البغوي في شرح السنة (٣٩٧/٢): «يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَؤِيرِكُمْ دَارَ الْفَنَاقِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٥] يقولون: سمع به أهل الدار، يريدون: أهل المحلة، ومنه كما جاء: «خير دور الأنصار بنو النجار».

وقال سفيان: بُنِيَ المساجد في الدور، يعني القبائل. انتهى بالتصرف.

وحمل بعض أهل العلم على أن المراد بالمسجد المُصَلَّى لأداء النوافل في البيوت لورود النهي عن جعل البيوت مثل المقابر، وأما الفرائض فتؤدَّى في مسجد الجماعة.

٢٣- باب اتخاذ البيع مساجد

• عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصَلَّينا معه، وأخبرناه أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضَّمْضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَكَسَرُوا بَيْعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخَذُوهَا مَسْجِدًا، قُلْتُ: إِنْ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرُّ

شديد، والماء ينشفُ فقال: «مُدُّوه من الماء، فإنه لا يزيدُه إلا طيبًا» فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجدًا فناديناه فيه بالأذان. قال والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعةً من تلاعنا فلم نره بعد.

صحيح: رواه النسائي (٧٠١) عن هناد بن السري، عن ملازم قال: حدثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي فذكر مثله.

وإسناده صحيح، ملازم هو: ابن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي الحنفي، لقبه لزيـم وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد: من الثقات.

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١١٢٣، ١٦٠٢) حديث مسدّد، عن ملازم بن عمرو به مثله.

وللحديث إسناده آخر والذي ذكرته أجوده، منه ما ذكره الإمام أحمد (١٦٢٩٣) عن موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي فذكر نحوه مختصرًا، ومحمد ابن جابر هو: ابن سيار الحنفي اليمامي قال أبو زرعة: ساقط الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه. وقال أبو داود: ليس بشيء وتكلم فيه العجلي وابن حبان وأحمد وغيرهم. وفي الإسناد أيضًا عبدالله بن بدر الحنفي، لم يسمع من طلق بن علي، بينهما ابنه قيس بن طلق كما مضى.

وقوله: بيعة -بكسر الباء- معبد النصارى أو اليهود.

وتلعة: بفتح التاء وسكون اللام- مسيل الماء من أعلى الوادي، وأيضًا يقال ما انحدر من الأرض.

٢٤- باب نبش القبور وبناء المساجد عليها

• عن أنس قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فترل أعلى المدينة في حَيِّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا مُتَقَلِّدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملاؤ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يُحِبُّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرائب الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله! لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركين، وفيه خربٌ، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بِقُبُورِ المشركين فُنِشَتْ، ثم بالخربِ فسُوِّثَ، وبالنخل فُقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبْلَةَ المسجدِ، وجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ الحِجَارَةَ، وجعلوا ينقلون الصخرَ

وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضُّبَعي، عن أنس فذكره.

٢٥- باب النهي أن يتخذ القبر مسجدًا

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٧)، ومسلم في المساجد (٥٣٠) كلاهما من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ولم يرو مالك هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي التي بأيدينا. ولكن رواه في كتاب الجامع (١٧٠) عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز بقوله: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لا يقين دينان بأرض العرب» وهو مرسل.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت: ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجدًا. هكذا في رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. خشي: بضم الخاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩) كلاهما من حديث شيان (هو ابن عبد الرحمن النحوي) عن هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله: «خشي» بالضم هو قريب مما ذكره البخاري، وإذا قرئ بالفتح فالضمير يعود إلى النبي ﷺ.

• عن عائشة وابن عباس، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طُفِقَ يطرح خميصه على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذَرُ ما صنعوا.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٥٣١) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عائشة وابن عباس فذكرنا مثله، وقرن البخاري معمراً مع يونس.

وقوله: «نَزَلَ» بالفتحتين. والفاعل محذوف أي الموت.

وفي رواية مسلم: «نَزَلَ» بضم النون وكسر الزاي.

• عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير. فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله، واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: تذكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة. وفي رواية عنده أيضاً: أن الكنيسة يقال لها: مارية.

• عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي ﷺ فذكره في حديث أطول سيأتي في فضائل أبي بكر: «ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لأتخذت أبا بكر خليلاً».

• عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩١) والبخاري «كشف الأستار» (٤٣٩)، وأبو يعلى (٨٧٢) كما رواه أيضاً الدارمي (٢٥٠١)، والحميدي (٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٧/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٩) كلهم من طرق عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة فذكره.

وبعضهم اقتصر على قوله: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» ومنهم من جمع بينه وبين اتخاذ القبور في المساجد.

وإسناده حسن لأجل إبراهيم بن ميمون الحنّاط المعروف بالنحاس مولى آل سمرة فإنه حسن الحديث. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وسعد بن سمرة وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩٤/٤) وذكره الهيثمي في

«المجمع» (٢٨/٢) وعزاه للبزار وحده وقال: رجاله ثقات.

وفي الباب عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي» فدخلوا عليه فكشف القناع ثم قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه الإمام أحمد (٢١٧٧٤)، والبزار (٢٦٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧/١، ١٣١)، كلهم من طرق عن قيس بن الربيع، حدثنا جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد فذكر مثله.

وفيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف، ضعفه ابن معين وعلي بن المديني وابن سعد والدارقطني وغيرهم، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال العجلي: «الناس يضعفونه».

وأما ابن عدي فكان حسن الرأي فيه فقال: عامة رواياته مستقيمة، وقال ابن حبان: لما كبر ساء حفظه، وامتنح بآبٍ سوء فكان يُدْخِلُ عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بآبٍه فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه. فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج «المجروحين» (٢٢٢/٢) ولم يذكره في الثقات.

وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٣٠/٢) «رجالهم موثقون»، كذا قال مع أن ابن حبان لم يذكره في الثقات.

وفي الباب أيضًا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه أحمد (٢١٦٠٤، ٢١٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٧) وعبد بن حميد (٢٤٤) كلهم من طريق عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت فذكره.

وعقبة بن عبد الرحمن هو: ابن أبي معمر الحجازي قال فيه الحافظ: «مجهول».

وأما الهيثمي فعلى قاعدة توثيق المجاهيل اعتمادًا على ما ذكره ابن حبان في الثقات فقال: «رجالهم موثقون» لأنه ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٤٤/٧).

٢٦- باب نوم الرجال في المسجد لمن اضطر إلى ذلك

• عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لأنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٩) كلاهما عن

قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ذكره.
واللفظ للبخاري، وفي حديث مسلم قصة وهي: استُعْمِلَ على المدينة رجل من آل مروان،
قال: فدعا سهل بن سعد، فأمره أن يَشْتِمَ عليًّا قال: فأبى سهل، فقال له: أما إذا أبيت فقل له:
لعن الله أبا التراب، فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب، وإن كان ليفرح إذا
دُعي بها، فقال له: أخبرنا عن قصته لِمَ سُمِّيَ أبا تراب، فذكر مثل ما مضى.
وقد أشار البخاري إلى هذه القصة باختصار (٣٧٠٣).

• عن عبدالله بن عمر أنه كان ينام -وهو شاب أعزب لا أهل له- في مسجد
النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٠) ومسلم في الفضائل (٢٤٧٩) كلاهما عن طريق
عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع، قال: أخبرني عبدالله بن عمر، فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن أسماء بنت زيد أن أبا ذر كان يخدم النبي ﷺ، فإذا فرغ من خدمته أوى
إلى المسجد، وكان هو بيته يضطجع فيه. فدخل رسول الله ﷺ ليلة فوجد أبا ذر
منجذلاً في المسجد فنكته رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً فقال له رسول الله
ﷺ: «ألا أراك نائماً؟» قال أبو ذر يا رسول الله! فأين أنا وما لي بيت غيره؟
فذكر الحديث بطوله.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٥٨٨)، والطبراني في الكبير (١٦٢٣) كلاهما عن طريق عبد
الحميد بن بهرام، قال: حدثنا شهر بن حوشب قال: حدثني أسماء بنت يزيد فذكرته بطوله. وهو
مذكور بكامله في موضعه.

وإسناده حسن لأجل الخلاف في شهر بن حوشب فقد ضعفه البعض، ووثقه البعض غير أنه حسن
الحديث إذا لم يأت ما ينكر عليه، انظر كلام أهل العلم فيه في كتاب الطهارة: الأذنان من الرأس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٦) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن
عبدالرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي ذر أنه كان
يخدم النبي ﷺ، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه، - وعبدالرحمن بن غنم - بفتح
الغين وسكون النون- من ثقات التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وفيه إسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل بلده الشاميين، ومخلط إذا روى عن غير أهل
بلده. وعبدالله بن عبدالرحمن أبو حسين النوفلي مكي.

ورواه الدارمي (١٤٠٥) من وجه آخر من طريق أبي حرب بن أبي الأسود الدثلي، عن عمه،
عن أبي ذر قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله قال: «ألا أراك نائماً فيه»

قلت: يا نبي الله! غلبتني عيني. وإسناده صحيح.

٢٧- باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم إذا لم يكن لهم مكان مُعدٌّ لذلك

• عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: جَبَّان بن العَرَقَة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب. فلم يرْعُهُمْ -وفي المسجد خيمة من بني غفار- إلا الدُم يسيلُ إليهم. فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جُرْحُه دَمًا، فمات فيها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) كلاهما من حديث ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله في حديث طويل سيأتي في كتاب الجهاد. قوله: فلم يرْعُهُمْ، قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرغتهم رؤية الدم فارتاعوا له.

وقوله: يغذو: بالغين والذال المعجمتين -أي يسيل.

٢٨- باب ضرب الخيمة في المسجد للمرأة التي ليس لها سكن

• عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحَيٍّ من العرب، فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبيّةً لهم، عليها وشاحٌ أحمرٌ من سُيُورٍ، قالت: فوضعتُه، أو وقع منها، فمَرَّتْ به حُدَيّاة وهو مُلقًى، فحَسَبَتْهُ لَحْمًا فخطَفَتْهُ، قالت: فالتَمَسُوهُ فلم يجدُوهُ، قالت: فاتَّهَمُونِي به، قالت: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَهَا، قالت: والله! إني لقائمةٌ معهم، إذ مرت الحُدَيّاة فألقته، قالت: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قالت: فقلتُ هذا الذي اتَّهَمُونِي به، زَعَمْتُمْ وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءتُ إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خِباءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فَتَحَدَّث عِنْدِي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا، إلا قالت.

ويومَ الوِشاح من تعاجيبِ ربِّنا ألا إنَّه من بلدةِ الكفرِ أنجاني
قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلتِ هذا؟ قالت:
فحدَّثتني بهذا الحديث.

صحيح: رواه البخاري (٤٣٩) عن عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله: حُدياء - بضم الحاء وفتح الدال - تصغير حدأة وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

الحِفْشُ - بكسر الملهمة، وسكون الفاء، بعدها سين معجمة - البيت الصغير، وتعاجيب - أي أعاجيب، واحدها أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه. وفيه: جواز نوم المرأة في المسجد عند أمن الفتنة وضرب الخيمة لها.

٢٩- باب جعل أبواب خاصّة بالنساء في المساجد

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

صحيح: رواه أبو داود (٤٦٢) عن عبدالله بن عمر وأبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وهذا إسناد صحيح، ولكن أعلّه أبو داود قائلًا: رواه غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح ثم رواه من طريق أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب بمعناه وهو أصح. ثم رواه من طريق بكير، عن نافع، قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.

قلت: عبد الوارث ثقة ثبت فزيادته مقبولة كما هو مقرر عند أئمة هذا الفن، والذي رواه موقوفًا لا يُعلّ به رواية من رواه مرفوعًا، كما أن نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، على أنه لا يمنع أن يُروى هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

٣٠- باب جواز الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل

• عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجله على الأخرى.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٧) عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه (وهو عبدالله بن زيد بن عاصم) فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٧٥) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

قال البخاري: وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

قال الحافظ: «هذا ليس بمعلق، بل هو معطوف على الإسناد الأول، صرّح بذلك أبو داود في روايته عن القعني، وهو كذلك في الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق» انتهى. قلت: وهو كما قال.

٣١- باب النهي عن الاستلقاء في المسجد وغيره إذا خشي أن تبدو منه العورة

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ، ثم يضع إحدى رجله على الأخرى».

صحيح: رواه مسلم في اللباس والزينة (٧٤/٢٠٩٩) من طريق عبيد الله بن أبي الأخنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ قال: «لا تمش في نعل واحد، ولا تَحْتَبِ في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى إذا استلقيت».

ورواه أيضًا من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر وفيه: «وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلقٍ على ظهره».

٣٢- باب اللعب في المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدُّ لذلك

• عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (١٨/٨٩٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة فذكرته، وزاد مسلم: لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو.

٣٣- باب التقاضي والملازمة في المسجد للضرورة

• عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذَرٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى: «يا كعب»، قال: لييك يا رسول الله! قال: «ضَعْ من دينك هذا» وأوماً إليه -أي الشطر. قال: لقد فعلتُ يا رسول الله! قال: «قُم فاقضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمرو قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر مثله ولفظهما سواء.

٣٤- باب الخدم للمسجد

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [سورة آل عمران: ٣٥]

للمسجد يخدمه.

• عن أبي هريرة أن رجلاً أسود -أو امرأة سوداء- كان يَقُمُ المسجدَ، فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذنتموني به، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أو قال - قَبْرَهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري. وزاد مسلم: فكانهم صغروا أمرها (أو أمره) ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عزوجل ينورها لهم بصلاتي عليهم». الشك من كونه رجلاً أو امرأة من أحد رواة الحديث. والغالب أنه امرأة، كما قال حماد بن زيد في رواية أخرى: ولا أراه إلا امرأة، البخاري (٤٦٠) وسماه البعض: «أم محجن» وكانت تكنس مسجد رسول الله ﷺ.

٣٥- باب ربط الأسير المشرك بسارية المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدُّ

• عن أبي هريرة يقول: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) كلاهما عن الليث ابن سعد، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكر مثله في حديث طويل سيأتي في كتاب الجهاد.

٣٦- باب دخول المشرك في المسجد للضرورة

• عن أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ والنبي ﷺ متكئٌ بين ظهرائِهِمْ، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المُتَكَيُّ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك». فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فقال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فقال: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فقال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أُنَشِّدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أُنَشِّدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أُنَشِّدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فقال الرجل: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ

به، وأنا رسولٌ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكرٍ. متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٣) عن عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن سعيد -هو المقبري- عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك فذكر الحديث. قال البخاري: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا. انتهى.

وسليمان هو: ابن المغيرة، ومن طريقه رواه مسلم في الإيمان (١٠) في حديث أطول منه عن عمرو بن محمد بن بكر، عن هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث بطوله وسبق في كتاب الإيمان.

• عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فأناخ بغيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه (أي مثل حديث أنس) فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» وساق الحديث.

حسن: رواه أبو داود (٤٨٧) عن محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيْع، عن كريب، عن ابن عباس فذكر مثله. وسلمة هو: ابن الفضل الأبرش، مولى الأنصار، مختلف فيه فوثقه أبو داود وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه الآخرون، وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق كما قال ابن معين. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

وفي الإسناد أيضًا محمد بن الوليد بن نُوَيْع الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول»، قلت: وهو كذلك، لأنه تابعه سلمة بن كهيل.

والحديث رواه أحمد (٢٢٥٤) مختصرًا و(٢٣٨٠) مطولًا عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد ابن إسحاق، به، وأخرجه الحاكم (٥٤/٣) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد (وحده) وقال: «صحيح».

٣٧- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

• عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضًا» وشبك بين أصابعه.

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

• عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلَّى بنا

ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خَشَبَةٍ معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غَضْبَانٌ ووضع يده اليُمْنَى على يده اليسرى، وشبك بين أصابعه...».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٣) كلاهما من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري، انظر تخريجه بالتفصيل في جموع أبواب السهو.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: بيننا نحن حولَ رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناس قد مرجتْ عهدوهم، وخفتْ أماناتهم، وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، قال: فقمْتُ إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخُذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٤٣) عن هارون بن عبدالله، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خَبَّاب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبدالله بن عمرو فذكره. ورواه الإمام أحمد (٦٩٨٧) عن أبي نعيم (وهو الفضل بن دُكين) به مثله.

وإسناده حسن لأجل هلال بن خَبَّاب وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع فصار الحديث صحيحاً لغيره، فقد رواه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والإمام أحمد (٧٠٦٣) كلهم من طريق أبي حازم، عن عمارة بن حزم، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

وصحّحه الحاكم (١٥٩/٢) بعد أن رواه من طريق عمارة بن حزم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السِّيَاقَةِ».

قلت: ليس على شرط أحدهما، فإن عمارة بن عمرو بن حزم ليس من رجال الصحيح غير أنه ثقة.

وللحديث أسانيد أخرى سيأتي تخريجها مفصلاً في كتاب الفتن.

٣٨- باب كراهية التشبيك في المسجد

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته فلا تقولوا هكذا» وشبك بين أصابعه.

صحيح: رواه الدارمي (١٤١٢)، وابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم (٢٠٦/١) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن عجلان، عن المقبري وهو صحيح على شرط مسلم».

قلت: أما حديث محمد بن عجلان فرواه ابن خزيمة والحاكم كلاهما من طريق يحيى بن

سعيد، عنه، عن سعيد (المقبري) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك».

هذا هو الصحيح في هذا الباب، وقد رواه شريك بن عبدالله عن محمد بن عجلان فوهم في إسناده كما قال الحاكم.

وروي هذا الحديث من مسند كعب بن عجرة وفيه اضطراب شديد، رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، والإمام أحمد (١٨١٠٣)، والبيهقي (٢٣٠/٣)، والطحاوي في مشكله (٥٥٦٧)، تكلم فيه ابن خزيمة بكلام شديد، والظاهر من صنيعه أنه لم يرض إلا بما رواه عن إسماعيل وعبد الوارث كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فقط. وذلك لاضطراب ابن عجلان فيه.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» رواه الإمام أحمد (١١٣٨٥) فيه عبيدالله بن عبدالله بن موهب، قال فيه الإمام أحمد والشافعي: لا يُعرف، وعمه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ليس بالقوي، وفيه مولى لأبي سعيد الخدري لا يُعرف، قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٦/١): «في إسناده ضعيف ومجهول» وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢٥/٢): «إسناده حسن».

ولا تعارض بين هذه الأحاديث. إذ أحاديث الجواز صحيحة وأحاديث النهي لا تضاده إلا أن بعض أهل العلم حملوا النهي إن كان على سبيل العبث، وأما إن كان لحاجة كالتمثيل والتشبه فلا خلاف في جوازه.

٣٩- باب النهي عن البصاق في المسجد وفي القبلة

• عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِيلَ قَبْلَتِهِ، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٢، ٤١٣)، ومسلم في المساجد (٥٥١) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري (٤٠٥) من وجه آخر عن حميد، عن أنس وهذا لفظه.

ولم يذكر مسلم: «ثم أخذ طرف رداءه...».

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خِطِيئة، وكَفَّارُتُهَا دَفْنُهَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٥)، ومسلم في المساجد (٥٥٢) كلاهما من حديث
شعبة قال: حدثنا قتادة، قال: سمعتُ أنس بن مالك ذكره.

وفي مسلم: قال شعبة: سألت قتادة عن التفل في المسجد؟ فقال: سمعتُ أنس بن مالك يقول:
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التفلُ في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنُها». والتفلُ أخف من البزاق.

قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى
البزاق، أو لم يحتج، بل يزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر
هذه الخطيئة بدفن البزاق، وهذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ، وقال
العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل، حاصله: أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه.
وأما من أراد دفنَه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة. فقله هذا غلط صريح مخالف لنص
الحديث، ولما قاله العلماء نهتُ عليه لثلاث يُعْتَرَّبُ به». انتهى. شرح صحيح مسلم (٤١/٥).

ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥١٢/١) قول القاضي عياض وقال: «وقد وافق القاضي
جماعة منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد
بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «من تنخم في المسجد فليغيث نخامته أن
تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد
حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»
فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً.

«قال: ووجدتُ في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» قال القرطبي: فلم
يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة». انتهى.

وأما الأحاديث التي أوردها الحافظ فسيأتي تخريجها.

● عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب
حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتْها، وجعلت مكانها خلوقاً. فقال
رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا؟».

حسن: رواه النسائي (٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢) كلاهما من طريق عائذ بن حبيب، عن حميد،
عن أنس فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عائذ بن حبيب فإنه صدوق، وإن كان رُمي بالتشيع، فقد أثنى عليه الإمام أحمد
وقال: كان شيخاً جليلاً عاقلاً، وقال ابن معين: صويلح. وتكلم فيه الجوزجاني فقال: غال زائع.

قلت: الغلو في التشيع لا يمنع من قبول روايته إذا كان صدوقاً أميناً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة
في صحيحه (١٢٩٦) من هذا الوجه إلا أنه قال: حديث غريب.

● عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو

بُصَافًا، أو نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٠٧) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٥٤٩) عن قتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصافًا في جدار القبلة فَحَكَّهُ، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٤) وعنه البخاري في الصلاة (٤٠٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٧) وفي رواية قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامة في قبة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكها قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطّخه به» ثم ذكر الحديث. هكذا ذكره أبو داود (٤٧٩).

وقال: رواه مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب، عن نافع وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله، عن نافع الخلق.

• عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبة المسجد، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثم نهى أن ييزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٣)، ومسلم في المساجد (٥٤٨) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

• عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العرايين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبة المسجد فَحَكَّهَا، ثم أقبل على الناس مُغَضِّبًا فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربّه عز وجلّ، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته. وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا».

ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

حسن: رواه أبو داود (٤٨٠) عن يحيى بن حبيب (بن عربي) ثنا خالد، يعني ابن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري فذكره. وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم (٢٥١/١) كلهم في صحاحهم من طرق عن محمد بن عجلان به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ورواه أيضًا ابن خزيمة (٩٢٦) من وجه آخر عن أبي سعيد قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فاستبرأ بعود معه، ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه فقال: «أيكم صاحب هذه النخامة؟» فسكتوا. فقال: «أيجب أحدكم إذا قام يُصَلِّي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟» فقالوا: لا. قال: «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجهوا شيئًا من الأذى بين أيديكم، ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه».

وإسناده صحيح. وهو في الصحيحين من وجه آخر مختصرًا عنه وعن أبي هريرة معًا، وعنه وحده كما مضى.

• عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم في المساجد (٥٤٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه فذكرنا الحديث. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فلم يذكر لفظ حديث إبراهيم بن سعد، وإنما أحال على لفظ حديث سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حميد، عن أبي سعيد الخدري وحده أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره، أو تحت قدمه.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها».

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤١٦) عن إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربّه فيتنخع أمامه؟ أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا».

ووصف القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٠) من طرق عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن

أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخَّم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٧) عن القعني، حدثنا أبو مودود، عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، سمعت أبا هريرة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال فيه الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٣١٠) من هذا الوجه.

وأما أبو مودود فهو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان من أهل النسك والفضل، وكان متكلماً يعظ، وكان كبيراً وتأخر موته، وقال ابن المديني وابن نمير: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يكون في درجة «ثقة» ولكن الحافظ جعله في مرتبة «مقبول» وأخشى أن يكون هذا خطأً من النساخ، أو سبقَ قلم من الحافظ نفسه، فإنه قال في الذي قبله وهو: عبد العزيز بن أبي سلمة: «لا بأس به» وهو دونه في التوثيق.

• عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمِّي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُمَاطُ عن الطريق. ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخَاعَةَ تكون في المسجد لا تُدْفَنُ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٣) من طريق مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر فذكره.

• عن عبدالله بن الشخير قال: صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتُه تنخَّع فدلَّكها بنعلِه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٤) عن عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه فذكره.

ورواه أبو داود (٤٨٢) كلاهما من حديث سعيد الجُريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله ابن الشخير، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ قال: فتنخَّع فدلَّكها بنعله اليسرى.

وأما أبو داود فرواه مثله، ورواه أيضاً عن أبي العلاء، عن مطرف (وهو أخوه) عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي فبزق تحت قدمه اليسرى.

• عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرًا - يعني ابن عبدالله -

وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نُخَامَةً، فأقبل عليها ففتحها بالعرجون ثم قال:

«أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُرَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَهُ عَلَى فِئِهِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَيْرًا» فَقَامَ فَتَنَّى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخُلُقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قال جابر: فمن هنا جعلتم الخلق في مساجدكم.

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٨) في حديث طويل من رواية حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة، عن عبادة بن الوليد، ورواه أبو داود (٤٨٥) من هذا الوجه واللفظ له، إلا أن شيخه يحيى بن الفضل السجستاني «مقبول» فإنه تابعه هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن، ورواه مسلم عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، وابن حبان (٢٢٦٥) من حديث عمرو بن زارة، كل هؤلاء الخمسة، عن حاتم بن إسماعيل به.

• عن أبي سهلة السائب بن خلاد -من أصحاب النبي ﷺ- أن رجلاً أمّ قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ».

وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

حسن: رواه أبو داود (٤٨١) قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة فذكر الحديث.

إسناده حسن لأجل صالح بن حيوان -بفتح المعجمة ويقال: بالمهملة-، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وسكت عليه المنذري في المختصر، والحافظ في الفتح، وقال العراقي في «شرح التقريب» (٣٨١/١): إسناده جيد. وصححه ابن حبان (١٦٣٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣٦/٥).

• عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِعًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٧٨) واللفظ له، والترمذي (٥٧١)، والنسائي (٧٢٦)، وابن ماجه (١/٣٢٦) (١٠٢١) كلهم من طريق منصور، عن ربيعي بن جراش، عن طارق بن عبدالله فذكر الحديث. ولفظ النسائي: «إِنْ كَانَ فَارِعًا وَإِلَّا فَكَهَذَا، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَذَلِكَ».

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب رباعي بن جراح في الإسلام كذباً، وقال عبدالرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر». قلت: رباعي بن جراح، أبو مريم العبسي الكوفي قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، مات سنة (١٠٠) وقيل بعدها. وصححه ابن خزيمة (٨٧٦، ٨٧٧)، والحاكم (٢٥٦/١).

• عن حذيفة أنه رأى شَبَثَ بن رُبَيْعٍ بزق بين يديه، فقال: يا شَبَثُ! لا تَبْزُقْ بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك وقال: «إن الرجل إذا قام يُصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء».

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٢٣) قال: حدثنا هناد بن السري وعبدالله بن عامر بن زُرارة، قالا: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين والموطأ من حديث ابن عمر».

قلت: الصواب أنه حسن لأجل عاصم وهو ابن بهدلة، وقد تكلم فيه الدارقطني والبزار من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث. وقد صححه ابن خزيمة (٩٢٤).

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بصق أحدكم في المسجد فلا يبصق عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه».

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤١١) عن يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة فذكره. وإسناده صحيح. قال الهيثمي في «المجمع» (١٨/١): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تنخَّم أحدكم في المسجد، فليغيَّبْ نُخامَتَه أن تصيب جِلْدَ مؤمن، أو ثوبَه فتؤذيه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤٣) والبزار «البحر الزخار» (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٨) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر ابن سعد إلا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي عتيق.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١١٤/٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال إلا أنه قَصَّرَ في العزو.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وقد صححه ابن خزيمة (١٣١١) وأخرجه من هذا الوجه.

• عن أبي أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة».

حسن: رواه أحمد (٢٢٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) ومن طريقه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧١) عن زيد بن الحُبَاب، أخبرنا حسين بن واقد، حدثني أبو غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول فذكر الحديث.

ورواه أيضًا الطبراني (٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤) من طريق حسين بن واقد به وفي بعض رواياته: «وكفارته دفته» بدل قوله: «ودفنه حسنة».

وإسناده حسن لأجل أبي غالب صاحب أبي أمامة وهو مختلف فيه فقال الدارقطني: ثقة، وقال أيضًا: بصري يعتبر به، وضعفه ابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

قلت: فمثله يُحسن حديثه في الشواهد، كما حسَّنه أيضًا الحافظ فيما مضى من حديث أنس وغيره.

٤٠- باب كراهية المرور في المسجد بالنبل

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو سوقنا، ومعه نبلٌ فليُمسِكْ على نِصَالِهَا» أو قال: «فليقبِضْ بكفه، أن يُصِيبَ أحدًا من المسلمين منها شيء».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٥) كلاهما عن محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى فذكر مثله.

وفي رواية عند البخاري (٤٥٢) من حديث عبد الواحد، عن أبي بردة: «لا يعقر بكفه مسلمًا».

وفي رواية عند مسلم من حديث ثابت عن أبي بردة كرَّر ثلاث مرات قوله: «فليأخذ بنِصَالِهَا».

قوله: النَّبْلُ: بفتح النون وسكون الموحدة، وبعدها لام. السهام العربية وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها.

النصول: جمع نصل.

• عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجلٌ في المسجدِ بسهامٍ فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنِصَالِهَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابرًا فذكره.

هكذا رواه مسلم، ورواه البخاري وقال فيه سفيان: قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله؟

فلم يقل فيه: «نعم».

ولكن رواه في الفتن (٧٠٧٣) وقال فيه عمرو «نعم» فانتفى الإشكال الذي أورده بعض أهل العلم في إسناد البخاري مع أن المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين، منهم البخاري أن سكوت الشيخ يكفي، ولا يشترط أن يقول: «نعم» ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٤٧).

٤١- باب ما جاء في إنشاد الشعر في المسجد

• عن أبي هريرة أن عمر مرَّ بحسان وهو يُنشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قال: اللَّهُمَّ! نعم.

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

هكذا أسنده مسلم، ولم يذكر البخاري أبا هريرة، فجعل القصة لسعيد بن المسيب، مرسله، لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن التفات حسان إلى أبي هريرة للاستشهاد يُوحى بأن القصة له، فلعلَّ حذف أبي هريرة من الإسناد كان اختصاراً من شيخ البخاري وهو علي بن عبدالله المديني.

ثم رواه هو (٤٥٣)، ومسلم من حديث شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله! هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان! أجِبْ عن رسول الله ﷺ، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قال أبو هريرة: نعم.

٤٢- باب ما جاء في كراهية إنشاد الشعر في المسجد

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر مثله.

ورواه الترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٦) كلاهما عن قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان به، ولم يذكر الترمذي، إنشاد الضالة، كما أن النسائي رواه مختصراً مقتصرًا على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد.

ورواه ابن ماجه (٧٤٩) من وجه آخر عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان وذكر فيه النهي عن

البيع والابتیاع، وعن تناشد الأشعار في المساجد.

وإسناده حسن لأجل ابن عجلان وعمر بن شعيب.

وحسنه أيضًا الترمذي. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦) فرواه من حديث أبي خالد تمام الحديث مثل حديث يحيى، كما رواه أيضًا من حديث يحيى بن سعيد به مثله (١٣٠٤).

٤٣- باب كراهية إنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبَن لهذا».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٨) من حديث حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود النوفلي، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه الترمذي (١٣٢١) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

ورواه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٥٦/٢) كلهم من طريق عبد العزيز ابن محمد، أخبرنا يزيد بن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال فإن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي «صدوق».

ثم اختلف عليه في وصله وإرساله، الصواب أنه مرسل وهو الذي رجحه أيضًا الدارقطني في "العلل" (٦٥/١٠).

• عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رجلًا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٩) من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٧٢١)- عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضًا من حديث وكيع، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد به وفيه: أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال: فذكره.

وفي رواية: كان ذلك في صلاة الفجر.

قوله: من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

وقوله: «إنما بُنيت المساجد لما بنيت له» قال النووي في شرح مسلم: «معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها».

وقوله: «لا وجدت» أي إن عُدت لهذا الفعل بعد نهي إياك عنه.

٤٤- باب النهي عن إتيان المساجد من أكل الثوم والبصل والكراث

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم- فلا يقربنَّ مسجداً» .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٦١) كلاهما من حديث يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن نمير، عن عبيد الله وفيه: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربنَّ مسجداً حتى يذهب ريحها» .

• عن جابر بن عبدالله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجداً- وليقعد في بيته» وأن النبي ﷺ أتى يقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي» .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٧٣/٥٦٤) كلاهما من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله زعم فذكر مثله.

ورواه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم (وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث) فلا يقربنَّ مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر وفيه: ما أراه يعني إلا نيئةً.

• سئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنَّ، ولا يُصلي معنا» .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٦)، ومسلم في المساجد (٥٦٢) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجداً، ولا يؤذينا بريح الثوم» .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عمر بن الخطاب أنه خطب يوم الجمعة فقال: أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من

الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمِتْهُمَا طَبْخًا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر بن الخطاب فذكره في حديث طويل.

• عن أبي سعيد قال: لم نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ، فوقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في تلك البقلة الثوم. والناس جِياع، فأكلنا منها أَكْلًا شَدِيدًا، ثم رُحْنَا إِلَى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الرِّيحَ. فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ» فقال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحُهَا».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٥) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن الجُريري، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرَحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٦) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ابن حَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.
قوله: زَرَّاعَةٌ، أَي الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ.

• عن المغيرة بن شعبة قال: أَكَلْتُ ثَوْمًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكَعَةٌ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثَّوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» أَوْ «رِيحَهُ» فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كَمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنْ لَكَ عَذْرًا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٦) عن شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة فذكر مثله.

ورجاله ثقات غير أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وتابعه سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٢) من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة به مثله.

وسليمان بن المغيرة هو: القيسي مولا هم البصري ثقة من رجال الجماعة.

وقوله: «معصوب الصدر» أي: أنه كان قد ربط بطنه من الجوع، فأذن له النبي ﷺ وقبل عذره.

● عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلّه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنّ مسجدا» ثلاثاً.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي ابن ثابت، عن زر بن حبیش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح، والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان من رجال الجماعة ثقة، وصححه ابن خزيمة (١٦٦٣) وابن حبان (١٦٤٣) وروياه من طريق جرير به، مثله، وزاد ابن حبان: قال إسحاق (وهو ابن راهويه): «يعني الثوم».

● عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنّ مسجدا» يعني الثوم.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٤٥)، مجمع البحرين (٥٩٦) عن معاذ (بن المثنى العنبري) ثنا علي بن المديني، ثنا معن بن عيسى القزاز، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم بن سعد، تفرد به معن القزاز».

وقال الهيثمي في المجمع (١٧/٢): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال الكبير رجال الصحيح».

قلت: ورجال الأوسط أيضاً ثقات، ولا يضر تفردهم.

● عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدا».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٠٦/٤) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي وأبي زيد أحمد بن يزيد الحوطي، قالوا: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي غطفان ابن طريف، عن خزيمة بن ثابت فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١٨/٢) رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ورجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال فإن إسماعيل بن عياش في روايته عن أهل بلده الشاميين صدوق، وفي غيرهم مخلط.

● عن أبي ثعلبة الخشني، أنه حدثهم، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خير، والناس جياع، فأصبنا بها حُمراً من حُمُر الإنس، فذبحنها، قال: فأخبر النبي

ﷺ، فأمر عبدالرحمن بن عوف، فنادى في الناس: «إِنَّ لحوم الحمر الإنسيّة لا تحلُّ لمن شهد أنّي رسولُ الله».

قال: ووجدنا في جنانها بصلاً وثومًا، والنّاس جياعٌ، فجهدوا فراحوا، فإذا ريحُ المسجد بصل وثوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرّبنا»، وقال: «لا تحلُّ التّهيّ، ولا يحلُّ كلُّ ذي نابٍ من السّباع، ولا تحلُّ المجثمة».

حسن: رواه أحمد (١٧٧٤١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/٢١٦) وهذا لفظهما، والنسائي (٤٣٤١) مختصرًا بدون موضع الشاهد، كلّهم من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، فذكره. وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.

رواه الطبراني في "الكبير" (٢٢/٢١٥) من وجه آخر عن عقيل بن مدرّك، عن لقمان بن عامر، عن جبير بن نفير الحضرمي، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل لقمان بن عامر الوصّابي الحمصي فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه» ووثقه ابن حبان.

وأما عقيل بن مدرّك وهو السلمي الشامي فلم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول» وهو كذلك لأنه توبع في الإسناد الأول، وحسنه الهيثمي في "المجمع" (٢/١٨).

و«المجثمة»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض. النهاية (٢/٢٣٩).

٤٥- باب ما جاء في إباحة أكل الثوم، ويستحب تركه لمن أراد زيارة الكبار

• عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلته إليّ، وإنه بعث إليّ يومًا بفضلته لم يأكل منها، لأن فيها ثومًا. فسألتُه: أحرّام هو؟ قال: «لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الأشربة (٢٠٥٣) عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب فذكر الحديث.

٤٦- باب النهي عن تتبع المساجد

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥١٧٦) عن محمد بن أحمد بن نصر أبي جعفر الترمذي،

قال: حدثنا عُبَادَةُ بن زياد الأسدي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عُبَادَةَ بن زياد الأسدي، ويقال: عباد بن زياد أيضًا مختلف فيه، قال موسى بن هارون الحَمَل: تركت حديثه. وقال ابن عدي: عُبَادَةُ من أهل الكوفة، من الغالين في التشيع، وله أحاديث منكير في الفضائل. انتهى.

قلت: لعل موسى بن هارون تركه لأحاديثه في الفضائل. وأما في غير الفضائل فهو صدوق لأنه لم يُتَّهَم ولذا قال الحافظ في التريب: «صدوق رُمِيَ بالقدر والتشيع»، إلا أن الهيثمي قال في «المجمع» (٢/٢٤): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد ابن أحمد بن النضر الترمذي ولم أجد من ترجمه. وذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو فلا أدري هو هذا أم لا؟. انتهى.

قلت: ترجم الحافظ في «اللسان» (٥/٤٦) محمد بن أحمد بن نصر الترمذي أبا جعفر الفقيه المتوفي سنة ٢٩٥هـ، قال فيه الخطيب: كان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد.

فالظاهر أنّ هذا هو شيخ الطبراني، فإنه ولد عام ٢٦٠هـ، وتوفي عام ٣٦٠هـ فأدركه وعمره خمس وثلاثون سنة. انظر: تاريخ بغداد (١/٣٦٥).

٤٧- باب ما روي في النهي عن إقامة الحدود في المساجد

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ يعتمد عليه إلا ما رواه أبو داود (٤٤٩٠) عن هشام ابن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا الشَّعِيثِي، عن زفر بن وَثِيمة، عن حكيم بن حزام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد، أو تُنشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود».

وفيه انقطاع، فإن زُفر بن وَثِيمة لم يلق حكيم بن حزام، كما اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه صدقة بن خالد، عن الشَّعِيثِي، ورواه الإمام أحمد (١٥٥٨٠) عن حجاج -وهو: ابن محمد المِصْصِي عن الشَّعِيثِي موقوفًا على حكيم بن حزام.

وأورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» وقال: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

قلت: لعله يقصد به الانقطاع، مع تجهيل ابن القطان لزُفر بن وَثِيمة، ولا تنفعه متابعة العباس ابن عبد الرحمن المدني، لأنه مجهول. رواه الإمام أحمد (١٥٥٧٩) عن وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله الشَّعِيثِي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعًا: «لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها».

واضطرب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقال في «بلوغ المرام»: «رواه أحمد وأبو داود

بسند ضعيف»، وقال في «التلخيص» (٧٧، ٧٨/٤): «رواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد ابن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده». انتهى.

قلت: حديث حكيم بن حزام أصح شيء في هذا الباب، وبه قال جمهور الفقهاء -منهم الحنفية والشافعية والحنابلة - بأنه لا تُقام الحدود في المساجد صيانة لها، وتعظيمًا.

وفي الباب أحاديث أضعف منه، منها:

حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: رواه ابن ماجه (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث جبير بن مطعم: رواه إسحاق بن راهويه -إتحاف الخيرة- (١٤٦٨) عن يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه البزار «كشف الأستار» (١٥٦٥) والحاثر بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (١٣٤) وعنه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥٢٢/٢) عن محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن حازم، عن أبي الأسود، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكر الحديث ولفظه: «لا تُقام الحدود في المساجد». ومحمد بن عمر هو: الواقدي وهو متروك.

قال البوصيري: «إسناد حديث جبير ضعيف، من طريقين معًا الأول لتدليس أبي إسحاق، والثاني لضعف الواقدي». انتهى.

وقال البزار: «هذا أحسن إسناد يُروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر وضعفوا حديثه». انتهى.

قلت: وهو كما قال. فقد رواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠٩) قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار، يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنشد الأشعار، وأن يتأس الجراحات، وأن تُقام الحدود في المساجد.

وفيه رجل لم يُسم، كما أن نافع بن جبير وإن كان ثقة إلا أنه تابعي لم يلق النبي ﷺ. ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (٨٢٠).

٤٨- باب ما رُوي في تجنب الصبيان عن المساجد

روي عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوصاتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع».

رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقطان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع فذكر الحديث. وإسناده ضعيف جداً فإن الحارث بن نبهان «متروك» كما في التقريب. ورؤي مثل هذا عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، ولم يصح منها شيء. انظر «نصب الراية» (٤٩٢/٢).



١١- كتاب صلاة العيدين

١- باب لكل قوم عيد، وعيد المسلمين الفطر والأضحى

• عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغْنِيَانِ بما تقاولتِ الأنصار يوم بُعث. قالت: وليستا بمغْنِيَتَيْنِ، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إِنَّ لكلِّ قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٢)، ومسلم في العيدين (٨٩٢) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته ولفظهما سواء وسيأتي بالتفصيل في باب إباحة اللعب يوم العيد.

• عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر».

صحيح: رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) كلاهما من حديث حميد، عن أنس فذكره ولفظهما سواء، ورواه الحاكم (٢٩٤/١) وصحَّحه على شرط مسلم، والحديث في مسند الإمام أحمد (١٢٠٠٦) كلاهما من هذا الطريق.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢٨٨٣): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة».

٢- باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطْرِ حتى يأكل تمرات. وفي رواية: وكان يأكلهنَّ وثراً.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس فذكره.

• عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفِطْرِ حتى يطعم، ولا يطعم يومَ الأضحى حتى يُصَلِّي.

حسن: رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) كلاهما من طريق ثواب بن عُثْبَةَ المَهْرِي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: «وكان لا يأكل يوم النحر

حتى يرجع».

قال الترمذي: «حديث غريب».

قلت: لأن فيه ثواب بن عتبة مختلف فيه فوثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال البخاري: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

ولكنه توبع فقد روى الإمام أحمد (٢٢٩٨٤) من طريق عتبة بن عبدالله الرفاعي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه وفيه: ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيتيه.

والحديث هذا صححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (٢٩٤/١) كلهم من طريق ثواب بن عتبة المهري به مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يُجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين».

• عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل. قال: فلم أدع أن أكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فأكل من طرف الصريقة الأكلة، أو أشرب اللبن، أو الماء.

قلت: فعلام يؤول هذا؟ قال: سمعه أظن عن النبي ﷺ قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحاء، فيقولون: نطعم لئلا نُعجل عن صلاتنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٨٦٦) عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء فذكره. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٣٤) إلا أنه زاد فيه تفسير طرف الصريقة فقال: قلنا له (القائل ابن جريج) ما الصريقة؟ فقال: خبز الرقاق الأكلة، وزاد فيه أيضًا: أو النبيذ - بعد اللبن. وقال في آخره: قال: وربما غدوت ولم أذق إلا الماء. ابن عباس القائل. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١١٤٢٧) من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

• عن ابن عباس قال: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تُخرج الصدقة، وتطعم شيئًا قبل أن تخرج.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٤١/١١)، عن الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن جعفر القتات قال الدارقطني: صدوق. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن لكنه توبع.

تابعه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى

تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٤) عن أحمد بن خليل، حدثنا إسحاق بن عبد الله التميمي الأذني، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، به.
والحديث بهذين الإسنادين يرتقي إلى درجة الحسن.
قال الهيثمي في "المجمع" (٩٩/٢): «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وإسناد الطبراني حسن».

ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٥١) عن إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع -كوفي مشهور-، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس قال: من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة.
قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في "المجمع" (٩٩/٢): «رواه البزار وفيه من لم أعرفه».

لعله أراد به شيخ البزار، والبقية معروفون.

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه وفيه جُبارة بن المُغَلِّس وشيخه مندل بن علي ضعيفان، وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف، وعن ابن عباس عند الطبراني والدارقطني وفيه الحجاج بن أرطاة مختلف فيه ورواه البزار من وجه آخر قال فيه الهيثمي في "المجمع" (٢٠٢/٢): «فيه من لا أعرفه» وعن جابر بن سمرة عند البزار وفي إسناده ناصح أبو عبد الله ضَعَفَهُ ابن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم، وعن أبي سعيد الخدري رواه الإمام أحمد (١١٢٢٦) وفيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل وهو يُحَسِّن حديثه إذا لم يخالف، وقد أتى في هذا الحديث بشيء منكر وهو قوله: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يصلي قبل صلاة العيد ولا بعده.

ونظرًا لهذه الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ذهب الجمهور إلى تعجيل الإفطار يوم الفطر قبل الخروج، وتأخير يوم الأضحى إلا أنَّ الإمام أحمد أحبَّ لمن عنده أضحية.

٣- باب الغسل للعيد

استحب أهل العلم الغسل للعيد قياسًا على الجمعة، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى.

رواه مالك في كتاب العيدين (٢) عن نافع عنه.

وأما ما رُوي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يغتسل يوم العيدين» فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٣١٥) عن جُبارة بن المُغَلِّس، حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس فذكره.

قال البوصيري في الزوائد: فيه جُبارة ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضًا. وكذلك لا يصح ما روي عن الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه ابن ماجه (١٣١٦) عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد فذكره. وفيه يوسف بن خالد السمطي قال فيه ابن معين: كذاب زنديق لا يكتب عنه، وقال في موضع آخر: كذاب خبيث عدو الله، رجل سوء.

وكذبه أيضًا أبو داود والفلاس، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الشيوخ ويقرأ عليهم، ثم يرويه عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا يجوز الاحتجاج به بحال. وفيه أيضًا عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول. والحديث رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١٦٧٢٠) عن نصر بن علي به وزاد فيه «يوم الجمعة».

ومنها حديث أبي رافع رواه البزار «كشف الأستار» (٦٤٨) من طريق مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٨٦/١): ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة البزار. وقال: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان في كتابه: وعلمته محمد بن عبيد الله. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهيه، وقال البخاري: منكر الحديث. ومندل بن علي أشبه حالاً منه، مع أنه ضعيف. انتهى.

وقال الهيثمي في «المجمع» مندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم. والخلاصة: أنه لم يثبت في هذا الباب شيء مرفوع يُعتمد عليه، قال البزار: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا» انظر «التلخيص الحبير» (٨١/٢).

٤- باب التَّجَمُّل في العيدين

• عن ابن عمر قال: إن عمر أخذ جبةً من استبرق تُباع في السوق، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجَبَّةٍ ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله! إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليّ بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تُصيب بها حاجتك».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٤٨) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

والحديث رواه مالك في اللباس (١٨) عن نافع، عن عبد الله إلا أنه قال: «للجمعة والوفود» بدلاً من «للعيد والوفود» وزاد في آخره: «فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة».

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وسوف يأتي في كتاب الجمعة بالتفصيل أكثر.

قال الحافظ: «وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجلل للجمعة (وكذلك للعيد) وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً».

وأما ما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُردَهُ الأحمر في العيدين والجمعة، ففيه الحجاج بن أرطاة وهو لئن الحديث لكثرة أخطائه وتدليسه. رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) ولفظه: كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة، والبيهقي (٢٨٠/٣) كلاهما عن الحجاج ابن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وكذلك لا يصح ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بردة خبزة في كل عيد. فإنه ضعيف مع إرساله كما قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبرى» (٥٤٥٥)، وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» (٢٨٩٠).

٥- باب ما جاء في مخالفة الطريق

• عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٨٦) عن محمد (بن سلام) قال: أخبرنا أبو ثميلة يحيى ابن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر فذكره.

وقال البخاري: "تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصح".

هذا القول من البخاري استشكله كثير من أهل العلم وإليك خلاصة ما لخصه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (٤٢٥/٢): «وهذه العبارة مُشكّلة، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح (٤٧٣/٢)، ورجح سقوط شيء منها، دل عليه بعض نُسخ البخاري والمستخرجات والأطراف، وعندني نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ هـ فيها الكلام على الصواب، وهو: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح

عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابرٍ أصح، وانظر الفتح (٣٩٣/٢، ٣٩٤) والراجح عندي أن كلا الحديثين صحيح، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة، فكان يروي مرةً حديث هذا، ومرةً حديث ذاك، ويُؤَيِّده أن الحاكم رواه في المستدرک (٢٩٦/١) من طريق يونس ابن محمد عن فُلَيْح عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضًا إلى ابن خزيمة، والبيهقي، ثم قال: «والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فُلَيْح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجَّح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجَّحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح». هكذا قال الحافظ، وأنا أرجح صحتهما معًا انتهى.

قلت: وحديث أبي هريرة رواه الترمذي (٥٤١) والإمام أحمد (٨٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (٢٩٦/١)، والبيهقي (٣٠٨/٣)، وابن ماجه (١٣٠١) في بعض النسخ كلهم من طرق عن فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن غريب، وروى أبو ثُمَيْلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله. وقد استحَب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعًا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي، وحديث جابر كأنه أصح». انتهى.

قلت: وفي الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق. رواه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والإمام أحمد (٥٨٧٩)، والحاكم (٢٩٦/١)، والبيهقي (٣٠٨/٣) كلهم من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكره واللفظ لأبي داود.

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف.

وعن أبي رافع أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠) وفيه مندل بن علي وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيفان. وعن غيرهما وكلها ضعيفة.

٦- باب وقت صلاة العيد

• عن يزيد بن خُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بُسرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيدٍ فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إِنَّا كُنَّا قَدْ فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

حسن: رواه أبو داود (١١٣٥) عن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خُمير الرحبي فذكره.

ورواه الحاكم (٢٩٥/١) وعنه البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد، ثني أبي به مثله.

وقد أورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٦٨٨/٢) (٣٠٧٥) وفي «إتحاف المهرة» (٥٣٠/٦) (٦٩٣٨) ولم أجد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد في النسخة المطبوعة، فلعله في النسخ الخطية التي كانت عند الحافظ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

والصواب أنه على شرط مسلم، كما قال النووي في «الخلاصة» (٢٩١٤) لأنَّ البخاري إنما روى عن الرحيبي تعليقا، ولكن تبين لي بعد الدراسة أنَّ الحاكم لا يفرق بين ما رواه البخاري معلقا ومسندا في الحكم على رجاله، والرحبي هذا صدوق، وبه صار الإسناد حسنا. والحديث رواه أيضا ابن ماجه (١٣١٧) من وجه آخر عن صفوان بن عمرو به مثله.

٧- باب صلاة العيد ركعتان، ولا صلاة قبلها ولا بعدها في المصلي

• عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صَلَّى يوم الفطر ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يُلقين، تُلقِي المرأة خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٦٤)، ومسلم في العيدين (٨٨٤) كلاهما من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس واللفظ للبخاري، وفي مسلم: «أضحى أو فطر».

والخُرْص: الحلقة الصغيرة من الحُلِيِّ.

والسِخاب: وجمعه سُخْبٌ ككتاب وكتب، هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل، أو غيرهما من الطيب، وليس فيه شيء من الجوهر، يلبسها الصبيان والجواري.

• عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيُصَلِّي ركعتين، ثمَّ يخطب فيأمر بالصدقة، فيكون أكثر من يتصدق النساء، فإن كانت له حاجة، أو أراد أن يبعث بعثا تكلم وإلا رجع.

صحيح: رواه النسائي (١٥٧٩) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) قال: حدثنا داود بن قيس، قال: حدثني عياض (وهو ابن عبدالله بن أبي سرح) عن أبي سعيد فذكره ورواه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وعنه الإمام أحمد (١١٥٠٧) وعن يحيى بن سعيد (١١٥٠٨) قال عبد الرزاق: بالخاتم والقرط والشيء فذكر معناه.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٨) عن أبي كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا داود بن قيس وفيه:

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد، فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يُسلم فيقفُ على رجله، فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: «تصدّقوا تصدّقوا» فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثًا يذكره لهم، وإلا انصرف.

وأصل حديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما وسيأتي في باب «الصلاة قبل الخطبة».

• عن عمر بن الخطاب قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ. صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٦٤) عن محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر، فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق محمد بن بشر، بإسناده.

يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس». ولكنه خالفه سفيان، فرواه عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ومن هذا الطريق رواه النسائي (١٤٢٠، ١٥٦٦) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن حبان (٢٧٨٣).

وهذا منقطع، لأنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك عمر كما قال ابن المديني ويحيى بن معين وشعبة وغيرهم، وقد قيل: يُحتمل سماعه منه؛ لأنّه وُلد في خلافة الصديق، أو قبله، وقد رجّح أبو حاتم الرواية المنقطعة، كما في «العلل» (١/١٣٨)، لأنّ سفيان أحفظ من يزيد بن زياد.

وقال غيره: زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

• عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أنّ النبي ﷺ فعله. حسن: رواه الترمذي (٥٣٨) عن أبي عمار الحسين بن خريث، حدثنا وكيع، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، وهو ابن عمر بن سعد بن وقاص، عن ابن عمر فذكره. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٥٢١٢)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٣/٣٠٢)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: هو حسن لأجل الكلام في أبان بن عبدالله البجلي فإنه وإن كان من رجال الجماعة، فقد تكلم فيه ابن حبان فقال: ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

قلت: إنه لم يأت هنا بما ينكر عليه، وهو «صدوق في نفسه».

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها في عيد.

حسن: رواه ابن حبان (١٢٩٢) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.
وإسناده حسن للكلام في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي غير أنه حسن الحديث. انظر تفصيل ذلك في باب تكبيرات العيدين.

• عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صَلَّى ركعتين».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم (١/٢٩٧) كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح».
وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٧٦/٢) وقال أيضاً: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة» انتهى.

٨- باب ما جاء في تكبيرات العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

حسن: رواه أبو داود (١١٤٩) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.
وابن لهيعة فيه كلام معروف لسوء حفظه واختلاطه، لكن رواية قتيبة بن سعيد عنه مستقيمة، ورواه عنه أيضا عبدالله بن وهب، وهو قديم السماع منه.

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، وهم: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ كذا في «تهذيب التهذيب»

فقد روى أبو داود (١١٥٠) عن ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كَبَّرَ في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٠) عن حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب به مثله. فجمع بين خالد وعقيل وهما من شيوخ ابن لهيعة

فتارة يروي عن هذا، وتارة عن هذا وكله صحيح. وإليه أشار محمد بن يحيى الذهلي قائلًا: هذا هو المحفوظ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة. انظر «السنن الكبرى» (٢٨٧/٣).

وأما ما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٨/١، ٢٨٩) عن البخاري بأنه ضَعَفَه وقال: لا أعلمه رواه غير ابن لهيعة. وقال أيضًا الحاكم (٢٩٨/١): «تفرد به عبدالله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين».

فهو كلام متّجه، لأن مداره على ابن لهيعة، ولكن في رأي جمهور أهل العلم أن تفرده لا يضر ما دام روى عنه أحد العبادلة وهم قديم السماع منه.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كليتهما».

حسن: رواه أبو داود (١١٥١) عن مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره. ومن طريقه رواه الدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣).

وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي غير أنه حسن الحديث، وقد وثّقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: صويلح، وفي رواية: ضعيف، وضعّفه أيضًا النسائي ووثّقه العجلي، وقال البخاري: مقارب الحديث. وصحّح هذا الحديث فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٨/١) ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: تصحيحه عن الإمام أحمد.

وقال في «الفتوحات الربانية» (٢٤١/٤): «حسن صحيح». وقال النووي في «المجموع» (٢١/٥): «صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

ثم قال أبو داود: ورواه وكيع وابن المبارك، قالوا: سبْعًا وخمسة. قلت: حديث وكيع روى عنه الإمام أحمد (٦٦٨٨) عن عبدالله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كَبَّرَ في عيدِ ثنتي عشرة تكبيرة، سبْعًا في الأولى، وخمسة في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

وحديث ابن المبارك رواه ابن ماجه (١٢٧٨) عن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كَبَّرَ في صلاة العيد سبْعًا وخمسة.

وكذلك رواه أبو نُعَيْم، عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيد يوم الفطر سبْعًا في الأولى، وفي الآخرة خمسة سوى تكبيرة الإحرام. رواه الدارقطني من طريقه، فجعل وكيع وابن المبارك وأبو نعيم من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وهذا هو الأرجح وهو الذي صحّحه البخاري.

وفيه ردُّ على ما رواه سليمان بن حيَّان، عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر في الأولى سبْعاً، ثم يقرأ ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع، رواه أبو داود (١١٥٢) عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيَّان به. فجعل في الثانية أربعاً.

وسليمان بن حيَّان -أبو خالد- وإن كان من رجال الشيخين إلا أنَّه كان يخطئ كما في التقريب. وهذا من خطئه. وإليه يشير البيهقي (٢٨٥/٣، ٢٨٦) عَقِبَ روايته عن أبي داود، عن مسدد، ثنا المعتمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي قال: وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم، عن عبدالله. وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيَّان، عن عبدالله الطائفي في هذا الحديث سبْعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٦/١) وفيه محمد بن عبدالعزيز يرويه عن أبيه، ومحمد هذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٨) فقال: «سألت أبي عنه فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبدالعزيز، وعبدالله بن عبدالعزيز، وعمران بن عبدالعزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم».

وقال الحافظ في «اللسان»: «قال البخاري: محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف منكر الحديث، ويقال: بمشورته جُلِدَ مالكُ الإمام». وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما الحاكم فصَحَّحه، ورده الذهبي فقال: «عبدالعزيز ضَعْفٌ»، يعني محمد وأبوه كلاهما ضعيفان. وعن عمرو بن عوف، رواه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩) كلاهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبْعاً قبل القراءة، وفي الآخر خَمْسًا قبل القراءة.

قال الترمذي: «حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب عن النبي ﷺ». وقال الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الباب فقال: «ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضًا صحيح، والطائفي مقارب الحديث» انتهى. وصَحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٤٣٨) فرواه من هذا الوجه والحق أنَّه ضعيف جدًّا، فإن كثير بن عبدالله تكلم الناس فيه كلامًا شديدًا حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى: «هو ركن من أركان الكذب».

وقال النووي في «المجموع» (٢١/٥) بعد أن ذكر كلام البخاري: «وهذا الذي قاله فيه نظر، لأنَّ كثير بن عبدالله ضعيف، ضَعَفَ الجمهور».

وقال الحافظ في «التلخيص»: «وكثير ضعيف، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي». وأما ما نقله الترمذي عن البخاري فتعقبه ابن القطان قائلًا: وهذا ليس بصريح في التصحيح،

فقوله: هو أصح شيء في الباب، يعني أشبه ما في الباب، وأقل ضعفًا. وقوله: وبه أقول: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي أنا أقول، إنَّ هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: وحديث الطائفي صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عُهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أنَّ قول البخاري: أصح شيء؛ ليس معناه صحيحًا، ثمَّ تكلم على كثير بن عبدالله ونقل كلام أهل العلم في تضعيفه. انتهى.

قلت: كلام ابن القطان متجه، لأن البخاري لا يصحح حديث كثير بن عبدالله، إلا أنه يرى أن حديث عمرو بن شعيب هو أصح ما في الباب، يعني غيره أضعف منه ولذا اعتمده أهل الحديث فجعلوا التكبير في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث سعد المؤذن، وجابر بن عبدالله وابن عمر وغيرهم وكلها ضعيفة، والتي ذكرتها أصحها.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.

روى مالك في العيدين (٩) عن نافع مولى عبدالله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

وقال الإمام أحمد: وبهذا أخذ «مسائل أحمد لابنه» (٢/٤٢٨).

وقال الترمذي: «وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورؤي عن عبدالله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات. في الركعة الأولى خمسًا قبل القراءة. وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثمَّ يُكَبِّرُ أربعًا مع تكبيرة الركوع، وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا. وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري». انتهى.

وأما ما رواه أبو عائشة -جليس لأبي هريرة- أنَّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يُكَبِّرُ أربعًا تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١١٥٣) عن محمد بن العلاء وابن أبي الزناد، المعنى قريب، قالوا: حدثنا زيد -يعني ابن حبان- عن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة فذكره.

أبو عائشة غير معروف. ولذا قال الحافظ في التريب: «مقبول» يعني عند المتابعة، ولم يتابع، فهو «لين الحديث» وأخرجه البيهقي (٣/٢٨٩، ٢٩٠) من طريق أبي داود وقال: «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما: في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ،

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبدالله بن موسى، أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة، وأبي موسى، فسألهم عن التكبير في العيد، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال: تكبّر أربعاً قبل القراءة، ثم تقرأ، فإذا فرغت كبّرت، فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، فإذا فرغت كبّرت أربعاً. وعبدالرحمن هو: ابن ثابت بن ثوبان ضعّفه يحيى بن معين قال: كان رجلاً صالحاً انتهى.

وأعلّ ابن الجوزي في «التحقيق» لعبدالرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يُروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح. انتهى.

وقال في «التنقيح» عبدالرحمن بن ثوبان وثّقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة، قال ابن حزم فيه: مجهول.

وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله» انظر «نصب الراية» (٢/ ٢١٥).

قال البيهقي بعد أن روى حديث ابن مسعود من قوله: «والمرفوع أولى مع عمل الناس».

٩- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

• أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانِ الْمَجِيدُ﴾ و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ﴾ ..

صحيح: رواه مالك في العيدين (٨) عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد فذكره.

ورواه مسلم في العيدين (٨٩١) من طريق مالك به، مثله.

ولكن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، ولذا أورد مسلم عقبه رواية أخرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، و ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانِ الْمَجِيدُ﴾.

قال النووي: «الرواية الثانية متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل».

• عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨) من طرق عن جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنشر،

عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير فذكره.

• عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨٠) عن محمد بن جعفر، أخبرنا شعبه، وحجاج قال: حدثني شعبه، قال: سمعت معبد بن خالد، يحدث عن زيد بن عُبَبة، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح. وحجاج هو: ابن محمد المصيصي الأعور، ورواه الطبراني في الكبير (٦٧٧٣، ٦٧٧٧، ٦٧٧٨) من طرق عن زيد بن عُبَبة به مثله.

وسأيت في كتاب الجمعة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بهاتين السورتين. رواه أبو داود وغيره.

١٠- باب ترك الأذان والإقامة في العيد

• عن جابر بن سمرة قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

صحيح: رواه مسلم في العيدين (٨٨٧) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

• عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يُؤذَن يومَ الفِطر، ولا يوم الأضحى.

متفق عليه: رواه مسلم في العيد (٨٨٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله فذكراه.

قال ابن جريج: ثم سألتُه بعد حين عن ذلك: فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: أن لا أذان للصلاة يوم الفِطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء. ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بُوع له: أنه لم يكن يؤذَن للصلاة يوم الفِطر، فلا تُؤذَن لها. قال: فلم يؤذَن لها ابن الزبير يومه. وأرسل إليه مع ذلك: إنّما الخطبة بعد الصلاة. وإنّ ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة. وعلقه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠).

ورواه البخاري في العيدين (٩٦٠) من وجه آخر عن ابن جريج، ولم يذكر القصة.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صَلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان، شك يحيى.

صحيح: رواه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن

جريح، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر " شك يحيى " .
ورواه مسلم في العيدين (٨٨٤) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال:
أخبرنا ابن جريح به مطولاً إلا أنه لم يذكر فيه «بلا أذان ولا إقامة» وسيأتي الحديث بتمامه في باب
الصلاة قبل الخطبة.

• عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة .
حسن: رواه النسائي في الكبرى (١٧٧٥) عن الحسن بن قزعة، قال: أخبرنا حصين بن نمير،
عن الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه فذكره .
وفي الإسناد الحسن بن قزعة صدوق وحصين بن نمير «لا بأس به، ورمي بالنصب» وشيخه
الفضل بن عطية «صدوق بهم» .

١١- باب الصلاة قبل الخطبة

• عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب
بعد الصلاة .

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصلون العيدين
قبل الخطبة .

متفق عليه: الرواية الأولى أخرجها البخاري في العيدين (٩٥٧) عن إبراهيم بن المنذر، قال:
حدثنا أنس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره .

والرواية الثانية رواها البخاري في العيدين (٩٦٣)، ومسلم في العيدين (٨٨٨) كلاهما من
طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله .

• عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى
المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس
جلوس على صفوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو
يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، وقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى
خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى -أو فطر- فلما أتينا المصلى إذا
منبرٌ قد بناه كثير بن الصلت، فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه،
فجذبني وارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غَيَّرْتُمُ وَاللَّهِ! فقال: أبا سعيد!
ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله! خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إنَّ الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة» .

وفي رواية قال: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جُلُوسٌ في مُصَلَّاهم، فإن كانت له حاجة يَبْعَثُ ذَكَرَهُ للناس، أو حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا، فكان أكثرَ مَنْ يتصدَّق النساء، ثم انصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت محاضراً مروان حتى أتينا المصلّى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طينٍ ولَبْنٍ، فإذا مروان يُنَازِعُنِي يده، كأنه يجُرُّنِي نحو المنبر، وأنا أَجُرُّهُ نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذلك قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد! قد تُرِكَ ما تعلم، قلت: كَلَّا، والذي نفسي بيده! لا تأتون بخير مما أعلم -ثلاث مرات- ثم انصرف».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦) عن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرَح، عن أبي سعيد الخدري فذكره وهي الرواية الأولى. ورواه مسلم في العيدين (٨٨٩) من وجه آخر عن داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله به وهي الرواية الثانية.

قوله: «إلى المصلّى» هو موضع معروف بالمدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر ابن شُبَّة في «أخبار المدينة».

وفي الحديث دليل على استحباب الخروج إلى الصّحراء لصلاة العيد، وأنّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

• عن طارق بن شهاب قال: أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاة قبل الخطبة! فقال: قد تُرِكَ ما هنالك فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان (٤٩) من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب فذكره.

وسياق هذا الحديث يخالف ما قبله فإنّه صريح في أنّ أبا سعيد هو الذي أنكر. وقد أجاب النووي بأجوبة وأطال فيها. والذي أميل إليه لعل إنكار أبي سعيد وقع بينه وبين مروان، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس وأقر أبو سعيد إنكار هذا الرجل، واستدل له بحديث النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

• عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

صحيح: رواه أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، أنا حميد، عن أنس فذكره.
ذكره الحافظ في المطالب (٧٨٩) والبوصيري في «الإتحاف» (٢٢٢٩) وقال: «رواه أحمد بن منيع بسند صحيح».

١٢- باب سترة الإمام لصلاة العيد

• عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى، والعنزة بين يديه تُحمل وتُصَبّ بالمصلي بين يديه فيصلّي إليها.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٣) عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه (١٣٠٤) وزاد: «وذلك أن المصلّي كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به».

ورواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) كلاهما من طريق عبدالله بن ثُمير قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحرّبة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ اتخذها الأمراء. واللفظ للبخاري. وفي رواية عندهما: كانت تُركز الحرّبة قُدّامه يوم الفطر والنحر، ثم يُصَلّي إليها.

• عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ صلّى العيد بالمصلي مستتراً بحرّبة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٣٠٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده صحيح، وقد صحّحه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى (١٧٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (٨٠٩) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به. ولفظهما: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلي، يعني: العنزة.

١٣- باب خروج النساء والحيض إلى العيدين إلّا أنّ الحيض يعتزلن المصلي

• عن أمّ عطية قالت: أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلي المسلمين.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٤)، ومسلم في العيدين (٨٩٠) كلاهما من طريق حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أمّ عطية فذكرته واللفظ لمسلم.

وعند مسلم من وجه آخر عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية قالت: كنّا نُؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر، قالت: الحيض يخرجنّ خلف الناس يُكبّرن مع الناس.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن هشام، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنَّ في النِّطَر والأُضحى. العواتق والحِيض، وذوات الخدور، فأما الحِيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدنَّ الخير، ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

وروى البخاري (٩٨٠) بعض هذه المعاني من وجه آخر عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت: كُنَّا نمنع جواريتنا أن يَخْرُجْنَ يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتهنَّ، فحدثت أن زوج أختها غرا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلَمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأسٌ - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تَخْرُجَ؟ فقال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها، فليشهدنَّ الخير ودعوة المؤمنين»، قالت: حفصة: فلما قَدِمْتُ أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعني في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي - قال: «ليخرج العواتق ذوات الخدور»، أو قال: «العواتق وذوات الخدور»، شك أيوب، «والحِيضُ، ويعتزلنَّ الحِيضُ المصلَّى، وليشهدنَّ الخير ودعوة المؤمنين». قالت: فقلتُ لها: الْحِيضُ؟ قالت: نعم، أليس الحائضُ تشهدُ عرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟

«العواتق»: جمع عاتق يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، ويقال: بل هي المدركة. وقوله: «لتلبسها أختها من جلبابها» أي: تُعطيها عاريةً. وفي الباب عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه في العيدين. رواه ابن ماجه (١٣٠٩) عن عبدالله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا حجاج ابن أرتاة، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن عباس فذكره. ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٤) عن حفص بن غياث به. وفي الإسناد حجاج بن أرتاة وهو مدلس وقد عنعن، قال أبو حاتم: صدوق يدلُّس عن الضعفاء يُكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: «صدوق يدلُّس»، وقال ابن معين: «صدوق ليس بالقوي».

١٤ - باب خروج الصبيان إلى المصلَّى

• عن عبدالرحمن بن عابس قال: سمعتُ ابن عباس قيل له: أشهدتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصَّغَر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلتِ فصلَّى، ثُمَّ خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهنَّ، وذكرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة. فرأيتهنَّ يهوين بأيديهنَّ يقذفن في ثوب بلال، ثم انطلق

هو وبلال إلى بيته.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٧٧) عن مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبدالرحمن بن عابس فذكره.

ورواه أبو داود (١١٤٦) عن محمد بن كثير، عن سفيان به وزاد فيه: «ولم يذكر أذاناً ولا إقامة» وفيه: «فجعل النساء يُشَرْنَ إلى آذانهن وحلوقهن».

١٥- خروج النبي ﷺ إلى مصلى العيد بغير المنبر

• عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى (وهو موضع في المدينة) فأول شيء يبدأ به الصلاة.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى، أو فطر. فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦)، ومسلم في العيدين (٨٨٩) كلاهما من طريق عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري فذكره واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «إذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن».

وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى، لأن داره كانت مجاورة للمصلى، وكان به العلم الذي يشير إليه ابن عباس في قوله: «حتى أتى النبي ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلّى ثم خطب». البخاري (٩٧٧).

وقال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة. انتهى.

وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، ولكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة، ووصف المصلى بمجاورتها. وكثير بن الصلت الكندي تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وأخوه بعده فسكنها، وحالف بني جُمَح. «الفتح» (٤٤٩/٢).

١٦- باب ما جاء في خطبة العيد على البعير

• عن قيس بن عائد وهو أبو كامل قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشي أخذ بخطام الناقة.

حسن: رواه النسائي (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٤، ١٢٨٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت أبا كامل، وكانت له صحبة. فحدثني أخي عنه قال: فذكره.

وإسناده حسن. أخو إسماعيل بن أبي خالد اسمه سعيد وهو من رجال التهذيب. وثقه العجلي

وابن حبان ولذا قال فيه الحافظ في التقریب «صدوق» وقد صحَّحه ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٣٨٧٤) كما أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٧١٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به مثله .
ولا يضُرُّ ما جاء في بعض الروايات أنَّ اسم أخي إسماعيل بن أبي خالد - أشعث، فإنَّه إن صحَّ هذا فعله يروي عنهما جميعًا فالرواية الثانية تقويه .

● عن الهَرْمَاس بن زياد الباهلي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العُضْبَاء يوم الأضحى بمنى .

حسن: رواه أبو داود (١٩٥٤) عن هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثنا الهَرْمَاس بن زياد فذكره .

ورواه ابن حبان (٣٨٧٥) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني الهَرْمَاس بن زياد الباهلي قال: أبصرتُ رسول الله ﷺ، وأبي، وأنا مردف وراءه على جمل، وأنا صبي صغير فرأيتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العُضْبَاء بمنى .

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٩٥٣) ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٥٩٦٨) كلهم من طريق عكرمة بن عمار به .

وإسناده حسن فإنَّ عكرمة بن عمار وإن كان من رجال مسلم فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة غير أنَّه حسن الحديث إذا لم يأت بالمنكر .

● عن سلمة بن نُبَيْط، عن أبيه (يعني نُبَيْط بن شريط) وكان قد حج مع النبي ﷺ قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب على بعيره .

صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبَيْط به مثله .

ورواه الإمام أحمد (١٨٧٢١) عن وكيع به وزاد «يوم عرفة» .

وهذا إسناد صحيح، سلمة بن نُبَيْط بن شريط الأشجعي ثقة، وثقه أحمد وأبو داود وكثير من أهل العلم، وكان وكيع يفتخر به ويقول: ثنا سلمة بن نُبَيْط وكان ثقة .

قلت: وتابع سفيان الثوري وابن المبارك وكيعًا، فرويا عن سلمة بن نُبَيْط به مثله . ومن طريقهما رواه النسائي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) .

ولكن رواه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبد الله بن داود، عن سلمة بن نُبَيْط، عن رجل من الحي، عن أبيه نُبَيْط أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب .

فأدخل بين سلمة وأبيه رجلًا، وعبد الله بن داود وهو أبو عبد الرحمن المعروف الخُرَيْبِي وإن كان ثقة مأمونًا فلعله وهم فأدخل رجلًا بين سلمة وأبيه .

أو لعل سلمة بن نُبَيْط نفسه وهم، فأدخل بينه وبين أبيه رجلاً في آخر عمره؛ لأنّه اختلط كما قيل، فما رواه في حالة اختلاطه لا يعارض ما رواه قبل الاختلاط. والله تعالى أعلم.

وأما نُبَيْط - بالتصغير - ابن شريط فله ولأبيه صحبة.

• عن عمرو بن خارجة قال: إنَّ النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جِرائِها، وهي تَقْصَعُ بِجَرَّتِها، وإنَّ لُعابَها يسيل بين كَتِفَيَّ، فسمعتَه يقول: «إنَّ الله عز وجلَّ أعطى كل ذي حقَّ حقَّه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر».

حسن: رواه الترمذي (٢١٢١) واللفظ له، والنسائي (٣٦٤٢، ٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طرق عن قتادة، عن شهر بن حَوْشب، عن عبدالرحمن بن غَنَم، عن عمرو بن خارجة فذكر الحديث وسيأتي لفظ الحديث كاملاً في الحج.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: بل هو حسن فقط للكلام في شهر بن حَوْشب غير أنَّه حسن الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٦٦٤، ١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦).

وقوله: «تَقْصَعُ بِجَرَّتِها» تقصع بمعنى تمضغ، والجَرَّةُ بفتح الجيم وكسرها، وتشديد الراء. وهي ما يخرجُه البعير من الجوف إلى الفم فيأكله مرة ثانية.

وإنَّما يفعل ذلك إذا كان البعير مطمئناً، وإذا خاف لم يخرجها.

• عن أنس بن مالك قال: إنِّي لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عَلَيَّ لعابُها فسمعتُه يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ألا لا وصية لوارث».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) عن هشام بن عَمَّار، قال: حدثنا محمد بن شُعيب بن شابور، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنَّه حدَّثه عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح كما قال البوصيري.

• عن خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

حسن: رواه أبو داود (١٩١٧) عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن عبد المجيد، حدثني العداء بن خالد بن هوذة، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدثني خالد بن العداء بن هوذة فذكره.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد. ثم قال: (١٩١٨) حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد المجيد أبو عمرو، عن العداء بن خالد بمعناه.

قلت: ومن طريق وكيع: رواه الإمام أحمد (٢٠٣٣٥)، فقال فيه: «العداء بن خالد بن هوذة»

فيبدو أنه انقلب على هناد فجعله «خالد بن العداء بن هوزة» والصواب ما رواه الإمام أحمد وغيره عن وكيع.

والعداء -بفتح أوّله والتشديد- أسلم مع أبيه خالد بعد حنين. وتأخرت وفاته إلى بعد المائة، وأما خالد بن العداء بن هوزة فقال الحافظ في ترجمته في التقريب (١٨١٢): «الصواب: العداء بن خالد». وإسناده حسن لأجل عبد المجيد وهو: عبد المجيد بن أبي يزيد - وهب العقيلي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وهو من رجال السنن.

● عن أبي سعيد الخدري أنّ رسولَ الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته.

صحيح: رواه أبو يعلى - المقصد العليّ - (٣٧٠) وابن أبي شيبة (١٨٩/٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥) كلهم من طريق وكيع، ثنا داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده صحيح، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وانظر تخريجه في باب الصلاة قبل الخطبة.

١٧- باب ما روي في الخطبتين في العيدين

ذهب جمهور أهل العلم إلى تكرير الخطبة في العيدين قياساً على الجمعة.

وفيه رُوي عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطرٍ، أو أضحى، فخطب قائماً، ثمّ قعد قعدةً، ثمّ قام.

رواه ابن ماجه (١٢٨٩) عن يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو بحر، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

وأبو بحر هو: عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي البكراوي ضعّفه ابن معين. وقال أبو حاتم: «ليس بقوي». وقال ابن حبان: «يروى المقلوبات».

وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف مرة، قال النسائي: متروك، ضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.

ورُوي عن عبدالله بن عبد الله بن عتبة قال: «من السنة أن يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس»

رواه البيهقي (٢٩٩/٣) من طريق الشافعي قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن عبدالرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبدالله بن عثمان بن عتبة قال: «من السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتدبّر الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، ولا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب ثم يجلس جلسة، ثم يقدم في الخطبة الثانية فيفتحها بسبع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب».

وفيه إبراهيم بن محمد: وهو ابن أبي يحيى الأسلمي من شيوخ الشافعي متروك. وعبدالرحمن ابن عبد القارئ «مقبول» والإسناد مرسل غير متصل.

قال النووي في «الخلاصة» (٢٩٦١): «ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة».

قلت: وسيأتي في كتاب الجمعة أن الخطيب يخطب خطبتين، ويفصل بينها بالجلوس ومنه الحديث الصحيح عن جابر بن سمرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رواه مسلم (٣٥/٨٦٢) ووهم من ظنَّ أَنَّ جَابِرًا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ هُوَ: ابْنُ سَمُرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَبَنَاءٌ عَلَيْهِ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْفَرَدَ ابْنُ مَاجَةَ بِإِخْرَاجِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَرواهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ كَمَا سَيَأْتِي.

١٨ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

• عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم الخطبة، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهنَّ وهو يتوَكَّأُ على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه يُلقِي فيه النساء الصدقة.

قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدقنَ حينئذٍ، تُلقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ. قلت: أترى حقًا على الإمام ذلك، ويذكرهنَّ؟ قال: إِنَّهُ لِحَقٍّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ وفي رواية: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوَكَّأً على بلال. فأمر بتقوى الله. وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ فقال: «تصدقنَّ، فَإِنْ أَكْثَرْنَ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ فقالت: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لَأَنْكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفِرْنَ الْعَشِيرَ» قال: فجعلنَّ يتصدقنَّ من حُلِيِّهِنَّ يُلقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٨)، ومسلم في العيدين (٨٨٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية رواها مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله فذكره، ورواه أيضًا النسائي (١٥٧٥) من هذا الوجه وفيه: «فقلت: امرأة من سِطَةِ النساء سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ».

وقوله: «سِطَةُ النِّسَاءِ» يقال: هذه امرأة من سِطَةِ النِّسَاءِ: أي من أوساطهن حسباً ونسباً.

و«سَفْعَاء» من السَّفْعَاء - وهي سواد في اللون.

و«الشَّكَاة» بفتح الشين - الشكوى.

و«العَشِير» الزوج، فعيل من العِشْرَة، وكفره: جَحَدُهُنَّ حَقَّهُ. يريد أَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ شَكْوَى أَزْوَاجِهِنَّ

إلى الناس ويجحدن إحسانهم إليهن.

و«أَقْرِطُهُنَّ» من القُرْط، وهو من حُلِيِّ الأذنين، وجمعه أقرطة في القلّة.

و«فتخها» وفي رواية «فتختها» الفتحة: حلقة يلبسها النساء في أصابع أرجلهن وأيديهن لا فصرّ لها.

و«سَفَلَةِ النِّسَاءِ» بفتح السين وكسر الفاء، الساقطة من الناس.

• عن ابن عباس. قال: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يُدْرِي حَيْثُ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

وفي رواية يقول: أشهد على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ. وَوَعظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرُصَ وَالشَّيْءَ.

متفق عليه: رواه مسلم في العيدين (٨٨٤) من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٥٦٣٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. والرواية الثانية رواها من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول فذكره.

ورواه البخاري في العيدين (٩٧٩) فقال: قال ابن جريج، وأخبرني الحسن بن مسلم به مثله. وهو معطوف على الإسناد السابق لحديث جابر بن عبد الله وليس بمعلق، وقد سبق في باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢) مسنداً عن أبي عاصم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث مختصراً.

قال ابن عباس: ظَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَوَعظَهُنَّ، وَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فذكره.

رواه عبد الرزاق (٥٦٣٣) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
الْفَتْحُ: بفتح الفاء والتاء وآخرها الخاء قال عبد الرزاق: «خواتيم من عظام كُنَّ يُلبَسْنَ في الجاهلية».

١٩- باب ما جاء أنَّ الإمام يتكئ في خطبته

• عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكلًا على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة.

وفي رواية يقول: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلًا على بلال. فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٨)، ومسلم في العيدين (٨٨٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٥٦٣١) قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية، أخرجها مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن البراء بن عازب أنَّ النبي ﷺ نُؤولَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه.

حسن: رواه أبو داود (١١٤٥) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عُيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه فذكره.

وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي مختلف فيه، ضعفه ابن سعد ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقال أكثر الأئمة: «هو صدوق يُدلس».

قلت: فمثله إذا صرح بالتحديث يُقبل في الاستشهاد ولا يحتج به. فنظرنا فوجدنا أن الحديث رواه البيهقي (٣٠٠/٣) من وجه آخر عنه قال: حدثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: كنا جلوسًا في المصلّى يوم أضحى، فأنا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَسْكِ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ» قال: فتقدم، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأعطى قوسًا، أو عصًا فاتكأ عليها، فحمد الله وأثنى عليه. انتهى.

• عن شعيب بن رُزَيْق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْنِ الكُلْفِي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله

لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دُون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوَكِّئًا على عصا، أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيُّها الناس! إنَّكم لن تُطيقوا، أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرْتُمْ به، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا».

حسن: رواه أبو داود (١٠٩٦) عن سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رَزِيق الطائفي فذكره.

قال أبو علي: سمعتُ أبا داود قال: تَبَتَّنِي في شيء منه بعض أصحابنا.

وإسناده حسن لأجل شهاب بن خراش وشيخه شعيب بن رَزِيق فهما في مرتبة «صدوق».

والحديث أخرجه الإمام أحمد (١٧٨٥٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والبيهقي (٢٠٦/٣) كلهم من طرق عن شهاب بن خراش به نحوه.

قال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة». انتهى.

ويشهد له مرسل عطاء. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا، قال: نعم، وكان يعتمد عليها اعتمادًا، رواه البيهقي.

٢٠- باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

• عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أوَّلَ النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا، وُحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

صحيح: رُوي هذا بثلاثة أسانيد وكلها صحيحة.

الأولى: ما رواه أبو داود (١٠٧١) عن محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح فذكره، وإسناده صحيح.

والثانية: ما رواه أبو داود أيضًا (١٠٧٢) عن يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماع في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرة، ولم يَزِدْ عليهما حتَّى صَلَّى العصر.

وهذا إسناده أيضًا صحيح إلا أن ابن جريج مدلس ولم يُصَرِّح بالتحديث ولكن جاء عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل. سمعتُ.

فقوله قال: يحمل على التحديث.

والثالثة: ما رواه النسائي (١٥٩٢) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد

الحميد بن جعفر، قال: حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يُصلِّ للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة. وهذا إسناده أيضاً صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (١٤٦٥) وقال: قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا إخاله أنه أراد به: أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل العيد. انتهى.

وأما ما روي عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والإمام أحمد (١٩٣١٨) كلهم من هذا الوجه إلا أن النسائي لم يذكر «من شاء أن يصلي فليصل».

وإسناده ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي، ومع هذا صححه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٨٨) وقال الذهبي في «الميزان» بعد أن أشار إلى هذا الحديث: قال ابن المنذر: لا يثبت هذا الحديث، فإن إياساً مجهول. انتهى.

إلا أن الحافظ نقل في التلخيص عن ابن معين تصحيحه، فلعله صححه لكثرة شواهد، والله أعلم. وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنّا مُجمعون».

رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وبقية بن الوليد وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث في بعض الروايات ولكن علة هذا الحديث أن عبد الرزاق (٥٧٢٨) رواه عن الثوري، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا. وصحّح الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما إرساله.

وكذلك قال البيهقي: رواه سفيان الثوري عن عبدالعزيز فأرسله.

ثم قال: ويروى عن سفيان بن عيينة، عن عبدالعزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف. وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف». رواه ابن ماجه (١٣١٢) عن جبارة بن المُعلَّس، قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبدالعزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وجبارة بن المُعلَّس وشيخه مندل بن علي ضعيفان.

فمن نظر إلى كثرة الشواهد قال: إنَّ الحديث له أصل، وقد عُمل به بعد النبي ﷺ.

وقد ثبت في صحيح البخاري كتاب الأضاحي (٥٥٧٢) قال أبو عبيد مولى ابن أزهري: شهدت العيدَ يوم الأضحى مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلَّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنْتُ له. انتهى.

فراى من الجائر أن يتخلف عن صلاة الجمعة إذا اجتمع العيدان في يوم واحد. انظر كلام أهل العلم في «المنة الكبرى» (٢/٢٧٣، ٢٧٤).

٢١- باب الجلوس لاستماع الخطبة في العيدين

يكره الكلام عند خطبة الجمعة ويقاس عليه خطبة العيدين.

قال ابن عباس: «يكره الكلام في أربعة مواطن: في العيدين والاستسقاء والجمعة، وكذلك رُوي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرهما الكلام يوم العيد، والإمام يخطب.

وأما ما رُوي من الانصراف في حديث عبدالله بن السائب؛ فهو مختلف فيه. فقد رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٠) كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلمَّا قضى الصلاة قال: «إنَّا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب» واللفظ لأبي داود، وقال: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ.

قلت: وكذلك قال يحيى بن معين بأنَّه خطأ، إنما هو عن عطاء فقط. وإنما غلط فيه الفضل بن موسى السيناني وقال: «عن عبدالله بن السائب» وكذلك قال أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (١/١٨٠) وكذلك قال النسائي: والصواب مرسل نقله المنذري في مختصر أبي داود. وابن خزيمة وإن كان أخرج الحديث في صحيحه (١٤٦٢) إلَّا أنَّه قال عقبه: «هذا حديث خراسانيّ غريبٌ غريبٌ، لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل بن موسى، كان هذا الخبر أيضًا عند أبي عمَّار، عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدَّث به أهل بغداد على ما خَبَرني بعض العراقيين». انتهى.

وأما الحاكم فأخرجه (١/٢٩٥) وصحَّحه على شرط الشيخين وكذلك قوَّى أمره ابن التركماني «الجوهر النقي» وقال: «الفضل بن موسى ثقة جليل، روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت

من ابن المبارك. وقد زاد ذكر السائب فوجب أن تُقبل زيادته.

قلت: وهو كما قال، ولكن ليس سفيان وحده خالفه كما ذكره البيهقي، وإنما خالفه أيضًا هشام ابن يوسف الصنعاني ذكره أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٧٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال: فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ. انتهى.

فإذا نظرنا إلى هذه الأسانيد قلنا: إنَّ قواعد الحديث تقتضي أن نحكم على حديث الفضل بن موسى بأنه شاذ، ومرسل عطاء هو المحفوظ. والله تعالى أعلم.

٢٢- باب ما جاء في سنة العيد والتهاني فيه

• عن البراء بن عازب قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب فقال: «إِنَّ أَوَّلَ ما نبدأ من يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سُنتنا».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٥١) عن حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني زبيد، قال: سمعت الشعبي، عن البراء فذكره، وسيأتي بأطول منه في كتاب الأضحية.

وأما تهاني العيد وهو قول بعضهم لبعض: تقبل الله منّا ومنك، فمنها ما رواه محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منّا ومنك، قال الإمام أحمد: إسناده جيد، ذكره ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٠).

ومنها ما رواه جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منّا ومنك.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٦): «رؤيانه في "المحامليات" بإسناد حسن».

وروى البيهقي (٣/ ٣١٩) من طريق أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز، قال: كنّا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيدين: تقبل الله منّا ومنك يا أمير المؤمنين. فيردُّ علينا. ولا ينكر ذلك علينا...».

وأما ما روي عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً؛ فلا يصح.

رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٧٦) عن محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل قال: ثنا عبدالعزيز بن معاوية، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن وائلة بن الأسقع قال: لقيت النبي ﷺ في يوم عيد، فقلت: يا رسول الله! تقبل الله منّا ومنك. فقال: «نعم تقبل الله منّا ومنك». قال ابن عدي: «وهذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا، وعامة أحاديثه غير محفوظة». انتهى.

قلت: محمد بن إبراهيم هذا هو: ابن العلاء الدمشقي الشامي قال فيه الدارقطني: كذاب. وقال

ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار. وقال أبو نعيم: روى موضوعات.
ورواه البيهقي (٣/٣١٩) من طريق ابن عدي. وقال: «قد رأيت بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع، لا أراه محفوظاً».

قلت: وهو ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٥٢، ٥٣) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، ثنا بقية بن الوليد، حدثني حبيب بن عمر الأنصاري، أخبرني أبي قال: لقيت وائلة يوم عيد. فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

نقل الذهبي في «الميزان» و«المغني» و«ديوان الضعفاء» عن الدارقطني أنه قال: «حبيب بن عمر مجهول».

وكذلك لا يصح ما روي في كراهية ذلك وهو ما رواه نعيم بن حماد، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: «ذلك فعل أهل الكتابين» وكرهه.

رواه البيهقي وقال: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث. قاله البخاري.

وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف».

٢٣- باب التكبير أيام منى ومن كبر في أيام العشر

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعَدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

قال ابن عباس: المراد بالمعلومات العشر الأوائل من ذي الحجة، وبالمعدودات أيام التشريق.

• عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحِضْرَ فيكنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧١)، ومسلم في العيدين (١١/٨٩٠) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية فذكرته واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: الحِضْرَ يخرجن فيكنَّ خلف الناس، يكبرن مع الناس.

• عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً - ونحن غاديان من منى إلى

عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يُلبِّي المَلْبِي لا ينكر عليه، وَيُكَبِّر المَكْبِر فلا يُنكر عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٠)، ومسلم في الحج (١٢٨٥) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

• عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات. مِنَّا المَلْبِي، وَمِنَّا المَكْبِر.

وفي رواية: كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فَمِنَّا المَكْبِر، وَمِنَّا المَهْلِل، فأما نحن فنكبر.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٤) من طرق عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

• عن نُبَيْشَةَ الهَذَلِي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وزاد في رواية: «وذكر لله».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٤١) من حديث هُشَيْم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي المليلح، عن نُبَيْشَةَ فذكره.

ورواه إسماعيل ابن عُليَّة، عن خالد الرواية الثانية بزيادة «وذكر لله».

وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

و«نُبَيْشَةَ» بضم النون وفتح الباء وبالشين المعجمة وهو: نُبَيْشَةُ بن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي.

وفي الباب عن علي وعَمَّار قالوا: كان رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات «بسم الله الرحمن الرحيم» وكان يفت في صلاة الفجر، وكان يُكَبِّر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رواه الحاكم (٢٩٩/١) من طريق سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبدالرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار فذكروا الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح».

وتعقبه الذهبي فقال: «بل خبرٌ واهٍ، كأنه موضوع؛ لأنَّ عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول».

وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يُسَلِّم من المكتوبات.

رواه الدارقطني (٤٩/٢) من طريق عمرو بن شُمَيْر، عن جابر، عن أبي جعفر عن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله فذكره.

قال عبد الحق: «في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وقد اختُلِف عنه». وتعبه ابن القطان قائلاً: «لا يتعين للحمل عليه فيه جابر الجعفي، بل لعل الجناية من غيره ممن هو أضعف منه، لا يصل إليه إلا به...».

ثم ساق الحديث من طريق الدارقطني ثم قال: «وهو كما ترى لا يصل إلى جابر الجعفي إلا برواية عمرو بن شمر الجعفي أيضاً، وهو أحد الهالكين...».

ونقل تضعيفه عن عدد من الأئمة ثم قال: «فعلى هذا لا ينبغي تعصيب الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي؛ فإن عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه»، بيان الوهم والإيهام (١٠٢-١٠٤/٣).

قلت: ولماذا لا تكون الآفة، من الشيخ وتلميذه وإن كان التلميذ أضعف من الشيخ.

وأما آثار الصحابة فهي كثيرة ومتنوعة، وإليك بعض هذه الآثار.

كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، ذكره البخاري (٤٥٧/٢) معلقاً بصيغة الجزم، قال الحافظ: لم أره موصولاً عنهما.

وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، خلف الصلاة، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنت النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

هذه الآثار كلها ذكرها البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

وروى البيهقي (٢٧٩/٣) أن ابن عمر كان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً» ثم قال: «أما أمثلهما فهو ما رواه... ابن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله».

وأما أضعفهما فهو ما رواه عن الحاكم (٢٩٧/١، ٢٩٨) من طريق موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله

ﷺ كان يُكَبِّرُ يومَ الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي» .

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطا البلقاوي. وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة». وقال الذهبي معقباً عليه: هما متروكان.

وقال البيهقي: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف. والوليد بن محمد المقرئ ضعيف، لا يحتاج برواية أمثالهما. والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله انتهى.

قلت: وفي الطريق الأولى الذي هو أمثلهما كما قال البيهقي؛ عبدالله بن عمر - المكبر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، فلا يصح هذا الحديث مرفوعاً بوجه من الوجوه؛ فإن الصحيح أنه موقوف على عبدالله بن عمر، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا يكبرون.

وعن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً. فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة، حين زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت. فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبر الصلاة. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه. دُبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير «الموطأ» (١/٤٠٤).

وكان علي بن أبي طالب ﷺ يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق، ويكبر بعد العصر. رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وأخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق.

وأما ابن مسعود فكان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، وكان يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

٢٤- باب إباحة اللَّعِبِ يومَ العيد

• عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّقان وتضربان- والنبي ﷺ متعشّ بثوبه - فانتهرها أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٨٧)، ومسلم في العيدين (١٧/٨٩٢) كلاهما من

طريق ابن شهاب، حدّثه عروة، عن عائشة واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم قريب منه.

• عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزماره الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلمّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، وخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرّق والحِرابِ، فإمّا سألت رسول الله ﷺ وإمّا قال: «تستهين تنظرين؟» فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدّي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أُرْفِدَة» حتى إذا ملّكتُ قال: «حسبك» قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

متفق عليه: البخاري في العيدين (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم في العيدين (١٩/٨٩٢) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبدالرحمن حدّثه عن عروة، عن عائشة فذكرته واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

وفي رواية لهما: جاريتان من جوارى الأنصار تُغْنِيَانِ بما تقاولت الأنصار يوم بُعَاثٍ، وليستا بمغنيتين، وفيها قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، البخاري (٩٥٢)، ومسلم (١٦/٨٩٢) كلاهما من حديث أبي أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث. وقوله: «بُعَاثٍ» بضم الموحدة وبعدها مهملة، وآخرها مثناة. هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل غير ذلك.

قال الخطابي: يوم بُعَاثٍ يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس والخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن إسحاق وغيره، وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح» (٤٤١/٢).

• عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دَعُهُمْ يا عمر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠١)، ومسلم في العيدين (٨٩٣) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، ولفظهما سواء. وفي رواية «في المسجد».

٢٥- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

• عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتهما -وذلك بمنى-، فبلغ الحجاج فجعل

يعودُهُ، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: كيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدخل الحرم.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٦) عن زكريا بن يحيى أبي الشكين، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير فذكره.

ورواه أيضًا (٩٦٧) عن أحمد بن يعقوب، قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حملُهُ. يعني: الحجاج. قوله: «أخصم قدمه» بإسكان الخاء وفتح الميم - باطن القدم وما رق من أسفلها. وقيل: هو خصر باطنها الذي لا يُصيب الأرض عند المشي.

وأما ما جاء من ذكر السودان أنهم كانوا يلعبون بالدرق والحِراب يوم عيد فالظاهر أنَّ ذلك كان بعد رجوعه ﷺ من المصلَّى؛ لأنَّه كان يخرج أوَّل النهار فيصَلِّي، ثم يرجع، ولذا كره أهل العلم حمل السلاح يوم عيد إلا أن يخاف العدو.

و«الحِراب» بكسر الحاء - جمع حربة، «والدرق» جمع درقة وهي الترس.

وأما ما رُوي عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو. فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٣١٤) عن عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا نائل بن نجيح قال: حدثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

ونائل بن نجيح وهو: أبو سهل البصري، أو البغدادي، وشيخه إسماعيل بن زياد الكوفي، قاضي الموصل ضعيفان بل كذبوا إسماعيل بن زياد وتركوه.

١٢- كتاب الجمعة

جموع أبواب الجمعة وفضلها وخصائصها

١- باب فرض الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع؛ فاليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٤)، ومسلم في الجمعة (٢١/٨٥٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة فذكره. واللفظ لمسلم، أما البخاري؛ فاقصر على قوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

ورواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم، كلاهما من طريق أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث كاملاً كما هو عند مسلم، إلا أن مسلماً أحال على السابق في هذا الإسناد.

• عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق». وفي رواية: «المقضي بينهم».

وفي رواية عن حذيفة: «هدينا إلى الجمعة، وأضلَّ الله عنها من كان قبلنا».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٦) من طرق عن ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وعن ربيعة بن جراح، عن حذيفة، فذكر الحديث.

والرواية الثانية عن حذيفة رواها مسلم أيضًا من وجه آخر عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش به مثله.

ورواه البرّار «كشف الأستار» (٦١٧) عن يوسف بن موسى، ثنا ابن فضيل، بالإسنادين جميعًا عن أبي هريرة وحذيفة، وفيه: «المغفور لهم قبل الخلائق».

• عن حفصة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) كلاهما من طريق المفضل بن فضالة، عن عيَّاش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، فذكرته. واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل». وإسناده صحيح، صحَّحه ابن خزيمة (١٧٢١) وابن حبان (١٢٢٠) فروياه من طريق المفضل به.

• عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧) عن عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هُريم، عن إبراهيم بن محمد بن المتشتر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره. قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا.

قلت: طارق بن شهاب ثبتت صحبته، وغايته أن بينه وبين النبي ﷺ صحابي، ويسمى هذا مرسل الصحابي، وهو حجة عند جماهير أهل العلم.

وقد أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) من طريق العباس بن عبد العظيم، فجعل بينه وبين النبي ﷺ «أبا موسى». وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان». ولكن قال البيهقي (١٧٢/١): «ذكر أبي موسى الأشعري فيه ليس بمحفوظ. فقد رواه غير العباس، عن إسحاق دون ذكر أبي موسى».

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «الجمعة على كل من سمع النداء». فهو ضعيف؛ رواه أبو داود (١٠٥٦)، وفيه أبو سلمة بن نبيه، وعبدالله بن هارون، وهما مجهولان.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية». ضعيف، أخرجه الطبراني «مجمع البحرين» (٩٤٢) وفيه شيخه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد، وهو ضعيف، وكذبه البعض، وإبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني أيضًا ضعيف.

٢- باب الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة تهاونًا

• عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما سمعا رسول الله ﷺ

يقول على أعواد منبره: «لِئْتِهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٥) عن الحسن بن علي الحلواني، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، فَذَكَرَهُ.

وأخرجه النسائي (١٣٧٠) من وجه آخر عن زيد بن سلام به، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَدَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. ورواه ابن خزيمة (١٨٥٥) عن موسى بن سهل الرملي - وهو أحد الثقات من أهل الشام - عن أبي توبة به. وفيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: فذكره.

قال البيهقي (١٧١/٣، ١٧٢) - بعد أن أشار إلى هذه الطرق وغيرها -: «رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أولى أن تكون محفوظة».

تَبَيَّنَ: في النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة: «موسى بن سهل، ثنا الربيع بن نافع، عن أبي توبة...». وهذا خطأ مطبعي؛ لأنَّ الربيع بن نافع هو الذي يُكْنَى بـ«أبي توبة». وهو الذي يروي عن معاوية بن سلام بدون واسطة.

• عن عبدالله بن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوتَهُمْ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

وهذا الحديث أول حديث ذكره المجد ابن تيمية في أبواب الجمعة في المنتقى، لكن قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٣): «والذي يدل عليه سائر الروايات أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ».

ولذا سبق أن ذكرته في جموع أبواب صلاة الجماعة وفضلها.

• عن أبي جعد الضمري، -وكانت له صحبة- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

حسن: أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري قال: فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة، حسن الحديث، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٥٩) فأخرجاه من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

وصحّحه - أيضًا - الحاكم (٢٨٠/١) فقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه» لكن أبا الجعد هذا وقيل: اسمه: أدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جنادة، صحابي قيل: إنّه قُتل يوم الجمل. له هذا الحديث الواحد، وحديث آخر أخرجه البزار في مسنده. قاله ابن الملقن في «البدْر المنير» (٥٨٤/١). ولم يُخرج له مسلم.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

حسن: رواه ابن ماجة (١١٢٦) من طريق زهير وابن أبي ذئب، كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، فذكره. وهذا إسناد حسن، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٥٦) والبوصيري.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٥٨) من طريق عبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه..

والصحيح: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر كما رواه زهير وابن أبي ذئب، وهو الذي رجّحه أبو حاتم في العلل لابنه (٣٩٦/١)، فقال: «ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنّه أشبه، وكأنّ الدراوردي لزم الطريق». أي لزم جادة الطريق، وهو: «ابن أبي قتادة، عن أبيه». فوهم؛ لأنّ الصواب أنّ ابن أبي قتادة إنّما روى هذا عن جابر، لا عن أبيه. والله أعلم.

• عن أبي عبيد الرحمن بن جبر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاونًا بها طبع الله على قلبه».

حسن: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٧٦/٥): حدثنا أبو بكر بن مالك (وهو القطيعي)، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع، وأنا رائج إلى الجمعة ماشيًا، وهو راكبٌ فقال: أبشرا! فإنّي سمعت أبا عبيد يقول: فذكر الحديث.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، غير القطيعي، واسمه: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله، أبو بكر القطيعي، راوية «المسند» عن عبد الله بن الإمام أحمد، كان أسند أهل زمانه، وقد تُكلم فيه، غير أنّه لا ينزل عن درجة «صدوق». قال أبو عبد الله الذهبي: «صدوق في نفسه مقبول، تغيّر قليلًا». «الميزان» (٨٧/١). وانظر للمزيد: «تاريخ بغداد» (٥/١١٦-١١٨).

أمّا يزيد بن أبي مريم؛ فقد قال فيه الحافظ: «لا بأس به». ولكن الأولى أن يقال فيه: «ثقة»؛ فقد وثّقه الأئمة، منهم: ابن معين وأبو حاتم، والبخاري، ودحيم، والعجلي. وأخرج له البخاري في الصحيح. وقال أبو زرعة: «ليس به بأس». وقال الدارقطني: «ليس بذاك». فقول الجماعة

أولى بالتقديم؛ لذا قال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة».

وأبو عبس: - بإسكان الموحدة -، وقيل: أبو عيسى - بالياء -، والأول أصح، وهو الأنصاري المدني، شهد بدرًا، ومات سنة ٣٤هـ.

• عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «هالك أمتي في الكتاب واللبن». قالوا: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزله الله، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجُمع ويبدون».

حسن: رواه أحمد (١٧٤١٥) وأبو يعلى (المقصد العلي-٣٦٩) كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن (وهو عبدالله بن يزيد المقرئ)، عن ابن لهيعة - قال أحمد: عن أبي قبيل، وقال أبو يعلى: حدثني أبو قبيل (يحيى بن هانئ المعافري) قال: سمعت عقبة بن عامر. قال الإمام أحمد: قال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره. وإسناده حسن، من أجل ابن لهيعة، وهو صدوق تغير بعد احتراق كتبه، ولكن رواية العبادة عنه قبل احتراق كتبه، ومنهم عبدالله بن يزيد المقرئ.

• عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كُتب من المنافقين».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٥١٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فذكره. وإسناده صحيح.

٣- باب فضل يوم الجمعة والساعة التي فيها

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه». وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها.

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (١٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في الجمعة (٩٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن مالك.

• عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها».

صحيح: رواه مسلم (٨٥٤) عن حرمة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب،

أخبرني عبدالرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

ورواه من وجه آخر عن الأعرج. وزاد فيه: «ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هداانا الله له، وأضل الناس عنه، والناس لنا فيه تبع، فهو لنا، واليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، إن فيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٧٢٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحمار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ. فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مضيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس». يشك.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحمار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. قال: قال عبدالله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبدالله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمت أيتها ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو

يُصَلِّي». وتلك الساعة ساعة لا يُصَلِّي فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مُجَلِّسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قال أبو هريرة: فَقُلْتُ: بلى. قال: فهو ذلك.

صحيح: رواه مالك في الجمعة (١٦) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. ورواه أبو داود (١٠٤٦) عن القعني، والترمذي (٤٩١) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن مَعْن، كلاهما عن مالك.

ورواه النسائي (١٤٣٠) عن قتيبة، ثنا بكر (يعني بن مضر) عن ابن الهاد. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن حبان (٢٧٧٢) والحاكم (١٧٨/١) فأخرجاه من طريق مالك. وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٧٢٧) من وجه آخر عن أبي هريرة. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه». وقوله في الحديث: «ما من دابة إلا وهي مُصَيَّحَةٌ يوم الجمعة». مصيخة: أي مستمعة مصغية تتوقَّع قيام الساعة.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطلع الشمس يوم ولا تغرب بأفضل من يوم الجمعة. وما من دابة إلا وهي تفرع ليوم الجمعة إلا هذان الثقلان من الجن والإنس. وعلى كل إنسان ملكان يكتبان الأول فالأول: كرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدَّم بقرة، وكرجل قدَّم شاة، وكرجل قدَّم طيرًا، وكرجل قدَّم بيضة، فإذا قعد الإمام طُوِيَت الصحف».

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٨٩٦) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت العلاء يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن من أجل العلاء بن عبدالرحمن؛ فإنه حسن الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٧٢٧) وابن حبان (٢٧٧٠) فأخرجاه من هذا الوجه مقتصرين على المقطع الأول والثاني من الحديث فقط.

ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٧٧٠) وابن حبان (٢٧٧٤) من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، واقتصرا على المقطع الأخير منه.

• عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: سمعت أباك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٣) من طريق ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، فذكره.

وفي الباب ما روي عن سعد بن عباد أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله عبد فيها شيئاً إلا آتاه، ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض، ولا جبال، ولا حجر، إلا وهو يشفق من يوم الجمعة».

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤٥٧) والبخاري (٣٧٣٨) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جدّه، عن سعد بن عباد فذكره.

وعمر بن شرحبيل وأبو لهيب لم يوثقهما غير ابن حبان؛ فهما مقبولان حيث يتابعان، ولم يتابعا في هذا الحديث.

أمّا البزار فقال: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وإسناده صالح». وقال الحافظ: «هذا حديث حسن إن كان شرحبيل سمع من جدّه سعد بن عباد».

وفي الإسناد علة أخرى: وهي أن عبدالله بن محمد بن عقيل قد خالف في هذا الإسناد؛ لأنه رواه كما عند ابن ماجه (١٠٨٤) والإمام أحمد (١٥٥٤٨)، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض، ولا رياح ولا جبال، ولا بحر، إلا وهنّ يشفقن من يوم الجمعة».

فخالف في الإسناد وال متن، ولعل الحافظ ابن حجر يشير إلى هذا بقوله: «سواء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، وأمّا إذا انفرد؛ فيحسن، وأمّا إذا خالف؛ فلا يقبل». «التلخيص» (١٠٨/٢).

وكذلك ما روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو في صلاة يسأل الله خيراً إلا آتاه إياه». قال أبو هريرة: وقلّلها أبو هريرة بيده. قال: فلمّا توفي أبو هريرة قلت: والله! لو جئتُ أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة، أن يكون عنده منها علم، فأتيت، فأجده يقوم عراجين، فقلت: يا أبا سعيد، ما هذه العراجين التي أراك تقوم؟ قال: هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله ﷺ يُحبّها ويختصر بها، فكنا نُقومُها ونأتي بها، فرأى بصاقاً في قبلة المسجد وفي يده عُرجونٌ من تلك العراجين، فحكّه وقال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه؛ فإن ربّه أمامه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم» قال سريج: «فإن لم يجد مَبْصَقاً ففي ثوبه أو نعله». قال: ثمّ

هاجت السماء من تلك الليلة، فلمَّا خرج النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة برقت برقَّة، فرأى قتادة بن النعمان، فقال: «ما السُّرى يا قتادة؟». قال: علمتُ يا رسول الله! أنَّ شاهد الصلاة قليلٌ، فأحببتُ أن أشهدها. قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبَتْ حَتَّى أَمْرٌ بِكَ». فلمَّا انصرف أعطاه العرجون، وقال: «خذ هذا فسيُضيءُ لك أمامك عشراً، وخلفك عشراً، فإذا دخلتَ البيتَ وتراءيتَ سواذًا في زاوية البيتِ، فاضربه قبل أن يتكلَّم؛ فإنَّه شيطان». قال: ففعل، فنحن نُحبُّ هذه العراجين لذلك. قال: قلتُ يا أبا سعيد! إنَّ أبا هريرةَ حدَّثنا عن الساعة التي في الجمعة، فهل عندك منها علمٌ؟ فقال: سألتُ النبي ﷺ عنها، فقال: «إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَعْلِمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا كَمَا أُنْسِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». قال: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

أخرجه أحمد (١١٦٢٤) عن يونس وسُريج، قالوا: ثنا فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، فذكره.

وأخرجه أيضًا البزار (٦٢٠ - كشف الأستار) من وجهٍ آخر عن فُلَيْح به. وزاد فيه بعد قوله: «ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ»: «حَتَّى أَتَيْتُ دَارَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ قَرَأَ التَّوْرَةَ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِيهَا مَا يَقُولُ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ! خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَهْبَطَهُ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَوَفَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ السَّاعَةُ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ: قُلْتُ: أَلَسْتُ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي صَلَاةٍ؟ قَالَ: وَلَسْتُ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْتَظِرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

ففي إسناده فليح بن سليمان، أخرج له الجماعة، لكن تُكَلِّمُ فيه من قبل حفظه؛ فضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي، ووَثَّقَهُ الدارقطني في رواية، وقال في أخرى: «يختلفون فيه وليس به بأس».

وقال ابن عدي: «ولفُلَيْح أحاديثٌ صالحة، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة أحاديثٌ مستقيمة، وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به». قلت: وقد انفرد فُلَيْح برواية هذا الحديث بهذا السياق، وقد جمع فيه عدَّة أحاديثٍ لبعضها طرقٌ صحيحةٌ وحسنة، وانفرد في هذا السياق ببعض الألفاظ، منها: «هذه العراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله ﷺ يحبها ويتخصَّر بها». ومنها: «إِنِّي كُنْتُ أَعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا». وقد صحَّح هذه اللفظة ابن خزيمة (١٧٤١) والحاكم (٢٧٩/١، ٢٨٠) من طريق يونس بن محمد، عن فليح به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: والإسناد كيفما دار فهو يدور على فُلَيْح، وقد سبق ذكر أقوال العلماء فيه.

وكذلك ما رُوي عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرةَ وأبا سعيد يذكران عن رسول الله ﷺ أنَّه

قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلَّا أعطاه إِيَّاه». قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ فقال: نعم، هي آخر ساعة. قلت: إنَّما قال: وهو يصلي، وليس تلك ساعة صلاة، فقال: أو ما سمعت أو ما بلغك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاة».

فجعل ذكر آخر ساعةٍ من المرفوع عن النبي ﷺ.

رواه البزار (٦١٩- كشف الأستار) عن الحسن بن الصباح، عن عبد الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

فالظاهر أنَّ هذا وهمٌ من بعض رواته، فإنَّ رواته بين ثقة وصدوق، لكن وُصِف شيخ البزار، وعبد الله بن جعفر، وكذا عبيد الله بن عمرو، وُصِف كلُّ منهم بشيءٍ من الوهم، وإنَّما صحَّ هذا من قول عبد الله بن سلام كما سبق.

قال الهيثمي: «حديث أبي هريرة في الصحيح، وحديث ابن سلام لم أراه مرفوعاً عند أحدٍ منهم». قلت: والذي يظهر أنَّ عبد الله بن سلام كان يروي على وجهين، فمرة يرويه مرفوعاً، وأخرى موقوفاً، كما يدل عليه الحديث الذي بعد حديث جابر.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس».

حسن: رواه الترمذي (٤٨٩) عن عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، قال: حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، قال: حدثنا موسى بن وردان، عن أنس، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث». انتهى.

قلت: محمد بن أبي حميد ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه أي: للاعتبار. فقد وجدت له متابعا وهو ابن لهيعة، عن موسى بن وردان. أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦) من طريقه. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكنه لم يتهم، ولذا يقبل في المتابعة، وبهذا صار الحديث حسناً.

وأما موسى بن وردان فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف في الإسناد، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

• عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة - يريد: ساعة -، لا يوجد مسلمٌ يسأل الله عز وجل شيئاً إلَّا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها

آخر ساعة بعد العصر».

حسن: رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح - مولى عبد العزيز -، أن أبا سلمة حدثه، عن جابر بن عبد الله، فذكره. وإسناده حسن من أجل الجلاح؛ فهو صدوق.

وصححه الحاكم (٢٧٩/١) على شرط مسلم، وقال: «فقد احتجَّ بالجلاح بن كثير، ولم يخرجاه». وروي بمعناه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

رواه أحمد (٧٦٨٨) عن عبد الرزاق - وهو في المصنف (٥٥٨٤-)، أخبرنا ابن جريج، حدثني العباس حديثًا، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، فذكراه.

والحديث أيضا أخرجه العقيلي (١٤٠/٤) من طريق عبد الرزاق، وقال: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد وأبي هريرة في ساعة الجمعة لا يتابع عليه.

وقال العقيلي: «والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وأما التوقيت فالرواية فيها أبيه، كذا - أظنه "لينة" - كما سيأتي. ثم قال: والعباس رجل مجهول لا يعرف، ومحمد بن مسلمة أيضا مجهول. وأما العصر فالرواية فيه لينة» انتهى.

كذا قال، مع أن التوقيت بالعصر فالرواية فيه أيضا ثابتة، كما أن التوقيت ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ثابتة، وقد نقل الزهري في الموضع المشار إليه سابقًا عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس». انتهى.

وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الساعة التي تُذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس». وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس، قال الحافظ ابن القيم: «وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث». «زاد المعاد» (١/٣٩٤).

• عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ورسول الله ﷺ جالسٌ: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى له حاجته.

قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة». فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى. إنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا

الصلاة فهو في الصلاة».

حسن: رواه ابن ماجة (١١٣٩) عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، فذكره.
 وإسناده حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان لأنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح».

ورواه أحمد (٢٣٧٨١) عن عبدالله بن الحارث، عن الضحاك به مثله. وفيه: «قال أبو النضر: قال أبو سلمة: سألت: أية ساعة هي؟ قال: (أي عبدالله بن سلام) آخر ساعات النهار. فقلت: إنها ليست بساعة صلاة. فقال: بلى إنَّ العبد المسلم في صلاة إذا صَلَّى ثمَّ قعد في مصلاه لا يحبسه إلَّا انتظار الصلاة». انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك، قال: عُرِضَت الجمعة على رسول الله ﷺ، فجاء جبريل في كَفِّهِ كالمِراة البيضاء، في وسطها كالثُّكَّة السوداء، فقال: «ما هذه يا جبريل؟». قال: «هذه الجمعة، يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لتكون لك عيداً، ولِقَوْمِكَ من بعدك، ولكم فيها خيرٌ، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وبها ساعة لا يدعو أحدٌ ربَّه بخيرٍ هو له قَسَمٌ إلَّا أعطاه، أو يتعوَّذ من شرٍّ إلَّا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يومَ المَزيد، وذلك أنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وادياً أَفْخَجَ مِنْ مِسْكِ أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عِلِّيِّين فجلس على كرسِيِّهِ، وحفَّ الكُرسِيَّ بمنابر من ذهب، مكلَّلة بالجواهر، وجاء الصَّديقون والشهداء وجلسوا عليها، وجاء أهل العُرف من غرفهم حتَّى يجلسوا على الكُثيب، وهو كُثيب أبيض من مسك أَذْفَر، ثمَّ يتجلَّى لهم فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محلُّ كرامتي، فسألوني، فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلَّكم داري، وأنا لكم كرامتي، فسألوني، فيسألونه الرضا، ثمَّ يفتح لهم ما لم تره عينٌ، ولم يخطر على قلب بشرٍ، إلى مقدار مُنصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء، أو ياقوتة حمراء، متدلِّية فيها ثمارُها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ وكرامته، وكذلك وهي يوم المَزيد».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١٠٥): عن أحمد بن زهير، قال: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مَخْلَد القطواني، ثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي عمران إلَّا عبد السلام، تفرَّد به خالد».

قلت: وهو كما قال، وخالد هذا هو ابن مَخْلَد القطواني، وهو وإن كان من رجال الشيخين إلَّا أنَّه وُصِفَ بأنَّ له أحاديث مناكير، وكان متشيعاً، وفي متنه غرابة.

ورواه أبو يعلى (٤٢٢٨) عن شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم البناني،

عن أنس فذكر نحوه.

قال الحافظ عن هذا الإسناد بعد أن ساق للحديث أسانيد الأخرى: «هذا أجود من الأول». وأورده الذهبي في "العلو" (١/٣٥١ - ٣٦٥) من عدة طرق لا يسلم منها شيء، ثم قال: «هذه طرق يعضد بعضها بعضاً، رزقنا الله وإياكم لذة النظر إلى وجهه الكريم». وأورده الحافظ ابن القيم في «الزاد» (١/٣٦٧-٣٧١) من أوجه أخرى كثيرة أيضاً، ولا يصح منها شيء، وذكر له شاهداً من حديث حذيفة، وفيه عبدالله بن عرادة الشيباني، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وضعفه غير واحد من أهل العلم.

وأما ما رواه الإمام أحمد (١٠٢/٨١): عن هاشم، ثنا الفرج بن فضالة، ثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمّي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة، والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استُجيب له». فهو ضعيف، لضعف الفرج بن فضالة، وعلي بن أبي طلحة لم يُدرَك أبا هريرة، فهو مع ضعفه منقطع.

وفي الباب أحاديث أخرى، منها: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه».

رواه البزار (٦٦٦) عن عبد ربّه بن خالد، ثنا فضيل بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن عمر ابن علي، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن أبي طالب، فذكره. وشيخ البزار فيه لم يُوثِّقه أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد روى عنه جمعٌ منهم البزار وابن ماجه.

وأما ما روي «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة» فهو لا أصل له، أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٨٦٧) - تحقيق أيمن صالح - وعزاه إلى رزين.

ورزين هو ابن معاوية بن عمار الأندلسي السرقسطي المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمس مائة بمكة، وصفه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠٤/٢٠) بأنه الإمام المحدث الشهير صاحب كتاب «تجريد الصحاح» وكان إمام المالكيين بالحرم.

وقال ابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» (١/٤٨ - ٥٠): جمع بين كتب البخاري، ومسلم، والموطأ لمالك، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي رحمة الله عليهم. وهو الذي بنى عليه الحافظ ابن الأثير كتابه «جامع الأصول» ولكن كما يقول الحافظ الذهبي: «أدخل في كتابه زيادات واهية، لو تنزّه عنها لأجاد».

وهذا الحديث من هذا القبيل.

وقد حاول أئمة الحديث الوقوف على إسناد هذا الحديث فلم يقفوا عليه.

قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (٦٥/١) بعد أن بيّن مزية وقفة يوم الجمعة من عشرة وجوه بقوله: «وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٧١/٨) بعد أن عزاه لرزين في رفعه: «لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من خرّجه».

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء "فضل يوم عرفة": «حديث وقفة الجمعة يوم عرفة أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة حديث باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما رُوي عن زر بن حبیش أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة» نقلًا من الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "السلسلة الضعيفة" (٣١٤٤).

٤- باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

• عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قَبْضُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: قالوا: يا رسول الله! كيف تُعرض صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٦٣٦) كلّهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، فذكره. وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٩١٠) والحاكم (٢٧٨/١) فأخرجوه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه» بل هو على شرطهما عنده، فقد أخرجنا لجميع رواته، إلا أن البخاري لم يخرج لأبي الأشعث الصنعاني (واسمه: شرحبيل بن آدة) إلا تعليقًا، والحاكم لا يُفرّق بين الإخراج للراوي تعليقًا أو متابعة، أو أصالة. وصحّحه النووي في «الأذكار» (٩٧).

وقد أُعلِّ هذا الحديث بما لا يقدر في صحّته. انظر: «جلاء الأفهام» (٦٦، ٦٧).

وقوله: «وفيه الصعقة»: أي الغشي والموت.

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعًا: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً».

رواه البيهقي (٢٤٩/٣) عن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن

سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة، فذكره.

وبرد بن سنان هو الشامي، لا السمرقندي، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: «لا بأس به». ولكن تكلم فيه ابن المديني إلا أنه لا ينزل عن درجة «صدوق» كما في «التقريب».

ولكن فيه علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً؛ ولذا حكم عليه أكثر أهل العلم بالانقطاع؛ إلا أن المنذري قال: «رواه البيهقي بإسناد حسن، إلا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة». كذا قال في «الترغيب» (٢٦٠٠). وهو الصواب. انظر «المراسيل» (٢١٢) لابن أبي حاتم.

وعن أنس مرفوعاً: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنه أتاني جبريل آنفاً من ربِّه ﷺ فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليتُ أنا وملائكتي عليه عشراً».

وفي رواية: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّ صلاتكم تُعرض عليَّ».

الرواية الأولى رواه الطبراني من طريق أبي ظلال، عن أنس. «جلاء الأفهام» (٧٣). قال المنذري في «الترغيب» (٢٥٨٥): «رواه الطبراني عن أبي ظلال، وأبو ظلال وثق، ولا يضرُّ في المتابعات».

قلت: وأبو ظلال هو هلال بن ميمون القسملبي، مشهور بكنيته، جمهور أهل العلم على تضعيفه، وفي «التقريب»: «ضعيف».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (٥٠٤/٥).

والرواية الثانية من طريق جبارة بن مُغلّس، حدثنا أبو إسحاق خازم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، فذكره. ومن طريقه رواه ابن عدي في الكامل (٩٤٤/٣). وفيه سلسلة الضعفاء، وهم: جبارة بن مُغلّس، وشيخه أبو إسحاق خازم، وشيخه يزيد الرقاشي.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنه مشهود؛ تشهد الملائكة، وإنَّ أحداً لن يُصليَّ عليَّ إلا عُرِضت عليَّ صلاته حتَّى يفرغ منها». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبيُّ الله حيٌّ يرزق».

رواه ابن ماجه (١٦٣٧) عن عمرو بن سواد المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، فذكره.

أورده المنذري في «الترغيب» (٢٥٩٩)، وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد جيد».

قلت: ليس بجيد، قال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين؛ عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسله، قاله العلاني. وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسله. قاله البخاري».

وقال العراقي: «إسناده لا يصح».

وعن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ مرفوعاً: «أكثرُوا عليَّ الصلاة في يوم الجمعة، فإنَّه ليس أحد يصلي عليَّ يوم الجمعة إلَّا عُرضت عليَّ صلاته».

رواه الحاكم (٤٢١/٢) عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أحمد ابن عبدالرحمن بن بكار الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو رافع، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ فإنَّ أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع». وتعبَّه الذهبي فقال: «ضعَّفه».

قلت: إسماعيل بن رافع هذا جمهور أهل العلم، منهم الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم مطبقون على تضعيفه.

وفي الباب أحاديث أخرى وكلُّها معلولة، إلَّا أنَّ مجموعها تدلُّ على أنَّ له أصلاً.

معنى الحديث: هذا الحديث لا يفهم منه، ولا يستدل به على حياة رسول الله ﷺ حياة حقيقية؛ وإنَّما يدل على أنَّ من صَلَّى عليه من أمَّته تبلغه، وتُعرض عليه؛ لأنَّ الله ملائكةٌ سيَّاحين في الأرض، يبلغونه سلام أمَّته؛ لأنَّه لم يثبت في شيءٍ من الحديث أنَّه يسمع صوت المصلِّي عليه والمسلَّم بنفسه؛ إنَّما فيه أنَّ ذلك يُعرض عليه، ويبلغه، سواء صَلَّى عليه وسلَّم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر. انظر للمزيد «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (١٤٥).

٥- باب الجمعة إلى الجمعة كفارة

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الصلاة - وفي رواية: الصلوات - الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تُغش الكبائر».

وزاد في رواية: «ورمضان إلى رمضان مكفَّرات».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن - مولى الحرقة - عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وستأتي بقية الأحاديث في جامع آداب يوم الجمعة.

• عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟». قلت: الله ورسوله أعلم. ثمَّ قال: «أتدري ما يوم الجمعة؟». قلت: نعم - قال: لا أدري زعم سأله الرابعة أم لا-، قال: قلت: هو اليوم الذي جُمع فيه أبوه، أو أبوكم، قال النبي ﷺ: «ألا أحدنك عن يوم الجمعة؟! لا يتطهَّر رجل مسلمٌ ثمَّ يمشي إلى المسجد، ثمَّ يُنصت حتَّى يقضي الإمام صلاته إلَّا كان كفَّارة لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة».

حسنٌ: رواه أحمد (٢٣٧٢٩) والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩)، كلاهما من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن قُرَئَع الضبي، عن سلمان.

وإسناده حسن؛ من أجل قُرَئَع الضبي؛ فإنه «صدوق» كما في «التقريب».

وصححه ابن خزيمة (١٧٣٢) والحاكم (٢٧٧/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، واحتجَّ الشيخان بجميع رواته غير قُرَئَع، سمعت أبا علي يقول: أردت أن أجمع مسانيد قُرَئَع الضبي؛ فإنه من زهاد التابعين، فلم يُسند تمام العشرة». انتهى.

ولكن قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢١١) عن قُرَئَع: «روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فُيُسلِّك به مَسْلَك العدولِ حتَّى يُحتجَّ بما انفرد، ولكن عندي: يستحقُّ مجانية ما انفرد من الروايات؛ لمخالفته الأثبات».

قلت: ليس في حديثه هذا ما يُخالف الثقات من الرواة عن سلمان، بل لحديثه هذا شواهد تشهد له. قوله: «مقتلة»: أي ما لم يُصب مقتلة، وهي من الكبائر. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ الصغائر تكفر بالصلوات الخمس، والجمعة لمن اجتنب الكبائر.

وأما ما روي عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنَّ الله عز وجل قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» ففيه انقطاع وضعف.

رواه الطبراني في «الكبير» (٣/٣٣٨) عن هاشم، ثم قال: ثنا محمد، حدثني أبي، حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك، فذكر الحديث.

ومحمد هو ابن إسماعيل بن عياش ضعيف، وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً» انظر: مجمع الزوائد (٢/١٧٣، ١٧٤).

وشريح هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: «يروي عن أبي مالك مرسلًا».

وقد قيل لمحمد بن عوف: هل سمع أحدًا من الصحابة؟ قال: ما أظن؛ لأنه لا يقول في شيء من ذلك: «سمعت» وهو ثقة.

٦- باب فضل التذكير إلى الجمعة

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون: الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي

يُهدي البيضة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، أخبرني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه، وفيه تقديم وتأخير.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (١) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨١) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) عن قتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب: الأول فالأول (مثل الجزور، ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وحضروا الذكر».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٢٥/٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

• عن علقمة، قال: خرجت مع عبدالله إلى الصلاة فوجد ثلاثة وقد سبقوه، فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول، والثاني، والثالث» ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد.

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٩٤) عن كثير بن عبيد الحمصي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عبد المجيد بن عبد العزيز، فإنه «صدوق»، ورُمي بالإرجاء كما في «التقريب». وقد أخرج له مسلم مقروناً. وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٦٤): «هذا إسناد فيه مقال، عبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد

الإرجاء، داعيةً إليه، لكن وثَّقه الجمهور: أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، ولينَّه أبو حاتم، وضعَّفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن، ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن، ورواه الطبراني في الكبير، من حديث عبدالله بن مسعود أيضًا.

• عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم، فرجل قدَّم جزورًا، ورجل قدَّم بقرةً، ورجل قدَّم شاةً، ورجل قدَّم دجاجةً، ورجل قدَّم عصفورًا، ورجل قدَّم بيضةً. قال: فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر، طويت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٧٦٩) ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وكذلك العلاء بن عبد الرحمن أيضًا لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وشيخ الإمام أحمد: يعقوب، هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.
قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

• عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة، فيكتبون الأول، والثاني، والثالث، حتَّى إذا خرج الإمام رُفعت الصحف».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٢) والطبراني في الكبير (٨١٠٢) كلاهما من طريق زيد، حدثني حسين، حدثني أبو غالب، حدثني أبو أمامة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي غالب، واسمه: خَزَّوْر، وهو كما قال الذهبي: «صالح الحديث، وصحَّح له الترمذي». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

قلت: وحديثه هذا ليس بمنكر، بل له شواهد صحيحة ذكرتها في هذا الباب.

وفي رواية لأحمد: (٢٢٢٦٨): «تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، معهم الصحف، يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف». قلت يا أبا أمامة! ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، رواه أبو داود (١٠٥١): عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليًا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت

الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أو بالرباث، ويشطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأُنصت ولم يلغ، وإن كان له كفّان من أجرٍ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأُنصت ولم يلغ، وإن كان له كفّ من أجرٍ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم يُنصت كان له كفّ من وزرٍ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صِهْ فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيءٌ. ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

رواه الإمام أحمد (٧١٩) من وجه آخر عن عطاء الخراساني به.

وفيه مولى امرأته وهو «مجهول» كما في «التقريب».

وقوله: «يرمون الناس بالترابيث أو الرباث»: من ربّته عن حاجته إذا حبسه، والمراد: أي ذكروهم الحوائج التي تربّثهم.

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «تُبْعَثُ الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس، فإذا خرج الإمام طُوبِتِ الصحف، ورُفِعَتِ الأَقْلَامُ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة: اللهم: إن كان ضالاً فاهده، وإن كان مريضاً فاشفه، وإن كان عائلاً فاغنه».

رواه ابن خزيمة (١٧٧١) والبيهقي (٢٢٦/٣) من طريق مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. ومطر هو ابن طهمان الوراق، مختلف فيه، فضّعفه يحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو داود، والعقيلي، والدارقطني، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «صالح الحديث». وقال البزار: «ليس به بأس». وقال ابن عدي: «وهو مع ضّعفه يُجمع حديثه ويكتب».

قلت: لعلّ هذا الحديث ممّا أخطأ فيه؛ فقد انفرد بروايته هكذا بهذا الإسناد. وقد ورد عدة أحاديث ثابتة في الوعيد الشديد لمن تخلف عن الجمعة لا الدعاء لهم.

٧- باب ما جاء من أجر الماشي إلى الجمعة

• عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكلِّ خُطْوَةٍ عمل سنةٍ، أجر صيامها وقيامها».

وفي رواية: «من غَسَلَ رأسه يومَ الجمعةِ واغتسلَ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجه (١٠٨٧) كلهم

من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (١٧٦٧) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (٢٨١-٢٨٢) كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني.

والرواية الثانية رواها أبو داود (٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وإن قال الحافظ ابن حجر في سعيد بن أبي هلال إنه «صدوق». إلا أنه ثقة على الأرجح؛ فقد وثّقه جماهير الأئمة، وأخرج له الشيخان في صحيحهما، وبقيّة أصحاب السنن.

قال الحاكم -بعد ما ساق أسانيد هذا الحديث - : «قد صحّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وأظنّه لحديث واحد، لا يُعلّم مثل هذه الأسانيد بمثله. ثم ذكر ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَ واغْتَسَلَ، ودنا وابتكر، واستمع، كان له بكلّ خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها». وهو حديث ضعيف، في إسناده عثمان الشامي، لم يرو عنه إلا ثور بن يزيد، ولم يُنقل فيه توثيق لأحد.

رواه أحمد (٦٩٥٤)، عن روح، ثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي، أنّه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

قال الحاكم: «عثمان الشامي مجهول».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٣): «الوهم في إسناده هذا الحديث ومثله من عثمان الشامي هذا، والصحيح رواية الجماعة: عن الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ. والله أعلم».

٨- باب ما روي في فضل أعمال البر يوم الجمعة

رُوي عن أبي سعيد الخدري، أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «خمسٌ من عملهنّ في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وأعتق رقبة».

رواه أبو يعلى (١٠٤٤) ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن بشير الخولاني، أنّ الوليد بن قيس حدّثه، أنّ أبا سعيد الخدري حدّثه، فذكر الحديث.

رجالهم ثقات غير الوليد بن قيس، وهو التجيبي المصري، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولذا قال الحافظ: «مقبول» ؛ أي: عند المتابعة، ولم نجد له متابعا، كما أن في مثله نكارة، وهي ذكر الصوم يوم الجمعة، والله أعلم.

وأما ما رُوي عن أبي أمامة، أنّ النبي ﷺ قال: «من صلّى الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضاً،

وشهد جنازةً، وشهد نكاحًا، وجبت له الجنة».

فهو ضعيف؛ رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٥١- مجمع البحرين). وفي إسناده محمد بن حفص، وهو ضعيف، وقد انفرد بهذا، قال الطبراني: «لم يروه عن حريز إلا محمد». يعني ابن حفص الأوصابي، أو الوصابي.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما كلَّ جمعة عُفِّر له، وكتب برًّا».

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» - «مجمع البحرين» (١٣٢٩) - عن محمد بن أحمد ابن النعمان بن شبل البصري، ثنا أبي، حدَّثني عم أبي محمد بن النعمان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه سلسلة من الضعفاء والمجاهيل؛ محمد بن النعمان، وشيخه يحيى بن العلاء، وشيخه عبد الكريم كلَّهم ضعفاء، بل قد اتَّهم يحيى بن العلاء البجلي.

وقد ضعفه أيضًا الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٦٠، ٥٩/٣) ولكن من جهة عبد الكريم أبي أمية فقط، وهو ابن أبي المخارق.

٩- باب ما روي في فضل قراءة سورة الكهف وغيرها يوم الجمعة

رُوي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

رواه الحاكم (٣٦٨/٢) عن أبي بكر بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عبَّاد، عن أبي سعيد، فذكره. وقال «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «نعيم بن حماد ذو منكير».

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/٣) و«الصغرى» (٦٢٥- بتحقيقي) وقال: رواه يزيد بن مخلد بن يزيد، عن هشيم بن بشير، وقال في متنه: «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

هكذا رواه نعيم بن حماد ويزيد بن مخلد، عن هشيم مرفوعًا.

وخالفهما أبو النعمان، فرواه عن هشيم موقوفًا على أبي سعيد، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق».

رواه عنه الدارمي في سننه (٣٤٥٠).

وكذلك رواه المستغفري في «فضائل القرآن» (٨١٧) عن زيد بن سعيد الواسطي، عن هشيم موقوفًا.

وصحَّح وقفه أيضًا النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢)، كما ذكره المحقق في الحاشية من

نسخة (أ)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٧٢/٢).

وقال الذهبي: «وقفه أصح».

ومع وقفه فقد روي بألفاظ مختلفة ذكر بعضها المستغفري في فضائل القرآن.

وفي الباب ما رواه ابن مردويه، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥٠/٢) من حديث عبدالله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد الجهني من وجهين عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وعن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال عُصم منه».

قال الضياء المقدسي: «عبدالله بن مصعب لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما». وأورده الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١٣١/٣) وسكت عليه، فالظاهر -والله أعلم- أنه لم يقف أيضًا على ترجمة عبدالله بن مصعب بن منظور فهو مجهول.

ورواه المستغفري في «فضائل القرآن» (٨١٨) من حديث أبي هريرة، وابن عباس بأطول منه وفيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي. قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين».

أخرجه ابن مردويه في تفسيره، من طريق محمد بن خالد الختلي كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٠٢/١)، والضياء المقدسي في أحكامه (٣٨٩/٢، ٣٩٠)، ومحمد بن خالد الختلي قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: «كذبوه». وقال ابن مندة: «صاحب مناكير». ذكره الذهبي في «الميزان» (٥٣٤/٣)، وأورد الحديث المذكور من طريقه.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره، وقال: «رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد له غريب». وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٥٢٣/١): «رواه الضياء في أحكامه (٣٩٠/٢) من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى، بسند فيه من لا أعرفه».

وأما قول المنذري في «الترغيب»: «رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به» ففيه نظر.

وقد جاء في الصحيح في فضل قراءة فواتح سورة الكهف، وستأتي في فضائل القرآن.

وعن أبي أمامة ولفظه: «من قرأ ﴿حَمَّ﴾ الدخان في ليلة الجمعة بنى الله له بها بيتًا في الجنة».

رواه الطبراني في «الكبير» وفيه فضال بن جبير، ضعيف جدًا. قاله الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٢).

وعن ابن عباس ولفظه: «من قرأ السورة التي يذكر فيها (آل عمران) يوم الجمعة، صلى الله عليه،

وملائكته حتى يغيب الشمس». «مجمع البحرين» (٩٥٣). وفيه سلسلة من الضعفاء والمجاهيل.

هذه الأحاديث أوردها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، وقال في بعضها: «إسناد جيد». وفي كلامه هذا نظر.

وكذلك ما رُوي عن عائشة بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء». رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد ضعيف جدًا كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غُفِرَ له» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٨٨٩) عن نصر بن عبدالرحمن الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن هشام أبي المقدم، عن الحسن، عن أبي هريرة، فذكره مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدم يضعف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة».

هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد».

وأخرجه أيضًا (٢٨٨٨) مطلقًا بدون قيد يوم الجمعة ولفظه: «من قرأ حم الدخان في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». رواه عن سفيان بن وكيع، حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن خثعم يُضعف؛ قال محمد: هو منكر الحديث».

١٠- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقي من عذاب القبر

• عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

حسن: رواه الترمذي (١٠٧٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي، قالوا: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وهذا حديث ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبدالله بن عمرو».

هكذا في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، وفي نسخ أخرى: «غريب» فقط. وهو الصحيح؛ لأنَّ الحُسْنَ والانتقطاع لا يجتمعان.

أمَّا الحديث؛ فله طرق أخرى يتقوى بها، منها ما رواه الإمام أحمد من وجهين: أحدهما

(٦٦٤٦): عن سريج، حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد، عن أبي قُبيل، عن عبدالله بن عمرو فذكره. وبقية مدلس وقد عنعن، لكن صرَّح بالتحديث في الوجه الثاني الذي رواه الإمام أحمد (٧٠٥٠) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث.

وقد صرَّح بقية في هذا الإسناد بالتحديث، كما صرَّح في بقية الإسناد بالسماع، فزالت بذلك تهمة التدليس، وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ أبا قُبيل المصري هو حُيي بن هانئ، قال فيه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة: «ثقة». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وللحديث طرق أخرى غير أنَّ ما ذكرته هو أصحُّها.

وفي الباب حديثان آخران ولكنهما ضعيفان، أحدهما: حديث أنس بن مالك، رواه أبو يعلى (٤٠٩٩- تحقيق الأثري) عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن واقد ابن سلامة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة وُفي عذاب القبر».

وواقد بن سلامة وشيخه يزيد الرقاشي (وهو ابن أبان القاص) ضعيفان.

والثاني: حديث جابر بن عبدالله، أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٥/٣) من حديث عمر بن موسى بن الوجيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر نحوه. قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر ومحمد بن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدني، فيه لين». انتهى.

وعمر بن موسى هذا أورده الذهبي في «الميزان» ونقل عن ابن عدي أنَّه قال: «هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً». وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كان يضع الحديث». وتكلَّم فيه أيضًا البخاري والدارقطني. فمثله لا يستشهد به.

١١- باب كراهية أفراد صوم يوم الجمعة

• عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف بالبيت: أُنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربَّ هذا البيت!.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤)، ومسلم في الصيام (١١٤٣) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبَيْر بن شبية، أنَّه أخبره محمد بن عباد بن جعفر فذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «أُنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم».

قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: «يعني أن يفرد بصومه».

قلت: أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، شيخ البخاري.

• عن جويرية بنت الحارث، أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة،

فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريد أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري؟»

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٦) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، فذكرت مثله.

وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة، فغيرها النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٤/٤): «وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث».

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله، أو بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٥) ومسلم في الصيام (١١٤٤) كلاهما من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٤) عن أبي كريب، حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن محمد بن جعفر المخزومي، قال: لقي أبا هريرة رجل وهو يطوف بالبيت، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورب الكعبة! ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٠٩٧) عن يونس، حدثنا المستور - يعني ابن عباد - حدثنا محمد ابن جعفر المخزومي، فذكره.

وإسناده صحيح، والمستور - وقيل: المستورد بن عباد الهنائي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) إلا أنهما روياه من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني يحيى بن جعدة، أنه سمع عبد الله بن عمرو ابن عبد القاري يقول: سمعت أبا هريرة يقول، فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٧٣٨٨).

وعبد الله بن عمرو بن عبد القاري لم يرو عنه سوى يحيى بن جعدة؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». أي حيث يتابع، وقد توبع في الإسناد السابق، وأخطأ من قال: عبدالرحمن

ابن عمرو القاري.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرّة كل شهرٍ ثلاثة أيام. وفي رواية: قلّمًا رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (٢٤٠٠) والترمذي (٧٤٢) وابن ماجه (١٧٢٥) كلهم من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

قال الترمذي: «حديث عبدالله حسن غريب، وقد استحَبَّ قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنّما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده، روى شعبة، عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة». انتهى.

وقد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) فروياه في صحيحيهما من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن؛ من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث.

وأما الاختلاف في رفعه ووقفه؛ فقال الحافظ الدارقطني في «العلل»: (٥/٦٠): «رفعه صحيح».

وأما معنى الحديث؛ فهو كما قال الترمذي: أنّه ﷺ كان يصوم الخميس والجمعة، وأما أفراد يوم الجمعة فقد ثبت النهي عن ذلك.

وأما ما روي عن جنادة الأزدي، أنّهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر، هو ثامنهم. فقرب إليهم رسول الله ﷺ طعامًا يوم الجمعة، فقال: «كلوا». قالوا: صيام. قال: «صتم أمس؟». قالوا: لا. قال: «صائمون غدًا؟» قالوا: لا. قال: «فأفطروا». فهو ضعيف.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٦) وأحمد (٤/٢٤٠٠٩) والطبراني في «الكبير» (٢١٧٣) والحاكم (٦٠٨/٣) كلهم من طرق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني - أبي الخير، عن حذيفة البارقي، عن جنادة الأزدي، فذكره، واللفظ للنسائي.

وزاد البعض في المتن: «فأكلنا مع رسول الله ﷺ»، قال: قلّمًا خرج وجلس على المنبر، والناس ينظرون، يُريهم أنّه لا يصوم يوم الجمعة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

والصواب أنّه ليس على شرط مسلم؛ فإنّ حذيفة البارقي، ويقال: الأزدي، لم يخرج له سوى النسائي، ولم يرو عنه غير مرثد بن عبدالله؛ ولذا قال فيه الذهبي: «مجهول». وقال الحافظ: «مقبول».

وأما قوله في «الفتح»: (٤/٢٣٤): رواه النسائي بإسنادٍ صحيح؛ فيبدوا أنّه - رحمه الله - وهم فيه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

رواه أحمد (٢٦١٥) عن عتّاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله

ابن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعيف .
وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله، أو بعده». رواه الإمام أحمد (٨٠٢٥) عن عبد الرحمن (ابن مهدي) عن معاوية، يعني ابن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره .
ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٤٣٧/١) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا جعفر بن أبي وحشية». وقال الذهبي في تلخيصه : «هو مجهول» .
وقال فيه الحافظ : «مقبولٌ إن كان هو مؤذن دمشق، وإن كان أبو بشر صاحب أبي الزاهرية فضعيف» .
وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٢) بعد أن رواه من طريق ابن مهدي : «أبو بشر هذا شامي، ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم» .

١٢- باب ما روي في كراهية السفر يوم الجمعة

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ .
وأماً حديث ابن عمر مرفوعاً : «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يُصحب في سفره». فهو ضعيف .
قال العراقي في «المغني» (٢٤٩/١) : «أخرجه الدارقطني في الأفراد من كلام ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال : غريب» .
وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان : أن لا يصاحب في سفره، ولا تُقضى له حاجة» .
هذا ممّا أخرجه الخطيب في كتابه : «أسماء الرواة عن مالك» من رواية الحسين بن علوان عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره .
والحسين بن علوان قال فيه ابن حبان : كان من أهل الكوفة، كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذب أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»، «المجروحين» (٢٢٨) .
وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (٥٤٣/١) وقال : «ومما كذب على مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً». فذكر الحديث مختصراً .
وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال : فقدّم أصحابه، وقال : أتأخّر فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثمّ أحقهم . قال : فلمّا صلى رسول الله ﷺ رآه، فقال : «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» قال : فقال : أردتُ أن أ صلي معك الجمعة، ثمّ أحقهم . قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أنفقت ما في

الأرض ما أدركت فضل غدوتهم».

رواه الترمذي (٥٢٧) عن أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أحمد (١٩٦٦) عن أبي معاوية بإسناده مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، وكأنّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم». انتهى.

قلت: وفي سنده أيضًا الحجاج، وهو ابن أرتاة، وصف بكثرة الخطأ والتدليس وقد عنعن. ثمّ قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضهم بأسًا بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تحضر الصلاة. وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتّى يصلي الجمعة» انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي أنّ رسول الله ﷺ خرج مسافرًا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة. رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠) عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري، قال: خرج رسول الله ﷺ، فذكره.

وهو مع إرساله فيه صالح بن كثير، وهو المدني «مقبول» كما في «التقريب». ولكن ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه رأى رجلًا عليه ثياب سفر، بعد ما قضى الجمعة، قال: ما شأنك؟ قال: أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتّى أصلي. فقال عمر: إنّ الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها.

رواه عبد الرزاق (٥٥٣٦) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أنّ عمر رأى رجلًا فذكره.

وفي رواية أخرى رواها عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلًا عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إنّ اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت. فقال عمر: إنّ الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يحن الرواح.

وخلاصة ما في هذا الباب: أنّ المسافر إذا لم يخف فوت رفقته فالأولى له أن يصلي إن دخل الوقت قبل شروعه في السفر، فإن خاف فوت رفقته، وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقًا؛ لأنّ هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة. هذا ما رجّحه الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٨٣/١).

ويقاس عليه اليوم وسائل السفر التي ليست في اختيار المسافر.

جموع آداب يوم الجمعة

١- باب في غسل يوم الجمعة

• عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

متفقٌ عليه: رواه مالك في الجمعة (٤) عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٧٩)، عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في الجمعة (٨٤٦)، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

وفي حديث آخر لأبي سعيد الخدري من غير طريق مالك: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه».

وفي رواية: «ولو من طيب المرأة». وكلُّها في صحيح مسلم. وستأتي.

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (٥)، عن نافع، عن ابن عمر. فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٧٧)، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٤)، من غير طريق مالك، وفيه: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وفي رواية عند البخاري (٩١٩)، ومسلم، كلاهما من وجه آخر عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وأما ما رواه ابن خزيمة (١٧٥٢) وابن حبان (١٢٢٦) من طريق عثمان بن واقد، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

فهو ضعيف، عثمان بن واقد فيه كلامٌ، وقد استنكر الأئمة عليه هذا الحديث؛ فقال أبو داود: «هو ضعيف، حدث بحديث: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل». ولا أحدًا قال هذا غيره». وقال البزار: «أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه».

• عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ

دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: آية ساعة هذه؟ قال: إني شغلْتُ فلم أنقلبْ إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذِينَ، فلم أزد أن توضأتُ. فقال: والوضوء أيضًا؟! وقد علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٧٨) من طريق مالك، ومسلم في الجمعة (٨٤٥) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره.

والحديث في «الموطأ» برواية يحيى في كتاب الجمعة (٣): عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، قال: «دخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ...». وهو مرسلٌ؛ لأنَّ سالمًا لم يُدرك جدَّه عمر كما ذكره أبو زرعة، وغيره.

• عن أبي هريرة أنَّ عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ فقال عمر: لِمَ تحبسون عن الصلَاة؟ فقال الرجلُ: ما هو إلَّا أن سمعتُ النداء توضأتُ. فقال: أَلَمْ تسمعوا النبيَّ ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٢)، ومسلم في الجمعة (٤/٨٤٥) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدَّثني أبو هريرة، فذكر الحديث.

وفي مسلم أنَّ الداخلَ هو عثمان بن عفَّان. فقال عمر: ما بال الناس يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضأتُ ثمَّ أقبلتُ. فقال عمر: والوضوء أيضًا! أَلَمْ تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حقُّ الله على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ، يغسل رأسه وجسده».

متفقٌ عليه: رواه مسلم في الجمعة (٨٤٩) عن محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب، ثنا عبدالله ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٨٩٦) في سياق أطول عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب بإسناده، وأوله عنده: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله، فغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى». فمكث ثمَّ قال: «حق على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل...». فذكر مثله.

وقوله: «فمكث»: أي النبي ﷺ؛ لأنَّ الجملة الثانية أيضًا مرفوعٌ بدليل ما رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٨٦)، وليس فيه: «فمكث».

• عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أنَّ النبي ﷺ، قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب».

قال ابن عباس: أَمَا الغسل فنعم، وأَمَا الطيب فلا أدري.

وفي رواية عن طاوس، عن ابن عباس: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسَ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ». كُلُّهَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٤، ٨٨٥) ومسلم في الجمعة (٨٤٨) كلاهما من طريق طاوس، عن ابن عباس، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسَ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

• عن عكرمة أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْمَسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ، وَوُضِعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

حسن: رواه أبو داود (٣٥٣) وأحمد (٢٤١٩) وصححه ابن خزيمة (١٧٥٥) والحاكم (١/ ٢٨١، ٢٨٢) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، فذكره، واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: «يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم!».

فقال: ما فعلتُ يا نبيَّ الله! ولكن كنتُ راقداً ثم استيقظت فقمْتُ وتوضأت، ثم أقبلتُ. فقال النبي ﷺ: «أو يوم وضوء هذا؟!».

حسن: رواه محمد بن أبي عمر العدني في مسنده (٧٢٠- المطالب)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٧٥- مجمع البحرين)، ثنا بشر بن السري، ثنا عمر بن الوليد الشنّي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن عكرمة إلا عمر بن الوليد، ولا عنه إلا بشر، تفرد به العدني». وقال ابن حجر: «رجاله ثقات إلا عمر، ففيه مقال». وقال البوصيري: «رواه ابن أبي عمر، ورجاله ثقات».

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون إلا عمر بن الوليد؛ فهو صدوق في أقل أحواله. قال النسائي: «ليس بالقوي». وليّنه القطان فقال: «ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكنّه لا بأس به». ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو زرعة: «ما أرى بحديثه بأساً، وعامة حديثه عن عكرمة فقط، قلّ ما يجاوز به إلى ابن عباس، لا يُشبهه شبيب بن بشر الذي جعل عامة حديثه موصولاً». قلت: هذا الكلام يدل على تثبته وحفظه لما يرفعه عن عكرمة، عن ابن عباس. وذكره أيضاً ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وأما قول الطبراني: «تفرد به العدني». فالعدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني، صاحب المسند المعروف، وثقه ابن معين والدارقطني، واحتجّ به مسلم في «الصحيح»، وكان الإمام أحمد يحث أهل الحديث على الأخذ عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثل هذا لا يضرّ تفردّه، ولكن قال أبو حاتم الرازي: «كانت فيه غفلة». والله أعلم.

• عن عائشة قالت: كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم، والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنّكم تطهّرتُم ليومكم هذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٢) واللفظ له، ومسلم في الجمعة (٨٤٧)، كلاهما من طريق عبد الله بن أبي جعفر، أنّ محمد بن جعفر بن الزبير حدّثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، فذكرته.

وفي مسلم: «فيأتون في العباء».

قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصوب.

وفي رواية أخرى عند مسلم: قالت عائشة: «كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفأة، فكانوا يكون لهم ثقل. فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة». وفي رواية عند البخاري (٩٠٣): «كان الناس مَهَنَةً أنفُسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هَيْئَتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

قوله: «كُفأة»: جمع كافٍ، كقضاة جمع قاضٍ، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

و «ثقل»: أي رائحة كريهة.

• عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غسلًا آخر؛ إنني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٦٨): ثنا موسى بن هارون، ثنا سُرَيْج ابن يونس، ثنا هارون بن مسلم العجلي البصري، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير هارون بن مسلم العجلي، وهو صدوق حسن الحديث، ومدار الحديث عليه، قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى إلا أبان، ولا عنه إلا هارون». وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة (١٧٦٠) وابن حبان (١٢٢٢) والحاكم (٢٨٢/١) فأخرجوه من طريق هارون ابن مسلم به. قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، لم يروه غير هارون».

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه...». وهو ليس كذلك؛ فلم يُخرج الشيخان لهارون هذا شيئاً، بل ولا أحد من أصحاب الأصول الستة، وإن كان حديثه حسناً. وأورده المنذري في «الترغيب» (١٠٦٣) وقال: «إسناده قريب من الحسن».

قوله: «كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»: وعند ابن حبان: «لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى». قال ابن حبان: «يريد من الذنوب؛ لأن من حضر الجمعة بشرائطها غُفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

● عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤١٧) والنسائي (١٣٧٩) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وإن كان قتادة مدلساً إلا أنه روى عنه شعبة في بعض طرقه، وهو القائل: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة».

وأما الحسن؛ فاختُلف في سماعه من سمرة، والذي رجّحته تبعاً لابن المديني، والبخاري وغيرهما: أنه سمع منه مطلقاً، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام: «من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يُصحّح هذا الحديث». ونقل ابن الملقن، أن أبا حاتم صحّح هذا الحديث من طريقه؛ أعني الاتصال، والإرسال، وذكر ابنه عنه أنه قال: «هما جميعاً صحيحان».

انظر «البدر المنير» (٦٥١/٤).

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٧٥٧)؛ فرواه من طريق شعبة، عن قتادة به مثله.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن، وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه بعضهم عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: من رواه موصولاً ثقات؛ فلا تضرُّ روايته من رواه مرسلًا.

وأما ما رُوي عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على المسلمين أن يغتسلوا

يوم الجمعة، ولمَسْ أحدَهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيبٌ». فهو ضعيف؛ رواه الترمذي (٥٢٨): عن علي بن الحسن، ثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن إبراهيم التيمي ضعيف، إلا أنه لم ينفرده به، فقد رواه الترمذي (٥٢٩) وأحمد (١٨٤٨٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦/١) كلهم من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد به. وصرَّح هشيم بالحديث في رواية الطحاوي، لكن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعيف، كبر فتغَيَّر، وصار يتلقَّن، وكان شيعيًا. وللحديث أسانيد أخرى ولكنها تدور على يزيد بن أبي زياد، ولذا قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٣): «لم يُرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن أبي زياد».

٢- باب استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة

• عن أبي سعيد قال: شهدت على رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبًا إن وجد».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٠) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدَّثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: فذكره. قال عمرو: أمَّا الغسل فأشهد أنه واجب، وأمَّا الاستنَّ والطيب؛ فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

ورواه مسلم في الجمعة (٨٤٦) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدَّثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فذكر مثله.

قال مسلم: «إلا أن بكيرًا لم يذكر: (عبدالرحمن). وقال في الطيب: (ولو من طيب المرأة)». انتهى.

• عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسَّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٣) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وداعة، عن سلمان الفارسي، فذكره.

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى

الجمعة، ولم يُلْغ، ولم يفرق بين اثنين، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». حسن: رواه ابن ماجه (١٠٩٧) من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذرٍّ، فذكره. وإسناده حسنٌ، من أجل ابن عجلان؛ فإنه صدوق. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (١٧٦٣).

• عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، ويتسوك، ويمسُّ من طيبٍ إن كان لأهله». صحيحٌ: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٨) عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح. وهذا الحديث ممَّا خالف فيه شعبة سفيان؛ فرواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يحدث عن رجلٍ من الأنصار، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ. فزاد في الإسناد رجلًا من الأنصار. كذا أخرجه أحمد (١٦٣٩٧) وأبو يعلى (٧١٣٢) كلاهما من طريق شعبة.

وسفيان وشعبة إماما عصرهما، لكن إذا اختلفا فالقول قول سفيان؛ فإنه أحفظ الرجلين. قال يحيى القطان: «ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان». وقال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيءٍ إلَّا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثًا القول قول سفيان».

٣- باب ما جاء في لبس أحسن ما يجد للجمعة

• عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِراء تُباعُ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعة وللوفد إذا قَدِمُوا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثمَّ جاء رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً فقال عمر: يا رسول الله! أكسوَّنيها وقد قلت في حُلَّةٍ عطارِد ما قُلْتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسِكها لتلبسها». فكساها عمر أخًا له مشركًا.

متفق عليه: رواه مالك في اللباس (١٨) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

وأما ما روي عن عبدالله بن سلام مرفوعًا: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن

وجدتم أن يتَّخذَ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

ففيه انقطاع؛ رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥) كلاهما من طريق موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبدالله بن سلام، فذكره.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ فقد اتفقوا على أن عبدالله بن سلام توفي سنة ٤٣، وتوفي محمد بن يحيى بن حَبَّان سنة ١٢١، وكان عمره ٧٤ سنة، فهذا يعني أنه وُلِدَ سنة ٤٧، أي بعد وفاة ابن سلام بأربع سنين، فهو على هذا لم يُدرِكه قطعاً.

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن محمد بن يحيى بن حَبَّان مرسلًا عن النبي ﷺ. أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عنه.

ورُوي من وجهٍ آخر عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه. رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا شيخُنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان بإسناده.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الشيخ المبهم.

ورُوي من وجهٍ آخر عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن النبي ﷺ. يعني بدون واسطة أبيه. وهذا أيضاً مرسل؛ لأن يوسف بن عبدالله بن سلام من أولاد الصحابة الذين يُحتمل أنهم وُلِدوا على عهد النبي ﷺ، ولم يثبت لهم منه شيء سماع، وقد ذكره بعضهم في التابعين.

ورُوي عن عائشة أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتَّخذَ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته».

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وفي إسناده عمرو بن أبي سلمة، وهو التنيسي، صدوق، إلا أن روايته عن زهير ضعيفة؛ ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». وقال العقيلي: «في حديثه وهم». ولعل هذا لقول الإمام أحمد: «روى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سَمِعَها من صدقة بن عبدالله، فغلط فقلبها عن زهير».

قلت: وصدقة بن عبدالله ضعيف، فهذا يدلُّ على أن ما تفرَّد به عمرو بن أبي سلمة عن زهير خاصة لا يكون صحيحاً ولا حسناً، ولعل من صحَّح هذا الحديث لم يتنبَّه لهذه العلة. والله الموفق.

وقد أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) في صحيحهما من هذا الطريق.

٤- باب الغداء والقبلولة بعد الجمعة

• عن سهل قال: ما كنَّا نَقِيل ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة.

وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٩) كلاهما من حديث عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، فذكره. ولفظهما سواء، إلا أنَّ الرواية الثانية رواها مسلم وحده عن علي بن حجر، عن عبد العزيز به.

وذكر البخاري في رواية أخرى (٩٣٨) عن أبي غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقة، وكثاً ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنعلقه، وكثاً نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك». وزاد في رواية (٢٣٤٩): «وما كثاً نتغذى ولا نقيّل إلا بعد الجمعة».

• عن أنس قال: كثاً نُبكر بالجمعة ونقيّل بعد الجمعة.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٥) عن عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا حميد، عن أنس، فذكره.

وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن إسحاق، حدثني حميد الطويل، فذكره، وزاد فيه: «مع النبي ﷺ».

٥- باب النهي عن تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة

• عن عبدالله بن بسر، قال: جاء رجلٌ يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس! فقد آذيت».

حسن: رواه أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) كلاهما من حديث معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: «كثاً مع عبدالله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطّى رقاب الناس، فقال عبدالله بن بسر، فذكر الحديث».

وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي؛ فإنه حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (٢٨٨/١) فأخرجوه من هذا الوجه، وزادوا فيه: «وأنيت». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه».

قوله: «فقد آذيت»: أي الناس بالتخطّي. «وأنيت»: أي أخرت المعجىء.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله، أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وأنيت». رواه ابن ماجه (١١١٥) من طريق عبدالرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله.

والمحاربي هذا هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، وثقه ابن

معين، وقال أبو حاتم: «صدوق». ولكن وصفه أحمد والعجلي بالتدليس، وهو من المرتبة الثالثة عند الحافظ في المدلسين. والحسن هو ابن أبي الحسن الإمام المشهور، وهو مدلسٌ أيضًا، ولكنه مشاه الأئمة، فأخرجوا حديثه بالعنونة في الصحيحين وغيرهما. وقد قال أبو حاتم: «إنما الحسن عن جابر كتاب». هذا مع أنه أدرك جابرًا، وهي وجادة مقبولة عند الشيخين وغيرهما.

وأما ما روي عن معاذ بن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم».

فهو ضعيف؛ رواه الترمذي (٥١٣) وابن ماجه (١١١٦) من حديث رشدين بن سعد، عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكره.

ورشد بن سعد وشيخه زبان ضعيفان. قال ابن حبان: «زبان بن فائد ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يُحْتَجُّ به».

قلت: وهذا من حديث سهل، فكأنه من تلك النسخة. والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى، ولا يصح منها شيء.

٦- باب جامع آداب يوم الجمعة

• عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم أدهن، أو مسَّ من طيب، ثم راح فلم يُفَرِّق بين اثنين فصلَّى ما كُتِبَ له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٩١٠) عن عبدان، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وداعة، عن سلمان الفارسي، فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٣٧١/٢): «وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري؛ فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان فقال: عن أبي ذرٍّ، بدل سلمان، وهو سيأتي، وأرسله أبو معشر عنه، فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر. ورواه عبيد الله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة». انتهى كلام الدارقطني.

قال الحافظ: «فأما ابن عجلان؛ فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وداعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعًا». انتهى.

وهذا الذي نراه صحيحًا؛ لأنه يتفق مع قواعد علم الحديث.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يُصَلِّي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

وفي رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٧) عن أمية بن بسطام، ثنا يزيد (يعني ابن زريع) ثنا روح، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق أبي معاوية - محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، وليس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غُفِرَ له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٨٠٣) عن أحمد بن نصر، عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، أن أباه حدثه، أن أبا هريرة قال، فذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. أحمد بن نصر: هو ابن زياد النيسابوري، وعبد العزيز ابن عبد الله: هو الأويسى المدني الفقيه.

• عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام». ويقول: «إن الحسنه بعشر أمثالها».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمية بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (١١٧٦٨) وابن خزيمة (١٧٦٢) والحاكم (٢٨٣/١). فانفتت شبهة التدليس.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهراً».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٧) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد (هو الليثي)، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وعمرو بن شعيب، فهما صدوقان. وصححه ابن خزيمة (١٨١٠) فأخرجه من هذا الوجه.

• عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظُّه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله - عز وجل - إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ، ولم يتخطَّ رقبةً مسلم، ولم يؤذِ أحدًا، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادةٌ ثلاثة أيام؛ وذلك بأنَّ الله - عز وجل - يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠].

حسن: رواه أبو داود (١١١٣) من طريق يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. فذكره.

وإسناده حسن، من أجل عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فهما صدوقان. وصححه ابن خزيمة (١٨١٣) فأخرجه من طريق حبيب المعلم به.

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يُفرِّق بين اثنين، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٩٧) عن سهل بن أبي سهل، وخوثره بن محمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وداعة، عن أبي ذر، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان؛ فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات».

ورواه الحميدي في مسنده (٧٦/١) عن سفيان، عن ابن عجلان، وزاد فيه: «وزيادة ثلاثة أيام». وصححه ابن خزيمة (١٨١٢)، والحاكم (٢٩٠/١)، فروياه من هذا الوجه. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وفي الباب: عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتَّى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذِ أحدًا ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتَّى يُصلِّي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». أخرجه أحمد (٢٣٥٧١) والطبراني (٤٠٠٦، ٤٠٠٧) من طرق عن محمد بن إسحاق، حدَّثني

محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره.

وفي إسناده عمران بن أبي يحيى، وهو من رجال «التعجيل»، ولم يُنقل فيه جرح ولا تعديل، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وصحَّح هذا الحديث ابن خزيمة (١٧٧٥) فرواه من طريق ابن إسحاق به.

وفي الباب عن عدد من الصحابة، منهم:

أبو الدرداء، أخرج حديثه أحمد (٢١٧٢٩) والطبراني (٢/٣٢٠-مجمع) وفيه انقطاع؛ قال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني في الكبير، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء. وحرب لم يسمع من أبي الدرداء». وهو كما قال.

ومنه: نبیسة الهذلي، أخرج حديثه أحمد (٢٠٧٢١)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة».

قلت: وهو كذلك، إلا أن فيه انقطاعاً أيضاً؛ لأنه من رواية عطاء الخرساني، عن نبیسة، ولم يثبت له منه سماع، وقد ذكر المزيّ عدداً من الصحابة ممن روى عنهم عطاء وقال: «حديثه عنهم مرسل».



جموع أبواب خطبة الجمعة

١- باب صفة خطبة النبي ﷺ، وما يُقال على المنبر

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم، كما تفعلون اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٠) ومسلم في الجمعة (٨٦١) كلاهما من طرق عن خالد بن الحارث، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أنه لم يذكر: «يوم الجمعة». ولأبي داود (١٠٩٢)، من طريق العمري، عن نافع به: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال: «المؤذن» ثمَّ يقوم فيخطب، ثمَّ يجلس فلا يتكلم، ثمَّ يقوم فيخطب.

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتَّى كأنَّه منذر جيشٍ، يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». ويقول: «أَمَّا بعد: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ». ثمَّ يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَلِإِيٍّ وَعَلِيٍّ».

وفي رواية: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمده الله ويثني عليه، ثمَّ يقول على إثر ذلك وقد علا صوته.. ثمَّ ساق الحديث بمثله.

وفي رواية أخرى: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمده الله، ويثني عليه بما هو أهله. ثمَّ يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق سليمان بن بلال، حدَّثني جعفر بن محمد به.

والرواية الثالثة رواها من طريق سفيان، عن جعفر، عن أبيه.

• عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن،

ويذكر الناس .

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، فذكره.

وفي رواية عن سماك قال: أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد والله! صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

● عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلمات يسيرات.

حسن: رواه أبو داود (١١٠٧) ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، أخبرني شيان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، فذكره.
وإسناده حسن، رجاله ثقات غير سماك بن حرب؛ فهو صدوق.

● عن الحكم بن حزن الكلبي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرنك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيُّها الناس! إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا».

حسن: رواه أبو داود (١٠٩٦) عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراش، حدّثني أشعث بن زريق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلبي، فأنشأ يُحدّثنا.. فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل شهاب بن خراش؛ فهو مختلف فيه: وثقه ابن المبارك وغير واحد، كأبي زرعّة، وأبي حاتم، وأحمد، وابن معين، ولكن تكلم فيه ابن حبان فقال: «كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يُخطئ كثيراً حتّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به، إلّا عند الاعتبار». وقال ابن عدي: «في بعض رواياته ما يُنكر...».

وهذا الحديث صحّحه ابن خزيمة فأخرجه (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش به. ونقل ابن الملقّن في البدر (٦٣٣/٤) تصحيح ابن السكن له، وقال: «ورواه أبو داود في سننه ولم يُضعفه فهو حسنٌ عنده». انتهى كلامه.

وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر وغيره، فالظاهر أنّ شهاب بن خراش وإن كان قد اختلف فيه

فهو حسن الحديث عند أكثر النقاد، ولم يُخطئ في هذا الحديث.

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». حسن: رواه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) كلاهما من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن؛ من أجل عاصم بن كليب وأبيه، فهما صدوقان.
- عن عبدالله بن مسعود، أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿وَرَكُوعًا قَائِمًا﴾؟ [سورة الجمعة: ١١].

صحيح: رواه ابن ماجه (١١٠٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي غنّية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، أنه سئل فذكره.

وإسناده صحيح. وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

أمّا قول ابن ماجه: «غريب»، لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده. فيقصد بهذا - والله أعلم - أنّ هذا الحديث انفرد بروايته ابن أبي شيبة عن ابن أبي غنّية، وابن أبي شيبة أحد الأئمة المشهورين، فلا يضّرُ فقره.

- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أنذرتكم النار! أنذرتكم النار! حتى لو كان رجل في أقصى السوق سمعه، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر. وفي رواية: حتى وقعت خميسة كانت على عاتقه عند رجله».

حسن: رواه أحمد (١٨٣٦٠، ١٨٣٩٨، ١٨٩٩)، من طريق شعبة، عن سماك، قال: سمعت النعمان بن بشير، فذكر نحوه.

وإسناده حسن؛ من أجل سماك بن حرب؛ فإنه صدوق.

وصحّحه ابن حبان (٦٤٤، ٦٦٧) والحاكم (٢٨٧/١)، فروياه من هذا الوجه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه».

- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَذَرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَايَا لَهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ، وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ، فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَيْتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَيْتُمْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

حسن: رواه أحمد (٢٢٩٤٨) عن أبي نعيم، حدثنا بشير، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. وإسناده حسن من أجل بشير وهو ابن المهاجر الغنوي الكوفي من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، فقد قال الأثرم عن أحمد: منكر الحديث،

قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب، ولكن وثقه ابن معين. وقال النسائي: لا بأس به.

وروي عن ابن إسحاق، أنه قال: وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس! فقدّموا لأنفسكم تعلمنّ والله ليصعقنّ أحدكم، ثمّ ليدعنّ غنمه ليس لها راع، ثمّ ليقولنّ له ربّه وليس له ترجمان، ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولي، فبلغك، وآتيتك ما لا، وأفضلت عليك؟ فما قدّمت لنفسك؟ فلينظرنّ يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً، ثمّ لينظرنّ قدّامه فلا يرى غير جهنّم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقّ تمرّة فليفعل، ومن لم يجد، فبكلمة طيبة، فإنّ بها تُجزى الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وابن إسحاق رأى أبا سلمة بن عبد الرحمن، ولم يرو عنه؛ ولذا رواه بلاغاً، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك النبي ﷺ.

الحديث ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/٥٠٠، ٥٠١). ثمّ قال ابن إسحاق: ثمّ خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إنّ الحمد لله، أحمده، وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، إنّ أحسن الحديث كتاب الله، قد أفلح من زيّنه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس، إنّّه أحسن الحديث، وأبلغه، أحبّوا ما أحبّ الله، أحبّوا الله من كلّ قلوبكم، ولا تملّوا كلام الله وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم، فإنّه من كلّ ما يخلق الله يختار ويصطفى، قد سمّاه الله خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كلّ ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتّقوه حقّ تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إنّ الله يغضب أن يُنكث عهده، والسلام عليكم».

وفي الباب ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثمّ يقعد، ثمّ يقوم فيخطب.

رواه أحمد (٢٣٢٢) والبخاري «كشف الأستار» (٦٤٠) وأبو يعلى (٢٦٢٠) والطبراني في الكبير (١٢٠٩٠) كلهم من طريق الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

والحجاج هو: ابن أرقطة مدلس، كان يدلّس عن الضعفاء.

٢- باب اتخاذ المنابر في المساجد للخطب

• عن أبي حازم بن دينار، أنّ رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ممّ عوده؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله! إنّني لأعرف مما هو، ولقد رأيته

أول يوم وُضِع، وأوّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سمّاها سهل - : «مُرِّي غلامك النّجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليها إذا كلّمتُ الناس». فأمرته فعَمِلها من طَرَفَاء الغابة، ثمّ جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأقرّ بها، فوَضِعَت ها هنا، ثمّ رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عليها، وكَبَّرَ وهو عليها، ثمّ ركع وهو عليها، ثمّ نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثمّ عاد. فلمّا فرغَ أقبلَ على الناس فقال: «أيُّها الناس! إنّما صنعتُ هذا لتأتُمُوا وتعلموا صلاتي».

متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧) ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشيّ الاسكندراني، قال: حدّثنا أبو حازم بن دينار، فذكر مثله. واللفظ للبخاري، وفي رواية: «فعمل هذه الثلاث درجات».

وقوله: «امتروا»: من الممارسة، وهي المجادلة، ويؤيِّده ما جاء في رواية مسلم: «أن تماروا»، ومعناه تجادلوا.

وقوله: «طَرَفَاء الغابة» الطرفاء: شجَرٌ، وهي أربعة أصنافٍ، منها الأثل، الواحدة: طرفةاء. والغابة: غيضة ذات شجرٍ كثيرٍ في جهة الشام من المدينة.

وفي الحديث جوازُ للإمام أن يكون في مكانٍ مرتفعٍ إن كان غرضه تعليم الناس. وإلّا فيكره ذلك.

• عن سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فُرْصَتَيْن، قال: أراها من دَوْم، وكانت في مُصَلَّاه، فكان يَتَكَيَّ إليها، فقال له أصحابه: يا رسول الله! إنّ الناس قد كثروا، فلو اتَّخَذْتَ شيئًا تقوم عليه إذا خطبتَ، يراك الناس؟ فقال: ما شئتم، قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلّا نَجَارٌ واحدٌ، فذهبتُ أنا وذاك النجار إلى الخافقين، فقطعنا هذا المنبر من أثلة، قال: فقام عليه النبي ﷺ، فحَنَّت الخشبة، فقال النبي ﷺ: «ألا تَعجبون لحنين هذه الخشبة؟!» فأقبل الناس، وفرقوا من حنينها حتّى كَثُرَ بكاءُهم، فنزل النبي ﷺ حتّى أتاها فوضع يده عليها فسكنت، فأمر النبي ﷺ بها فدُفِنَتْ تحت منبره، أو جُعِلَتْ في السقف.

حسن: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥٠ / ١)، والبيهقي في «الدلائل» (٥٥٩ / ٢) عن أبي بكر ابن أبي أويس، حدّثني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عبّاس بن سهل بن سعد، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل سعد بن سعيد بن قيس، فإنّه صدوق سيِّء الحفظ، لكن تابعه عُمارة ابن غزوة، عن عبّاس بن سهل، أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٤١٩٦) من طريق ابن لهيعة،

حدَّثني عُمارة بن غَزِيَّةَ به ولكن قوله: «فَدُفِنَتْ تحت منبره، أو جُعِلَتْ في السقف» فيه نكارة؛ والصحيح ما سيأتي في حديث أبي بن كعب ؓ.

قوله: «فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخافقين». الخافقان: أفقا المشرق والمغرب؛ لأنَّ الليل والنهار يخفقان فيهما.

وقوله: «فقطعنا هذا المنبر من أثلة». الأثلة: واحدة الأثل، وهو شجرٌ من الطِّرفاء، والجمع: أثلاث.

• عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار أو رجلٌ: يا رسول الله! ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً، فلمَّا كان يوم الجمعة دُفِعَ إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثمَّ نزل النبي ﷺ فضمَّه إليه، يئنُّ أنينَ الصبي الذي يُسكِّن. قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

صحيحٌ: رواه البخاري في المناقب (٣٥٨٤) عن أبي نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله، ذكره.

• عن جابر بن عبد الله، قال: كان جذعٌ يقوم إليه النبي ﷺ، فلمَّا وُضِعَ له المنبرُ سمِعنا للجذع مثل أصوات العِشار، حتَّى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

صحيحٌ: رواه البخاري في الجمعة (٩١٨) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس، أنَّه سمع جابراً، ذكره.

وخرَّج الحديث في المناقب (٣٥٨٥) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به. ولفظه: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطبَ يقومُ إلى جذع منها، فلمَّا صُنِعَ له المنبر، فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشار، حتَّى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها، فسكَّنت».

قوله: «مثل أصوات العِشار»: العِشار: بالكسر، جمع عُشَّاء، كفقهاء، وهي الناقة التي أتي عليها من وقت الحمل عشرة أشهر.

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة، أو قال: إلى جذع، ثمَّ اتَّخذ منبراً، قال: فحنَّ الجذع، قال جابر: حتَّى سمعه أهل المسجد، حتَّى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأتَه لحنَّ إلى يوم القيامة.

حسنٌ: رواه ابن ماجه (١٤١٧): عن أبي بشر - بكر بن خلف - ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نصره، عن جابر، ذكره.

ورواه النسائي (١٣٩٦) من حديث ابن جريج، أَنَّ أبا الزبير أخبره، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا وَضَعَ الْمِنْبَرَ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَّةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، شَيْخُ ابْنِ مَاجَةَ صَدُوقٌ.

قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

• عن ابن عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ، تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجَذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٥٨٣) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان، ثنا أبو حفص، واسمه: عمر بن العلاء، أخو أبو عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر فذكره.

• عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِي: أَلَا اتَّخَذَ لَكَ مَنْبِرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بلى». فَاتَّخَذَ لَهُ مَنْبِرًا مِرْقَاتَيْنِ.

حسن: رواه أبو داود (١٠٨١) ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن أبي رواد، وهو عبد العزيز، فإنه صدوق.

ورواه البيهقي (١٩٥/٣) من طريق شعيب بن عمرو الضُّبَعِي، ثنا أبو عاصم به. وزاد فيه: «مِرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّ جَذْعٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَتْ أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ جَذُوعًا، وَسَقَافُهُ جَرِيدًا».

• عن أبي بن كعب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي إِلَى جَذَعٍ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدَ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجَذَعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نعم». فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وَضَعَ الْمِنْبَرَ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجَذَعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجَذْعَ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجَذَعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجَذْعَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ، وَعَادَ رُفَاتًا.

حسن: رواه ابن ماجه (١٤١٤): ثنا إسماعيل بن عبدالله الرقي، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي،

عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، ذكره.
 وإسناده حسن؛ من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنه مختلف فيه، غير أنه صدوق، حسن الحديث. وقال البوصيري: «هذا إسناده حسن».

ورواه الدارمي (٣٦): عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو به. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه إذ كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: «ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه...» وذكر باقي الحديث.

وقوله: «كان المسجد عريشاً» العرش هنا السقف. والعريش: كل ما يُستظل به. وقوله: «ألا نجعل لك عريشاً»: المراد بالعريش ههنا: ما يجلس عليه كالسرير، والعرش: سرير الملك.

• عن أنس وابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر، ذهب إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فاحتضنه، فسكن، فقال: «لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤١٥) ثنا أبو بكر بن خلاص الباهلي، ثنا بهز بن أسد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمارة بن أبي عمارة، عن ابن عباس. وعن ثابت، عن أنس، فذكر الحديث.
 وإسناده صحيح. وإن كان قد اختلف في عمار بن أبي عمار، إلا أن جمهور أهل العلم وثقوه.
 قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

• عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خطب إلى ليزق جذع، واتخذوا له منبراً، فخطب عليه، فحنَّ الجذع حين الناقة، فنزل النبي ﷺ فمسّه فسكن.

حسن: رواه الترمذي (٣٦٢٧): عن محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمارة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، ذكره.

وإسناده حسن، من أجل عكرمة بن عمارة، فإنه صدوق يغلط. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي نسخة أخرى: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

هكذا رواه الترمذي مختصراً، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٧) فرواه من طريق محمد بن بشار، ثنا عمر بن يونس به. وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب، فجاء رومي فقال: ألا نصنع لك شيئاً تقعد وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله ﷺ على المنبر خار الجذع خوار الثور، حتى ارتج المسجد بخواره حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكت، ثم قال: «والذي نفسي بيده! لو لم ألتزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله ﷺ». فأمر به رسول الله ﷺ فدُفن، يعني الجذع.

وصححه أيضاً ابن حبان (٦٥٠٧) فرواه من طريق مبارك بن فضالة، ثنا الحسن، عن أنس بن

مالك، فذكر نحوه. والمبارك بن فضالة مدلس ومختلف فيه، إلا أن الإمام أحمد قال: «ما رواه عن الحسن يحتج به، وقد صرح بالتحديث، فانتفت عنه تهمة التدليس».

٣- باب موضع المنبر من المسجد

• عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه. وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان. وكان بين المنبر وبين القبلة قدر ممر الشاة. وفي رواية: كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عند المصحف. فقيل له: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة. قال: رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٢) ومسلم في الصلاة (٥٠٩) كلاهما من حديث المكي ابن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكر مثله. واللفظ لمسلم. وقوله: «مكان المصحف»: أي المكان الذي وُضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي، وهو المصحف الذي سُمي إمامًا في عهد عثمان رضي الله عنه. وكان في ذلك المكان أستوانة تُعرف بأستوانة المهاجرين. وكانت متوسطة في الروضة المكرمة. قال الحافظ ابن حجر: «وجدت في «تاريخ المدينة» لابن النجار: أن المهاجرين من قُريش كانوا يجتمعون عندها». ولكن تعقب السهودي هذا القول وذكر بأنه وهم، وأن الأستوانة المشار إليها التي كان النبي ﷺ يصلي إليها هي التي عن يمين الواقف في المصلى الشريف من جهة القبلة.

٤- باب قراءة القرآن على المنبر

• عن يعلى أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَا يَمْلِكُ لِقَاضٍ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف ٧٧].

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٦) ومسلم في الجمعة (٨٧١) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو، سمع عطاءً يُخبر عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فذكر الحديث.

• عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن، ويُذكر الناس.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله! صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، فذكر الحديث.

والرواية الثانية رواها من طريق أبي خيثمة، عن سماك.

وفي رواية عند أبي داود (١٠٩٥): رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم. وإسناده صحيح.

وقوله: «صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة». يعني الصلوات الخمس بما فيها الجمع.

وفي الباب عن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما. رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

• عن أختِ لعمرَةَ قالت: أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أختِ لعمرَةَ قالت، فذكرته. واسمها: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

وفي الباب: عن علي أن النبي ﷺ كان يقرأ على المنبر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٠ - مجمع البحرين) عن علي بن سعيد، ثنا إسحاق بن رزق الرازي، نا إبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن هارون بن عترة، عن أبيه، عن علي، فذكر الحديث. قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا إبراهيم، تفرد به إسحاق».

قلت: وإسحاق بن رزق الرازي - هكذا في «مجمع البحرين»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢١/٨)، والسمعاني في «الأنساب» (١٢٢/٦ - ١٢٣)، فقالا: الرّشعني - بفتح الراء المهملة، وسكون السين، وفتح العين -، نسبة إلى بلدة من ديار بكر، يقال لها: رأس عين، والنسبة إليها: رّشعني. قال ابن حبان: «روى عنه أبو عروبة الحراني، مات سنة تسع وخمسين ومائتين». وتبعه السمعاني عليه؛ فهو مجهول الحال؛ لأنَّ الطبراني رواه عن علي بن سعيد كما سبق.

٥- باب ما جاء في الإمام يُجيب المؤذّن على المنبر

• عن أبي أُمّة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذّن قال: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. قال: أشهد ألا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التأذين قال: يا أيُّها الناس! إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذّن - يقول ما سمعتم منِّي من مقالتي.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩١٤) ثنا مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف، عن أبي أُمّة بن سهل بن حنيف، فذكره.

٦- باب استحباب طول الصلاة وقصر الخطبة

• عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ. فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

صحيح: رواه مسلمٌ في الجمعة (٨٦٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل، فذكره.
قوله: «فلو كنت تنفست» أي: أطلت الكلام شيئًا.

وقوله: «مَثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ». بالهمز والقصر، وتشديد النون، أي: إن هذا مما يُستدلُّ به على فقه الرجل.
أمَّا ما رُوي عن ابن مسعودٍ مرفوعًا: «إِنَّ قِصْرَ الْخُطْبَةِ وَطَوْلَ الصَّلَاةِ مَثْنَةٌ مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ. فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي بِعَدَمِكُمْ قَوْمٌ يُطِيلُونَ الْخُطْبَ وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ». فهو ضعيفٌ.

رواه البزار (٦٣٨- كشف الأستار) من حديث قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث.

وقيس بن الربيع ضعفه غير واحد، وقد تغيرَ لَمَّا كبر، وأدخل عليه ما لم يكن من حديثه فحدث به. وانفرد بهذا، قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى، عن قيس». وقال الهيثمي: «رواه البزار، وروى الطبراني بعضه موقوفًا في «الكبير»، ورجال الموقوف ثقات، وفي رجال البزار قيس ابن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس».

• عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر، ويُقلُّ اللغو، ويُطيل الصلاة، ويُقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين ليقضي له الحاجة.

حسن: رواه النسائي (١٤١٤) عن محمد بن عبد العزيز بن غزوان، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، حدثني يحيى بن عَقِيل، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول، فذكر الحديث. وإسناده حسن؛ من أجل الحسين بن واقد، وشيخه يحيى؛ فهما صدوقان.

٧- باب تخفيف الصلاة والخطبة

• عن جابر بن سمرة قال: كُنْتُ أَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٦) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر، فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (١١٠١) من طريق سفيان، عن سماك. وزاد فيه: «يقرأ آيات من القرآن، ويُذَكِّر الناس».

٨- باب ما جاء أنَّ الخطيبَ يجب أن يكون عالمًا بالتوحيد الخالص

• عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه -، أنَّ رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يُطِيع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوي. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت! قل: ومن يعص الله ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٠) من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، فذكره.

وأما ما روي عن ابن مسعود، أنَّ النبي ﷺ قال: «من يُطِيع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه...»، فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٠٩٧) عن محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود فذكره..

وفيه أبو عياض وعبد ربه، وهما مجهولان.

أما جمع ضمير اسم الله وملائكته في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب ٥٦]. فهو جمعٌ تشریف، والله تعالى أن يُشَرِّفَ من شاء بما شاء، ويُمنع ذلك للغير، كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها.

انظر للمزيد: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٥١١/٢).

٩- باب من آداب الخطيب ألا يرفع يديه

• عن عُمارة بن رُوَيْية، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بأصبعه المُسَبَّحة.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٤) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن عُمارة، فذكره.

وبشر بن مروان هذا هو: بشر بن مروان بن الحكم الأموي، أحد أمراء بني أمية الأجواد، ولي العراقين لأخيه عند مقتل مصعب. ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين. وله نيف وأربعون سنة.

وأما ما روي عن بشير بن عقرية الجهني، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قام بخطبة لا يلتبس بها إلا رياء وسُوءة، أوقفه الله عز وجل يوم القيامة موقف رياء وسُوءة» فيه مجهول.

رواه أحمد (١٦٠٧٣) عن سعيد بن منصور، ثنا حجر بن الحارث الغساني، عن عبد الله بن عوف الكِنَاني - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الرملة - أنه شهد عبد الملك بن مروان قال لبشير بن عقربة الجُهَني يوم قُتِل عمرو بن سعيد بن العاص: «يا أبا اليمان! إنِّي قد احتجْتُ اليوم إلى كلامك، فقم فتكلَّم». قال: «إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ.. فذكر الحديث.

ففي إسناده حجر بن الحارث الغساني، وعبد الله بن عوف الكِنَاني، ليس فيهما توثيقٌ لأحد، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره قوله ﷺ: «من سمعَ سمعَ الله به، ومن رأى رأى الله به». فالرياء ممنوعٌ في كلِّ شيء. والله أعلم.

١٠- باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي

• عن جابر قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «صَلَّيْتُ؟» قال: لا. قال: «قم فصلَّ ركعتين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣١) ومسلم في الجمعة (٨٧٥) كلاهما من حديث سفیان، عن عمرو بن دينار، سمع جابراً يقول، فذكر الحديث.

• عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحوِّل إلى الظلِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٨٢٢) عن مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن أبيه، فذكر مثله.

إسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان (٢٨٠٠) ورواه من طريق يحيى بن سعيد، كما صحَّحه أيضاً ابن خزيمة (١٤٥٣) والحاكم (٢٧١/٤) كلاهما من حديث إسماعيل بإسناده مثله.

وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي، ثقة ثبت، ولكن رواه شعبة، عن إسماعيل فأرسله، رواه الإمام أحمد (١٥٥١٧) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن قيس بن أبي حازم، أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فذكر الحديث.

وقيس بن أبي حازم تابعي لم يحضر القصة، إلا أنَّ من زاد فرواه عن «أبيه» فهو مقبول.

• عن أنس بن مالك، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: أن اسكت! فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك! ماذا أعدت لها؟» فذكر الحديث.

فقال الرجل: أعدت لها حبَّ الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فإنَّك مع من أحببت».

حسن: رواه البيهقي (٢٢١/٣) عن محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأنا محمد بن الفضل بن محمد

ابن إسحاق، أنبا جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شريك، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر مثله. ولم يذكر قول الرجل: أعدت لها. والجزء المرفوع من قول النبي ﷺ. ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٤٢) من وجه آخر عن شريك بن عبدالله، عن أنس. وذكر فيه قول الرجل. والجزء المرفوع من قول النبي ﷺ، إلا أنه لم يذكر أن ذلك كان عند الخطبة. وإسناده حسن؛ من أجل شريك بن عبدالله، وهو ابن أبي نمر، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس». وقال ابن سعد: «كان ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ». وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٦١٦/٤): «هذا الحديث صحيح، رواه النسائي في كتاب العلم من سننه، والبيهقي بإسناد صحيح».

١١- باب أمر الخطيب بقراءة القرآن وهو على المنبر

• عن عبدالله، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر فقرأت عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء ٤١] فنظرت إليه وعيناه تذرطان». متفق عليه: رواه مسلم في فضائل القرآن (٨٠٠) عن هناد بن السري، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٤) من وجه آخر، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن علقمة - كذا يقول أبو الأحوص - قال عبدالله: أمرني رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله. ورواه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) من طريق سفيان، ومسلم من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن عبيدة، عن عبدالله، إلا أنهما لم يذكرهما في حديثهما «وهو على المنبر»، ولذا أشار مسلم إلى هناد بأنه زاد في روايته: قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ علي».

١٢- باب جواز قطع الخطبة لتعليم جاهل

• عن أبي رفاع قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، وترك الخطبة حتى انتهى إليّ فأتني بكرسيّ حسبت قوائمه حديثاً، قال: ففعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني ممّا علمه الله، ثم أتى خطبته فأتّم آخرها. صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٦) عن شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن مغيرة، ثنا حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاع، فذكر الحديث.

١٣- باب النزول من المنبر لأمر يحدث

• عن بُريدة بن الحُصَيْب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذين فلم أصبر». ثم أخذ في الخطبة.

حسن: رواه أبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) والنسائي (١٤١٣) وابن ماجه (٣٦٠٠) من طرق عن حسين بن واقد، أخبرني عبدالله بن بُريدة، قال: سمعتُ أبي يقول، فذكره. وإسناده حسن؛ من أجل الحسين بن واقد؛ فإنه حسن الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنَّما نعرفه من حديث الحسين بن واقد». وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٥٦) وابن حبان (٦٠٣٩) والحاكم (٢٨٧/١) فرووه من طريق حسين بن واقد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُخرجاه، وهو أصلٌ في قطع الخطبة، والنزول من المنبر عند الحاجة».

١٤- باب الأمر بالإنصات للخطبة يوم الجمعة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لصاحبك: أَنْصِتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٤) ومسلم في الجمعة (٨٥١) كلاهما من طريق الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، فذكره. ورواه مالك في «موطأ القعني» عنه، عن ابن شهاب به، كما ذكره الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٤)، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١١١٢) كما أخرجه أيضًا يحيى بن يحيى الأندلسي في موطئه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولفظه: «إِذَا قُلْتَ لصاحبك أَنْصِتْ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت». كتاب الجمعة (٦)، وهي عند مسلم (٨٥١/١٢) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، وفيه: «فقد لغيت».

قال أبو الزناد: «هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت».

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ: «إِذَا تَكَلَّمْتَ يوم الجمعة فقد لغوت، أو لغيت»، يعني والإمام يخطب.

أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق محمد بن معمر القيسي، ثنا حبان، ثنا وهيب، عن سهيل. وإسناده حسن، القيسي صدوق، وكذا سهيل بن أبي صالح.

• عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذرٍّ يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إنِّي لم أسمعها إلا

الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلمّا انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلّا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي. فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي».

حسن: رواه ابن ماجه (١١١١) وأحمد (٢١٢٨٧) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب، فذكره، واللفظ لابن ماجه. وعند أحمد: قرأ يوم الجمعة براءة. وإسناده حسن؛ لأنّ الدراوردي، وشريكاً صدوقان، وقال البوصيري: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وحسّن إسناده المنذري في الترغيب، ورواه ابن خزيمة (١٨٠٧) والحاكم (٢٨٧/١) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن عطاء، عن أبي ذر فذكر نحوه، إلّا أنّه ذكر سورة براءة أيضاً بدل سورة الملك.

وإسناده ابن خزيمة والحاكم صحيح، رجاله كلهم ثقات، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه». وقال الذهبي: «ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر».

قلت: أبو ذر توفي سنة (٣٢)، وكان مولد عطاء سنة (١٩) فلا يبعد إدراكه إياه. والله أعلم. وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى مختلفة أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٣). ورُوي من حديث أبي الدرداء، قال: «جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناس، وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب...». فذكر نحوه. وزاد في آخره: فقال: (يعني رسول الله ﷺ): «صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلّم فأنصت حتّى يفرغ».

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧٣٠): عن مكي، ثنا عبدالله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء. وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات، إلّا أنّه منقطع؛ حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو حاتم: «لم يدرك أبا الدرداء، وهو مرسل، وهو في سن مالك بن أنس». «تحفة التحصيل: ٦٣». ولا يصح ما روي عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب... وذكر نحوه.

رواه الطيالسي في مسنده (٢٤٨٦) والبخاري (٦٤٣- كشف الأستار) من طريق أسود بن عامر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. والصحيح أنّ هذا الحديث يرويه أبو سلمة مرسلًا، لا يذكر فيه أبا هريرة. انظر «العلل» للدارقطني (٥١/٨).

وأما ما روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّه قال: دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ

يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه عن شيء، فلم يرد عليه، فظن ابن مسعود أنه موجدة، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: «يا أباي! ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: بم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «صدق أباي، أطع أباي». فهو ضعيف.

رواه أبو يعلى (٣٦٤- المقصد العلي) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٩٤) والطبراني في «الأوسط» (٩٩٢- مجمع البحرين) من طريق يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر.

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات».

قلت: بل مداره على عيسى بن جارية، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال: «منكر الحديث».

وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة».

قلت: وهذا الحديث كما قال ابن عدي غير محفوظ؛ لأن هذه القصة إنما وقعت بين أبي الدرداء وأبي، وذكر ابن مسعود فيه غير محفوظ، والله أعلم.

وقوله: «موجدة»: أي غضبا. كما في «النهاية».

وروي أيضا من حديث ابن عباس، وفيه أن القصة دارت بين ابن مسعود وبين رجل لم يُسم.

رواه ابن خزيمة (١٨٠٩) وفي إسناده الحسين بن عيسى، وهو ضعيف.



جموع أحكام صلاة الجمعة

١- باب وقت الجمعة

• عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ثمّ ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ يُستظلُّ فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٦٨) ومسلم في الجمعة (٣٢/٨٦٠) كلاهما من طريق يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فذكر الحديث.

وفي رواية عند مسلم: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمّ نرجع نتبع الفياء».

• عن سهل قال: ما كنّا نقيل ولا نتغذى إلّا بعد الجمعة.

وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٩) كلاهما من حديث عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، فذكره. ولفظهما سواء، إلّا أنّ الرواية الثانية رواها مسلم وحده عن علي بن حجر، عن عبد العزيز به.

وذكر البخاري في رواية أخرى (٩٣٨) عن أبي غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلّقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثمّ تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنّا ننصرف من صلاة الجمعة فسلم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنلقه، وكنّا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك». وزاد في رواية (٢٣٤٩): «وما كنّا نتغذى ولا نقيل إلّا بعد الجمعة».

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّ البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة. يعني الجمعة.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٦) من طريق أبي خلدّة - وهو خالد بن دينار -، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكر الحديث.

قال البخاري: «قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدّة، قال: صلّى بنا أمير الجمعة ثمّ قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلّي الظهر؟».

والأمير هو: الحكم بن أبي عقيل الثقفي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٢) من طريق حرّمي بن عمارة، حدّثني أبو خلدّة، قال: سمعت أنس

ابن مالك وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة! شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال.. فذكر مثله.

• عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٤) عن شريح بن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

• عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٢٩/٨٥٨) من طرق عن سليمان بن بلال، عن جعفر فذكر الحديث.

قال مسلم: زاد عبد الله (أي ابن عبد الرحمن الدارمي شيخ مسلم) في حديثه: «حين تزول الشمس».

وفي رواية له من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد به. قال حسن: فقلت لجعفر: فأني ساعة تلك؟ قال: «زوال الشمس».

• عن الحكم بن عتيبة قال: إن الحجاج أخر الصلاة يوم الجمعة فقال له شيخ: والله! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي فما رأيته يصنع كما تصنع أنت. قال: فلما رأيته ذكر رسول الله ﷺ قلت له: كيف رأيته يصنع؟ قال: رأيته ﷺ خرج حين زالت الشمس. وإذا الرجل أبو جحيفة.

صحيح: رواه أبو يعلى (١٨٧/٢)، حديث: (٨٨٦)، عن زهير، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان ابن حسين، عن الحكم بن عتيبة، فذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، رواه ثقات عن آخرهم. قال البوصيري: «رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات».

قلت: وقد فات الهيثمي هذا الحديث؛ فلم أجده في مظانّه عنده.

وأما ما روي عن الزبير بن العوام أنه قال: «كنّا نُصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام، فلا نجد إلا قدر موضع أقدامنا». فهو ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (١٤١٢، ١٤٣٦) وابن خزيمة (١٨٤٠) من رواية مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام. ومسلم لم يُدرك الزبير. وفي رواية قال: حدثني من سمع الزبير.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: «إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة». فهو ضعيف، رواه أبو داود (١٠٨٣) عن محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، فذكر الحديث.

قال أبو داود: «وهو مرسل؛ ومجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

قلت: وفيه أيضًا ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو مضطرب الحديث كما قال الإمام أحمد. وضعيف

الحديث كما قال أبو حاتم. وفي «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك». ولكن قال البيهقي (٤٦٤/٢) بعد أن نقل الحديث من طريق أبي داود، ونقل قوله بأنه مرسل، قال: «وله شواهد، وإن كانت أسانيدنا ضعيفة». فذكر من شواهد حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. وأخرجه من طريق الشافعي قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قلت: فيه إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى، شيخ الشافعي، وهو ضعيف جداً، بل كذبه ابن معين، وشيخه إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: «متروك». وقال البخاري: «تركوه».

ثم روى البيهقي حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ: «تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار إلا يوم الجمعة». بإسناده عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة. ثم قال: «وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمر بن عتبة، وابن عمر مرفوعاً. والاعتماد على أن النبي ﷺ استحَبَّ التَّكْبِيرَ إلى الجمعة، ثم رَغِبَ في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، نذكرها إن شاء الله في كتاب الجمعة». ثم قال: «وروي الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول» انتهى.

قلت: هذا مذهب الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال الحافظ ابن القيم في «الزاد» (٣٧٨/١): أنه «لا يُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يُسْتَحَبُّ له أن يصلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويذهب من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري، فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وتبعه عليه الإمام أحمد: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام. فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام. لا انتصاف النهار.

وأيضاً، فإنَّ الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يُشرع له ذلك». انتهى.

٢- باب ذكر العدد الذي تعتقد به الجمعة

• عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غيرُ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتَّى لم يبقَ إلَّا اثنا عشر رجلاً. فنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة ١١].

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٦) ومسلم في الجمعة (٨٦٣) كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وروى مسلم بإسناده عن كعب بن عُجرة، قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث! يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة ١١].

• عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره -، عن أبيه كعب بن مالك، أَنَّهُ كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لَأَنَّهُ أَوَّلُ من جَمَعَ بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة، في نقيع يُقال له: نقيع الحَضِمَات. قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٠٨٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمّة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، فهو صدوق يدلس، لكنّه صرّح بالتحديث في روايات أخرى كما سيأتي.

وصحّحه ابن خزيمة (١٧٢٤) والحاكم (٢٨١/١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال: حدّثني محمد بن أبي أُمّة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وأما ما روي عن أمّ عبد الله الدوسية مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كلّ قرية، وإن لم يكن فيها إلَّا أربعة».

وفي لفظ: «إلَّا ثلاثة، رابعهم إمامهم». فهو ضعيف، رواه الدارقطني (٨/٢) وبَيَّنَّ ضعفه فقال: «فيه الوليد بن محمد الموقري، متروك».

وكذلك لا يصحُّ ما روي عن أبي أُمّة مرفوعاً: «على الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك». رواه الدارقطني من رواية جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، وقال: «جعفر بن

الزبير متروك».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر بن عبد الله، قال: «مضت السنة أن في كلِّ ثلاثة إمام، وفي كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطر. وذلك أنهم جماعة». رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خُصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، فذكر مثله. وعبد العزيز بن عبد الرحمن البالي قال فيه الإمام أحمد: «اضرب على أحاديثه، هي كذب». أو قال: «موضوعة». انظر «الجرح والتعديل» (٣٨٨/٥)، وشيخه خُصيف ضَعَفَه جماعة من الأئمة.

٣- باب صلاة الجمعة ركعتان

• عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ، على لسانِ محمد ﷺ.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٦٤) عن محمد بن عبد الله بن ثُمير، ثنا محمد بن بشر، قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زُبَيْد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر، فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق محمد بن بشر، بإسناده.

يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس». ولكنَّه خالفه سفيان، فرواه عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ومن هذا الطريق رواه النسائي (١٤٢٠، ١٥٦٦) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن حبان (٢٧٨٣).

وهذا منقطع، لأنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك عمر، وقد قيل: يُحتمل سماعه منه؛ لأنَّه وُلِدَ في خلافة الصديق، أو قبله، وقد رجَّح أبو حاتم الرواية المنقطعة، كما في «العلل» (١/١٣٨)، لأنَّ سفيان أحفظ من يزيد بن زياد، وقال غيره: زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

٤- باب من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها

• عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧) كلاهما من طريق مالك به.

• عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك». صحيح: رواه النسائي (١٤٢٥) عن قتيبة ومحمد بن منصور - واللفظ له - عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح. وصحّحه أيضا ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (٢٩١/١) كلاهما رواه من وجه آخر عن الزّهرّي بإسناده، مثله.

قال الحاكم - بعد أن رواه من ثلاث طرق -: «كلّ هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح، على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ».

وفي معناه ما رواه ابن ماجه (١١٢١) من وجه آخر عن الزّهرّي، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ النّبي ﷺ بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة - فليُصلّ أو - فليُصلّ إليها أخرى».

رواه عن محمد بن الصّبّاح، قال: أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزّهرّي، بإسناده؛ فهو ضعيف من أجل عمر بن حبيب وهو العدويّ القاضي البصريّ، جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥١)، والدارقطني في السنن (١٥٩٨)، والحاكم (٢٩١/١) كلّهم من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد اللّيثيّ، عن ابن شهاب الزّهرّي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُصلّ إليها أخرى».

وفيه يحيى بن أيوب الغافقيّ، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد وُصف بأنه سيء الحفظ؛ فعُلّ هذا من خطئه؛ لأنّ شيخه أسامة بن زيد يقول: سمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد وسالماً يقولان: بلغنا ذلك، فجعله يحيى بن أيوب مرفوعاً. وله أسانيد أخرى ذكرها الدارقطني وغيره.

وقد رُوي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصّلاة». رواه النسائيّ (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦) من طريق بقية، عن يونس بن يزيد الأيليّ، قال: حدثني الزّهرّي، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

وبقية مدلس، وقد صرّح بالتحديث في رواية ابن ماجه، ولكن وقع فيه خطأ كما قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو الزّهرّي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ» العلل (٢١٠/١).

وقال أيضاً في موضع آخر (١٨١/١): «هذا حديث منكر».

ثم رُوي مرسلًا وموقوفًا. وصوّب الدارقطني وقفه. العلل له (٣٤٧/١٢)، وكذا في التلخيص أيضًا (٤١/٢).

فالصّواب أنّه من حديث أبي هريرة باللفظ الأوّل، وأخطأ يحيى بن أيوب فذكره باللفظ الثاني، والصّواب فيه أنه من حديث ابن عمر إلا أنه موقوف على سالم.

وقد قال بعض أهل العلم: «ثبوت لفظ «الجمعة» في حديث أبي هريرة فيه نظر، والصّحيح ما في الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصّلاة، فقد أدرك الصّلاة» عامة، يدخل فيه الجمعة وغيرها.

وروى مالك في الجمعة (١١) عن ابن شهاب أنه كان يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». قال ابن شهاب «وهي السنة».

فالذي يظهر أنّ لفظ «الجمعة» في هذا الحديث من تفسير الزهري، وليس بمرفوع، وهو تفسير متّجه. قال أبو بكر بن خزيمة - عقب ذكره الحديث بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» - قال: «هذا خبرٌ روي على المعنى، لم يؤدّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة» فالجمعة من الصلاة أيضًا كما قاله الزهري» انتهى.

وقوله: «وهي السنة» أي أنّ مَنْ أدرك أقلّ من ركعة فليصلها ظهرًا، وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم، وجمع من الصحابة والتابعين.

٥- باب ما جاء في الجمعة في اليوم المطير

• عن ابن عباس، أنّه خطب في يوم رَدُغ، فلمّا بلغ المؤذّن: «حيّ على الصلاة» فأمره أن يُنادي: «الصلاة في الرحال». فنظر القوم بعضهم إلى بعضٍ. فقال: «فعل هذا من هو خير منه، وإنّها عزّمة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٦) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري.

ورواه أيضًا البخاري في الجمعة (٩٠١) ومسلم كلاهما من طريق إسماعيل ابن علية، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الحميد بن الحارث ابن عمّ محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أنّ محمدًا رسول الله فلا تقل: حيّ على الصلاة. قل: صلّوا في بيوتكم». فكأنّ الناس استنكروا. قال: «فعله من هو خير مني، إنّ الجمعة عزّمة، وإنّي كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدّحض. واللفظ للبخاري. ونحوه لفظ مسلم أيضًا.

قوله: «في يوم رَدُغ» الرَدُغ: الماء والطين.

وقوله: «إنّ الجمعة عزّمة» بإسكان الزاي: أي واجبة متحتّمة، فلو قال المؤذّن: «حيّ على الصلاة» لكُلفتم المجيء إليها ولحقّتكم المشقة.

وقوله: «في الطين والدّحض» - بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة - والدّحض: الزلل والزلق.

والردغ - بفتح الراء، وإسكان الدال المهملة، بعدها غين معجمة - بمعنى الدحض. ورواه بعض رواة مسلم: «رزغ» - بالزاي - وهو الصحيح أيضًا، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر

الذي يُبَلُّ وجه الأرض.

ومضى الحديث في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر والعذر. وقد سبق فيه حديث أبي المليح.

٦- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

• عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]. و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩١) ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]. و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طرق عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وروي مثله من حديث ابن مسعود، ولا يصح. رواه الطبراني في الأوسط (٩٥٨) مجمع البحرين). وفيه شيخ الطبراني محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، لم أقف على توثيق فيه ولا جرح، وفيه أيضًا الوليد بن مسلم، وهو مشهور بتدليس التسوية، ولم يُصرَّح في جميع الإسناد، وأبو إسحاق السبيعي أيضًا مدلس، وقد عنعن. والله أعلم.

وأما ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٣) من طريق سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي، لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. فهو ضعيف جدًا؛ فإن سعيد بن سماك متروك الحديث، وأبوه سماك بن حرب صدوقٌ تغيَّرَ بآخره، وكان يتلقَّن. انظر للمزيد «المنة الكبرى» (٢/٢٢٥).

٧- باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة والعيد

• عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدٍ يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، فذكره.

وفي رواية: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ .

• عن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفَقُّونَ﴾ . قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف فقلتُ له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة. فقال أبو هريرة: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٧) عن عبدالله بن مسleme، حدّثنا سليمان (هو ابن بلال) عن جعفر، عن أبيه، عن أبي رافع، فذكره.

وفي رواية: عن عبدالله بن أبي رافع، عن أبي هريرة: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفَقُّونَ﴾ .

• عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة، فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين، فيقرع به المنافقين.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٤- مجمع البحرين): حدّثنا الوليد بن أبان، ثنا محمد ابن عمّار الرازي، ثنا عبد الصمد بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي: «إسناده حسن». وهو كما قال.

• عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

صحيح: رواه أبو داود (١١٢٥) والنسائي (١٤٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٤٧) وابن حبان (٢٧٩٧) فروياه من طريق شعبة به.

٨- باب الجمعة في القرى

• عن ابن عباس أنه قال: إنَّ أوَّلَ جمعةٍ جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوثى من البحرين.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حمزة الضُّبَعِي، عن ابن عباس.

قوله: «بجُوْثِي» كذا ورد في البخاري، وفي رواية أبي داود (١٠٦٨): «بجُوْثَاء قرية من قرى البحرين».

انظر أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتهم في إقامة الجمعة في القرى في «المنة الكبرى» (١٨٤/٢).

٩- باب الأذان يوم الجمعة

• عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوَّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٩١٢) عن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، فذكره.

ورواه البخاري (٩١٦) من وجه آخر عن الزهري، وزاد في آخره: «ثبت الأمر على ذلك».

وفي رواية لأبي داود (١٠٨٩): «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذِّن واحد؛ بلال».

قوله: «النداء الثالث». وفي رواية: «التأذين الثاني». وفي رواية أخرى: «زاد الأذان الأول».

فمن قال: «الثالث». أراد به الأذان الذي زاده عثمان، والأذان الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر، ثم الإقامة.

ومن قال: «التأذين الثاني». ليس مراده الثاني في الرتبة، وإنَّما المقصود منه الزيادة على الأول.

ومن قال: «الأذان الأول». أراد الأول في الرتبة.

وقوله: «ثبت الأمر على ذلك»: أي لم يُنكِر أحدٌ من الصحابة على زيادته الأذان الأوَّل، واستمرَّ العمل عليه.

وقوله: «على الزوراء». الزوراء: اسم لدارٍ كانت في سوق المدينة، ورد بيان ذلك في رواية ابن ماجه (١١٣٥) وابن خزيمة (١٨٣٧)، حيث ورد فيهما: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء».

١٠- باب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب

• عن جابر، قال: دخل رجل المسجد ورسولُ الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «صَلَّيْتُ؟». قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين».

وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

وفي رواية أخرى: عن جابر أَنَّهُ قال: جاء سُلَيْكُ العُطْفَانِي يوم الجمعة ورسول الله

ﷺ قاعد على المنبر، ففقد سُلَيْك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما».

وفي رواية: «يا سُلَيْك! قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما». ثم قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣١) ومسلم في الجمعة (٨٧٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، فذكر الحديث.

والرواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن عمرو.

والرواية الثالثة أخرجها أيضًا من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

والرواية الرابعة أخرجها مسلم أيضًا من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله.

وقد روي هذا الحديث عن جابر، عن سُلَيْك قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين».

هكذا أخرجه أحمد (١٥١٨٠) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سُلَيْك.

وذكر سُلَيْك في هذا الإسناد وهم، والصحيح أن هذا الحديث من مسند جابر، كما أخرجه الشيخان، لا من مسند سُلَيْك. وقد أشار البخاري إلى هذه العلّة فقال: «قال بعضهم: عن جابر، عن سُلَيْك، عن النبي ﷺ، ولا يصح». يعني والله أعلم: لا يصح من مسند سُلَيْك. وإنما هي قصّة السُلَيْك، حكاها جابر، وحكى فيها قول النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بلا واسطة. وهذه المسألة ذكرتها مفصلة في "المنة الكبرى".

• عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قالا: جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «صَلَّيْتُ شيئاً؟». قال: لا. قال: «صلّ ركعتين وتجوّز فيهما».

صحيح: رواه أبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١١١٤) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. فذكر الحديث.

واللفظ لأبي داود، ولفظ ابن ماجه: «أصلّيت قبل أن تجيء؟»، وذكره.

وصحّحه ابن حبان (٢٥٠٠)، فرواه من طريق حفص بن غياث به.

وقال: «تفرد به حفص بن غياث، وهو قاضي الكوفة».

قلت: حفص بن غياث من الثقات من رجال الشيخين، فلا يضر تفرّده، وأمّا طريق الأعمش،

عن أبي سفيان، عن جابر، فهو في صحيح مسلم كما سبق ومن هذا الطريق أخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٨٣٥).

• عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرّس ليُجلّسوه فأبى حتّى صلى، فلمّا انصرف أتينا فقلنا: رحّمك الله! إن كادوا ليَقْعُوا بك. فقال: ما كنت لأتركها بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ. ثمّ ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بدّة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلّى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.

وزاد في رواية: وحثّ الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين، فلمّا كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحثّ الناس على الصدقة. قال: فألقى أحد ثوبيه. فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بدّة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين، ثمّ جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما!». فانتهره وقال: «خذ ثوبك».

حسن: رواه أبو داود (١٦٧٥) والترمذي (٥١١) والنسائي (١٤٠٨) وابن ماجه (١١١٣) كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. واللفظ للترمذي، وأمّا أبو داود وابن ماجه؛ فاختصره. وأمّا النسائي؛ فلم يذكر قصة حضور أبي سعيد ومروان يخطب، وزاد في روايته الزيادة المذكورة آنفاً. وإسناده حسنٌ من أجل محمد بن عجلان المدني؛ فإنه «صدوق».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصحّحه ابن خزيمة (١٧٩٩) فرواه من هذا الوجه.

قوله: «في هيئة بدّة»: بفتح الموحّدة، أي: هيئة سيّئة رثّة.

١١ - باب ما جاء في التنفل بعد الجمعة

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتّى ينصرف فيركع ركعتين.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٦٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٩٣٧) من طريق عبدالله بن يوسف، قال أخبرنا مالك. ورواه مسلم

في الجمعة (٧١/٨٨٢) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.

قال مسلم: قال يحيى: «أظنّني قرأت فيصلي، أو البتّة». أي: أظنّني قرأت في روايتي عن

مالك: «فيصلي». أو أجزم بذلك. فإن يحيى بن يحيى النيسابوري هذا مع وفرة علمه وحفظه وإمامته كان كثير التشكك في الألفاظ لورعه وتقواه، حتى كان يُسمَّى الشكَّاك، كما قال القاضي عياض. وليس هذا يحيى بن يحيى الليثي الذي اشتهرت روايته في المشرق والمغرب، واعتمد عليها ابن عبد البر في شرح الموطأ.

• عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدَّم فصلِّي ركعتين، ثمَّ تقدَّم فصلِّي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ثمَّ رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقليل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وفي رواية: قال عطاء: رأيت ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلَّى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثمَّ يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً. صحيح: رواه أبو داود (١١٣٠) والترمذي (٥٢٣) كلاهما من طريق عطاء، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ لأبي داود، وأمَّا الترمذي فاخصره، قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثمَّ صلى بعد ذلك أربعاً».

قلت: إنَّما قصد ابن عمر بيان فعل النبي ﷺ، وهو: ركعتان بعد الجمعة، أمَّا حديث الأربع ركعات التي كان يصليها، فهو ليس بمرفوع من فعل النبي ﷺ، وإنَّما كان ذلك من فعل ابن عمر نفسه؛ لإكثاره من النوافل في مكة، على أنَّ الأئمة اختلفوا في عطاء؛ فقالوا: إنَّه لم يسمع من ابن عمر شيئاً، وإنَّما رآه فقط، فقوله: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك منقطع، والصواب فيه: رواية ابن جريج بأنَّ ذلك من فعل ابن عمر، لا من فعل رسول الله ﷺ».

والرواية الثانية رواها أبو داود (١١٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء به. وقوله: «فينماز»: انماز عن مكانه: أي فارقه. أراد: أنَّه تحوَّل عن موضعه الذي صلَّى فيه. وقوله: «أنفس من ذلك»: أي أبعد منه بقليل.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

وفي رواية: «إذا صليتم الجمعة فصلُّوا أربعاً».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٨١) من طريق خالد بن عبد الله، عن شهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

والرواية الثانية أخرجها مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن عبد الله بن

إدريس، عن سُهيل.

قال مسلمٌ: زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سُهيل: «فإن عجل بك شيء فصلَّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت».

• عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: نومٌ على وترٍ، وصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وركعتين بعد الجمعة.

ثمَّ إنَّ أبا هريرةً جعل بعدُ: «ركعتين بعد الجمعة»، «ركعتي الضحى».

حسنٌ: رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٧- مجمع البحرين) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خُلاس بن عمرو، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل عبد الوهاب، فإنه صدوق.

وقوله: «ثمَّ إنَّ أبا هريرة...» الظاهر أنَّه من كلام خُلاس الراوي عن أبي هريرة، وهذا يدلُّ على حفظه لما رواه عن أبي هريرة، فكأنَّ أبا هريرة كان متردِّداً في هذا ثمَّ ثبت بعدُ على ذكر ركعتي الضحى بدلَّ «ركعتين بعد الجمعة».

وقد أخرج الشيخان هذا الحديث عن أبي هريرة بذكر ركعتي الضحى، ولفظه عندهما: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ حتَّى أموتَ: صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضحى، ونومٌ على وترٍ».

وقد ذكرناه في كتاب صلاة الضحى والله الحمد والمِنَّة.

وأما ما رُوي عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حُضنه على النخيل، فقال: «لو أنكم إذا جئتم عيدكم مكثتم حتَّى تسمعوا من قولِي». فقالوا: نعم بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله! قال: فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثمَّ صلَّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم يُرِ يصلي الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم. فذكر الحديث. (أي حديث ابن عمر). فهو ضعيف.

رواه ابن خزيمة (١٨٧٢) وعنه ابن حبان (٢٤٨٤) عن علي بن حجر، ثنا عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكر مثله.

وفيه عاصم بن سويد، وشيخه محمد بن موسى وأبوه لا يُعرفون، وإنما ذكرهم ابن حبان في ثقاته.

وقال أبو حاتم في عاصم بن سويد: «شيخ محله الصدق، روى حديثين منكبين». وقال يحيى: «لا أعرفه». الجرح والتعديل (٦/٣٤٤).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/٣) بعد أن عزاه إلى البزار «كشف الأستار» (٩٥١): «فيه جماعة لم أعرفهم».

١٢- باب الفصل بين الفريضة والنافلة بالتحول أو بالكلام ونحوهما

• عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنَّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم. صَلَّيْتُ معه الجمعة في المقصورة، فلَمَّا سَلَّمَ الإمام قمت في مقامي فصليت. فلَمَّا دخل أرسل إليَّ فقال: لا تعد لما فعلت، فإذا صَلَّيْتَ الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أو تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أَلَّا توصل صلاةً بصلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن ابن جريج، قال: أخرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فذكره.

• عن ابن عمر، أَنَّهُ رَأَى رجلاً يُصَلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أَتُصَلِّي الجمعة أربَعًا؟!

وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. صحيح: رواه أبو داود (١١٢٧) من طرق عن حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرج المرفوع منه، كما سبق. وفي رواية: كان ابن عمر يُطِيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحَدِّث أَنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود (١١٢٨) من طريق مسدّد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب به.

وصحّحه ابن خزيمة (١٨٣٦) فأخرجه من طرق عن إسماعيل به.

١٣- باب تحريم إقامة الرجل أخاه من مجلسه الذي سبق إليه في يوم الجمعة

• عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثُمَّ يجلس فيه. قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها.

متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١١) ومسلم في السلام (٢١٧٧) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يومَ الجمعة ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧٨) من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر الحديث.

١٤- باب استحباب الاقتراب من الإمام عند الخطبة

- عن سمرة بن جندب، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُوْخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».
- صحيح: رواه أبو داود (١١٠٨): ثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمع منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، فذكره.
- وصححه الحاكم (٢٨٩/١) فرواه من هذا الوجه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه».
- ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٧- مجمع البحرين) من وجه آخر عن سمرة بن جندب، ولفظه: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام...» وذكر باقيه.
- قال الهيثمي: «فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف».

١٥- باب النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.
- حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. فذكر مثله.
- ورواه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٦) كلاهما عن قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان به.
- ولم يذكر الترمذي إنشاد الضالة، كما أَنَّ النسائي رواه مختصراً مقتصرًا على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد.
- ورواه ابن ماجه (٧٤٩) من وجه آخر عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، وذكر فيه النهي عن البيع والابتاع، وعن تناشد الأشعار في المساجد.
- وإسناده حسن؛ لأجل ابن عجلان، وعمرو بن شعيب، فإنهما صدوقان.
- وحسنه أيضًا الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦) فرواه من حديث أبي خالد تمام الحديث، مثل حديث يحيى.

١٦- باب ما ورد في الاحتباء والإمام يخطب

- عن معاذ بن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

حسن: رواه أبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكر الحديث. وإسناده حسن؛ من أجل أبي مرحوم (واسمه: عبد الرحيم بن ميمون المدني) فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. وسهل بن معاذ لا بأس به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه ابن خزيمة (١٨١٥) والحاكم (٢٨٩/١) فروياه من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه».

قوله: «نهى عن الحُبوة» يُقال: حُبوة، بكسر الحاء، وحُبوة، بضمها، والكسر أعلى. والاحتباء هو أن يجمع ظهره ورجليه بثوب. قاله الخطّابي في «غريب الحديث» (٣٨، ٣٧/٣). أمّا ما رواه أبو داود (١١١١) عن يعلى بن شدّاد بن أوس أنه قال: «شهدتُ مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرتُ فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهُم محتبين والإمام يخطب». فهو ضعيف؛ تفرد به خالد بن حيّان الرقي، عن سليمان بن عبدالله بن الزبرقان، عن يعلى بن شدّاد. وابن الزبرقان لم يوثقه إلّا ابن حبان، ولم يرو عنه إلّا الرقي، والرقي مختلف فيه، وقال الحافظ: «صدوق يُخطئ». وقال في ابن الزبرقان: «لِينُ الحديث». وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر أنه كان يَحْتَبِي والإمام يخطب». رواه البيهقي (٢٣٥/٣)، وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيف؛ ضعفه أحمد وغيره. ورُوي نحوه عن غيره من الصحابة، وليس فيها شيء ثابت.

١٧- باب من نَعَس يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه

● عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك».

حسن: رواه أبو داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ للترمذي، وليس في أبي داود ذكر الجمعة.

وإسناده حسن، من أجل ابن إسحاق؛ فهو صدوق حسن الحديث إذا صرّح بالسماع، وقد صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد (٦١٨٧) فزالت بذلك شبهة تدليسه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة (١٨١٩) وابن حبان (٢٧٩٢) والحاكم (٢٩١/١) فرووه من طرق عن ابن إسحاق، عن نافع به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه».

ورواه البيهقي (٢٣٧/٣) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر نحوه مرفوعاً. وهذه متابعة جيّدة لابن إسحاق.

ورواه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: «يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحوّل منه».

واختلف العلماء في هذا الحديث؛ فذهب الجمهور إلى تصحيحه مرفوعاً.

وقال ابن المديني: «نظرت في كتاب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلّا في حديثين، ومن الممكن أن يكونا صحيحين». هكذا نقل عنه البخاري (كما في تهذيب الكمال: ٢٢٤/٦). ونقل عنه يعقوب بن سفيان القسوي، قال: «لم أجد لابن إسحاق إلّا حديثين منكرين...». فذكر هذا الحديث، وحديثاً آخر. وكذلك ذهب البيهقي إلى إعلال هذا الحديث، فقال: «لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

وتعقبه ابن الترمذاني قائلاً: «الرفع زيادة ثقة، وقد رُوِيَ من وجهين، فوجب الحكم لها...». انتهى باختصار.

وقد سبق أنّه صحّحه كلّ من الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فأقلّ أحواله أن يكون حسناً؛ لأنّ ابن إسحاق قد صرّح بالتحديث، وابن المديني مع أنّه ممن يرى تعليل هذا الحديث لكن أشار إلى أنّه يمكن أن يكون صحيحاً، كما سبق نقل ذلك عنه. والله أعلم.



الفهرس

٥ جموع أبواب الإمامة
٥	١- باب من أحق بالإمامة
٥	٢- باب تقديم ذوي السّن
٦	٣- باب تقديم أهل العلم والفضل
٨	٤- باب النهي أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه
٩	٥- باب ما جاء في جواز ذلك للتعليم
١٠	٦- باب إمامة الغلام المميز قبل أن يحتلم
١١	٧- باب ما جاء في إمامة الأعمى
١٢	٨- باب إمامة العبد والمولى
١٣	٩- باب من من أمّ قومًا وهم له كارهون
١٥	١٠- باب إذا تأخر الإمام تقام الصلاة
١٦	١١- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة
١٩	١٢- باب ما جاء في تخفيف الصلاة عند سماع بكاء الصبي
١٩	١٣- باب ما جاء إذا صلى الإمام جالسًا صلّوا جلوسًا
٢١	١٤- باب من قال بنسخ قعود المأمومين خلف الإمام القاعد
٢٤	١٥- باب متابعة الإمام والعمل بعده
٢٥	١٦- باب النهي عن سبق الإمام بركوع وسجود وانصراف قبله
٢٦	١٧- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام
٢٦	١٨- باب ما جاء في الفتح على الإمام
٢٩	١٩- باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف
٣١	٢٠- باب ما جاء في موقف الإمام مع الواحد
٣٢	٢١- موقف الإمام مع الاثنين
٣٣	٢٢- باب ما جاء في موقف الإمام مع الاثنين والمرأة
٣٣	٢٣- باب ما جاء في موقف الإمام مع الواحد والمرأة
٣٤	٢٤- باب مقام الصبيان من الصف خلف الرجال
٣٤	٢٥- باب ما جاء في فضل الصف الأول
٤٠	٢٦- باب ما جاء في تسوية الصفوف

- ٢٧- باب كراهية الصف بين السواري ٤٥
- ٢٨- باب كراهية من يصلي وحده خلف الصف ٤٦
- ٢٩- باب هل مدرك الركوع مدرك للركعة؟ ٤٨
- ٣٠- باب الرجل يأتى بالإمام وبينهما جدار ٥٠
- ٣١- باب ما جاء في إمامة النساء للنساء ٥٠
- ٣٢- باب أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٥١
- جموع أبواب صلاة الجماعة ٥٣
- ١- باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ٥٣
- ٢- باب ما روي في فضيلة أربعين صلاة في جماعة ٥٧
- ٣- باب ما جاء في وجوب صلاة الجماعة والتشديد في تركها بغير عذر ٥٧
- ٤- باب ما جاء في حضور الجماعة على من سمع النداء ٥٩
- ٥- باب ما جاء في أمر الصبي بالصلاة ٦١
- ٦- باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يُصلّيها معهم ٦٢
- ٧- باب من قال: لا يُصلي مكتوبة في يوم مرتين ٦٣
- ٨- باب ما جاء في إقامة الجماعة مرتين في المساجد ٦٤
- ٩- باب فضل صلاتي العشاء والفجر في الجماعة ٦٧
- ١٠- باب فضل صلاتي الصبح والعصر في الجماعة ٧٠
- ١١- باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر والعذر ٧١
- ١٢- باب ما جاء في صلاة الجماعة في البيوت للضرورة ٧٦
- ١٣- باب تناول العشاء إذا قُدِّمَ وإن أُقيمت الصلاة ٧٧
- ١٤- باب لا يُصلي وهو حاقن ٧٨
- ١٥- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٧٩
- ١٦- باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ٨١
- ١٧- باب ما جاء في أداء الصلوات الفاتية بالجماعة ٨١
- ١٨- باب ما جاء في نقصان الصلاة ٨٤
- ١٩- باب خروج النساء لحضور الجماعات في المساجد ٨٥
- ٢٠- باب التهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ٨٧
- ٢١- باب صلاة المرأة في بيتها أفضل ٨٩
- جموع أبواب النوافل التي هي تابعة للفرائض ٩١
- ١- باب ما جاء في فضل النوافل ٩١
- ٢- باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٩٢
- ٣- باب ما جاء في المحافظة على سنن الرواتب قبل الصلوات المفروضة وبعدها ٩٦

- ٤- باب ما جاء من تطوع النبي ﷺ بالنهار ٩٩
- ٥- باب ما جاء في تأكيد ركعتي الفجر ١٠١
- ٦- باب ما جاء في القراءة في ركعتي الفجر ١٠٢
- ٧- باب ما جاء في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر ١٠٤
- ٨- باب وقت ركعتي الفجر ١٠٤
- ٩- باب ما جاء في كراهية الاشتغال بركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ١٠٥
- ١٠- باب ما جاء فيمن فاتته ركعتا الفجر متى يقضيها ١٠٨
- ١١- باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١١٢
- ١٢- باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع ١١٣
- ١٣- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وبعدها ١١٣
- ١٤- باب تأكيد أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر ١١٤
- ١٥- باب استحباب أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر ١١٤
- ١٦- باب ما جاء في سنة العصر ١١٦
- ١٧- باب ما جاء في ركعتين قبل المغرب ١١٧
- ١٨- باب ما جاء بين كل أذانين صلاة ١١٨
- ١٩- باب التطوع بين المغرب والعشاء ١١٩
- ٢٠- باب ما جاء في إكمال النقص في الفرائض بالتطوع يوم القيامة ١١٩
- ٢١- باب استحباب الانتقال للتطوع من مكان الفريضة، أو الفصل بالكلام ١٢٢
- جموع أبواب السهو ١٢٦
- ١- باب ما جاء في سجدتي السهو والبناء على اليقين ١٢٦
- ٢- باب ما جاء في سجود السهو بعد التسليم ١٣١
- ٣- باب ما جاء في سجود السهو قبل التسليم وأنه لا تشهد فيه ١٣٦
- ٤- باب من قام من الركعتين فإن استوى فليَمْضِ وإلا فيجلس ١٣٧
- ٥- باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة ١٣٩
- جموع الأوقات المنهي عنها عن الصلاة فيها ١٤١
- ١- باب ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة فيها ١٤١
- ٢- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١٤٤
- ٣- باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٤٩
- ٤- باب صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر ١٥٢
- ٥- باب الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ١٥٥
- ٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١٥٧
- ٧- باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولو كان الوقت مكروهاً ١٥٨

- ١٦٢ جموع أبواب السترة
- ١- باب ما جاء في تحري الصلاة إلى سترة كالأسطوانة ونحوها ١٦٢
- ٢- باب ما يقطع الصلاة ١٦٤
- ٣- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ١٦٦
- ٤- باب الصلاة خلف النائم ١٦٨
- ٥- باب كراهية الصلاة خلف النائم ١٦٨
- ٦- باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٦٩
- ٧- باب منع المارّ بين يدي المصلّي ١٧١
- ٨- باب إنّم المارّ بين يدي المصلّي ١٧٤
- ٩- باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ١٧٥
- ١٠- باب السترة بمكة وغيرها ١٧٦
- جموع أبواب ما يصلّى فيه ١٧٨
- ١- باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١٧٨
- ٢- باب من السنة أن يُصلي في إزار ورداء ١٨٣
- ٣- باب إذا كان الثوب ضيقًا يترز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود ١٨٤
- ٤- باب النهي عن اشتمال الصمّاء في الصلاة ١٨٥
- ٥- باب النهي عن الإسبال في الصلاة ١٨٦
- ٦- باب النهي عن السدل في الصلاة ١٨٧
- ٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر ١٨٨
- ٨- باب من صلى في حرير ثم نزع ١٨٨
- ٩- باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ١٨٩
- ١٠- باب الصلّة في النّعال ١٩٠
- ١١- باب أين يضع نعليه إذا صلّى ١٩٤
- ١٢- باب الصلاة على الخُمرة والحصير ١٩٤
- ١٣- باب ما جاء في لباس المرأة في الصلّة ١٩٨
- جموع أبواب ما يحرم وما يكره في الصلاة ٢٠٢
- ١- باب نسخ الكلام في الصلاة ٢٠٢
- ٢- باب تحريم رد السلام في الصلاة ٢٠٢
- ٣- باب كراهية تشميت العاطس في الصلاة ٢٠٥
- ٤- باب كراهية الثاؤب في الصلاة ٢٠٥
- ٥- باب النهي عن الاختصار في الصلاة ٢٠٦
- ٦- باب كراهية الالتفات في الصلاة ٢٠٨

- ٧- باب الرخصة في الالتفات في الصلاة لحاجة ٢٠٩
- ٨- باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢١٢
- ٩- باب ما روي أنه لا يجاوز بصره موضع سجوده ٢١٣
- ١٠- باب نهى الرجل عن الصلاة، ورأسه معقوص ٢١٤
- ١١- باب النهي عن البصاق في القبلة في الصلاة ٢١٥
- ١٢- باب كراهية تغطية الرجل فاه في الصلاة ٢١٦
- ١٣- باب كراهية الصلاة في معاطن الإبل وجوازها في مرابض الغنم ٢١٧
- ١٤- باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ٢١٩
- جموع أبواب ما يباح في الصلاة ٢٢٢
- ١- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٢٢٢
- ٢- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢٢٤
- ٣- باب ما جاء في رجوع الفَهْقَرَى في الصلاة أو تقدم فيها ٢٢٥
- ٤- باب الرخصة في المشي في الصلاة عند الحاجة ٢٢٦
- ٥- باب ما جاء في التسبيح والتصفيق في الصلاة ٢٢٨
- ٦- باب إزالة البصاق من قبلة المسجد في الصلاة ٢٢٨
- ٧- باب مسح الحصى في الصلاة ٢٢٩
- ٨- باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٢٣٠
- ٩- باب الإشارة في الصلاة ٢٣٢
- ١٠- باب جواز قول العاطس في الصلاة: الحمد لله ٢٣٣
- ١١- باب جواز البكاء في الصلاة من خشية الله ٢٣٥
- ١٢- باب ما جاء في التَّفَخ في الصلاة ٢٣٥
- ١٣- باب دفع الجن وخنقه في الصلاة ٢٣٧
- ١٤- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ٢٤٠
- جموع أبواب صلاة الليل ٢٤١
- ١- باب ما جاء في اجتهاد النبي ﷺ في قيام الليل لرفع الدرجات وعلو المراتب ٢٤١
- ٢- باب ما جاء في نسخ قيام الليل من الفرض إلى النافلة إلا في حق النبي ﷺ ٢٤٣
- ٣- باب ما جاء في قيام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة ٢٤٤
- ٤- باب ما يستحب من الذكر عند القيام للتهجد ٢٤٥
- ٥- باب قراءة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران لمن قام لصلاة التهجد ٢٤٧
- ٦- باب ما جاء في الحث على قيام الليل ٢٤٨
- ٧- باب ذم ترك قيام الليل ٢٥٩
- ٨- باب جامع صلاة النبي ﷺ في الليل ٢٦٢

- ٩- باب التزّين لقيام الليل ٢٦٣
- ١٠- باب قيام النبي ﷺ في أوقات مختلفة من الليل ٢٦٤
- ١١- باب ما جاء في القيام في ثلث الليل بعد شطره ٢٦٦
- ١٢- باب من نام أول الليل وأحيى آخره ٢٦٦
- ١٣- باب ما جاء في الصلّاة والدّعاء في آخر الليل ٢٦٧
- ١٤- باب ما جاء في فضل الصلاة في جوف الليل ٢٦٨
- ١٥- باب في اللّيل ساعة مستجاب فيها الدّعاء ٢٦٩
- ١٦- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٢٧٠
- ١٧- باب ما جاء في الجهر والسر في صلاة الليل ٢٧١
- ١٨- باب ما جاء من الاعتدال في رفع الصوت في صلاة الليل ٢٧٣
- ١٩- باب ما جاء في استحباب السّواك لمن قام لصلاة التهجد ٢٧٧
- ٢٠- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ٢٧٨
- ٢١- باب أفضل الصلاة طول القنوت ٢٧٩
- ٢٢- باب ما جاء في طول السجود في قيام الليل ٢٨١
- ٢٣- باب فيمن يُخفف صلاة الليل لأجل غيره، ويُطيل لنفسه ٢٨١
- ٢٤- باب ما جاء في عدد صلاة رسول الله ﷺ في الليل وأن الوتر من ركعة إلى تسع ركعات ٢٨٢
- ٢٥- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٢٨٧
- ٢٦- باب ما جاء من صلاة النبي ﷺ النافلة قاعدًا ٢٨٩
- ٢٧- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ إذا افتتح قائمًا ركع قائمًا وإذا افتتح قاعدًا ركع قاعدًا ٢٩١
- ٢٨- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ النافلة بعضها قاعدًا وبعضها قائمًا ٢٩١
- ٢٩- باب ما جاء أن أجر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٩٢
- ٣٠- باب الترتّب في الصلاة إذا صلّى جالسًا ٢٩٣
- ٣١- باب ذكر من نوى قيام الليل فغلبه النوم ٢٩٤
- ٣٢- باب ترك القيام للمريض ٢٩٥
- ٣٣- باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم ٢٩٦
- ٣٤- باب ما جاء في إحياء معظم اللّيلة أو كلّها أحيانًا ٢٩٦
- ٣٥- باب كراهية إحياء اللّيلة كلّها بالصلاة ٢٩٧
- ٣٦- باب من نَعَس في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ٢٩٧
- ٣٧- باب المداومة على العمل وإن قلَّ ٢٩٨
- ٣٨- باب الاقتصاد في العبادة وكراهية التّشديد فيها ٣٠١
- ٣٩- باب ما جاء أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ٣٠٤

- ٣٠٦ جموع أبواب صلاة الوتر
- ٣٠٦ ١- باب ما جاء في تأكيد الوتر وأنه سنة وليس بواجب
- ٣١٢ ٢- باب أداء صلاة الوتر على الدابة
- ٣١٣ ٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله للوتر
- ٣١٤ ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترًا
- ٣١٤ ٥- باب ما روي في نقض الوتر
- ٣١٤ ٦- باب النهي عن وترين في ليلة
- ٣١٥ ٧- باب ما جاء في ساعات الوتر أول الليل وأوسطه وآخره
- ٣١٦ ٨- باب ما جاء في الوقت المختار للوتر هو آخر الليل لمن قوي عليه وتقديمه لغيره
- ٣١٨ ٩- باب ما جاء في أداء صلاة الوتر قبل النوم
- ٣١٨ ١٠- باب ما جاء من المبادرة لأداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر، ومن تعمّد تأخيرها حتى طلع الفجر فلا وتر له
- ٣١٩ ١١- باب ما جاء في قضاء الوتر
- ٣٢٠ ١٢- باب أداء ركعتين بعد الوتر
- ٣٢٢ ١٣- باب وتر النبي ﷺ بركعة
- ٣٢٤ ١٤- وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات
- ٣٢٥ ١٥- باب وتر النبي ﷺ بخمس
- ٣٢٦ ١٦- وتر النبي ﷺ بتسع ركعات
- ٣٢٦ ١٧- باب ما جاء في الوتر بثلاث عشرة ويسع
- ٣٢٨ ١٨- باب ما جاء من الفصل بين الشفع والوتر
- ٣٢٩ ١٩- باب تخيير المؤتر بين الواحدة والثلاث والخمس
- ٣٢٩ ٢٠- باب من لم يستطع أن يوتر يومئذ إيماء برأسه
- ٣٣٠ ٢١- باب النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب
- ٣٣١ ٢٢- باب ما يقرأ به في الوتر
- ٣٣٤ ٢٣- باب ما يُدعى به في قنوت الوتر
- ٣٣٦ ٢٤- باب القنوت بعد الركوع
- ٣٣٧ ٢٥- باب من قال: إِنَّ القنوت في الوتر قبل الركوع
- ٣٣٩ ٢٦- باب في القنوت في النازلة قبل الركوع وبعده
- ٣٣٩ ٢٧- باب ما كان يقوله النبي ﷺ بعد التسليم من صلاة الوتر
- ٣٣٩ ٢٨- باب ما جاء في بدء القنوت
- ٣٣٩ ٢٩- باب ما جاء في استحباب القنوت في الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلةً والجهر به
- ٣٤٣ ٣٠- القنوت في الصبح والمغرب

- ٣١- باب ما جاء في ترك القنوت بعد زوال سببه ٣٤٤
- ٣٢- باب ما جاء أنَّ النبي ﷺ ما كان يَقت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم ٣٤٥
- ٣٣- باب تأمين المأمومين خلف الإمام إذا دعا في القنوت ٣٤٦
- ٣٤- باب رفع اليدين في دعاء القنوت ٣٤٧
- جموع أبواب صلاة المسافر ٣٤٩
- ١- باب صلاة المسافر ٣٤٩
- ٢- باب جواز تقصير الصلاة في السفر ولو كان الطريق آمناً ٣٥١
- ٣- باب استحباب قصر الصلاة في السفر ٣٥٢
- ٤- باب من أين يبدأ المسافر القصر ٣٥٤
- ٥- باب كم يقيم مقصراً ٣٥٥
- ٦- باب الصلاة بمكة للمسافر ٣٥٨
- ٧- باب قَصْر الصلاة في مَنَى ٣٥٨
- ٨- باب الجمع بين الصلاتين في السَّفر ٣٥٩
- ٩- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٣٦٥
- ١٠- باب من قال: إنَّ الجمع في المدينة من غير عُذْرٍ كان جمعاً صورياً ٣٦٨
- ١١- باب ما جاء في تعجيل الظهر في السفر ٣٦٩
- ١٢- باب ترك التطوع في السفر ٣٧٠
- ١٣- باب لا تؤدي الفريضة على الراحلة دون النافلة ٣٧١
- ١٤- باب أن السجدين من المتفل على الراحلة تكون في الإيماء أخفض من الركوع ٣٧٥
- جموع أبواب صلاة الخوف ٣٧٧
- ١- باب ما جاء أن الإمام يصلي لكل طائفة ركعة، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة لنفسها ٣٧٧
- ٢- باب ما جاء أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعة، ثم ينتظر حتى تقضي كل طائفة لنفسها ثم يسلم مع الجميع ٣٧٩
- ٣- باب ما جاء للإمام أربع ركعات وللمأوم ركعتان ركعتان ٣٨٣
- ٤- باب من قال: وفي الخوف ركعة ٣٨٤
- ٥- باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ٣٨٨
- ٦- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ٣٨٩
- ٧- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٣٨٩
- جموع أبواب صلاة الضحى ٣٩٢
- ١- باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ٣٩٢
- ٢- باب ما جاء في عدم مواظبة النبي ﷺ على صلاة الضحى خشية أن تُفرض على أمته ٤٠٠
- ٣- باب من رأى أن صلاة الضحى إذا رجع من السَّفر ٤٠٢

- ٤- باب من لم ير سنية صلاة الضحى أضلاً ٤٠٣
- ٥- باب صلاة الأوَّلين هي الضحى ٤٠٣
- ٦- باب ما جاء في أداء ركعتين بعد طلوع الشمس والتي يسميها البعض صلاة الإشراف وهي الضحى ٤٠٥
- جموع أبواب صلاة الاستسقاء ٤٠٧
- ١- باب التواضع والتبذل والتخضع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء ٤٠٧
- صفة صلاة الاستسقاء وأنها تكون بلا أذان ولا إقامة ٤٠٨
- ٢- باب ما جاء أن الصلاة قبل الخطبة ٤٠٨
- ٣- باب الخطبة قبل الصلاة والجهر بالقراءة فيها ٤١٠
- ٤- باب من أدعية الاستسقاء ٤١١
- ٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ٤١٣
- ٦- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٤١٣
- ٧- باب رفع الأيدي في الاستسقاء مع الإمام ٤١٥
- ٨- باب جعل ظهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء ٤١٦
- ٩- باب دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة من غير استقبال القبلة ٤١٦
- ١٠- باب ما جاء في تحويل الرداء للإمام والمأمومين وصفته ٤١٩
- ١١- باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ من ذوي الصلاح ٤٢٠
- ١٢- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٤٢٠
- جموع أبواب صلاة الكسوف ٤٢٢
- ١- باب الأمر بالصلاة عند الكسوف وأنها سنة مؤكدة ٤٢٢
- ٢- باب النداء: «الصلاة جامعة» في الكسوف ٤٢٣
- ٣- باب أربع ركعات في ركعتين ٤٢٣
- ٤- باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل ٤٢٦
- ٥- باب ست ركعات في ركعتين ٤٢٧
- ٦- باب ثمان ركعات في ركعتين ٤٢٨
- ٧- باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٤٣١
- ٨- باب من قال لا يجهر في صلاة الكسوف ٤٣٢
- ٩- باب طول القيام في الكسوف ٤٣٤
- ١٠- باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٤٣٥
- ١١- باب استحباب العتاقة في كسوف الشمس ٤٣٥
- ١٢- باب التَّعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٤٣٦
- ١٣- باب خطبة الإمام في الكسوف ٤٣٦

٤٣٨	الحاجة، وصلاة الرغائب
٤٣٨	١- صلاة الاستخارة
٤٤٢	٢- باب صلاة المريض
٤٤٦	٣- باب الرجل يعتمد على عمود وغيره في الصلاة
٤٤٦	٤- باب الصلاة في السفينة
٤٤٧	٥- باب ما جاء في صلاة الحاجة
٤٥٠	٦- باب ما روي في صلاة التسبيح
٤٥٢	٧- باب صلاة الرغائب
٤٥٤	٨- باب ما روي في تحية البيت
٤٥٦	جموع أبواب سجود التلاوة والشكر والآيات
٤٥٦	١- باب سجود التلاوة
٤٥٨	٢- باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ
٤٥٩	٣- باب السجود في ﴿وَالْتَجَر﴾
٤٦٠	٤- باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾
٤٦١	٥- باب قراءة آية السجدة في الفريضة
٤٦١	٦- باب سجدة ﴿ص﴾ سجدة شكر لا تلاوة
٤٦٢	٧- باب ما يقول في سجود القرآن
٤٦٣	٨- باب سجود الشكر
٤٦٧	٩- باب السجود عند رؤية الآيات
٤٦٩	١٠- كتاب المساجد
٤٦٩	١- باب ما جاء في فضل المساجد
٤٦٩	٢- باب ما جاء في تحية المسجد
٤٧٠	٣- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أوّل قدومه
٤٧١	٤- باب ما يقول إذا دخل المسجد
٤٧٢	٥- باب ما جاء في الإخلاص لمن أتى المسجد
٤٧٣	٦- باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة
٤٧٦	٧- باب ما جاء في فضل الجلوس في المسجد بعد الصبح والعصر والمغرب في مصلاه
٤٧٧	٨- باب فضل بناء المساجد والحث عليها
٤٨٠	٩- باب كراهية المباهاة في المساجد
٤٨٢	١٠- باب ما جاء في ذكر أول مسجد وُضع في الأرض
٤٨٢	١١- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة المشرفة

- ١٢- باب من قال: دخل النبي ﷺ البيت ولم يُصل فيه ٤٨٣
- ١٣- باب من قال: لم يدخل النبي ﷺ الكعبة ٤٨٤
- ١٤- باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرم ٤٨٤
- ١٥- باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله ﷺ ٤٨٥
- ١٦- باب ما جاء أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ ٤٨٦
- ١٧- باب ما جاء في المساجد التي تشدُّ الرِّحال إليها ٤٨٧
- ١٨- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ٤٩٠
- ١٩- باب ما روي فيمن صَلَّى أربعين صلاة في المسجد النبوي لا تفوته تكبيرة الإحرام ٤٩٤
- ٢٠- باب ما جاء في فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ٤٩٦
- ٢١- باب ما جاء في فضل مسجد قباء، وإتيانه راكبًا ومشياً، وأداء الركعتين فيه، وأن الصلاة فيه تعدل عمرة ٤٩٨
- ٢٢- باب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها ٥٠١
- ٢٣- باب اتخاذ البيع مساجد ٥٠٢
- ٢٤- باب نبش القبور وبناء المساجد عليها ٥٠٣
- ٢٥- باب النهي أن يتخذ القبر مسجدًا ٥٠٤
- ٢٦- باب نوم الرجال في المسجد لمن اضطر إلى ذلك ٥٠٦
- ٢٧- باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم إذا لم يكن لهم مكان مُعدٌّ لذلك ٥٠٨
- ٢٨- باب ضرب الخيمة في المسجد للمرأة التي ليس لها سكن ٥٠٨
- ٢٩- باب جعل أبواب خاصّة بالنساء في المساجد ٥٠٩
- ٣٠- باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٥٠٩
- ٣١- باب النهي عن الاستلقاء في المسجد وغيره إذا خشي أن تبدو منه العورة ٥١٠
- ٣٢- باب اللعب في المسجد إذا لم يكن له مكان مُعدٌّ لذلك ٥١٠
- ٣٣- باب التقاضي والملازمة في المسجد للضرورة ٥١٠
- ٣٤- باب الخدم للمسجد ٥١٠
- ٣٥- باب ربط الأسير المشرك بسارية المسجد إذا لم يكن له مكان مُعدٌّ ٥١١
- ٣٦- باب دخول المشرك في المسجد للضرورة ٥١١
- ٣٧- باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره ٥١٢
- ٣٨- باب كراهية التشييك في المسجد ٥١٣
- ٣٩- باب النهي عن البصاق في المسجد وفي القبلة ٥١٤
- ٤٠- باب كراهية المرور في المسجد بالنبل ٥٢١
- ٤١- باب ما جاء في إنشاد الشعر في المسجد ٥٢٢
- ٤٢- باب ما جاء في كراهية إنشاد الشعر في المسجد ٥٢٢

- ٤٣- باب كراهية إنشاء الضالة والبيع والشراء في المسجد ٥٢٣
- ٤٤- باب النهي عن إتيان المساجد من أكل الثوم والبصل والكراث ٥٢٤
- ٤٥- باب ما جاء في إباحة أكل الثوم، ويستحب تركه لمن أراد زيارة الكبار ٥٢٧
- ٤٦- باب النهي عن تتبع المساجد ٥٢٧
- ٤٧- باب ما روي في النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٥٢٨
- ٤٨- باب ما روي في تجنب الصبيان عن المساجد ٥٢٩
- ١١- كتاب صلاة العيدين ٥٣١
- ١- باب لكل قوم عيد، وعيد المسلمين الفطر والأضحى ٥٣١
- ٢- باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى ٥٣١
- ٣- باب الغسل للعيد ٥٣٣
- ٤- باب التجمّل في العيدين ٥٣٤
- ٥- باب ما جاء في مخالفة الطريق ٥٣٥
- ٦- باب وقت صلاة العيد ٥٣٦
- ٧- باب صلاة العيد ركعتان، ولا صلاة قبلها ولا بعدها في المصلّى ٥٣٧
- ٨- باب ما جاء في تكبيرات العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ٥٣٩
- ٩- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٥٤٣
- ١٠- باب ترك الأذان والإقامة في العيد ٥٤٤
- ١١- باب الصلاة قبل الخطبة ٥٤٥
- ١٢- باب سترة الإمام لصلاة العيد ٥٤٧
- ١٣- باب خروج النساء والحُيُض إلى العيدين إلّا أنّ الحُيُضَ يعتزلن المصلّى ٥٤٧
- ١٤- باب خروج الصبيان إلى المصلّى ٥٤٨
- ١٥- خروج النبي ﷺ إلى مصلّى العيد بغير المنبر ٥٤٩
- ١٦- باب ما جاء في خطبة العيد على البعير ٥٤٩
- ١٧- باب ما روي في الخطبتين في العيدين ٥٥٢
- ١٨- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٥٥٣
- ١٩- باب ما جاء أنّ الإمام يتكئ في خطبته ٥٥٥
- ٢٠- باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ٥٥٦
- ٢١- باب الجلوس لاستماع الخطبة في العيدين ٥٥٨
- ٢٢- باب ما جاء في سنّة العيد والتّهاني فيه ٥٥٩
- ٢٣- باب التكبير أيام منى ومن كبر في أيام العشر ٥٦٠
- ٢٤- باب إباحة اللّعب يوم العيد ٥٦٣
- ٢٥- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٥٦٤

- ١٢- كتاب الجمعة ٥٦٦
- جموع أبواب الجمعة وفضلها وخصائصها ٥٦٦
- ١- باب فرض الجمعة ٥٦٦
- ٢- باب الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة تهاوناً ٥٦٧
- ٣- باب فضل يوم الجمعة والساعة التي فيها ٥٧٠
- ٤- باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٥٧٩
- ٥- باب الجمعة إلى الجمعة كفارة ٥٨١
- ٦- باب فضل التبكير إلى الجمعة ٥٨٢
- ٧- باب ما جاء من أجر الماشي إلى الجمعة ٥٨٥
- ٨- باب ما روي في فضل أعمال البر يوم الجمعة ٥٨٦
- ٩- باب ما روي في فضل قراءة سورة الكهف وغيرها يوم الجمعة ٥٨٧
- ١٠- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُفي من عذاب القبر ٥٨٩
- ١١- باب كراهية إفراد صوم يوم الجمعة ٥٩٠
- ١٢- باب ما روي في كراهية السفر يوم الجمعة ٥٩٣
- جموع آداب يوم الجمعة ٥٩٥
- ١- باب في غسل يوم الجمعة ٥٩٥
- ٢- باب استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة ٦٠٠
- ٣- باب ما جاء في لبس أحسن ما يجد للجمعة ٦٠١
- ٤- باب الغداء والقبولة بعد الجمعة ٦٠٢
- ٥- باب النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٦٠٣
- ٦- باب جامع آداب يوم الجمعة ٦٠٤
- جموع أبواب خطبة الجمعة ٦٠٨
- ١- باب صفة خطبة النبي ﷺ، وما يُقال على المنبر ٦٠٨
- ٢- باب اتخاذ المنابر في المساجد للخطب ٦١١
- ٣- باب موضع المنبر من المسجد ٦١٦
- ٤- باب قراءة القرآن على المنبر ٦١٦
- ٥- باب ما جاء في الإمام يُجيب المؤذن على المنبر ٦١٧
- ٦- باب استحباب طول الصلاة وقصر الخطبة ٦١٨
- ٧- باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦١٨
- ٨- باب ما جاء أنَّ الخطيب يجب أن يكون عالماً بالتوحيد الخالص ٦١٩
- ٩- باب من آداب الخطيب ألا يرفع يديه ٦١٩
- ١٠- باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي ٦٢٠

- ١١- باب أمر الخطيب بقراءة القرآن وهو على المنبر ٦٢١
- ١٢- باب جواز قطع الخطبة لتعليم جاهل ٦٢١
- ١٣- باب النزول من المنبر لأمر يحدث ٦٢٢
- ١٤- باب الأمر بالإنصات للخطبة يوم الجمعة ٦٢٢
- جموع أحكام صلاة الجمعة ٦٢٥
- ١- باب وقت الجمعة ٦٢٥
- ٢- باب ذكر العدد الذي تنعقد به الجمعة ٦٢٨
- ٣- باب صلاة الجمعة ركعتان ٦٢٩
- ٤- باب من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ٦٢٩
- ٥- باب ما جاء في الجمعة في اليوم المطير ٦٣١
- ٦- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٦٣٢
- ٧- باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة والعيدين ٦٣٢
- ٨- باب الجمعة في القرى ٦٣٣
- ٩- باب الأذان يوم الجمعة ٦٣٤
- ١٠- باب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ٦٣٤
- ١١- باب ما جاء في التنفل بعد الجمعة ٦٣٦
- ١٢- باب الفصل بين الفريضة والتافلة بالتحول أو بالكلام ونحوهما ٦٣٩
- ١٣- باب تحريم إقامة الرجل أخاه من مجلسه الذي سبق إليه في يوم الجمعة ٦٣٩
- ١٤- باب استحباب الاقتراب من الإمام عند الخطبة ٦٤٠
- ١٥- باب النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٦٤٠
- ١٦- باب ما ورد في الاحتباء والإمام يخطب ٦٤٠
- ١٧- باب من نَعَس يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ٦٤١

